مجانية

خرائط ذهنية

روضة الناظر وجنة المناظر

في أصول الفقه

على مذهب إمام الأئمة ومحيي السنة

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

تأليف الشيخ العلامة الفقيه

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

541 - 620 هـ

جمع وإعداد

محمد بن أحمد بن محمد الظلمي الفيفي

خرائط ذهنية

رَوْضَةِ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ المُنَاظِرِ

في أُصُولِ الْفِقْهِ

عَلى مَذْهَبِ إِمَامِ الأَئمّة ومُحيي السُّنَّةِ

أبي عَبْدِاللّه أِحْمَدَ بْن مُحمَّدِ بْن حَنْبَلٍ الشَّيْبانِّي رضي الله عنه

تأليف

الشَّيخ العَلَّامَةِ الفَقِيْه

مُوَفَّقِ الدِّيْنِ أبْي مُحمَّد عَبْدِاللّه بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ المقدِسِّي

(٥٤١ – ٦٢٠ هـ)

إعداد

محمد بن أحمد الظلمي الفَيْفي

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفيفي ، محمداحمد محمد
خرائط ذهنية " روضة الناظر وجنة المناظر ". / محمداحمد محمد الفيفي .- الطائف ، ١٤٤٤هـ

٣٤٥ ص ؛ ..سم

ردمك: ٩-٢٢٦٠-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

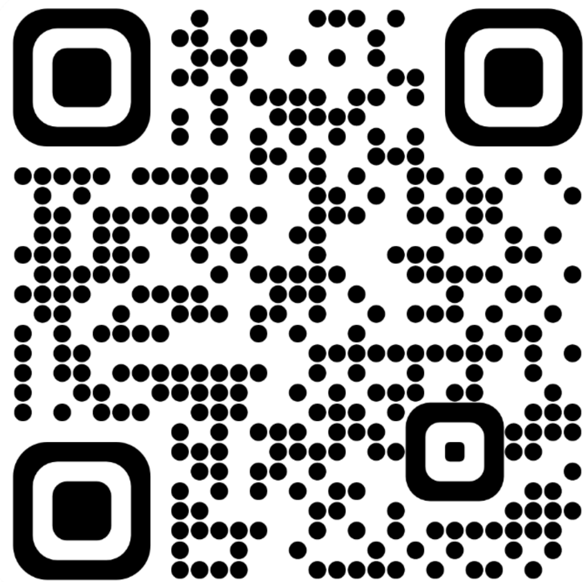
١- اصول الفقة ٢- الفقه الحنبلي أ.العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٤٤/٥٣٦

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٥٣٦
ردمك: ٩-٢٢٦٠-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

رصد ملحوظات المستفيدين وتصحيحاتهم



مقدّمة

الحمدُ للهِ الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلَم، والصلاةُ والسلامُ على خيرِ من نطق بالحق، وبلَّغ عن ربِّه الشرع، وتركنا على البيضاء ليلُها كنهارِها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد:

فهذا جمعٌ متواضع لكتاب روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه، قصدتُ به وجهَ الله الكريم، راجيًا أن يكون من العلم النافع الذي يبقى أثره، ويجري ثوابه، ويصل نفعه إلى كل طالب علمٍ يبتغي الفهم والفقه، ويستضيء بأنوار هذا الفن الجليل.

وقد بذلتُ فيه ما استطعتُ من جهدٍ في الترتيب والتنسيق، طمعًا أن يكون أسهل تناولًا، وأقرب وصولًا، وأعظم فائدةً لمن يقرؤه أو يدرّسه أو ينشره. وأسأل الله أن يجعل هذا العمل صدقةً جارية لي ولوالديَّ ولمن أحب، وأن يدخلنا في قول النبي ﷺ: «من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعله»، وأن يكتب الأجر لكل من نشر هذا الملف أو أعان على وصوله إلى طالب علمٍ محتاج.

وما كان من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأٍ فمني ومن الشيطان. وأسأل الله أن يفتح لنا ولكم أبواب الفهم، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم.

محمد بن أحمد بن محمد الظلمي الفيفي

روضة الناظر وجنة المناظر

موفق الدين ابن قدامة المقدسيّ
(ت: ٦٢٠هـ)

مقدمة المؤلف

البدء بالحمد والثناء على الله ﷻ

بسم الله الرحمن الرحيم.
ربِّ زدني علمًا وفهمًا.
الحمدُ للهِ العليِّ الكبيرِ، العليم القديرِ، الحكيم الخبيرِ، الذي جلَّ عن الشَّبيهِ والنَّظيرِ، وتعالَى عن الشَّرِيك والوزيرِ، ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

العطف على الحمد بالصلاة على النبي ﷺ

وصلَّى اللهُ على رسُولِهِ محمَّدٍ، البشيرِ النَّذيرِ، السِّراجِ المنيرِ، المخصوصِ بالمقامِ المحمودِ، والحوضِ المورودِ، في اليومِ العبوسِ القَمْطَرِيرِ، وعلى آلِهِ، وأصحابِهِ الأطهارِ النُّجباءِ الأخيارِ، وأهلِ بيتِهِ الأبرارِ، الذينَ أذهبَ عنهمُ الرِّجْسَ، وخصَّهم بالتَّطهيرِ، وعلى التَّابعينَ لهم بإحسانٍ، والمقتدين بهم في كلِّ زمانٍ.

موضوع الكتاب ومنهج المؤلف

أمَّا بعدُ:
فهذا كتابٌ
نذكرُ فيه:
«أصولَ الفقهِ»

- والاختلافَ فيه،
- ودليلَ كلِّ قولٍ على وجهِ الاختصارِ،
- والاقتصارِ من كلِّ قولٍ على المختارِ،
- ونبيّنُ من ذلك ما نرتضيهِ،
- ونجيبُ من خالفنا فيهِ.



محتويات الكتاب وترتيبه

بدأنا بذكرِ مقدِّمةٍ لطيفةٍ في أوَّلِهِ،
ثمَّ أتبعناها ثمانيةَ كتبٍ:

الأوَّلُ: في حقيقةِ الحكمِ وأقسامِهِ.

الثَّاني: في تفصيلِ الأُصول، وهي: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والاستصحابُ.

الثَّالثُ: في بيانِ الأصولِ المختلفِ فيها.

الرَّابعُ: في تقاسيمِ الأسماءِ.

الخامسُ: في الأمرِ، والنَّهيِ، والعمومِ، والاستثناءِ، والشَّرطِ، وما يُقْتَبَسُ من الألفاظ من إشارتِها وإيمائِها.

السَّادسُ: في القياسِ الذي هو فرعُ الأصولِ.

السَّابعُ: في حكمِ المجتهدِ الذي يَسْتَثْمِرُ الحكمَ من هذه الأدلَّةِ، والمقلِّدِ.

الثَّامنُ: في ترجيحاتِ الأدلَّةِ المُتَعارضات.

سؤال المؤلف الإعانة في تأليفه والقبول لعمله

ونسألُ اللهَ -تعالى-

- أن يُعينَنَا فيما نبتغيهِ،
- ويوفِّقَنَا في جميعِ الأحوالِ لما يُرضِيهِ،
- ويجعلَ عملَنا صالحًا،
- ويجعلَهُ لوَجْهِهِ خالصًا،
- بمنِّهِ ورحْمتِهِ.

أهمية معرفة معنى "الفقه" قبل معرفة معنى "أصول الفقه"

واعلمْ أنَّك لا تعلمُ معْنى «أصولِ الفقهِ» قبلَ معرفةِ مَعْنَى «الفقه».

معنى الفقه

لغة

الفقهُ في أصلِ الوضعِ:
الفَهمُ.

قال اللهُ تعالى -إخبارًا عن موسى عليه السلام: ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي * يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾ [طه:٢٧، ٢٨].

اصطلاحاً

في عُرْفِ الفُقَهَاءِ:
العلمُ بأحكامِ الأفعالِ الشَّرعيَّةِ.

كالحِلّ والحُرْمَةِ، والصِحَّةِ والفسادِ ونحوها

فلا يُطلقُ اسمُ «الفقيهِ» على مُتَكَلِّمٍ، ولا مُحَدِّثٍ، ولا مُفسِّرٍ، ولا نَحْوِيّ.

معنى أصول الفقه اصطلاحاً

أدلَّتُهُ الدَّالَّةُ عليهِ منْ حيثُ الجُمْلَةُ لا من حيثُ التَّفْصِيلُ

الفرق بين الفقه وأصول الفقه

١- من حيث التعرض للأدلة

إنَّ الخلافَ يشتملُ على أدلَّةِ الفقهِ، لكن من حيثُ التَّفصيلُ؛
كدِلالةِ حديثٍ خَاصٍّ على مسألةِ «النِّكاح بلا وَلِيّ »،
والأصولُ لا يُتَعَرَّضُ فيها لآحادِ المسائلِ إلا على طريقِ ضَرْبِ المثال؛
كَقَوْلِنَا: «الأمرُ يقتضي الوجوبَ » ونحوه
فبهذا يخالف أصول الفقه فروعه.

٢- من حيث الموضوع ومحل النظر

ونظرُ الأصوليّ:
في وُجُوهِ دِلالةِ الأدلَّةِ السَّمعيَّةِ على الأحكامِ الشَّرعيَّةِ

الغاية من علم أصول الفقه

اقتباسُ الأَحكامِ من الأدلَّةِ

حصر مدارك العقول

اعلمْ أنَّ مَدَارِكَ العُقولِ تَنْحَصِرُ في:

[١] الحدِّ.

[٢] البُرْهانِ.

دليل انحصار مدارك العقول في الحد والبرهان

وذلك لأنَّ إدْراكَ العلومِ على ضَرْبَيْنِ:

إدْراكُ الذَّواتِ المُفْرَدَةِ،

كعِلْمِكَ بمعنى: العالَمِ، والحادِثِ، والقديمِ.

إدراكُ نسبةِ هذهِ المُفْرَدَاتِ بعضِها إلى بعضٍ، نفيًا وإثباتًا.

فإنَّك تَعلمُ أوَّلًا معنى: «العالَمِ، والحادِثِ، والقديمِ» مفردةً،

ثمَّ تنسبُ مُفرَدًا إلى مُفرَدٍ، فتنسبُ الحادِثَ إلى العالَمِ بالإثباتِ، فتَقُولُ: «العالَمُ حادثٌ»، وتنسبُ القديمَ إليهِ بالنَّفيِ، فتقُولُ: « العالَمُ ليسَ بقديمٍ».

أي المدركين يتطرق إليه التصديق والتكذيب؟

الضَّربُ الأوَّلُ: يستحيلُ التَّصديقُ والتَّكذيبُ فيه؛ إذْ لا يتطرَّقُ إلَّا إلى خَبَرٍ، وأَقَلُّ ما يتركَّبُ منهُ الخبرُ مفردانِ.

الضَّربُ الثَّاني: تَطَرَّقَ إليه التَّصديقُ والتَّكذيبُ.

هل لمدركات العقول أسماء أخرى؟

وقد سمَّى قومٌ:
الضَّرْبَ الأَوَّلَ: تَصَوُّرًا،
والثَّانيَ: تصديقًا.

وسمَّى آخَرُونَ:
الأَوَّلَ: مَعْرِفَةً،
والثَّاني: عِلْمًا.

وسمَّى النحويون:
الأول: مفردًا،
والثاني: جملةً.

إدراك البسيط مقدم على المركب

ينبغي أن يُعْرَفَ البَسِيطُ قَبْلَ مُرَكَّبِهِ

فإنَّ من لا يَعرفُ المفردَ كيف يَعرفُ المركَّبَ؟
ومنْ لا يَعرفُ معنى «العالَمِ» و «الحادِثِ»
كيف يعرفُ أنَّ «العالَمَ حادثٌ»؟

أقسام التصور

معرفة المفردات قسمان

القسم الأول:
التصوّر الأوليّ

وهو: الذي يَرْتَسِمُ مَعْنَاهُ في النَّفْسِ من غيرِ بحثٍ وطَلَبٍ،
كالموجودِ، والشَّيءِ.

القسم الثاني:
التصوّر المطلوب

وهو: الذي يدلُّ اسمُهُ منه على أَمْرٍ جُمْليٍّ غيرِ مُفَصَّلٍ.

أقسام التصديق

قسمـــان أيضـًا

القسم الأول: أَوَّليٌّ
كالضَّروريَّاتِ.

القسم الثاني: مطلوبٌ
كالنَّظَرِيَّاتِ.

طرق تحصيل التصور والتصديق

المطلوبُ من المعْرِفةِ:

لا يُقْتَنَصُ إلا بالحَدِّ.

المطلوبُ من العِلْمِ:

لا يُقْتَنَصُ إلا بالبُرْهَانِ.

فَلِذَلِكَ قلنا: مَدَارِكُ العقولِ تَنْحَصِرُ فيهما.

أقسام الحد

الحَدُّ ينقسمُ ثلاثة أقْسَامٍ:

١- حقيقيّ.

٢- رَسْمِيّ.

٣- لَفْظِيّ.

القسم الأول من الحدود: الحد الحقيقي

الحد الحقيقي اصطلاحاً

هو القولُ الدَّالُّ على ماهِيَّةِ الشَّيْءِ.

الماهيّة اصطلاحاً

ما يصلحُ جوابًا للسُّؤَالِ بصيغةِ «ما هُوَ».

صيغ السؤال عن أمّهات المطالب

إنَّ صيغَ السُّؤَالِ التي تتعلَّقُ بأمَّهَاتِ المطالبِ أربعةٌ:

أحدها: «هَلْ» يُطْلَبُ بها إمَّا أصلُ الوجُودِ، وإمَّا صِفَتُهُ.

الثَّاني: «لِمَ» سؤالٌ عن العِلَّةِ، وجَوَابُهُ بالبُرْهَانِ.

الثَّالثُ: «أيّ» يُطْلَبُ بها تمييزُ ما عُرِفَ جُمْلَتُهُ.

الرَّابعُ: «ما» وجَوَابُه بالحَدِّ.

ما حكم باقي صيغ السؤال؟

سائِرُ صِيَغِ السُّؤالِ كـ«مَتَى»، و«أيَّانَ»، و«أَيْنَ» يَدْخُلُ في مَطْلَب: «هَلْ»؛ إذِ المطلوبُ به صفةُ الوُجُودِ

الكَيْفِيَّةُ اصطلاحاً

ما يَصْلُحُ جَوابًا للسُّؤالِ بِكَيْفَ؟

ممّ تتركّبُ الماهيّة

تتركَّبُ من الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ.

أنواع الأوصاف التي تتركب منها الحدود

أولًا: الوصف الذاتي

وهو: كلُّ وصفٍ يدخلُ في حقيقةِ الشَّيءِ دخولًا لا يُتَصوَّرُ فَهْمُ معناهُ دونَ فَهْمِهِ.

التمثيل له: كالجِسْمِيَّةِ للفَرَسِ، واللَّوْنِيَّةِ للسَّوادِ.

إذْ مَنْ فَهِمَ «الفَرَسَ» فَهِمَ جِسْمًا مخصوصًا، فالجِسْمِيَّةُ داخلةٌ في ذاتِ الفَرَسِيَّةِ دُخولًا به قَوامُها في الوجودِ، والعَقْلُ لو قَدَّرَ عدمها بَطَلَ وُجودُ الفرسِ، ولو خَرَجَتْ عنِ الذِّهْنِ بَطَلَ فَهْمُ الفرسِ.

ثانيًا: الوصف اللازم

وهو: ما لا يفارقُ الذَّاتَ، لكنَّ فَهْمَ الحقيقةِ غيرُ موقوفٍ عليهِ.

التمثيل له: كالظِّلِّ للفَرَسِ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ.

فإنَّهُ لازِمٌ غيرُ ذاتيّ؛ إذْ فَهْمُ حقيقةِ الفَرَسِ غيرُ موقُوفٍ على فَهْمِهِ، وكونُ الفرسِ مخلوقةً، أو موجودةً، أو طويلةً، أو قصيرةً، كلُّها لازِمةٌ لها غيرُ ذاتيَّةٍ؛ فإنَّكَ تفهمُ حقيقةَ الشَّيءِ وإن لم تَعْلَمْ وُجودَهُ.

ثالثًا: الوصف العارض

فما ليسَ من ضرورتِهِ أنْ يُلازِمَ، بَلْ يُتَصَوَّرُ مُفَارَقَتُهُ.

التمثيل له: إمَّا سريعًا؛ كحُمْرَةِ الخَجَلِ، أو بطيئًا؛ كصُفْرَةِ الذَّهَبِ. والصِّبَا، والكُهُولَةُ والشَّيْخُوخَةُ، أوصافٌ عَرَضِيَّةٌ؛ إذْ لا يَقِفُ فَهْمُ الحقيقةِ على فَهْمِها، ويُتَصَوَّرُ مُفارَقَتُها.

أقسام الأوصاف الذاتية

الأَوْصَافُ الذَّاتيَّةُ تنقسمُ إلى:

١- جنسٍ.

٢- فصلٍ.

القسم الأول من الأوصاف الذاتية: الجنس

المراد بالجنس اصطلاحًا

هو: الذَّاتي المشتركُ بين شيئينِ فصاعدًا مختلفين بالحقيقة.

أقسام الجنس

١- عامٍّ لا أعمَّ منه.

كالجوهرِ ينقسمُ إلى جِسْمٍ وغيرِ جسمٍ.
والجسمُ ينقسمُ إلى نامٍ وغيرِه.
والنَّامي ينقسِمُ إلى حيوانٍ وغيرِ حيوان.
والحيوانُ ينقسمُ إلى آدَميٍّ وغيرِه.

ولا أعمَّ من الجوهرِ إلا:

الموجودُ، وليسَ بذاتيٍّ.

٢- خاصٍّ لا أخصَّ منه؛ كالإنسان.

ولا أخصَّ من الإنسانِ إلا:

الأحوالُ العَرَضيَّةُ من الطُّولِ، والقِصَرِ، والشَّيْخُوخَةِ ونحوِها.

القسم الثاني من الأوصاف الذاتية: الفَصْلُ

المراد بالفَصْلُ اصطلاحًا

وهو: ما يَفْصِلُهُ عنْ غَيْرِهِ ويُمَيِّزُه به.

التمثيل للفصل:

كالإحساسِ في الحيوانِ،
فإنَّه يشاركُ الأجسامَ في الجِسْمِيَّةِ،
والإحساسُ يَفْصِلُهُ عن غيرِه.

شروط الحد الحقيقي

الشرط الأول: ذكر الجنس والفصل معًا

فيُشْتَرَطُ في الحَدِّ: أنْ يُذْكَرَ الجنسُ والفَصْلُ معًا.

الشرط الثاني: ذكر الجنس القريب

ليكونَ أدلَّ على الماهيَّة، فإنَّك إنِ اقْتَصَرْتَ على ذِكْرِ البعيدِ بَعَّدْتَ، وإنْ ذَكَرْتَ القريبَ معهُ كَرَّرْتَ. فلا تَقُلْ -في حدِّ الآدَمِيِّ-: «جِسْمٌ ناطِقٌ» بل حيوانٌ ناطِقٌ. وقُلْ -في حدِّ الخَمْرِ- «شرابٌ مُسْكِرٌ»، ولا تَقُلْ «جِسْمٌ مُسْكِرٌ».

ثمَّ ينبغي أنْ يُقَدَّمَ ذِكْرُ الجِنْسِ على الفَصْلِ، فلا تَقُلْ في حدِّ الخَمْرِ: «مُسْكِرٌ شَرَابٌ»، بل العكسُ، وهذا لو تركه تشوَّشَ النَّظْمُ، ولم يَخْرُجْ عن الحقيقةِ

الشرط الثالث: ذكر جميع الأوصاف الذاتية.

إذا كانَ للمَحْدُودِ ذاتيَّاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ فلا بُدَّ من ذِكْرِ جميعِها؛ ليَحْصُلَ بيانُ الماهِيَّةِ.

الشرط الرابع: الفصل بالذاتيات

لِيَكُونَ الحَدُّ حقيقيًّا، فإنْ عَسُرَ ذلك عليكَ فاعْدِلْ إلى اللَّوازِمِ؛ لَكِنْ (١) يصيرُ رَسْمِيًّا، وأكثَرُ الحدودِ رَسْمِيَّةٌ؛ لِعُسْرِ دَرْكِ الذَّاتِيَّاتِ.

ما يجتنب في الحد الحقيقي

أولًا: إضافة الفصل إلى الجنس.

واحْتَرِزْ من:
إضافةِ الفَصْلِ إلى الجِنْسِ،
فلا تَقُلْ في حدِّ الخَمْرِ: «مُسْكِرُ الشَّرابِ»، فيصيرُ الحَدُّ لَفْظِيًّا غيرَ حقيقيٍّ.

ثانيًا: ذكر الأوصاف الذاتية المفقودة.

وأبعدُ من هذا: أن تَجْعَلَ مكانَ الجِنْسِ شيئًا كانَ وزَالَ،
فتقولُ في الرَّمادِ: «خَشَبٌ مُحْتَرِقٌ»؛ فإنَّ الرَّمادَ ليسَ بخَشَبٍ.

القسم الثاني من الحدود: الحَدّ الرَّسْمِيُّ

الحَدُّ الرَّسْمِيُّ اصطلاحاً

فهو: اللَّفْظُ الشَّارحُ للشَّيءِ بتَعْدِيدِ أوصافِهِ الذَّاتيَّةِ واللَّازمةِ، بحيثُ يَطَّرِدُ ويَنْعَكِسُ.

التمثيل للحد الرسمي:

كقولِهِ -في حَدِّ الخَمْرِ-:
«مائعٌ يَقْذِفُ بالزَّبَدِ، يَسْتَحِيلُ إلى الحُمُوضَةِ، ويُحْفَظُ في الدَّنِّ»،

تجمعُ من عوارضِهِ ولوازمِهِ ما يُساوي بجُمْلَتِهِ الخَمْرَ، بحيثُ لا يخرجُ منه خمرٌ، ولا يدخُلُ فيه غيرُ خمرٍ.

أمور تراعى في الحدود

الأمر الأول

اجْتَهِدْ أن يكونَ:
١- من اللَّوازمِ الظَّاهرةِ المعروفةِ،
ولا تَحُدَّ الشَّيءَ بأخْفَى منه،
ولا بمِثْلِهِ في الخفاءِ،

الأمر الثانى

٢- ولا تَحُدَّ شيئًا بنفيِ ضِدِّهِ،
فَتَقُولُ في الزَّوجِ: «ما ليسَ بفردٍ»،
وفي الفردِ: «ما ليسَ بزوجٍ»،
فَيَدُورُ الأمرُ، ولا يحصُلُ بيانٌ.

الأمر الثالث والرابع

٣- واجْتَهِدْ في الإيجازِ ما استطعتَ،
٤- فإنِ احْتَجْتَ فاطلبْ منها ما هو أشدُّ مناسبةً للغَرَضِ(١).

القسم الثالث من الحدود: الحدُّ اللَّفظيُّ

الحدُّ اللَّفظيُّ اصطلاحًا

فهو: فهو شَرْحُ اللَّفْظِ بلفظٍ أشهرَ منهُ.

التمثيل للحدِّ اللَّفظيِّ:

كقولك:
في العُقَارِ: «الخَمْرُ»،
وفي اللَّيْثِ: «الأَسَدُ».

شرط الحدُّ اللَّفظيُّ

يُشْتَرَطُ: أنْ يكونَ الثَّاني أظهرَ من الأوَّلِ.

إطلاق اسم الحد على الأقسام الثلاثة

اسمُ الحدِّ شاملٌ لهذه الأقسامِ الثَّلاثةِ، لكنَّ الحقيقيَّ هو الأوَّلُ.

سبب تسمية القسم الأول بالحقيقي؟

واسمُ الحدِّ شاملٌ لهذه الأقسامِ الثَّلاثةِ، لكنَّ الحقيقيَّ هو الأوَّلُ؛
فإنَّ معنى «الحدِّ» يَقْرُبُ من معنى حدِّ الدَّارِ،
وللدَّارِ جهاتٌ متعدِّدةٌ إليها ينتهي الحدُّ،
فتحديدُهَا: بذكرِ جهاتِها المختلفةِ المتعدِّدةِ
التي الدَّارُ محصورةٌ بها مشهورةٌ،
فإذا سَأَلَ عن حدِّ الشَّيءِ فكأنَّهُ يَطْلُبُ المعانِيَ
والحقائقَ التي بائْتِلافِهَا تتمُّ حقيقةُ ذلك
الشَّيءِ، وتتميَّزُ به عمَّا سواهُ،
فلذلك لم يُسَمَّ «اللَّفْظِيُّ» و«الرَّسْمِيُّ» حقيقيًّا.

سبب تسمية الأقسام الثلاثة باسم الحد؟

سُمِّيَ الجميعُ باسمِ «الحدِّ»؛
لأنَّهُ جامعٌ مانعٌ؛ إذْ هو مُشْتَقٌّ من المنْعِ،
ولذلك سُمِّيَ البوَّابُ حدَّادًا؛
لمنْعِهِ من الدُّخولِ والخروجِ.

الحد اصطلاحًا

فَحَدُّ الحدِّ إذًا:
هو اللَّفظُ الجامعُ المانعُ.

الاختلاف في تعريف الحد الحقيقي اصطلاحاً

اخْتُلِفَ في حدِّ الحدِّ الحقيقي

١- فَقِيلَ: هو اللَّفْظُ المفَسِّرُ لمعنى المحدودِ على وجهٍ يَجمعُ ويَمنعُ.

٢- وقيلَ: هو القولُ الدَّالُّ على ماهيَّةِ الشَّيءِ.

٣- وحَدَّهُ قومٌ: بأنَّهُ نفسُ الشَّيءِ وذاتُهُ.

هل يوجد تعارض بين التعاريف السابقة؟

وهذا لا مُعارضةَ بينهُ وبينَ ما ذَكَرْنَاهُ؛
لِكَوْنِ المحدودِ هَهُنَا غيرَ المحدودِ ثَمَّ،
وإنَّما يقعُ التَّعارضُ بعدَ التَّوارُدِ على شيءٍ واحدٍ.

سبب عدم وجود تعارض بين التعاريف

بيانُه: أنَّ الموجودَ لهُ في الوجودِ أربعُ مراتبَ

- الأولى: حقيقتُهُ في نفسِهِ
- الثَّانيةُ: ثبوتُ مثالِ حقيقتِهِ في الذِّهْنِ، وهو المُعَبَّرُ عنهُ بالعِلْمِ.
- الثَّالثةُ: اللَّفْظُ المُعَبِّرُ عمَّا في النَّفْسِ.
- الرَّابعةُ: الكتابةُ عن اللَّفْظِ.

وهذهِ الأربعةُ مُتَوَازِيَةٌ مُتَطَابِقَةٌ.
فإذًا: المحدودُ في أحدِ الجانِبَيْنِ غيرُ المحدودِ في الآخرِ، فلا مُعارضةَ بينهما، واللهُ أعلمُ.

فصلٌ: طرق الاعتراض على الحد

الطريقة المحظورة للاعتراض على الحد

وزعمَ أهلُ هذا العلمِ أنَّ الحدَّ لا يُمْنَعُ

لتعذُّرِ البرهانِ على صحَّتِه، فإنَّ الحدَّ أقلُّ ما يتركَّبُ من مفردين، فيحتاجُ في البرهانِ عن كلِّ مفردٍ إلى حدٍّ يشتملُ على مفردين، ثمَّ يَتَسَلْسَلُ ذلك إلى أن يصيرَ إلى الأوَّلياتِ المعلومةِ ضرورةً، لكنْ قلَّ ما يمكنُ انتهاؤه إليها، والنَّظرُ وُضِعَ للتَّعاونِ على إظهارِ الحقّ، فلا يُوضَعُ على وجهٍ لا يمكنُ إثباتُه أو يعسُرُ.

الطرق المشروعة للاعتراض على الحد

بل طريقُ الاعتراضِ عليه:

١ - النَّقضُ.

٢ - أو المعارضةُ بحدٍّ آخرَ.

فإن عجزَ المُسْتَدِلُّ عن نقضِ حدِّ المعترضِ كان منقطعًا، وإن أبطلَهُ صَحَّ حدُّه.

مثال للاعتراض على الحد

مثالُه: قولُنا -في حدِّ الغصبِ -:
«إثباتُ اليدِ العادِيَةِ على مالِ الغيرِ».
فربما قال الحنفيُّ: لا نُسَلِّمُ أنَّ هذا هو حدُّ الغصبِ.
قلنا: هو مُطَّرِدٌ مُنْعَكِسٌ، فما الحدُّ عندكَ؟
فيقولُ: «إثباتُ اليدِ العادِيَةِ المُزِيلةِ لليدِ المُحِقَّةِ».
قلنا: يبطلُ بالغاصبِ من الغاصبِ، فإنَّه غاصبٌ يضمنُ للمالكِ، ولم يُزِلْ اليدَ المُحِقَّةَ، فإنَّها كانت زائلةً، واللهُ أعلم.

فصلٌ في البُرهانِ

ما الذي يتوصل إليه بالبرهان؟

وهو الذي يُتَوَصَّلُ به إلى العلومِ التَّصديقيَّةِ المطلوبةِ بالنَّظرِ.

البرهان اصطلاحًا

وهو عبارةٌ عن: أقاويلَ مخصوصةٍ، أُلِّفَتْ تأليفًا مخصوصًا، بشرطٍ يلزمُ منه رأيٌ، هو مطلوبٌ من النَّظَرِ.

ما المراد بالأقاويل في تعريف البرهان؟

وتُسَمَّى هذه الأقاويلُ: مقدِّماتٍ.

أوجه تطرُّق الخلل إلى البرهان؟

ويتطرَّقُ الخللُ إلى البرهانِ:

١ - من جهةِ المقدِّماتِ تارةً.

٢ - ومن جهةِ التَّركيبِ تارةً.

٣- ومنهما تارةً.

مثال البرهان من المحسوسات من حيث تطرق الخلل إليه

على مثالِ البيتِ المبنيِّ:
تارةً يختلُّ لعوَجِ الحيطانِ، وانخفاضِ السَّقفِ إلى قريبٍ من الأرضِ،
وتارةً لشَعَثِ اللَّبِنَاتِ، ورَخَاوَةِ الجذُوعِ،
وتارةً لهما جميعًا.

طريقة نظم البرهان

فمن يريدُ نظمَ البرهانِ:
يبتدئُ أوَّلًا بالنَّظرِ في الأجزاءِ المفردةِ،
ثمَّ في المقدِّماتِ التي فيها النَّظمُ والتَّرتيبُ.
وأقلُّ ما يُحَصِّلُ منه المقدِّمةَ: مُفْرَدَانِ.
وأقلُّ ما يُحَصِّلُ منهُ البرهانَ: مُقدِّمتانِ.
ثمَّ يَجمعُ المقدِّمتَيْنِ فيصوغُ منهما برهانًا، وينظرُ كيفيَّةَ الصِّياغةِ.

فصلٌ: أقسام الدلالات اللفظية

أقسام دلالة اللفظ على المعنى

أمثلة على أقسام دلالة اللفظ

١ - المطابقةِ.
كدلالةِ لفظِ «البيتِ» على معنى البيتِ.

٢ - التَّضمُّن.
كدلالتِه على السَّقفِ، ودلالةِ لفظِ «الإنسانِ» على الجسمِ.

٣ - اللُّزومِ.
كدلالةِ لفظِ «السَّقفِ» على الحائطِ؛ إذْ ليسَ جزءًا من السَّقفِ، لكنَّه لا ينفكُّ عنه، فهو كالرَّفيقِ المُلازِمِ.

ما لا يستخدم من الدلالات اللفظية في النظر العقلي

ولا يُستَعْمَلُ في نظرِ العقلِ ما يدلُّ بطريق اللُّزُومِ؛ لأنَّ ذلك لا ينحصرُ في حدٍّ؛ إذِ السَّقْفُ يلزمُ الحائطَ، والحائطُ: الأُسَّ، والأُسُّ: الأرضَ، فلا ينحصرُ.
بل اقتصرْ على الأَوَّلَيْنِ: المطابقةِ، والتَّضمُّنِ.

أقسام اللفظ باعتبار خصوص المعنى وشموله

القسم الأول: اللفظ المعين

ما يدلُّ على معيَّنٍ؛ «كزيدٌ»، و«هذا الرَّجلُ».

اللفظ المعين اصطلاحًا؟

اللَّفظُ الذي لا يمكنُ أن يكونَ مفهومُه إلا ذلك الواحدَ.

القسم الثاني: اللفظ المطلق

ما يدُلُّ على واحدٍ من أشياءَ كثيرةٍ، تتَّفقُ في معنًى واحدٍ، ويسمَّى: مُطلقًا؛
كقولنا: «فرسٌ»، و«رجلٌ».

القسم الثالث: اللفظ العام

إن دخلتْ عليه الألفُ واللَّامُ صارَ: عامًا، يتناولُ جميعَ ما يقعُ عليه ذلك.

اعتراض على ما يصير به اللفظ عامًّا

فإن قيلَ:
فالسَّماءُ، والأرضُ، والإلهُ، والشَّمسُ، والقمرُ، مدلولها مفردٌ مع الألفِ واللَّامِ؟

الجواب عن الاعتراض السابق

قُلنا:
امتناعُ الشَّرْكةِ لم يكن لوضعِ اللَّفظِ، بلْ لاستْحالةِ وجودِ المشاركِ؛ إذِ الشَّمسُ في الوجودِ واحدةٌ، ولو فرضنَا عَوَالِمَ في كلِّ واحدٍ شمسٌ، كان قولُنا: «الشَّمسُ» شاملًا للكلِّ.

أقسام الألفاظ باعتبار نسبتها للمعاني

١- الألفاظ المترادِفَةِ.

حد الترادف

فالمترادِفَةُ:
أسماءٌ مختلفةٌ لمسمًّى واحدٍ؛
كاللَّيثِ والأسدِ،
والعُقَارِ والخَمْرِ

شرط الترادف

فإن كان أحدُهما يدلُّ على المسمَّى مَعَ زيادةٍ لم يكنْ من المترادفةِ؛
كالسَّيفِ، والمهنَّدِ، والصَّارِمِ؛
فإنَّ المهنَّدَ يدلُّ على السَّيفِ مع زيادةِ نسبتِهِ إلى الهندِ،
والصَّارِمُ يدلُّ عليه مع صفَةِ الحِدَّةِ،
فخالفَ إذًا مفهومُهُ مفهومَ السَّيفِ.

٢- الألفاظ المتبايِنَةِ.

فالأسماءُ المختلفةُ للمعاني المختلفةِ؛
كالسَّماءِ والأرضِ.
وهي الأكثرُ.

٣- الألفاظ المُتَوَاطِئَةِ.

فهي الأسماءُ المنْطَلِقَةُ على أشياءَ متغايرةٍ بالعددِ، مُتَّفِقَةٍ بالمعنى التي وُضِعَ الاسمُ عليها.

كالرَّجُلِ: ينطلقُ على زيدٍ، وعمرٍو،
والجسمِ: ينطلقُ عليهما وعلى السَّماءِ والأرضِ؛ لاتِّفاقِهما في معنى الجِسْمِيَّةِ.

٤- الألفاظ المُشْتَرَكَةِ.

فهي الأسماءُ المُنْطَلِقَةُ على مُسمَّياتٍ مختلفةٍ بالحقيقةِ؛
كالعينِ: للعُضْوِ النَّاظِرِ، والذَّهبِ.

وقد يقعُ على المتضادَّينِ

كالجَلَلِ: للكبيرِ والصَّغيرِ،
والجَوْنِ: للأسودِ والأبيضِ،
والقُرْءِ: للحَيْضِ والطُّهْرِ،
والشَّفقِ: للبياضِ والحُمْرَةِ.

اشتباه الألفاظ المشتركة بالمتواطئة

المثال الأول: الحيّ

وقد يَقربُ المُشْتَرَكُ من المتواطئِ؛
كالحيِّ، يقعُ على الحيوانِ والنَّباتِ، يُظَنُّ أنَّه من المتواطئِ، وهو من المُشْتَرَكِ؛
إذْ المراد من حياةِ النَّباتِ: الذي يحصلُ به نماؤُه،
ومن الحيوانِ: الذي يحسُّ به ويتحرَّكُ بالإرادةِ،
فيُسمَّى هذا: مُشْتَبَهًا.

المثال الثاني: المختار

والمختارُ يطْلَقُ على القادرِ على الفعلِ وتركِهِ، فلذلك يصحُّ تسميةُ المكرَهِ مختارًا،
ويطلقُ على من تحكمُ قُدْرَتُهُ في استعمالِهِ فلا تتحرَّكُ دَوَاعِيهِ من خارجٍ، وهذا غيرُ موجودٍ في المكرَهِ، فَلْيُفْهَمْ هذا.
وله نظائرُ في النَّظريَّاتِ تاهتْ فيها عقولُ كثيرٍ من الضُّعفاءِ،
فَلْيُسْتَدَلَّ بالقليلِ على الكثيرِ.

فصلٌ: سبب إدراك المعاني

سببُ الإدراكِ يُسمَّى: قوَّةً.

أقسام المعاني باعتبار أسباب إدراكها

المعاني المُدْرَكَةُ ثلاثةٌ:

القسم الأول: القوة المحسوسةٌ.

ففي حَدَقَتِكَ معنى تميَّزَتْ به عن الجبهةِ حتَّى صِرْتَ تبصرُ بها،
تُسمَّى «قوةً باصِرَةً»،
وشرطُ البَصَرِ: وجودُ المُبْصَرِ،
فإذا أبْصَرْتَ شيئًا فهو محسوسٌ بحاسَّةِ البَصَرِ.

القسم الثاني: القوة المُتَخَيَّلَةُ.

أ. المراد بالتخيّل والفرق بينه وبين الإبصار.

فإذا انعدمَ المُبْصَرُ: انعدمَ الإبصارُ،
وبقيتْ صورتُهُ في دِمَاغِك كأنَّك تنظرُ إليها،
فيسمَّى ذلك «تخيلًا»،
غَيْبَةُ الشَّيء تنفي الإبصارَ،
ولا تنفي التَّخَيُّلَ.

ب. التخيل غريزة تميز بها الدماغ.

لما كنتَ تُحسُّ التَّخَيُّلَ في دِمَاغِكَ،
فاعلمْ أنَّ في الدماغ غريزةً
وصِفَةً تُهَيِّئُ للتَّخَيُّلِ بها،
تباينُ بها بقيَّةَ الأعضاءِ، كمُبَايَنَةِ العينِ لهما(١).

ج. مشاركة الحيوان للإنسان في قوة التخيل.

وهذه القُوَّةُ يشاركُ فيها الإنسانُ البهيمةَ،
فمهما رأى الفرسُ الشَّعيرَ تذكَّرَ صُورَتَهُ،
فَيَعْرِفُ أنَّه موافقٌ لهُ مُسْتَلَذٌّ لديه،
ولو لمْ تَثْبُتِ الصُّورَةُ في خَيَالِهِ: لمْ يبادِرْ إليه،
ما لمْ يجرِّبْهُ بالذَّوقِ مرَّةً أُخرى

القسم الثالث: القوة المعقولةٌ.

ثمَّ فيك قُوَّةٌ ثالثةٌ تُبَاينُ البهيمةَ بها،
تُسمَّى «عَقْلًا»، محلُّها القَلْبُ،
تباينُ قوَّةَ التَّخيُّلِ: أشدَّ من مُبَايَنَةِ قُوَّةِ التَّخَيُّلِ قُوَّةَ الإبصَارِ.

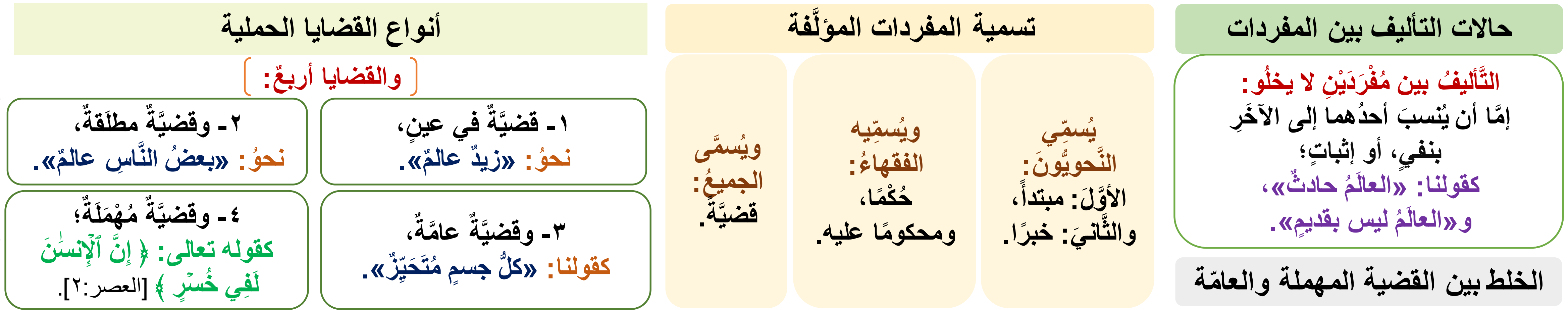
القسم الرابع: القوة الفكرية

ثمَّ فيكَ قُوَّةٌ رابعةٌ: تُسمَّى «الفكرة» (١) شَأنُها:
أن تَقْدِرَ على:
تفصيلِ الصُّوَرِ التي في الخيالِ، وتَقْطيعها، وتركيبِها.

هل للقوة الفكرية إدراك شيء غير التفريق والتجميع؟

ليسَ لها إدراكُ شيءٍ آخَرَ،
بلْ إذَا خَطَرَ في الخَيَالِ صورةُ إنسانٍ قَدَرَ أن يجعلَها نِصْفَيْنِ: نصفٌ إنسانٌ، ونصفٌ فرسٌ،
وربَّما صوَّرَ إنسانًا يطيرُ؛ إذ يَثْبتُ في الخَيَالِ صورةُ الإنسانِ والطيرانِ مفردين، والفِكْرَةُ تجمعُ بينهما، كما تُفَرِّقُ بين نِصْفَيْ الإنسانِ، وليس لها أن تخترعَ صورةً لا مِثْلَ لها.

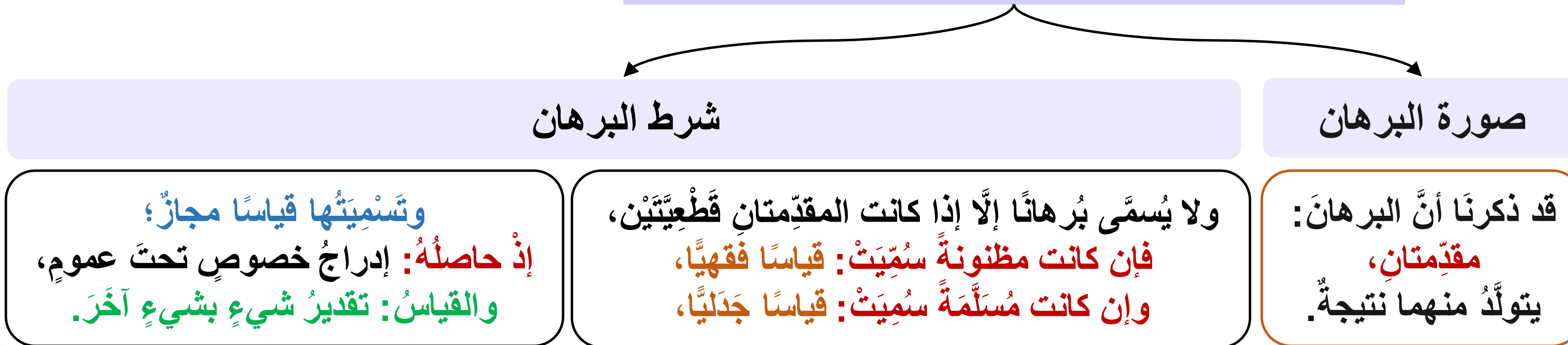
فصلٌ: القضايا التي يتركب منها البرهان



الخلط بين القضية المهملة والعامّة

وربَّما وضعَ بعضُ المغالِطينَ
المهملَةَ موضعَ العامَّةِ؛
كقولِ الشَّافعيَّةِ: «المطْعومُ ربَوِيٌّ»
دليلُهُ: البُرُّ والشَّعيرُ.
فيقالُ:
إن أردتم كلَّ مطعومٍ فما دليلُه؟
والبُرُّ والشَّعيرُ ليسَ كلَّ المطعوماتِ.
وإن أردتم البعضَ لم تَلْزَمِ النَّتيجةُ؛
إذْ يُحْتَمَلُ أنَّ السَّفَرْجَلَ من البعضِ
الذي ليسَ بِربَوِيٍّ.

فصلٌ: أضرب البرهان



صورة البرهان

قد ذكرنَا أنَّ البرهانَ:
مقدِّمتانِ،
يتولَّدُ منهما نتيجةٌ.

شرط البرهان

ولا يُسمَّى بُرهانًا إلَّا إذا كانت المقدِّمتانِ قَطْعِيَّتَيْنِ،
فإن كانت مظنونةً سُمِّيَتْ: قياسًا فقهيًّا،
وإن كانت مُسَلَّمَةً سُميَتْ: قياسًا جَدَليًّا،

وتَسْمِيَتُها قياسًا مجازٌ؛
إذْ حاصلُهُ: إدراجُ خصوصٍ تحتَ عمومٍ،
والقياسُ: تقديرُ شيءٍ بشيءٍ آخَرَ.

البرهانُ على خمسةِ أضرُب

الضرب الأول: أن تكون العلة حكمًا في مقدمة ومحكومًا عليها في الأخرى.

مثال الضرب الأول

قولُنا: كلُّ نبيذٍ مُسْكِرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ،
فيلزمُ منه أنَّ كلَّ نبيذٍ حرامٌ؛ ضرورةً متى سُلِّمتْ المقدمتان؛
إذْ كلُّ عقلٍ صدَّقَ بالمقدِّمَتَيْنِ فهو مضطرٌّ إلى التَّصديقِ بالنَّتيجةِ مهما أحضرهما في الذِّهن.

وجه الدلالة الموصلة لهذه النتيجة ضرورةً

ووجهُ دلالتِهِ:
أنَّا جعلنا المُسْكِرَ صِفَةً للنَّبيذِ، ثمَّ حكمنا على الصِّفةِ بالتَّحريمِ، فبالضَّرورةِ يدخلُ الموصوفُ فيه.
ولو بطلَ قولُنا: «النَّبيذُ حرامٌ» مع كونهِ مُسْكِرًا:
بطلَ قولُنا: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ».

مكونات البرهان

اعلم أنَّ كلَّ واحدةٍ من المقدِّمتين تشتملُ على جزئينِ: مبتدإٍ وخبرٍ،
فتصيرُ أجزاءُ البرهانِ: أربعةَ أمورٍ، منها واحدٌ مكرَّرٌ في المقدِّمتينِ، فتعودُ إلى ثلاثةٍ؛ إذْ لو بقيتْ أربعةً لم تشترك المقدِّمتانِ في شيءٍ واحدٍ؛
مثلُ قولِنا: «النَّبيذُ مسكرٌ»، و«المغصوبُ مضمونٌ»، فَلَمْ ترتبطْ إحداهُما بالأخرى.

مسميات ما يتكون منه البرهان

ويُسمَّى المكرَّرُ: علَّةً،
فإنَّهُ لو قيل لك: لم حرَّمتَ النَّبيذَ؟ قلتَ: لأنَّهُ مُسْكِرٌ.
ويُسمَّى ما جَرَى مَجْرَى «النَّبيذِ»: محكُومًا عليه.
وما جَرَى مَجْرَى «الحرامِ»: حُكْمًا.
وما يشتملُ على المحكومِ عليه: المقدِّمةَ الأُولى.
وما يشتملُ على الحكمِ: المقدِّمةَ الثَّانيةَ.

شروط الضرب الأول من البرهان

١- أحدهما: أن تكونَ الأولى مُثْبِتَةً،
ولو كانت نافيةً لم تُنْتِجْ.

٢- الثَّاني: أن تكونَ الثَّانيةُ عامَّةً،
ليدخلَ فيها المحكومُ عليهِ بسببِ عمومِها،
فلو قلتَ: «النَّبيذُ مسكرٌ، وبعضُ المسكرِ حرامٌ»
لم يلزمْ تحريمُ النَّبيذِ.

البرهانُ على خمسةِ أضرُب

الضرب الثاني: أن تكون العلة محكومًا بها في المقدمتين.

مثال الضرب الثاني

كقولنا: «لا يُقتَلُ المسلمُ بالكافرِ؛ لأنَّ الكافرَ غيرُ مُكَافٍ، وكلُّ من يُقتَلُ بِهِ مُكَافٍ».
فهاهنا ثلاثةُ معانٍ: «مكافٍ»، و«يُقتَلُ به»، والثَّالثُ: «الكافرُ».
والمكرَّرُ: «المكافِي» فهو العلَّةُ، وهو الحُكْمُ في المقدِّمةِ الأُولى.

ما يُنتجه الضرب الثاني بالنظم السابق

وخاصيَّةُ هذا النَّظمِ:
أنَّهُ لا يُنْتِجُ إلَّا قضيَّةً نافيةً

شروط الضرب الثاني من البرهان

ولهذا الضَّرْبِ شرطانِ:

١- أحدهما: أن تختلفَ المقدِّمتان في النّفْيِ والإثباتِ.

٢- الثَّاني: أن تكونَ الثَّانيةُ عامَّةً.

البرهانُ على خمسةِ أضرُب

الضرب الثالث: أن تكون العلة محكومًا عليها في المقدمتين.

تسمية الضرب الثالث عند الفقهاء

الضَّربُ الثَّالثُ: أن تكونَ العِلَّةُ مبتدأً بها في المقدّمتينِ.
وتُسمِّيهِ الفقهاءُ: نَقْضًا.

ما يُنتجه الضرب الثالث

ويُنْتِجُ نتيجةً خَاصَّةً؛
كقولنا: «كلُّ سوادٍ عَرَضٌ، وكُلُّ سوادٍ لونٌ»، فيلزمُ منه: أن بعض العَرَضِ لَوْن.
ومن الفقهِ: «كُلُّ بُرٍّ مَطْعُومٌ، وكُلُّ بُرٍّ ربَوِيّ»، فيلزمُ منه: أنَّ بعضَ المطعُومِ ربويٌّ.

البرهانُ على خمسةِ أضرُب

الضرب الرابع: برهان التلازم.

مثال الضرب الرابع

ومثالُه: إن كانت الصَّلاةُ صحيحةً فالمصلِّي متطهِّرٌ،
ومعلومٌ أنَّ الصَّلاةَ صحيحةٌ، **فيلزمُ منه** أنَّ المصلِّي متطهِّرٌ.
أو نقولُ: إن كانت الصَّلاةُ صحيحةً فالمصلِّي متطهِّرٌ، ومعلومٌ أنَّ المصلِّي غيرُ متطهِّرٍ،
فيلزمُ أنَّ الصَّلاةَ غيرُ صحيحةٍ.

وجه دلالة برهان التلازم

أ. ما يلزم منه

ووجهُ دلالةِ هذه الجملةِ:
أنَّه جعلَ الطَّهارةَ شرطًا لصحَّةِ الصَّلاةِ، **فيلزمُ:** من وجودِ المشرُوطِ: وجودُ الشَّرطِ، ومن انتفاءِ الشَّرطِ: انتفاءُ المشروطِ

ب. ما لا يلزم منه

ولا يلزمُ العكسُ،
فلو قال: «إن كانت الصَّلاةُ صحيحةً فالمصلِّي متطهِّرٌ، ومعلومٌ أنَّ المصلِّي مُتَطَهِّرٌ» لم يصحَّ؛ إذْ قد تفسدُ الصَّلاةُ بأمرٍ آخَرَ.
وكذلك لو قال: «ومعلومٌ أنَّ الصَّلاةَ غيرُ صحيحةٍ» لا يلزمُ منه شيءٌ؛ إذْ لا يلزمُ من وجودِ الشَّرطِ وجودُ المشروطِ، ولا من انتفاءِ المشروطِ انتفاءُ الشَّرطِ.

شرط برهان التلازم

أ. إذا كان الملزوم أخص من اللازم

وتحقيقُه: أنَّه مهما جَعَلَ شيئا لازمًا لشيءٍ، فيجبُ أن يكونَ اللَّازِمُ أعمَّ من الملزومِ، أو مُسَاوِيًا له؛
إذْ ثبوتُ الأخصِّ يُوجبُ ثبوتَ الأعمِّ ضرورةً، وانتفاءُ الأعمِّ: يوجبُ انتفاءَ الأخصِّ،
ولا يلزمُ من ثبوتِ الأعمِّ ثبوتُ الأخصِّ،
ولا من انتفاءِ الأخصِّ انتفاءُ الأعمِّ.

ومثالُه: إذا قلنا: «كلُّ حيوانٍ جسمٌ»، فيلزمُ من ثبوتِ الحيوانِ ثبوتُ الجسمِ، ومن انتفاءِ الجسمِ انتفاءُ الحيوانِ، ولم يلزمِ العكسُ. فلذلك قلنا: إنَّه يلزمُ من صحَّةِ الصَّلاةِ: التَّطَهُّرُ، ومن انتفاءِ التَّطَهُّرِ: انتفاءُ الصَّلاةِ، ولمْ يلزمْ من نفيِ صحَّةِ الصَّلاةِ انتفاءُ التَّطَهُّرِ؛ ولا من وجودِ التَّطَهُّرِ وجودُ الصِّحَّةِ، لكونِ التَّطَهُّرِ أعمَّ من الصَّلاةِ، واللهُ أعلم.

ب. إذا كان الملزوم مساويًا للازم

أمَّا إذا كان أحدُهما مساويًا للآخرِ، فيلزمُ الوجودُ بالوجودِ، والانتفاءُ بالانتفاءِ؛ لاستحالةِ تفارُقِهِما، وهذا ظاهرٌ؛
كقولِنا: إن كان زنا المُحْصَنِ موجودًا فالرَّجمُ واجبٌ، ومعلومٌ أنَّ الرَّجْمَ واجبٌ، فيكونُ الزّنا موجودًا،
لكنَّهُ غيرُ واجبٍ، فلا يكونُ الزّنا موجودًا، لكن الزّنا غيرُ موجودٍ، فلا يكونُ الرَّجمِ واجبًا.
وكذلك كلُّ مَعْلُولٍ لهُ عِلَّةٌ واحدةٌ.

البرهانُ على خمسةِ أضرُب

الضرب الخامس: برهان السبر والتقسيم.

مثال الضرب الخامس

كقولُنا: العالَمُ إمَّا حادثٌ وإمَّا قديمٌ، لكنَّهُ حادثٌ، فليس بقديمٍ،
أو لكنَّهُ ليس بقديمٍ فهو حادثٌ، أو لكنَّه قديمٌ فليس بحادثٍ، أو لكنَّه ليس بحادثٍ، فهو قديمٌ.

ما يُنتجه الضرب الخامس

وفي الجملةِ: كلُّ نَقِيضَيْنِ يُنْتِجُ:
إثباتُ أحدِهما نفيَ الآخرِ، ونفيُهُ إثباتَ الآخرِ.

شرط برهان السبر والتقسيم

ولا يُشتَرَطُ انحصارُ القضيَّةِ في قسمين،
لكن من شرطِهِ: استيفاءُ أقسامِهِ.
أمَّا إذا لم يُحْصَرِ: احْتَمَلَ أنَّ الحقَّ في قسمٍ آخَرَ.
فإن كانت ثلاثةً؛ كقولِنا: العددُ إمَّا مساوٍ، أو أكثَرَ، أو أقلَّ،
فإثباتُ واحدٍ يُنْتِجُ: نفيَ الآخَرَيْنِ، ونفيُ الآخَرَيْنِ يُنْتِجُ: إثباتَ الثَّالثِ،
وإبطالُ واحدٍ يُنْتِجُ: انحصارَ الحقِّ في الآخَرَيْنِ.

فصلٌ: الخروج عن نظم البرهان

وجميعُ الأدلَّةِ في أقسامِ العلومِ ترجعُ إلى ما ذكرناهُ.

وحيثُ يُذْكَرُ لا على هذا النَّظْمِ فهو:

إمَّا لقُصُورٍ، وإمَّا لإهمالِ إحدى المُقَدِّمَتَيْنِ.

أسباب إهمال ذكر إحدى المقدمات في البرهان

السبب الأول: وضوح المقدمة المهملة.

إهمالها:

إمَّا لوُضُوحِها، وهو الغالبُ في الفقهيَّات؛

كقولِ القائلِ: «هذا يجبُ رجمُهُ؛ لأنَّه زَنَى وهو مُحْصَنٌ»، وتَرَكَ المقدِّمةَ الأولى لاشتهارِها، وهي: «وكُلُّ من زَنَى وهو مُحْصَنٌ فَعَلَيهِ الرَّجمُ».

وأكثرُ أدلَّةِ القرآنِ على هذا، قال الله عز وجل: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢] فتَرَكَ: «إنَّهما لم تَفْسُدَا» للعلمِ به.

وكذا قولُهُ تعَالى: ﴿قُل لَّوۡ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذٗا لَّٱبۡتَغَوۡاْ إِلَىٰ ذِي ٱلۡعَرۡشِ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء:٤٢].

ثمَّ قدْ يكونُ الإهمالُ للمقدِّمةِ الأُولى، وقدْ يكونُ للثَّانيةِ.

السبب الثاني: قصد التلبيس.

وقد تُتْرَكُ إحدى المقدِّمَتَيْنِ للتَّلبيسِ على الخصمِ، وذلك يكونُ بتركِ المقدِّمةِ التي يعسرُ إثباتُها، وينازِعُه الخصمُ فيها؛ استغفالًا للخصمِ واستجهالًا له؛ خَشْيَةَ أن يصرِّحَ بها فيَتَنَبَّهَ ذهنُ خصمِهِ لِمنازَعَتِهِ فيها.

عادة الفقهاء في الإهمال

وعادةُ الفقهاءِ إهمالُ إحدى المقدِّمتين، فيقولُون في تحريمِ النَّبيذِ: «مُسْكِرٌ، فكان حرامًا كالخمرِ»،

أثر الخروج عن نظم البرهان

ولا تنقطعُ المطالبةُ عنه ما لم يُرَدَّ إلى النَّظْمِ الذي ذكرناه، والله أعلم.

فصلٌ: مراتب الإدراك

مراتب الإدراك

المرتبة الأولى: اليقين.

واليقينُ: ما أذْعَنَتِ النَّفسُ للتَّصديق به، وقَطَعَتْ به، وقَطَعَتْ بأنَّ قَطْعَهَا به صحيحٌ، بحيثُ لو حُكيَ لها عن صادق خلافُه لم يتوقَّفْ (١) في تكذيبِ النَّاقلِ؛
كقولنا: «الواحدُ أقلُّ من الاثنين»، و«شخصٌ واحدٌ لا يكونُ في مكانين»، و «لا يُتَصَوَّرُ اجتماعُ ضِدَّينِ».

المرتبة الثانية: الاعتقاد الجازم.

ولنا حالةٌ ثانيةٌ، وهي:
أن تُصَدِّقَ بالشَّيءِ تَصْديقًا جَزْمِيًّا لا تَتَمارى فيه، ولا تَشْعُرُ بنقيضه البتَّةَ، ولو أُشْعِرَتْ بنقيضهِ لعَسُرَ إذْعانُها للإصغاء، لكن لو ثَبَتَتْ وأَصْغَتْ وحُكِيَ نقيضُه عن صادقٍ: أَوْرَثَ ذلك تَوَقُّفًا عندها، وهذا اعتقادُ أكثرِ الخَلقِ، وكافَّةُ الخلقِ يُسَمُّونَ هذا يقينًا، إلا آحادًا من النَّاسِ.

المرتبة الثالثة: الظن.

فأمَّا ما للنَّفسِ سكونٌ إليه وتصديقٌ به، وهي تشعرُ بنقيضهِ،
أو لا تَشْعُرُ لكن إنْ أُشْعِرَتْ به لمْ يَنْفِرْ طَبْعُهَا من قبوله،
فهو يُسمَّى: ظنًّا.

تفاوت درجات الظن

وله درجاتٌ في الميلِ إلى النُّقصانِ والزِّيادةِ لا تُحْصَى، فمن سمعَ من عَدْلٍ شيئًا سَكَنَتْ نَفْسُهُ إليه، فإن انضافَ إليه ثانٍ زادَ السُّكونُ حتَّى يصيرَ يقينًا.
وبعضُ النَّاسِ يُسَمِّي هذا الظَّنَّ يقينًا أيضًا.

مدارك اليقين

﴿ ومَدارِكُ اليقينِ خمسةٌ ﴾

المدرك الأول: الأوليّات.

وهي العَقْلِيَّاتُ المحضةُ التي قضى العقلُ بمجرَّدِهِ بها، من غيرِ استعانةٍ بحِسٍّ وتخيُّلٍ؛ كـ علمِ الإنسانِ بوُجودِ نَفْسِهِ، وأنَّ القديمَ ليس بحادثٍ، واستحالةُ اجتماعِ الضِّدَّين.

فهذه القضايا: تصادَفُ مُرْتَسِمَةً في النَّفْسِ، حتَّى يَظُنُّ أنَّه لم يَزَلْ عالمًا بها، ولا يدري متى تجدَّدَت، ولا يقفُ حُصولُها على أمرٍ سِوَى مجرَّدَ العقلِ.

المدرك الثاني: المشاهدات الباطنة.

كـ علمِ الإنسانِ بجُوعِ نفسِهِ وعطشِهِ وسائرِ أحوالِهِ الباطنَةِ التي يُدْرِكُهَا من ليس له الحواسُّ الخمسُ.

المدرك الثالث: المحسوسات الظاهرة

وهي: المُدْرَكَةُ بالحواسِّ الخمسِ،

وهي: البصرُ، والسَّمعُ، والذَّوقُ، والشَّمُّ، واللَّمسُ.

فالمُدْرَكُ بواحدٍ منها يَقِينِيٌّ؛

كقولنا: الثَّلْجُ أبيضُ، والقمرُ مستديرٌ، وهذا واضحٌ.

الفرق بين المشاهدات الباطنة والأوليات والحسيات الظاهرة

فليستْ حِسِّيَّةً، ولا هي عَقْلِيَّةً؛ إذْ تُدْرِكُهَا البهيمةُ والصَّبيُّ.

والأَوَّلِيَّاتُ لا تكونُ للبهائِمِ.

تطرق الغلط في المحسوسات الظاهرة

لكن يتطرَّقُ الغلطُ إليها لعوارضَ؛ كَتَطَرُّقِ الغلطِ إلى الإبصارِ، لبُعْدٍ، أو قُرْبٍ مُفْرِطٍ، أو ضَعْفٍ في العينِ، أو خفاءٍ في المرئيِّ.

ولذلك ترى الظِّلَّ ساكنًا وهو مُتَحَرِّكٌ، وكذلك الشَّمسُ، والقمرُ، والنُّجومُ.

والصَّبيُّ، والنَّباتُ، هو في النُّمُوِّ لا يَتَبَيَّنُ ذلك.

أسباب الغلط في الأبصار المستقيمة

وأسبابُ الغلطِ في الأَبْصَارِ المستقيمةِ: ثمانيةٌ (١) ،

منها: الانعكاسُ؛ كما في المرآةِ،

والانْعِطَافُ؛ كما في تَزَاوُرِ البِلَّوْرِ والزُّجاجِ، وغيرُ ذلك.

مدارك اليقين

﴿ ومَداركُ اليقينِ خمسةٌ ﴾

المدرك الرابع: التجريبيات.

ويُعبَّرُ عنها باطِّرادِ العاداتِ؛
كَكَوْنِ النَّارِ محرقةً، والخبزِ مشبعًا، والماءِ مُرْوِيًا، والخمرِ مُسكرًا، والحجرِ هاويًا.
وهي يقينيَّةٌ عند من جرَّبَها.

المدرك الخامس: المتواترات.

كالعلمِ بوجودِ مكَّةَ وبغدادَ.

الفرق بين التجريبيات والمحسوسات الظاهرة

وليستْ هذه محسوسةً؛ فإنَّ الحِسَّ شاهَدَ حجرًا يهوي بعينه، أمَّا أنَّ كلَّ حجرٍ هاوٍ فَقَضيَّةٌ عامَّةٌ لم يشاهدها، وليس للحِسّ إلَّا قضيَّةٌ في عينٍ.

الفرق بين المتواترات والمحسوسات الظاهرة

وليس هو بمحْسوسٍ، إنَّما للحِسّ أن يَسْمَعَ، أمَّا صِدْقُ المُخْبَرِ فذلك إلى العقلِ.
فهذه الخمسةُ مَدَارِكُ اليقينِ.

ما ليس من مدارك اليقين

فأمَّا ما يُتَوَهَّمُ أنَّهُ منها وليسَ منها:
١ - فالوَهْمِيَّاتُ،
٢ - والمَشْهُورَاتُ.

المشهورات اصطلاحًا

وهي: آراءٌ محمودةٌ تُوجِبُ التَّصديقَ بها:
إمَّا شهادةُ الكُلِّ، أو الأكثرِ، أو جماهير الأفاضلِ؛
كقولك: «الكذبُ قبيحٌ»، و«كفرانُ المنعمِ، وإيلامُ البريءِ: قبيحٌ»، «الإنعامُ، وشكرُ المنعمِ، وإنقاذُ الهَلْكَى: حَسَنٌ».

فصلٌ في لزوم النتيجة من المقدمتين

[وجه لزوم النتيجة من المقدمتين]

اعلم أنَّك إذا: جمعتَ مُفْرَدَيْنِ، فنَسَبْتَ أحدَهما إلى الآخرِ-
كقولك: «النَّبيذُ حرامٌ»- فلمْ يُصَدِّقْ بهما العقلُ،
فلا بدَّ من واسطةٍ بينهما: تُنْسَبُ إلى المحكومِ عليهِ فتكونُ حُكْمًا له،
وتُنْسَبُ إلى الحُكْمِ فتصير حكمًا لها،
فيُصدِّقُ العقلُ؛ يَلْزَمُ ضرورةً - التَّصديقُ بنسبةِ الحُكْمِ إلى المحكومِ عليهِ.

[بيان هذا اللزوم]

بيانُه: إذا قال: «النَّبيذُ حرامٌ»، فمَنَعَ وطَلَبَ واسطةً ربَّما صَدَّقَ العقلُ
بوجودِها في النَّبيذِ، وصدَّقَ بوَصْفِ الحرامِ لتلك الواسطةِ،
فيقولُ: «النَّبيذُ مُسْكِرٌ؟» فيقولُ: «نعم» إذا كان قد علِمَ ذلك بالتَّجربةِ.
فيقولُ: «وكلُّ مسكرٍ حرامٌ؟» فيقولُ: «نعم» إذا كان قد حصَّلَ ذلك بالسَّماعِ.
فيلزمُ التَّصديقُ بأنَّ النَّبيذَ حرامٌ.

اعتراض على ما سبق

فإن قيلَ:
هذه القضيَّةُ ليستْ خارجةً عن القضيَّتَيْنِ.

الجواب عنه

قُلنا: هذا غلطٌ؛ فإنَّ قولَكَ: «النَّبيذُ حرامٌ»، غيرُ قولِك: «النَّبيذُ مسكرٌ»،
وغيرُ قولِك: «المسكرُ حرامٌ»، بل هذه ثلاثُ مقدّماتٍ مختلفاتٍ لا تكريرَ فيها
لكنَّ قولَكَ: «المسكرُ حرامٌ» شَمِلَ «النَّبيذَ» بعُمُومِه، فَدَخَلَ «النَّبيذُ» فيه بالقُوَّةِ، لا بالفعلِ؛ إذْ قدْ يخطُرُ العامُّ في الذِّهنِ، ولا يخطرُ الخاصُّ، فمن قال: «الجسمُ مُتَحَيِّزٌ» قد لا يخطرُ ببالِهِ في الحال الثعلب، فضلًا من أن يخطُرَ (١) أنَّهُ مُتَحَيِّزٌ، فالنَّتيجةُ موجودةٌ في إحدى المقدِّمَتَيْنِ بالقُوَّةِ القريبةِ، فلا تَخْرُجُ إلى الفعلِ بمجرَّدِ العلمِ بالمقدّمتين ما لمْ تُحْضِرِ المقدِّمَتَيْنِ في الذِّهْنِ، ووجْهَ وجُودِ النَّتيجةِ في المقدِّمَتَيْنِ بالقُوَّةِ.
ولا يبعدُ أن ينظرَ النَّاظرُ إلى بغلةٍ مُنْتَفِخَةِ البَطْنِ فيظُنُّ أنَّها حاملٌ، فيُقالُ: هلْ تعلمُ أنَّ البغلةَ عاقرٌ؟ فيقولُ: نعم، فيقالُ: وهلْ تعلمُ أنَّ هذه بغلةٌ؟ فيقولُ: نعم، فيُقَالُ: فكيفَ تَوَهَّمْتَ حَمْلَهَا؟ فَتَعَجَّبَ من تَوَهُّمِه مع عِلْمِه بالمقدّمتَيْنِ.

اعتراض منكري النظر

فإن قيلَ:
فالمطلوبُ بالنَّظرِ معلومٌ مجهولٌ؟
إن كان معلومًا فكيفَ تطلُبُهُ وأنتَ َاجِدُه؟
وإن كان مجهولًا فَبِمَ تَعْلَمُ أنه مطلوبُكَ؟

الجواب عنه

قُلنا: هذا تقسيمٌ غيرُ حاصرٍ، بل ثَمَّ قِسْمٌ آخَرُ،
وهو أنِّي أعرفُهُ من وجهٍ دونَ وجهٍ، فإنِّي أفْهَمُ المفرداتِ،
وأعلمُ جملةَ النَّتيجةِ المطلوبةِ بالقُوَّةِ، ولا أعلمُها بالفعلِ،
فهو كطَلَبِ الآبِقِ في البيتِ، فإنِّي أعرفُهُ بصورتِهِ وأَجْهَلُهُ بمكانِهِ،
وكونُهُ في البيتِ أفهمُهُ مفردًا، فهو معلومٌ لي بالقُوَّةِ، وأطلبُ حصولَهُ
من جهةِ حاسَّةِ البصرِ، فإذا رأيتُهُ في البيتِ صدَّقْتُ بكونِهِ فيهِ.

فصلٌ: أقسام البرهان باعتبار المستدل به

القسم الأول: برهان العلة.

وإذا اسْتَدْلَلْتَ بالعِلَّةِ على المعلولِ
فهو: برهانُ عِلَّةٍ؛
كـ الاستدلالِ بالغيمِ على المطرِ.

القسم الثاني: برهان الدلالة.

وإن استدللتَ: بالمعلولِ على العِلَّةِ، أو بأحَدِ المعلولَيْنِ على الآخَرِ: فهو: برهانُ دلالةٍ.

مثال برهان الدلالة

كالاستدلالِ بالمطرِ على الغيمِ،
والاستدلالِ بأحدِ المعلولَيْنِ على الآخَرِ؛
كقولِنا: كلُّ من صحَّ طلاقُهُ صحَّ ظهارُه،
والذِّمِّي يصحُّ طلاقُهُ فيصحُّ ظهارُهُ.

كيف تدل إحدى النتيجتين على الأخرى في برهان الدلالة؟

فإنَّ إحدى النَّتيجتَيْن تدلُّ على الأخرى بواسطةِ العِلَّةِ؛
فإنَّها تُلازِمُ عِلَّتَها،
والأخرى تُلازِمُ عِلَّتَها،
ومُلازِمُ المُلَازِمِ مُلازِمٌ.

فصلٌ: الاستدلال بالاستقراء

المراد بالاستقراء اصطلاحًا

فأمَّا الاستدلالُ بالاستقراءِ: فهو عبارةٌ عن تصفُّحِ أمورٍ جزئيَّةٍ ليُحْكَمَ بحُكْمِهَا على مثلها.

مثال على الاستقراء

كقولِنا -في الوتْرِ-: «ليس بفرضٍ؛ لأنَّهُ يؤدَّى على الرَّاحلةِ، والفرضُ لا يُؤَدَّى عليها».
فيقالُ: لِمَ قلتُم: إنَّ الفرضَ لا يُؤَدَّى عليها؟
قلنا: بالاستقراءِ؛ إذْ رأينا القضاءَ والنَّذْرَ والأداءَ لا يُؤَدَّى عليها.

ما يصلح الاستدلال عليه بالاستقراء الناقص

فهذا مُخَيِّلٌ يصلُحُ للظَّنِّيَّاتِ دونَ القطعيَّاتِ؛
فإنَّ حُكمَهُ بأنَّ كلَّ فرضٍ لا يُؤَدَّى على الرَّاحلةِ يمنعُهُ الخصمُ؛
إذْ الوترُ عندَهُ واجِبٌ يُؤَدَّى عليها.
فنقولُ: هلْ اسْتَقْرَأْتَ حكمَ الوترِ في تصفحك أم لا؟
فإن قالَ: وجدته، قيل له: فكيفَ وجدتَه؟ فإن قالَ: وجدتُهُ لا يُؤَدَّى على الرَّاحلةِ، فباطلٌ إجماعًا، ثمَّ هو يُبْطِلُ المقدمةَ الأُخْرَى على نفسِهِ؛ إذ هي أن الوتْرَ يُؤَدَّى على الرَّاحلةِ.
وإن قالَ: لم أتصفحه.
فلم يُبَيِّنْ إلا بعضَ الأجزاءِ، فخَرجَت المقدِّمةُ عن أن تكونَ عامَّةً، فإذًا لا يصلحُ ذلك إلا في الفقهيَّاتِ، والله أعلمُ.

هذا تمامُ المقدِّمةِ.

محتويات الكتاب وترتيبه

بدأنا بذكرٍ مقدِّمةٍ لطيفةٍ في أوَّلِهِ،
ثمَّ أتبعناها ثمانيةَ كتبٍ:

الكتاب الأول: في تقسيم أحكام التكليف إلى خمسة أقسام وفي حقائقها

الكتاب الأول: في تقسيم أحكام التكليف إلى خمسة أقسام وفي حقائقها

الضرب الأول: الأحكام التكليفية

أقسام الحكم التكليفي

[فنقول: أقسام أحكام التكليف خمسة:]

١- واجِبٌ. ٢- ومندوبٌ. ٣- ومباحٌ.

٤- ومكروهٌ. ٥- ومحظورٌ.

وجه قسمة الحكم التكليفي

[وجهُ هذه القسمةِ:]

أنَّ خطابَ الشَّرعِ: إمَّا أن يَرِدَ باقتضاءِ الفعلِ، أو التَّركِ، أو التَّخييرِ بينهما.

فالذي يرِدُ باقتضاءِ الفعلِ: أمرٌ؛ فإن اقترنَ بِهِ إشعارٌ بعدمِ العقابِ على التَّرْكِ: فهو ندبٌ، وإلَّا: فيكونُ إيجابًا.

والذي يَرِدُ باقتضاءِ التَّرْكِ: نَهْيٌ؛ فإن أشْعَرَ بعدمِ العقابِ على الفعلِ: فكراهةٌ، وإلَّا: فحَظْرٌ.

فصلٌ: القسم الأول: الواجب

تعريف الواجب اصطلاحًا

وحدُّ الوَاجِبِ:

١- ما تُوُعِّدَ بالعقابِ على تركِهِ.

٢- وقيلَ: ما يُعاقَبُ تارِكُه.

٣- وقيلَ: ما يُذَمُّ تاركُه شَرعًا.

العلاقة بين الفرض والواجب

القول الأول (اختيار المؤلف) ودليله

والفرضُ هو الواجبُ:

على إحدى الرِّوايتيْنِ؛ لاستواءِ حَدِّهما.

وهو قولُ الشَّافعيِّ.

القول الثاني واختلاف القائلين به

والثَّانيةُ: الفرضُ آكدُ.

فقيلَ: هو اسمٌ لما يُقْطَعُ بِوُجُوبِه، كمذهبِ أبي حنيفةَ.

وقيلَ: ما لَا يُسامَحُ في تركِه عَمْدًا ولا سَهْوًا، نحوَ: أركانِ الصَّلاةِ.

دليل القول الثاني

فإنَّ الفرضَ في اللُّغةِ: التَّأثيرُ، ومنه فُرضةُ النَّهرِ والقوسِ.

والوجُوبُ: السُّقُوطُ، ومنه: «وجَبَتِ الشَّمسُ والحائِطُ» إذا سَقَطَا.

ومِنهُ قولُه تعالَى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج:٣٦].

فاقْتَضَى تَأَكُّدَ الفرضِ على الواجبِ شرعًا؛ ليوافقَ مقتضاه لُغةً.

نوع الخلاف في المسألة

ولا خلافَ في: انقسامِ الواجبِ إلى مقطُوعٍ ومظنُونٍ،

ولا حَجْرَ في الاصْطِلَاحَاتِ بَعْدَ فهمِ المَعنَى.

فصلٌ: انقسام الواجب باعتبار ذاته

القول الأول (اختيار المؤلف)

والواجبُ ينقسمُ إلى: ١- مُعَيَّنٍ، ٢- وإلى مُبهَمٍ في أقسامٍ محصُورَةٍ، فيُسَمَّى واجِبًا مُخَيَّراً؛ كخصلةٍ من خصالِ الكفَّارَةِ.

القول الثاني ودليله

وأنكرت المعتزلةُ ذلكَ،
وقالُوا: لا معنَى للوُجُوبِ مع التَّخييرِ.

أدلة القول الأول

ولنا: أنَّهُ جائزٌ عقلًا وشرعًا: أمَّا العقلُ:

الدليل الأول: الجواز العقلي.

١- فإنَّ السَّيدَ لو قالَ لعبدِه: «أوجبتُ عليكَ خياطَةَ هذا القميصِ، أو بناءَ هذا الحائطِ في هذا اليومِ، أيُّهما فعلتَه اكتفَيْتُ به، وإن تَرَكْتَ الجميعَ عاقَبْتُكَ، ولا أُوجِبُهُما عليكَ مَعًا، بلْ أحدَهما لا بعينِه، أيَّهُما شِئْتَ»، كان كلامًا معقولًا. ولا يمكنُ دَعْوَى إيجابِ الكُلِّ؛ لأنَّهُ صَرَّحَ بنقِيضِه، ولا دَعْوَى أنَّه ما أوجبَ شيئًا أصلًا؛ لأنَّه عَرَّضَهُ للعقابِ بتركِ الكُلِّ، ولا أنَّه أوجبَ واحِدًا معيَّنًا؛ لأنَّه صَرَّحَ بالتَّخْيِيرِ، لم يبقَ إلَّا أنَّه أوجَبَ واحِدًا لا بعَيْنِه.

٢- ولأنَّه لا يمتَنِعُ في العقلِ أن يتعلَّقَ الغَرَضُ بواحدٍ غيرِ مُعَيَّنٍ؛ لكونِ كلِّ واحدٍ منها وافيًا بالغرضِ حَسْبَ وفَاءِ صَاحِبِه، فيطلبُ منه قدرَ ما يفِي بغرَضِهِ، والتَّعِيين فَضْلَةٌ لا يَتَعَلَّقُ بها الغَرَضُ، فلَا يَطْلُبُهُ منه.

الدليل الثاني: الوقوع الشرعي.

وأمَّا الشَّرعُ:

١- فخِصَالُ الكفَّارَةِ، بلْ إعتاقُ الرَّقبةِ بالإضافةِ إلى إعتاقِ العبيدِ، وتزويجُ المرأةِ الطَّالبةِ للنِّكاحِ من أحدِ الكُفُوَيْنِ الخَاطِبَيْنِ، وعقدُ الإمامةِ لأحدِ الرَّجُلَيْنِ الصَّالحيْنِ لها؛ ولا سبيلَ إلى إيجابِ الجميعِ.

٢- وأجمعتِ الأُمَّةُ على أنَّ جميعَ خصالِ الكفَّارةِ غيرُ واجبٍ.

الاعتراض الأول على القول الأول

فإن قيلَ: إن كانت الخصالُ متساويةً عند اللهِ تعالى بالنِّسبَةِ إلى صلاحِ العبدِ، فينبغِي أن يُوجِبَ الجميعَ؛ تسويةً بينَ المتَسَاوِيَاتِ، وإن تميَّزَ بعضُها بوصفٍ، ينبغي أن يكونَ هو الواجِبَ عينًا.

الجواب عن الاعتراض السابق

الجواب الأول

قلنا: ولمَ قلتم: إنَّ للأفعَالِ صفاتٍ في ذاتها لأجلها يوجبُها اللهُ سبحانه؟ بلْ الإيجابُ إليه، له أن يخصِّصَ من المتَسَاوِيَاتِ واحدًا بالإيجابِ، وله أن يُوجِبَ واحدًا غيرَ مُعَيَّنٍ، ويجعلَ مناطَ التَّكليفِ اختيارَ المكلَّفِ؛ ليَسْهُلَ عليه الامتثالُ.

الجواب الثاني

جوابٌ ثانٍ: أنَّ التَّساويَ يمنعُ التَّعيين؛ لكونه عَبَثًا، وحصولُ المصلحةِ بواحدٍ يمنعُ من إيجابِ الزَّائِدِ؛ لكونِهِ إضْرارًا مُجَرَّدًا حَصَلَتِ المصلحةُ بدونِه، فيكونُ الواجبُ واحدًا غيرَ مُعَيَّنٍ.

الاعتراض الثاني على القول الأول

فإن قيلَ: فاللهُ سبحانَهُ يعلمُ ما يتعلَّقُ به الإيجابُ، ويعلمُ ما يَتَأَدَّى به الواجبُ، فيكونُ مُعَيَّنًا في علمِ اللهِ سبحانه.

الجواب عن الاعتراض الثاني

قلنا: اللهُ -سبحانَهُ- إذا أوجَبَ واحدًا لا بعينِه عَلِمَه على ما هو عليه من نَعْتِهِ، ونعتُهُ أنَّه غيرُ مُعيَّنٍ، فَيَعْلَمُهُ كذلكَ، ويَعْلَمُ أنَّهُ يَتَعَيَّنُ بفعلِ المكلَّفِ ما لم يكن مُتَعَيِّنًا قبلَ فِعْلِهِ، واللهُ أعلمُ.

فصلٌ: انقسام الواجب باعتبار وقته إلى مضيق وموسع

القول الأول (اختيار المؤلف)

والواجبُ ينقسمُ -بالإضافةِ إلى الوقتِ- إلى:
١- مُضَيَّق، ٢- ومُوَسَّع.

القول الثاني ودليله

وأنكرَ أكثرُ أصحابِ أبي حنيفةَ التَّوسيعَ،
وقالوا: هو يناقضُ الوجوبَ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول

ولنَا: ١- أنَّ السَّيِّدَ لو قالَ لعبدِهِ: «ابْنِ هذا الحائطَ في هذا اليومِ: إمَّا في أوَّلِهِ، وإمَّا في وسَطِهِ، وإمَّا في آخِرِهِ وكَيْفَ أَرَدْتَ، فَمَهْمَا فَعَلْتَ: امْتَثَلْتَ إيجابي، وإن تَرَكْتَ: عاقَبْتُكَ»؛ كانَ كلامًا معقولًا.
ولا يمكنُ دعوَى أنَّهُ ما أوجَبَ شيئًا أصلًا، ولا أنَّهُ أوجَبَ مُضيَّقًا؛ أنَّهُ صَرَّحَ بِضِدِّ ذَلِكَ، لمْ يبقَ إلَّا أنَّه أوجَبَ مُوَسَّعًا.

الدليل الثاني

٢- وقدْ عهِدْنا من الشَّارِعِ تسميةَ هذا القسمِ واجبًا، بدليلِ:
أ- أنَّ الصَّلَاةَ تجبُ في أوَّلِ الوقتِ.
ب- ولذلكَ انعقدَ الإجماعُ على أنَّه يثابُ ثوابَ الفرضِ، وتلزمُه نيَّتُهُ، ولو كانت نفلًا لأَجْزَأَتْ نِيَّةُ النَّفْلِ، بلْ لاستَحَالَتْ نيةُ الفرضِ من العالِمِ كونَها نَفْلًا؛ إذِ النِّيَّةُ قَصْدٌ تتبَعُ العِلْمَ.

مناقشة أصحاب القول الثاني للجواب السابق

قالوا: ليسَ هذا قسمًا ثالثًا، بلْ هو بالإضافةِ إلى أوَّلِ الوقتِ: ندبٌ، وبالإضافةِ إلى آخرِهِ: واجبٌ، بدليلِ: أنَّهُ في أوَّلِ الوقتِ يجوزُ تركُه، دونَ آخرِهِ

الجواب عن المناقشة السابقة

قلنا: بلْ حدُّ النَّدبِ: ما يجوزُ تركُه مطلقًا، وهذا لا يجوزُ إلَّا بشرطٍ، وهو: الفعلُ بعدَهُ، أو: العزمُ على الفعلِ، وما جازَ تركُه بشرطٍ فليسَ بندبٍ، كما أنَّ كلَّ واحدٍ من خصالِ الكفَّارةِ يجوزُ تركُه إلى بدلٍ.
ومن أُمِرَ بالإعتاقِ فما من عبدٍ إلَّا يجوزُ تركُه بشرطِ عتقِ ما سواهُ، ولا يكونُ ندبًا، بلْ واجبًا مخيَّراً؛ كذا هذا يُسمَّى واجبًا موسَّعًا.
وما جازَ تركُهُ بشرطٍ يُفارِقُ ما جازَ تركُهُ مطلقًا، وما لَا يجوزُ تركُهُ مطلقًا، فهو قسمٌ ثالثٌ.

نوع الخلاف في المسألة

وإذا كان المعنى متفقًا عليه -وهو: الانقسامُ إلى الأقسامِ الثَّلاثَةِ-؛فلا مَعْنَى للمناقَشَةِ في العبارَةِ.

اعتراض على الدليل الثاني للقول الأول

الوجه الأول من الاعتراض

فإنْ قيلَ: أ- الواجبُ ما يُعَاقَبُ على تركِه، والصَّلَاةُ:
إنْ أُضِيفَتْ إلى آخِرِ الوَقْتِ فيُعَاقَبُ على تركِها، فتكونُ واجبةً حينئذٍ.
وإن أُضِيفَتْ إلى أوَّلِه، فيُخيَّرُ بين فعلِها وتركِها، وفعلُها خيرٌ من تركِها، وهذا حدُّ الندبِ.

الوجه الثاني من الاعتراض

ب- وإنَّما أُثيبَ ثوابَ الفرضِ ولزِمَتْهُ نِيَّتُهُ؛ لأنَّ مآلَه إلى الفرضيَّةِ، فهو كمُعَجِّلِ الزَّكَاةِ، والجامعِ بين الصَّلاتَيْنِ في وقتِ أُولَاهُما.

الجواب عن الاعتراض على الدليل الثاني للقول الأول

قلنا: الأقسامُ ثلاثةٌ: ١- فعل لا يُعَاقَبُ على تركِه مطلقًا، وهو: المندوبُ.
٢- وقسمٌ يُعَاقَبُ على تركِهِ مطلقًا، وهو الواجبُ المضيَّقُ.
٣- وقسمٌ يعاقبُ على تركِهِ بالإضافةِ إلى مجموعِ الوقتِ، ولا يعاقبُ بالإضافةِ إلى بعضِ أجزاءِ الوقتِ، وهذا قسمٌ ثالثٌ يفتقرُ إلى عبارةٍ ثَالثَةٍ، وحقيقتُهُ لا تعدُو الوجوبَ، والنَّدبَ.
وأولى عبَارَاتِهِ: الواجبُ الموسَّعُ.

تتمة الجواب عن الاعتراض على الدليل الثاني للقول الأول

وأمَّا تعجيلُ الزَّكاةِ: فإنَّه يجبُ بنيةِ التَّعجيلِ، وما نوى أحدٌ من السَّلفِ في الصَّلاةِ في أوَّلِ الوقتِ غيرَ ما نواهُ في آخرِهِ، ولم يفرِّقُوا أصلًا، فهو مقطوعٌ به.

مناقشة لبعض ما ذكره أصحاب القول الأول

فإن قيلَ: قولُكم: «إنَّما جازَ تركُهُ بشرطِ العزمِ أو الفعلِ بعدَهُ» باطلٌ؛ فإنَّه لو ذَهَلَ أو غَفَلَ عن العزمِ وماتَ لم يكن عاصيًا.
ولأنَّ الواجبَ المخيَّر: ما خيَّرَ الشَّارعُ فيه بين شيئين، وما خَيَّرَ بين العزمِ والفعلِ.
ولأنَّ قولَه: «صلِّ في هذا الوقتِ» ليس فيه تَعَرُّضٌ للعزمِ أصلًا؛ فإيجابُهُ زيادةٌ.

الجواب عن المناقشة

قلنا: إنَّما لم يكنْ عاصيًا؛ لأنَّ الغافلَ لا يُكَلَّفُ.
فأمَّا إذا لم يغفلْ، فلا يتركُ العزمَ على الفعلِ إلَّا عازمًا على التَّركِ مطلَقًا، وهو حرامٌ، وما لا خلاصَ عن الحرامِ إلَّا به يكونُ واجبًا.
فهذا دليلُ وجوبِه، وإن لم تَدُلَّ عليه الصِّيغَةُ، واللهُ أعلمُ.

فصلٌ: حكم تأخير الواجب الموسع قبل ضيق وقته

حكم تأخير الواجب الموسع قبل ضيق وقته

إذا أخَّرَ الواجبَ الموسَّعَ فماتَ في أثناءِ وقتِهِ قبلَ ضِيقِه: لم يمُتْ عاصيًا.

الأدلة على حكم المسألة

الدليل الأول

١- أنَّه فَعَلَ ما أُبيحَ لَهُ فعلُه؛ لكونِهِ جُوِّزَ له التَّأخيرُ.

الدليل الثاني

٢- ولو سَأَلَنَا فقالَ: «عليَّ صومُ يومٍ، فهلْ يَحِلُّ لي تأخيرُه إلى غدٍ»، فما جَوابُهُ؟ إن قُلْنَا: «نَعَمْ»، فَلِمَ أَثِمَ بالتَّأخيرِ؟
وإن قُلْنَا: «لا»، فَخِلَافُ الإجماعِ.
وإن قُلْنَا: «إن كانَ في علمِ اللهِ أنَّكَ تموتُ قبلَ غَدٍ، لم يَحِلَّ، وإلَّا فهو يَحِلُّ»، فيقولُ: وما يُدْرِينِي ما في عِلْمِ اللهِ؟ فلا بُدَّ مِنَ الجزمِ بجَوَابٍ.

اعتراض على الدليل الأول والجواب عنه

فإن قيلَ: إنَّما جازَ لهُ التَّأخيرُ بشرطِ سلامةِ العاقبةِ.
قلنا: هذا محالٌ؛ فإنَّ العاقبةَ مَسْتُورَةٌ عنهُ.

شرط جواز تأخير الواجب الموسع

فإذًا: مَعْنَى الوُجُوبِ وتحقيقُهُ: أنَّهُ لا يجوزُ لهُ التَّأخيرُ، إلَّا بِشَرْطِ العَزْمِ، ولا يُؤَخِّرُ إلَّا إلى وقتٍ يغلبُ على ظنِّهِ البَقَاءُ إليهِ، والله أعلم.

فصلٌ: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به

بيان القاعدة

[مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا بِهِ ينقسمُ إلى:]

١- مَا ليسَ إلى المُكَلَّفِ؛ كالقُدرةِ واليَدِ في الكتابةِ، وحُضُورِ الإمامِ والعَدَدِ في الجُمُعَةِ، فلا يُوصَفُ بِوُجُوبٍ.

٢- وإلى ما يتعلَّقُ باختيارِ العبدِ؛ كالطَّهارَةِ للصَّلَاةِ، والسَّعْيِ إلى الجُمُعَةِ، وغَسْلِ جُزْءٍ من الرَّأْسِ معَ الوجهِ، وإمساكِ جُزْءٍ من اللَّيلِ مَعَ النَّهارِ في الصَّومِ، فهو واجِبٌ.

تعبير آخر عن القاعدة ووجه ردّه

وهذا أَوْلى من قَوْلِنَا: «يجبُ التَّوصُّلُ إلى الواجِبِ بما ليسَ بواجِبٍ»؛ إذْ قَوْلُنَا: "يجبُ ما ليسَ بواجبٍ" مُتَنَاقِضٌ، لكنَّ الأصلَ وجَبَ بالإيجابِ قَصْدًا، والوسيلةَ وجَبَتْ بواسطةِ وجُوبِ المقْصُودِ، فَهُوَ وَاجِبٌ كيفَ ما كَانَ، وإنِ اختَلَفَتْ عِلَّةُ إيجابِهِمَا.

اعتراض على القول بـ(وجوب مقدمة الواجب)

فإنْ قِيلَ: لو كَانَ واجِبًا لأُثِيبَ على فعلِه، وعُوقِبَ على تركِهِ، وتاركُ الوَضُوءِ والصَّوْمِ لا يُعَاقَبُ على ما تَرَكَ من غَسلِ الرأس وصوم الليل.

الجواب عن الاعتراض السابق

قلنَا: ومن أنْبَأَكُمْ أنَّ ثَوَابَ القَريبِ إلى البيتِ في الحَجّ مثلُ ثَوَابِ البعيدِ، وأنَّ الثَّوَابَ لا يزيدُ بزيادَةِ العَمَلِ في الوسيلةِ؟
فأمَّا العُقُوبَةُ: فإنَّهُ يُعَاقَبُ على تَرْكِ الوُضُوءِ والصَّومِ، ولا تتَوَزَّعُ على أجزاءِ الفِعْلِ، فلا معنى لإضَافَتِهِ إلى التَّفْصِيلِ.

فصلٌ: حكم اختلاط الحلال بالحرام

القول الأول
(اختيار المؤلف)

وإذا اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أو مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاة: حَرُمَتا: المَيْتَةَ بِعِلَّةِ الموتِ، والأُخْرَى بِعِلَّةِ الاشْتِبَاهِ.

القول الثاني
ومناقشته

وقالَ قومٌ: المذكَّاةُ حَلَالٌ، لكن يجبُ الكفُّ عنهما.
وهذا مُتَنَاقِضٌ؛ إذْ ليسَ الحِلُّ والحُرْمَةُ وصفًا ذاتيًّا لهما، بلْ هو مُتَعَلِّقٌ بالفعلِ، فإذا حَرُمَ فعلُ الأَكْلِ فِيهِمَا، فَأَيُّ مَعْنًى لِقولِنا: هيَ حَلَالٌ؟!

منشأ القول الثاني

وإنَّما وقعَ هذا في الأَوهَامِ؛ حيثُ ضَاهَى الوَصْفَ «بالحِلِّ والحُرْمَةِ» الوَصفَ «بالسَّوَادِ والبَيَاضِ»، والأَوْصَافَ الحِسِّيَّةَ، وذلكَ وَهْمٌ على ما ذَكَرْنَاهُ، واللهُ أعلمُ.

فصلٌ: الزيادة على أقل الواجب الذي لا يتقيد بحد

القول الأول (اختيار المؤلف)

الواجبُ الذي لا يَتَقَيَّدُ بحَدٍّ محدُودٍ؛ كالطُّمأنِينَةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، ومُدَّةِ القيامِ والقُعُودِ، إذا زادَ على أقلِّ الواجِبِ: فالزِّيادَةُ: نَدْبٌ، واختَارَهُ أبُو الخَطَّابِ.

دليل القول الأول

الدليل الأول	ولنَا: ١- أنَّ الزِّيادَةَ يجوزُ تركُها مُطْلَقًا من غيرِ شرطٍ ولا بَدَلٍ، وهذا هو النَّدْبُ.
الدليل الثاني	٢- ولأنَّ الأمرَ إنَّما اقْتَضَى إيجَابَ مَا تَنَاوَلَهُ الاِسْمُ فيكونُ هو الواجِبَ، والزِّيَادَةُ نَدْبٌ.

القول الثاني ودليله

وقالَ القَاضِي: الجميعُ واجِبٌ؛ لأنَّ نسبةَ الكُلِّ إلى الأمرِ واحدٌ، والأمرُ في نفسِهِ أمرٌ واحِدٌ، وهو أمرُ إيجَابٍ، ولا يَتَمَيَّزُ البعضُ عن البعضِ، فالكلُّ امْتِثَالٌ.

مناقشة دليل القول الثاني

وإن كانَ لا يَتَمَيَّزُ بعضُه عن بعضٍ؛ فيُعْقَلُ كَوْنُ بعضِهِ واجبًا، وبعضِهِ نَدْبًا، كما لو أدَّى دينارًا عن عِشْرِينَ.

القسم الثاني: المندوب

تعريف الندب لغة

والنَّدْبُ في اللُّغةِ: الدُّعاءُ إلى الفعلِ.
كمَا قالَ:
لا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حينَ يَنْدُبُهمْ   في النَّائِبَاتِ على مَا قَالَ بُرْهَانا

تعريف المندوب اصطلاحًا

[وحَدُّهُ في الشَّرعِ:]

١- مَأْمُورٌ، لَا يَلْحَقُ بِتَرْكِهِ ذَمٌّ منْ حيثُ تركُهُ، من غيرِ حاجَةٍ إلى بَدَلٍ.

٢- وقيلَ: هوَ مَا في فِعْلِهِ ثَوَابٌ، ولا عِقَابَ في تركِهِ.

هل المندوب مأمور به؟

القول الأول (اختيار المؤلف)

والمنْدُوبُ مأمُورٌ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول	ولنَا: ١- أنَّ الأَمْرَ: استِدْعَاءٌ وطَلَبٌ، والمنْدُوبُ مُسْتَدْعًى ومَطْلُوبٌ، فيَدْخُلُ في حقيقَةِ الأمرِ. قالَ اللهُ تعَالَى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾، وقَالَ تعَالَى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾. ومِن ذلكَ ما هو مَنْدُوبٌ
الدليل الثاني	٢- ولأنَّه شاعَ في ألْسِنَةِ الفُقَهَاءِ: أنَّ الأمرَ ينقسِمُ إلى أمرِ إيجَابٍ وأمرِ اسْتِحْبَابٍ.
الدليل الثالث	٣- ولأنَّ فِعْلَهُ طَاعَةٌ:وليسَ ذلكَ لكَوْنِهِ مُرَادًا؛ إذِ الأمرُ يفارقُ الإرادةَ. و لا لكونِهِ موجُودًا؛ فإنَّهُ موجُودٌ في غيرِ الطَّاعَاتِ. ولا لكونِهِ مُثَابًا؛ فإنَّ المُمْتَثِلَ يكونُ مُطيعًا وإن لم يُثَبْ، وإنَّما الثَّوابُ للتَّرغيبِ في الطَّاعَاتِ.

القول الثاني

وأنكرَ قومٌ كونَهُ مَأْمُورًا.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول	قالوا: ١- لأنَّ اللهَ -سبحانَهُ- قالَ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ، والمندُوبُ لا يُحذرُ فيه ذلكَ.
الدليل الثاني	٢- ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لولَا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهُم بالسِّوَاكِ عندَ كلِّ صلَاةٍ»، وقَدْ نَدَبَهُمْ إلى السِّوَاكِ،عُلِمَ أنَّ الأمرَ لا يَتَنَاوَلُ المندُوبَ.
الدليل الثالث	٣- ولأنَّ الأمرَ: اقْتِضَاءٌ جازِمٌ لا تَخْيير مَعَهُ، وفي النَّدْبِ تَخْييرٌ،
الدليل الرابع	٤-ولا يُسَمَّى تاركُهُ عَاصِيًا.

مناقشة أدلة القول الثاني

مناقشة الدليل الأول	وقَوْلُهُ -تعَالَى-: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾، يَدُلُّ على أنَّ الأمرَ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، ونَحْنُ نَقُولُ بِه، لكن يجُوزُ صَرْفُهُ إلى النَّدْبِ بدليلٍ، ولا يَخْرُجُ بذَلِكَ عن كونِه أَمْرًا؛ لمَا ذَكَرْنَاه في دليلنا، واللهُ أعلمُ.
مناقشة الدليل الثاني	وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «لأَمَرْتُهُم بالسِّوَاكِ...» أيْ: أَمَرْتُهُم أمرَ جَزْمٍ وإيجَابٍ.
مناقشة الدليل الثالث	وقولهم: «إنَّ الأمرَ ليسَ فيه تَخْيِيرٌ»: ممنُوعٌ. وإن سَلَّمْنَا: فالمنْدُوبُ كذلِكَ؛ لأنَّ التَّخييرَ عِبارَةٌ عن التَّسويةِ، فإذا ترجَّحَ جهةُ الفعلِ: ارتَفَعَتِ التَّسويَةُ والتَّخييرُ.
مناقشة الدليل الرابع	ولم يُسَمَّ تارِكُهُ عَاصِيًا؛ لأنَّهُ اسْمُ ذَمٍّ، وقَدْ أَسْقَطَ اللهُ -تعَالَى- الذَّمَّ عَنْهُ، لكن يُسَمَّى مخَالِفًا وغيرَ ممتثِلٍ، ويُسَمَّى فاعِلُهُ مُوافِقًا ومُطيعًا.

القسم الثالث: المباح

تعريف المباح اصطلاحًا:

وحَدُّهُ: ما أَذِنَ اللهُ في فِعْلِهِ وتَرْكِهِ، غيرَ مُقْتَرِنٍ بِذَمِّ فَاعِلِهِ وتَارِكِهِ ولا مَدْحِهِ.

هل المباح حكم شرعي؟

القول الأول (اختيار المؤلف)

وهو منَ الشَّرْعِ.

القول الثاني ودليله

وأنكرَ بعضُ المعتزلةِ ذلكَ؛ إذْ معنى الإباحةِ: نَفْيُ الحَرَجِ عنِ الفِعْلِ والتَّرْكِ، وذَلِكَ ثابتٌ قبلَ وُرُودِ السَّمْعِ، مَعْنَى إباحَةِ الشَّيْءِ: تركُهُ على ما كانَ قَبْلَ السَّمْعِ.

مناقشة دليل القول الثاني

قلنا: الأفعالُ ثلاثةُ أقْسَامٍ:

١- قسمٌ صرَّحَ فيه الشَّرعُ بالتَّخييرِ بين فعلِهِ وتركِهِ، فهذا خطابٌ، ولا مَعْنَى للحُكْمِ إلاَّ الخِطَابُ.

٢- وقسمٌ لم يَرِدْ فيه خِطَابٌ بالتَّخْيِيرِ، لكن دلَّ دليلُ السَّمْعِ على نَفْيِ الحَرَجِ عن فِعْلِهِ وتَرْكِهِ، فقدْ عُرِفَ بدليلِ السَّمْعِ، ولولاَ هو لَعُرِفَ بدليلِ العقلِ نَفْيُ الحَرَجِ عَنْهُ، هَذا اجْتَمَعَ عليهِ دَلِيلُ العَقْلِ والسَّمْعِ.

٣- وقسمٌ لم يَتَعَرَّضْ الشَّرعُ له بدليلٍ من أدلَّةِ السَّمعِ، فيُحْتَمَلُ أن يقالَ: قد دلَّ السَّمْعُ على أنَّ ما لم يَرِدْ فيه طَلَبُ فعلٍ ولاَ تَرْكٍ، فالمكَلَّفُ فيه مُخَيَّرٌ؛ وهذا دليلٌ على العُمُومِ فيما لا يَتَنَاهى من الأفعالِ،فلا يَبْقَى فعلٌ إلاَّ مَدْلُولٌ عليه سَمْعًا، فتكونُ إباحته من الشَّرْعِ. ويُحْتَمَلُ أن يُقَالَ: «لا حُكْمَ لَهُ»، واللهُ أعلمُ

فصل: حكم الأفعال قبل ورود الشرع

القول الأول

واختُلِفَ في الأفعالِ في الأعيانِ المنتفع بها قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ بِحُكْمِها.
فقالَ التَّميمي، وأبو الخَطَّابِ، والحنفيَّةُ:
هي على الإباحَةِ؛

أدلة القول الأول

الدليل الأول: ١- إذْ قدْ عُلِمَ انتفاعُنَا بها من غيرِ ضَرَرٍ عَلينا، ولا على غيرنا، فَلْيَكُنْ مُبَاحًا.

الدليل الثاني: ٢- ولأنَّ اللهَ -سبحانَهُ- خَلَقَ هذه الأعيانَ لحكمَةٍ لا مَحَالَةَ، ولا يَجُوزُ أن يكونَ ذلكَ لنَفْعٍ يَرْجِعُ إليه؛ ثبت أنَّه لنَفْعِنَا.

القول الثاني

وقالَ ابنُ حامِدٍ، والقَاضِي، وبعضُ المعتزلةِ:
هي على الحَظْرِ؛

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: ١- لأنَّ التَّصَرُّفَ في مِلْكِ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ قَبِيحٌ، واللهُ -سبحانَهُ- المالِكُ ولم يَأْذَنْ.

الدليل الثاني: ٢- ولأنَّهُ يُحْتَمَلُ أنَّ في ذلكَ ضَرَرًا، فالإقْدَامُ عليه خطر.

مناقشة دليل القول الثاني

وقبحُ التَّصَرُّفِ في مِلْكِ الغيرِ: إنَّما يُعلَمُ بتَحْرِيمِ الشَّارِعِ ونَهْيِه.
ولو حُكِّمَتْ فيه العَادَةَ إنَّما قَبُحَ في حَقِّ من يَتَضَرَّرُ بالتَّصَرُّفِ في مِلْكِهِ، بلْ يَقْبُحُ المنعُ مِمَّا لاَ ضَرَرَ فيه؛ كالظِّلِ وضَوءِ النَّارِ.

القول الثالث ودليله

وقالَ أبُو الحسن الخَرَزِي، وطائفةُ الواقِفِيَّةِ:
لا حكمَ لهَا؛ إذْ مَعْنَى الحُكْمِ: الخِطَابُ، ولا خِطَابَ قبلَ وُرُودِ السَّمعِ، والعقلُ لا يُبِيحُ شيئًا ولا يُحَرِّمُهُ، وإنَّما هو مُعَرِّفٌ للتَّرجِيحِ والاِسْتِوَاءِ،

فصل: حكم الأفعال قبل ورود الشرع

تخريج مذهب الحنابلة في المسألة

وهذا القولُ هو اللائِقُ بالمَذْهَبِ؛
إذِ العَقْلُ لا مدخلَ لهُ في الحَظْرِ والإباحَةِ، على ما سنذكُرُه -إن شاءَ اللهُ تعالَى-.
وإنَّما تَثْبُتُ الأحكامُ بالسَّمع.

ثمرة الخلاف

وفَائِدَةُ الخِلافِ: أنَّ من حَرَّمَ شيئًا أو أبَاحَهُ:
كَفَاهُ فيه استِصحَابُ حالِ الأَصْلِ.

الأدلة على إباحة الأعيان المنتفع بها بعد ورود الشرع

وقد دلَّ السَّمعُ على الإباحَةِ على العُمُومِ:
[١] بقولِهِ سبحانه: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].
[٢] وبقَولِه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ﴾ [الأعراف:٣٣] الآيةَ.
[٣] وقولِهِ: ﴿تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١٥١] الآيةَ.
[٤] وبقَولِهِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥] الآيةَ، ونحوِ ذلِكَ.
[٥] وقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «ومَا سَكَتَ اللهُ عنهُ فهُوَ ممَّا عفا عَنْهُ».
[٦] وقَوْلِهِ: «إنَّ أَعظمَ المسلمينَ في المسلمينَ جُرْمًا: من سَألَ عن شيءٍ لم يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

فصل: هل المباح مأمور به؟

المباحُ غيرُ مأمورٍ بهِ؛
لأنَّ الأَمْرَ: اسْتِدْعَاءٌ وطَلَبٌ، والمباحُ مأذُونٌ فِيهِ ومُطْلَقٌ، غيرُ مُسْتَدْعَى ولا مَطْلُوبٍ.
وتَسْمِيَتُهُ مأمورًا تَجَوُّزٌ.

اعتراض على ما تقدَّم

فإنْ قِيلَ: تركُ الحرامِ مأمورٌ بِهِ،
والسُّكُوتُ المبَاحُ يُتْرَكُ بِهِ الكُفْرُ والكذِبُ الحُرَامُ، فيكونُ مأمورًا بِهِ.

الجواب عن الاعتراض السابق

قُلنَا: لَيْكُنِ المباحُ واجبًا إذًا، وقَدْ يُتْرَكُ الحَرَامُ إلى المنْدُوبِ فَلْيَكُنْ وَاجِبًا.
وقد يُتْرَكُ الحرامُ بحَرَامٍ آخَرَ، فَلْيَكُنِ الشَّيْءُ حَرَامًا واجبًا،
ولْتَكُنِ الصَّلَاةُ حَرَامًا إذا تحرَّمَ بها من عليهِ الزَّكَاةُ، وهذا باطِلٌ.

هل المباح مكلَّفٌ به؟

فإن قيلَ: فَهَلِ الإباحَةُ تكليفٌ؟
قُلْنَا: من قَالَ: التَّكليفُ: «الأمرُ والنَّهيُ»، لَيْسَتِ الإبَاحَةُ كذلكَ.
ومن قَالَ: التَّكليفُ: «ما كُلِّفَ اعتقادُ كونِه من الشَّرعِ»، فهَذَا كَذَلِكَ.
وهذا ضَعِيفٌ؛ إذْ يلزمُ عليه جميعُ الأَحكامِ.

القسم الرابع: المكروه

تعريف المكروه اصطلاحًا:

وهو: ما تركُهُ خيرٌ من فِعْلِهِ.

إطلاقات المكروه

وقد يُطْلَقُ ذلك:

١- على المحظُورِ.

٢- وقد يُطْلَقُ على ما نُهِيَ عنهُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ، فلا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ عِقَابٌ.

فصلٌ: الأمر المطلق لا يتناول المكروه

الأمر المطلق لا يتناول المكروه

والأمرُ المُطْلَقُ لا يَتَنَاوَلُ المَكْرُوهَ؛

١- لأنَّ الأمرَ: اسْتِدْعَاءٌ وَطَلَبٌ، والمكرُوهُ غيرُ مُسْتَدْعًى ولا مَطْلُوبٍ.

٢- ولأنَّ الأمرَ ضدُّ النَّهْيِ، فَيَسْتَحِيلُ أن يكونَ الشَّيْءُ مَأْمُورًا ومَنْهِيًّا.

٣- وإذا قُلْنَا: إنَّ المباحَ ليسَ بِمَأْمُورٍ، فالمنهِيُّ عنهُ أَوْلَى.

القسم الخامس: الحرام

التضاد بين الحرام والواجب

الحرامُ ضِدُّ الواجِبِ: فيستحيلُ أنِ يكونَ الشَّيءُ الواحِدُ واجبًا حَرَامًا، طاعَةً مَعصِيَةً من وجهٍ واحِدٍ.

أقسام الواحد

إلَّا أَنَّ الواحِدَ ينقسمُ إلى:
واحِدٍ بالنَّوعِ، وإلى واحِدٍ بالعينِ.

أولًا: الواحد بالنوع

جواز انقسامه إلى واجب ومحرم

والواحدُ بالنَّوعِ يجوزُ أن ينقَسِمَ إلى واجبٍ وحرامٍ، ويكونُ انقسامُهُ بالإضَافَةِ؛ لأنَّ اختلافَ الإضافاتِ والصِّفَاتِ تُوجِبُ المغايَرَةَ.
والمغايرةُ تكونُ: تارةً بالنَّوعِ، وتارةً باختلافِ الوَصْفِ.

مثاله: كالسُّجودِ للهِ -تَعَالَى- واجِبٌ، والسُّجُودُ للصَّنَمِ حَرَامٌ، والسُّجُودُ للهِ -تَعَالَى- غيرُ السُّجُودِ للصَّنَمِ: قالَ اللهُ -تعَالَى-: ﴿ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾ [فصلت:٣٧].
فالإجماعُ منعقِدٌ على أنَّ السَّاجِدَ للصَّنَمِ عاصٍ بنفسِ السُّجُودِ والقَصْدِ جميعًا، والسَّاجِدَ للهِ مُطِيعٌ بِهِمَا جَمِيعًا.

ثانيًا: الواحد بالعين

مثاله: وأمَّا الواحِدُ بالعينِ؛ كالصَّلَاةِ في الدَّارِ المغصُوبَةِ من عمرٍو، حَرَكَتُهُ في الدَّارِ واحِدٌ بِعَيْنِهِ.

حكم الصلاة في الدار المغصوبة

القول الأول

واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ في صِحَّتِها: فرُوِيَ: أنَّها لا تصحُّ.

دليل القول الأول

الدليل: إذْ يُؤَدِّي إلى أن تكونَ العينُ الواحِدَةُ من الأفعالِ حَرَامًا واجِبًا، وهو متنَاقِضٌ؛ فإنَّ فِعْلَهُ في الدَّارِ وهو: «الكَوْنُ في الدَّارِ، وركوعُهُ وسُجُودُه وقيامُهُ وقُعُودُهُ» أفعالٌ اختِيَارِيَّةٌ هو مُعَاقَبٌ عليها، مَنْهِيٌّ عنها، فكَيْفَ يكونُ مُتقَرِّبًا بما هو مُعَاقَبٌ عليه، مُطِيعًا بما هو عاصٍ بِهِ؟!

القول الثاني

ورُوِيَ: أنَّ الصَّلَاةَ تصحُّ.

دليل القول الثاني

الدليل: لأنَّ هذا الفعلَ الواحِدَ لَهُ وجْهَانِ مُتَغَايِرانِ، هو مطلوبٌ من أحدِهما، مكرُوهٌ من الآخَرِ، فليسَ ذلكَ مُحَالًا، إنَّما المحَالُ: أن يكونَ مَطْلُوبًا من الوجهِ الذي يُكْرَهُ مِنْهُ؛ ففِعْلُهُ من حيثُ إنَّهُ صَلَاةٌ مَطْلُوبٌ، مكروهٌ من حيثُ إنَّهُ غَصْبٌ. والصَّلاةُ معقولةٌ بدونِ الغَصْبِ، والغَصْبُ مَعْقُولٌ بدونِ الصَّلَاةِ، وقد اجتمعَ الوجْهَانِ المتَغَايِرَانِ.

أمثلة في انفكاك الجهة مع اتحاد الفعل

المثال الأول

فَنَظِيرُهُ: ١- أن يقولَ السّيدُ لعبدِهِ: «خِطْ هذا الثَّوْبَ ولا تَدْخُلْ هذه الدَّارَ، فإنِ امْتَثَلْتَ أعْتَقْتُكَ، وإنِ ارْتَكَبْتَ النَّهْيَ عَاقَبْتُكَ»، فَخَاطَ الثَّوبَ في الدَّارِ: حَسُنَ منَ السَّيِّدِ عِتْقُهُ وعُقُوبَتُهُ.

المثال الثاني

٢- ولَوْ رَمَى سَهْمًا إلى كَافِرٍ فَمَرَقَ منهُ إلي مُسلمٍ: لا اسْتَحَقَّ سَلَبَ الكافرِ، ولَزِمَتْهُ دِيَةُ المسْلِمِ؛ لتَضَمُّنِ الفعلِ الواحِدِ أمرينِ مُخْتَلِفَيْنِ.

مناقشة أصحاب القول الأول لدليل القول الثاني

ومن اختارَ الرِّوايَةَ الأُولَى قَالَ: ارتِكَابُ النَّهْيِ مَتَى أَخَلَّ بشرطِ العبادةِ أَفْسَدَهَا بالإِجْمَاعِ، كمَا لَوْ نُهِيَ المُحْدِثُ عنِ الصَّلَاةِ، فَخَالَفَ وصلَّى، ونيَةُ التَّقَرُّبِ بالصَّلَاةِ شرطٌ، والتَّقرُّبُ بالمعصيةِ مُحَالٌ، فكيفَ يمكنُ التَّقرُّبُ بِهِ؟! وقيامُهُ وقُعُودُه في الدَّارِ فِعْلٌ هُوَ غاصبٌ بِهِ، فَكَيْفَ يكونُ مُتَقرِّبًا بما هُوَ عَاصٍ بِهِ؟! وهذا مُحَالٌ.

مناقشة حكاية الإجماع على القول الثاني

وقد غَلِطَ منْ زَعَمَ: أنَّ في هذهِ المسألةِ إجمَاعًا؛ لأنَّ السَّلَفَ لم يكونُوا يأمرونَ من تَابَ من الظَّلَمَةِ بقَضَاءِ الصَّلواتِ في أمَاكِنِ الغَصْبِ.

إذْ هذا جَهْلٌ بحقيقَةِ الإجماعِ، فإنَّ حقيقَتَهُ: الاتفاقُ من علماءِ أهلِ العَصْرِ، وعدمِ النَّقْلِ عنهم ليسَ بنقلٍ للاتفاقِ.

ولو نُقِلَ عنهم أنَّهم سَكتُوا، فَيَحْتَاجُ إلى أنَّه اشْتُهِرَ فِيمَا بَيْنَهم كُلِّهِم: القولُ بنفْيِ وُجُوبِ القَضَاءِ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ.

فَيَكُونُ -حينئذٍ- فيهِ اخْتِلَافٌ: هَلْ هُوَ إجمَاعٌ أم لَا؟ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ في موضِعِهِ.

فصلٌ: أقسام النهي باعتبار ما يعود إليه

مُصَحِّحُو الصَّلَاةِ في الدَّارِ المغصُوبَةِ قَسَّمُوا النَّهْيَ ثَلَاثَةَ أقسامٍ:

القسم الأول	القسم الثاني	القسم الثالث
الأَوَّلُ: ما يرجِعُ إلى ذاتِ المنْهِيِّ عَنْهُ، فَيُضَادُّ وُجُوبَهُ؛	وإلى ما لا يرجِعُ إلى ذاتِ المنْهِيِّ عَنْهُ، فَلَا يُضَادُّ وُجُوبَه،	القِسْمُ الثَّالِثُ: أن يعودَ النَّهْيُ إلى وصف المنْهِيِّ عنهُ دونَ أصلِه؛
مثاله: كقولِهِ تعالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢].	مثاله: مثلُ قولِه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء:٧٨]، معَ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ»، ولم يَتَعَرَّضْ في النَّهْيِ للصَّلَاةِ، فإذَا صلَّى في ثوبِ حريرٍ: أتى بالمطلُوبِ والمكرُوهِ جميعًا.	مثاله: كقولِهِ: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]،مع قولِهِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].وقولِهِ ﷺ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»، ونهيِهِ عنِ الصَّلَاةِ في المقبرةِ، وقارعةِ الطَّرِيقِ، والأماكنِ السَّبْعَةِ. ونهيِهِ عَنْهَا في الأوقاتِ الخمسةِ.

الاختلاف في تسمية القسم الثالث

فأبُو حنيفةَ يُسَمِّي المَأْتِيَّ بِهِ على هذا الوَجْهِ: فاسدًا غَيْرَ باطلٍ.

وعندنَا: أنَّ هذا من القسمِ الأوَّلِ، وهو قولُ الشَّافِعِي؛ فإنَّ المكرُوهَ الصَّلَاةُ في زمانِ الحيضِ، لا الوقوعُ في الحيضِ مَعَ بقاءِ الصَّلَاةِ مَطْلُوبَةً؛ إذْ ليسَ الوقوعُ في الوقتِ شيئًا مُنْفَصِلاً عن الإيقاعِ، ولذلكَ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ في هذه المواضعِ كُلِّهَا.

فصلٌ: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

القول الأول (اختيار المؤلف)، وتحرير محل النزاع

الأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدّه من حيثُ المعنَى، فأمَّا الصّيغَةَ فَلَا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ «قُمْ» غَيْرُ قَوْلِهِ «لا تَقْعُدْ».
وإنَّما النَّظَرُ في المعْنَى، وهُوَ: أنَّ طَلَبَ القِيامِ هَلْ هُوَ بعينِهِ طَلَبُ تركِ القُعُودِ؟

دليل القول الأول

الدليل: والأمرُ يَقْتَضي تَرْكَ الضّدِّ، ضَرُورَةَ أَنَّهُ لَا يَتَحقَّقُ الامْتِثَالُ إلَّا بِهِ، فيكونُ مَأْمُورًا بِهِ، واللهُ أعلَمُ.
فهذه أقسامُ أحْكَامِ التَّكْلِيفِ.
ولْنُبَيِّنِ -الآنَ- التَّكليفَ: ما هُوَ؟ وشُرُوطَه.

القول الثاني

فقالتِ المعتزلةُ: ليسَ بنهيٍ عن ضِدّهِ، لا بمَعْنَى أنَّهُ عينُهُ، ولا يَتَضَمَّنُهُ، ولَا يُلَازِمُهُ؛

دليل القول الثاني

الدليل: إذْ يُتَصَوَّرُ أن يَأْمُرَ بالشَّيْءِ من هُوَ ذَاهِلٌ عن ضدِّهِ، فكيفَ يَكُونُ طالبًا لما هُوَ ذَاهِلٌ عَنْهُ؟ فإن لم يكنْ ذاهلاً عنه، فلَا يكونُ طالبًا له إلَّا من حيثُ يَعلَمُ أنَّهُ لا يمكنُ فِعْلُ المأمورِ بهِ إلَّا بتركِ ضِدّهِ، فيكونُ تركُهُ ذريعةً بحكمِ الضَّرُورَةِ، لا بحُكْمِ ارْتِبَاطِ الطَّلَبِ به، حتَّى لوْ تُصُوِّرَ -مثَلًا- الجَمْعُ بين الضِّدّين فَفعَلَ، كانَ مُمْتَثِلًا، فيكونُ من قَبيلِ: ما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا بِهِ واجبٌ غيرُ مأمُورٍ بِهِ.

القول الثالث

وقالَ قومٌ: فِعْلُ الضِدِّ: هو عَيْنُ تَرْكِ ضِدِهِ الآخرِ،

دليل القول الثالث

الدليل: فالسُّكُونُ عينُ تَركِ الحَرَكَةِ، وشُغْلُ الجَوْهَرِ حَيِّزًا عَيْنُ تَفْرِيغِهِ للحَيِّزِ المنْتَقِلِ عَنْهُ، والبُعْدُ من المغْرِبِ هُوَ القُرْبُ من المَشْرِقِ: هُوَ بالإِضَافَةِ إلى المَشْرِقِ قُرْبٌ، وإلى المَغْرِبِ بُعْدٌ.
فإذًا: طلبُ السُّكونِ بالإضافةِ إليهِ أمرٌ، وإلى الحركةِ نهيٌ.

سبب الخلاف في المسألة

وفي الجُملةِ: أنَّا لا نَعْتَبِرُ في الأمرِ الإِرَادَةَ، بَلِ المأمورُ: ما اقْتَضَى الأَمْرُ امْتِثَالَهُ.

التكليف حقيقته وشروطه

فصلٌ: التكليف

تعريف التكليف لغةً واصطلاحًا

التَّكليفُ في اللُّغةِ: إلزامُ ما فيه كُلْفَةٌ؛ أيْ: مَشَقَّةٌ.
قَالَتِ الخَنْسَاءُ في صَخْرٍ:
يُكَلِّفُهُ القَوْمُ مَا نَابَهُم   وإنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ مَوْلِدَا
وهو في الشَّرِيعَةِ: الخِطَابُ بأمرٍ أو نهيٍ.

أنواع شروط التكليف

ولَهُ شُرُوطٌ:

- بَعْضُهَا يَرْجِعُ إلى المُكَلَّفِ.
- وبعضُها يرجِعُ إلى نفسِ المُكَلَّفِ بِهِ.

شروط المكلّف

أمَّا ما يرجِعُ إلى المُكَلَّفِ؛ فهُوَ أن يكونَ:

- ١ - عَاقِلاً.
- ٢ - يَفْهَمَ الخِطَابَ.

١ ـ الصبي والمجنون غير مكلفين

فأمَّا الصَّبيُّ والمجنونُ: فغيرُ مُكَلَّفَيْنِ؛ لأنَّ مُقْتَضَى التَّكليفِ: الطَّاعةُ والامتثالُ، ولا يمْكِنُ إلَّا بقصْدِ الامتثالِ، وشَرْطُ القصدِ: العِلْمُ بالمقصُودِ، والفَهْمُ للتَّكليفِ؛ إذْ من لا يفهمُ كيف يقالُ لَهُ: «افهم»؟ ومن لا يَسْمَعُ لا يقال له: «تكلم»؟ وإن سمعَ ولم يَفْهَمْ كالبَهِيمَةِ، فهُوَ كَمَنْ لا يَسْمَعُ.

تكليف الصبي غير المميز

ومنْ يَفهمُ فَهْمًا ما كغيرِ المُمَيِّزِ: فخطابُهُ مُمْكِنٌ، لكنِ اقْتِضَاءُ الامتثالِ منهُ -مَعَ أنَّهُ لا يصحُّ منهُ قَصْدٌ صحيحٌ- غَيْرُ ممكنٍ.

خطاب الوضع في حق الصبي والمجنون ليس تكليفًا

ووُجُوبُ الزَّكاةِ والغَرَامَاتِ في مالِ الصَّبيِّ والمجنُونِ: ليسَ تكليفًا لهُمَا؛ إذْ يستحيلُ التَّكلِيفُ بفعلِ الغيرِ.

معنى خطاب الوضع في حق الصبي والمجنون

وإنَّما معناه: أنَّ الإتلافَ ومِلْكَ النِّصَابِ سببٌ لثبوتِ هذهِ الحُقُوقِ في ذِمَّتِهِما، بِمَعْنَى: أنَّه سَبَبٌ لِخطَابِ الوَليِّ بالأَدَاءِ في الحَالِ، وسَبَبٌ لخطَابِ الصَّبيِّ بعدَ البُلُوغِ، وهَذَا مُمْكِنٌ، إنَّمَا المُحَالُ أنْ يُقَالَ لمن لا يفهَمُ: «افْهَمْ».

شرط أهلية ثبوت الأحكام بالذمة

وإنَّما أهْلِيَّةُ ثُبُوتِ الأَحْكَامِ في الذِّمَّةِ بالإِنْسَانِيَّةِ؛ التي بها يُسْتَعَدُّ لِقَبُولِ قُوَّةِ العَقْلِ الذي بِهِ يُفْهَمُ التَّكْلِيفُ في ثاني الحَالِ.

والبهيمةُ ليسَ لها أهليَّةُ فَهْمِ الخِطَابِ، لا بالقُوَّةِ ولَا بالفِعْلِ، فَلَمْ يَتَهَيَّأْ ثُبُوتُ الحكمِ في ذِمَّتِها.

والشَّرطُ لا بُدَّ أن يكونَ: حَاصِلاً، أو ممكِنَ الحُصُولِ على القُرْبِ، فنقولُ: «هو موجُودٌ بالقُوَّةِ».

كما أنَّ شَرْطَ المِلْكِيَّةِ: الإنسانيَّةُ، وشرطَ الإِنْسَانِيَّةِ: الحياةُ، والنُّطفةُ يَثْبُتُ لها المِلْكُ معَ عدمِ الحيَاةِ التي هِيَ شرطُ الإنسانيَّةِ؛ لوُجُودِهَا بالقُوَّةِ.

فكَذَا الصَّبيُّ مَصِيرُهُ إلى العقلِ، فَصَلَحَ لِثُبُوتِ الحُكْمِ في ذِمَّتِهِ، ولم يَصْلُحْ للتَّكلِيفِ في الحَالِ.

تكليف الصبي المميز

فأمَّا الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ: تَكْلِيفُهُ ممكِنٌ؛ لأنَّهُ يَفْهَمُ ذلِكَ،

القول الأول (اختيار المؤلف) ودليله

إلَّا أنَّ الشَّرْعَ حطَّ التَّكْلِيفَ عَنْهُ تَخْفِيفًا؛ ليظهر خَفِيُّ التدريج؛ إذْ لَا يُمْكِنُ الوقوفُ بغتَةً على الحَدِّ الذي يَفْهَمُ بِهِ خِطَابَ الشَّارِعِ، ويَعْلَمُ الرَّسُولَ والمُرْسِلَ، فَنَصَبَ لَهُ عَلَامَةً ظَاهِرَةً.

القول الثاني

وقد رُوِيَ أنَّهُ يكَلَّفُ.

فصلٌ: تكليف الناسي والنائم والسكران

٢ـ النائم والناسي غير مكلفين

والنَّاسِي والنَّائمُ: غيرُ مُكَلَّفٍ؛ لأنَّهُ لا يَفْهَمُ، فكيفَ يُقَالُ لَهُ: «افهم»؟

٣ـ السكران غير مكلف

وكذا السَّكرانُ الذي لا يعقلُ.

الجواب عن ثبوت الأحكام لأفعالهم

وثُبُوتُ أحكامِ أفْعَالِهِمْ: منَ الغَرَامَاتِ، ونُفُوذِ طلاقِ السَّكرانِ: منْ قبيلِ ربطِ الأَحكامِ بالأَسْبَابِ، وذلكَ ممَّا لا يُنْكَرُ.

سبب تأويل الآية

لأنَّه إذا ظَهَرَ بالبُرهَانِ استحَالَةُ تَوَجُّهِ الخِطَابِ: وَجَبَ تأْويلُ الآيَةِ.

الجواب عن مخاطبة الشارع للسكران

الجواب الأول

فأمَّا قولُهُ تَعَالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾.
فقد قيلَ: هذا كانَ في ابتِدَاءِ الإسلامِ قبلَ تحريمِ الخمرِ، والمرَادُ منْهُ: المنعُ من إفراطِ الشُّربِ في وقتِ الصَّلاةِ؛ كيلا يأْتِي عليْهِ وقتُ الصَّلاةِ وهو سكرانٌ.
كمَا يُقالُ: «لا تقرَبِ التَّهَجُّدَ وأنتَ شَبْعانٌ»، معناه لا تشبعْ فيثْقُلَ عليكَ التَّهجُّدُ.
وقالَ اللهُ -تعَالي-: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ أي: الْزَمُوا الإسلامَ ولا تُفَارِقُوهُ، حتَّى إذا جَاءكُمُ الموتُ أتَاكُمْ وأنتمْ مُسلِمُونَ.

الجواب الثاني

وقيلَ: هو خطابٌ لمن وُجِدَ منه مَبَادِىءُ النَّشاطِ والطَّربِ ولم يَزُلْ عَقْلُهُ.

فصلٌ: تكليف المكره

القول الأول (اختيار المؤلف)

فأمَّا المُكرَهُ: فيدخلُ تحتَ التَّكليفِ؛

أدلة القول الأول

الدليل الأول: ١- أنَّهُ يفهمُ ويسمعُ.

الدليل الثاني: ٢- ويقدِرُ على تحقيقِ ما أُمِرَ به وتركِه.

القول الثاني

وقالتِ المعتزلةُ: ذلكَ مُحَالٌ؛

دليل القول الثاني

الدليل: لأنَّهُ لا يصحُّ منه فعلُ غيرِ مَا أُكرِهَ عليه، فلا يَبْقَى لَهُ خِيَرَةٌ.

مناقشة دليل القول الثاني

وهذا غيرُ صحيحٍ؛ فإنَّه قادرٌ على الفعلِ وتركِه،
ولهَذَا يَجِبُ علَيْهِ تَرْكُ القتلِ إِذَا أُكْرِهَ على قتلِ مُسْلِمٍ، ويأثمُ بفِعْلِه.

التكليف بما هو على وفق الإكراه

جواز التكليف بما هو على وفق الإكراه

ويجُوزُ أنْ يُكَلَّفَ ما هُوَ على وَفْقِ الإكراهِ؛ كإِكْرَاهِ الكافرِ على الإسلامِ، وتَارِكِ الصَّلَاةِ على فِعْلِهَا، فإذَا فَعَلَهَا قِيلَ: أدَّى ما كُلِّفَ،

ترتب الثواب على الفعل المكلف به

لكنْ إنَّما تكونُ منه طاعةً إذا كانَ الانبعاثُ بباعثِ الأمرِ، دونَ باعثِ الإكراهِ.
فإن كانَ إِقْدَامُهُ للخَلَاصِ منَ سَيفِ المُكرِهِ: لم تكنْ طاعةً، ولا يكونُ مجيبًا دَاعِيَ الشَّرْعِ.
وإنْ كانَ يفعلُها مُمتَثِلًا لأَمْرِ الشَّارِعِ، بحيْثُ كانَ يفعلُها لولا الإكراهُ: فلا يَمْتَنِعُ وقُوعُهَا طاعةً وإنْ وُجِدَتْ صُورَةُ التَّخويفِ.

فصلٌ: تكليف الكفار بفروع الشريعة

محل الخلاف في المسألة

واخْتَلَفَتِ الرِّوايةُ:
هلْ الكفَّارُ مُخَاطَبُونَ بفُرُوعِ الإسلامِ؟

القول الأول ودليله

فَرُوِيَ: أنَّهم لا يُخَاطَبُونَ منها بغيرِ النَّواهِي؛ إذْ لَا مَعْنَى لِوُجُوبِهَا معَ اسْتِحَالَةِ فِعلِها في الكُفْرِ، وانْتِفَاءِ قَضَائِهَا في الإسلامِ، فكيفَ يجبُ ما لا يمكنُ امْتِثَالُهُ؟
وهذا قولُ أكثرِ أصحابِ الرَّأيِ.

مناقشة دليل القول الأول

وفائدةُ الوجوبِ: أنَّه لو ماتَ عُوقِبَ على تَرْكِهِ، وإن أسلمَ سَقَطَ عنهُ؛ لأنَّ الإسلامَ يَجُبُّ ما قَبْلَهُ.
ولا يبعُدُ النَّسْخُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ منَ الامْتِثَالِ، فَكَيْفَ يبعدُ سُقُوطُ الوُجُوبِ بالإسلامِ؟

اعتراض على الدليل الأول من أدلة القول الثاني

فإن مَنَعَ الحكمَ في المُحْدِثِ، وقالَ: إنَّما يُؤْمَرُ بالوُضُوءِ، فإذَا تَوَضَّأَ أُمِرَ بالصَّلَاةِ؛ إذْ لا يُتَصَوَّرُ الأَمْرُ بالصَّلَاةِ مَعَ الحَدَثِ؛ لعَجْزِهِ عنِ الامْتِثَالِ.

الجواب عن الاعتراض السابق

قُلْنَا: فَإذًا لَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ طُولَ عُمرِهِ: لا يُعَاقَبُ على تَرْكِهَا، وهو خِلَافُ الإجماعِ.
وينبغي أن لا يَصِحَّ أمرُهُ بالصَّلاةِ بَعْدَ الوُضُوءِ، بل بالتَّكبيرةِ الأُولى؛ لاشتراطِ تقديمِها.

القول الثاني وأدلته إجمالًا

ورُوِيَ: أنَّهم مُخَاطَبُونَ بها،
وهُوَ قولُ الشَّافِعِي؛ لأنَّه جائزٌ عَقْلًا، وقد قامَ دَلِيلُهُ شَرْعًا.

أدلة القول الثاني إجمالاً

الدليل الأول

أمَّا الجوازُ العَقْلِيُّ: فإنَّه لا يَمْتَنِعُ أن يقولَ الشَّارِعُ:
«بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ، وأنتم مأمُورُونَ بجميعِها، وبتقديمِ الشَّهَادَتَيْنِ من جُملتِها»، فتكونُ الشَّهَادتَانِ مأمورًا بِهما لنَفْسِهِمَا، ولكونِهِمَا شرطًا لغيرِهِما، كالمُحْدِثِ يُؤْمَرُ بالصَّلَاةِ.

الدليل الثاني

وأمَّا الدَّليلُ الشَّرعي:
١- فعُمُومُ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.
٢- وإخبَارُ اللهِ -سُبْحَانَهُ- عن المُشْرِكِينَ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾، ذَكَرَ هذا في مَعْرِضِ التَّصْدِيقِ لهم تَحْذِيرًا من فِعْلِهِم، ولو كانَ كَذِبًا لم يَحْصُلِ التَّحْذِيرُ منهُ، كَيْفَ وقد عَطَفَ عَلَيهِ: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، كَيْفَ يعطفُ ذلكَ على مَا لَا عَذَابَ عليه؟
٣- وقَالَ اللهُ- تَعَالَى-: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ...﴾ الآيَةَ؛ نَصٌّ في مُضَاعَفَةِ العَذَابِ في حَقِّ مَنْ جَمَعَ بين المحظُوراتِ.

فصلٌ: شروط الفعل المكلف به

فأمَّا الشُّرُوطُ المعتبرةُ للفعلِ المكَلَّفِ به فَثَلَاثَةٌ:

الشرط الأول: أن يكون معلومًا.

أَحَدُها: أن يكونَ مَعْلُومًا للمَأْمُورِ بِه؛ حتَّى يُتَصَوَّرَ قَصْدُهُ إلَيهِ، وأنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كونُهُ مَأمُورًا به من جِهَةِ اللهِ تَعَالى؛ حتَّى يُتَصَوَّرَ فيه قَصْدُ الطَّاعَةِ والامْتِثَالِ. وهذا يَخْتَصُّ ما يَجِبُ به قَصْدُ الطَّاعَةِ والتَّقَرُّبِ.

الشرط الثاني: أن يكون معدومًا.

أَمَّا الموجُودُ: فلا يمكنُ إيجَادُهُ، فيَسْتَحِيلُ الأمرُ بِهِ.

الشرط الثالث: أن يكون ممكنًا.

الخلاف في التكليف بالمحال

فإنْ كانَ مُحَالًا؛ كالجَمْعِ بين الضِّدَّيْنِ وَنَحْوِهِ:

القول الأول

لم يَجُزِ الأمرُ بِه.

أدلة القول الأول

الدليل الأول	١- ووَجْهُ استِحَالَتِه: قولُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، و ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.
الدليل الثاني	٢- ولأنَّ الأَمْرَ: اسْتِدْعَاءٌ وطَلَبٌ، والطَّلَبُ يسْتَدْعِي مَطْلُوبًا، وينبغِي أن يكونَ مَفْهُومًا بالاتِّفَاقِ، ولو قَالَ «أبجد هَوّز» لم يَكُنْ ذلكَ تَكْلِيفًا؛ لِعَدَمِ عَقْلِ مَعْنَاه. ولو عَلِمَهُ الآمِرُ دُونَ المأمُورِ: لم يَكُنْ تَكْلِيفًا؛ إِذِ التَّكْلِيفُ: الخِطَابُ بما فيه كُلْفَةٌ، ومَا لا يَفْهَمُهُ المُخَاطَبُ ليسَ بخطَابٍ، وإنَّما اشْتُرِطَ فَهْمُهُ لِيُتَصَوَّرَ منه الطَّاعَةُ؛ إِذْ كانَ الأَمْرُ اسْتِدْعَاءَ الطَّاعةِ، فإنْ لم يَكُنِ اسْتِدْعاءً لم يَكُنْ أَمْرًا، والمُحالُ لا يُتَصَوَّرُ الطَّاعَةُ فِيهِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ اسْتِدْعَاؤُها، كَمَا يستحيلُ من العاقِلِ طلبُ الخياطةِ من الشَّجَرَةِ.
الدليل الثالث	٣- ولأنَّ الأشياءَ لها وجودٌ في الأذهانِ قبلَ وُجُودِها في الأعيانِ، وإنَّما يَتَوَجَّهُ إليه الأمرُ بَعدَ حصُولِه في العقلِ؛ والمستحيلُ لا وجودَ لَهُ في العقلِ فَيَمْتَنِعُ طَلَبُهُ.
الدليل الرابع	٤- ولأَنَّنا اشْتَرَطْنَا: أن يكونَ مَعْدُومًا في الأعيانِ لِيُتَصَوَّرَ الطَّاعةُ فيه، فكذلكَ يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ مَوْجُودًا في الأذهانِ؛ لِيُتَصَوَّرَ إيجادُه على وَفْقِهِ.
الدليل الخامس	٥- ولأنَّنَا اشترطنَا للتَّكليفِ: «كونَه معلُومًا ومعدُومًا، وكَوْنَ المكلَّفِ عاقِلاً فَهِمًا»؛ لاستحالةِ الامتثالِ بدونِهِما، فكونُ الشَّيءِ مُمْكنًا في نفسِه أوْلى أنْ يكونَ شَرطًا.

القول الثاني

وقالَ قومٌ: يجوزُ ذلكَ.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول	بدليل: ١- قولِهِ تَعَالى: ﴿لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، والمحَالُ لا يُسْأَلُ دَفْعُهُ.
الدليل الثاني	٢- ولأنَّ اللهَ -تَعَالَى- عَلِمَ أنَّ أبا جَهْلٍ لا يُؤْمِنُ، وقد أَمَرَهُ بالإيمانِ وكَلَّفَهُ إيَّاهُ.
الدليل الثالث	٣- ولأنَّ تَكْلِيفَ المُحَالِ لا يَسْتَحِيلُ: لصيغَتِهِ؛ إذْ ليس يستحيلُ أن يقُولَ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾، ﴿كُونُواْ حِجَارَةً﴾. وإنْ أُحِيلَ طَلَبُ المُسْتَحِيلِ للمَفْسَدَةِ، ومُنَاقَضَةِ الحِكْمَةِ: فإنَّ بناءَ الأُمُورِ على ذلكَ في حَقِّ اللهِ -تَعَالى- مُحَالٌ؛ إذْ (لا يصح منها) شيءٌ، ولا يَجِبُ عليهِ الأَصْلَحُ. ثُمَّ الخِلَافُ فيه وفي العبادِ واحِدٌ، والسَّفَهُ من المَخْلُوقِ مُمْكِنٌ، فلا يستحيلُ ذلكَ أيضًا.

مناقشة أدلة القول الثاني

مناقشة الدليل الأول

وقولُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، فقد قيلَ: المرادُ به: ما يَثْقُلُ وَيَشُقُّ، بحيثُ يكادُ يُفضِي إلى إهْلَاكِهِ؛ كقولِهِ تَعَالى: ﴿ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾.

وكذلكَ قالَ النَّبيُّ ﷺ في المَمَالِيكِ: «لا تكلِّفوهم ما لا يُطِيقُونَ».

مناقشة الدليل الثاني

وتكليفُ أبي جهلٍ الإيمانَ غيرُ محالٍ؛ فإنَّ الأدلَّةَ منصُوبةٌ، والعقلَ حاضِرٌ، وآلَتَهُ تامَّةٌ. ولكنْ عَلِمَ اللهُ -تَعَالى- منه أنَّه يتركُ ما يقدرُ عليه؛ حَسَدًا وعِنادًا، والعلمُ يتبعُ المعلومَ ولا يُغَيِّرُه، وكذلكَ نقولُ: اللهُ قادرٌ على أن يُقيمَ القيامةَ في وقتِنَا وإنْ أخبرَ أنَّه لا يُقِيمُها الآنَ، وخلافُ خبرِه محالٌ، لكنِ استحالته لا ترجِعُ إلى نفسِ الشَّيءِ فلا تُؤَثِّرُ فِيهِ.

فصلٌ: متعلق التكليف

القول الأول (اختيار المؤلف)

والمقتضَى بالتَّكليفِ: فِعلٌ وكَفٌّ.

١- فالفعلُ؛ كالصَّلاةِ.

٢- والكفُّ؛ كالصَّومِ وتركِ الزِّنى والسَّرِقةِ.

دليل القول الأول

الدليل

والصَّحيحُ: أنَّ الأمرَ فيه مُستَقِيمٌ، فإنَّ الكفَّ في الصَّومِ مقصُودٌ، ولذلكَ تُشترَطُ النِّيَّةُ فيه.

والزِّنَى والشُّربُ نُهِيَ عن فِعْلِهِمَا، فيعاقبُ على الفِعلِ، ومنْ لمْ يصدُرْ منه ذلكَ لا يُثَابُ ولا يُعَاقَبُ؛ إلَّا إذا قصدَ كفَّ الشَّهوةِ عنه مَعَ التَّمَكُّنِ فَهُو مُثَابٌ على فِعلِهِ.

ولا يبعُدُ أن يقصد أن لا يتلبس بالفواحِشِ، وإن لم يَقْصِد أنه يَتَلَبَّس بضدِّها.

القول الثاني ودليله

وقيلَ: لا يقتَضِي الكفَّ؛ إلَّا أن يتناولَ التَّلَبُّسَ بضِدٍّ من أضدادِهِ، فيُثَابُ علَى ذلك لا على التَّركِ؛ أنَّ «أن لا تفعلْ» ليسَ بشيءٍ، ولا تتعلَّقُ به قُدْرَةٌ؛ إذْ لا تَتَعَلَّقُ القدرةُ إلَّا بشيءٍ.

الضرب الثاني من الأحكام: ما يُتلَقَّى من خطاب الوضع والإخبار

[وهُوَ أقسامٌ أيضًا:]

القسم الأول: ما يظهر به الحكم (السبب والعلة)

فائدة القسم الأول

اعلمْ أنَّهُ لما عَسُرَ على الخلْقِ معرفةُ خطابِ الشَّارعِ في كلِّ حالٍ: أَظْهَرَ خطَابَهُ لهم بأمُورٍ محسُوسَةٍ، جَعَلَهَا مُقْتَضِيةً لأحكامِها على مثَالِ اقتضَاءِ العِلَّةِ المحسوسةِ مَعْلُولَها.

أنواع المقتضي للحكم

[وذلكَ شيئَانِ:]

- أحدُهما: العِلَّةُ.
- والثَّاني: السَّبَبُ.

معنى كون العلة والسبب حكمًا شرعيًا

ونَصْبُهُمَا مُقْتَضِيَيْنِ لأحكامِهِمَا:
حُكْمٌ من الشَّارِعِ.
للهِ -تَعَالى- في الزَّاني حكمَانِ:
أحدُهما: وجُوبُ الحَدِّ عَليهِ.
والثَّاني: جَعْلُ الزِّنَى مُوجِبًا لَهُ.
فإنَّ الزِّنى لم يكنْ مُوجِبًا للحدِّ لعَيْنِه، بلْ بجعلِ الشَّرْعِ لَهُ مُوجِبًا، ولذلكَ يَصحُّ تعليلُهُ، فيقَالُ: إنَّما نُصِبَ عِلَّةً لكذَا وكَذَا.

تعريف العلة لغةً

فأمَّا العِلَّةُ: فَهِيَ في اللُّغَةِ: عبارةٌ عمَّا اقتَضَى تَغْيِيرًا، ومنه سُمِّيَتْ عِلَّةُ المريضِ؛ لأنَّها اقتضَتْ تغييرَ الحَالِ في حَقِّهِ.
ومنهُ العِلَّةُ العقليَّةُ، وهيَ: عبارةٌ عمَّا يُوجِبُ الحكمَ لذاتِه؛ كالكَسْرِ معَ الانكِسارِ، والتَّسْوِيدِ مَعَ السَّوَادِ.

إطلاقات العلة عند الفقهاء

فاستَعَارَ الفقهاءُ لفظَ «العِلَّة» من هذا، واستعمَلُوه في ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ:

الإطلاق الأول	أحدُها: بإزاءِ مَا يُوجِبُ الحكمَ لا مَحَالَةَ. فعلى هذا لا فَرْقَ بينَ المقْتَضِي والشَّرْطِ والمحلِّ والأهلِ، بلِ العِلَّةُ: المجمُوعُ، و«لأهلُ والمحلُّ» وصْفَانِ من أوْصَافِهَا؛ أَخْذًا من العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ.
الإطلاق الثاني	والثَّاني: أطلَقُوهُ بإزَاءِ المُقْتَضِي للحُكْمِ، وإن تَخَلَّفَ الحُكْمُ لفواتِ شَرْطٍ، أو وُجُودِ مَانِعٍ.
الإطلاق الثالث	والثَّالثُ: أطلقُوهُ بِإزَاءِ الحِكْمَةِ؛ كقولِهِمْ: «المُسَافِرُ يترخَّصُ لِعلَّةِ المشقَّةِ».
اختيار المؤلف	والأوسطُ أولى.

تعريف السبب لغةً

الثَّاني: السَّبَبُ.
وهو في اللُّغَةِ: عبارةٌ عمَّا حصلَ الحكمُ عِندَه لا بِهِ، ومنهُ سُمِّيَ الحَبْلُ والطَّرِيقُ سَبَبًا.

إطلاقات السبب عند الفقهاء

فاسْتَعَارَ الفُقَهَاءُ لفْظَةَ «السَّبَبِ» من هذا الموضِعِ واسْتَعْمَلُوهُ في أربعةِ أشياءَ:

الإطلاق الأول	أحدُها: بإزاءِ ما يُقابلُ المبَاشرة؛ كالحفرِ مع التَّرْدِيَّةِ: الحافرُ يُسَمَّى صَاحِبَ سَبَبٍ، والمُرَدِّي صَاحِبَ عِلَّةٍ.
الإطلاق الثاني	والثَّاني: بِإزَاءِ عِلَّةِ العِلَّةِ؛ كالرَّمْيِ، يُسَمَّى سبباً.
الإطلاق الثالث	والثَّالثُ: بإزاءِ العلَّةِ بدونِ شرطِهَا؛ كالنِّصاب بدونِ الحولِ.
الإطلاق الرابع	والرابع: بإزاءِ العِلَّةِ نفسِها، وإنَّما سُمِّيتْ سببًا وهي موجِبَةٌ؛ لأنَّها لم تكنْ مُوجِبَةً لعينِها، بلْ بِجَعْلِ الشَّرعِ لها موجِبَةً فأشبهَتْ ما يحصلُ الحُكمُ عندَهُ لابِهِ.

فصل: الشرط والمانع

تعريف الشرط اصطلاحًا

وممَّا يُعتَبَرُ للحُكْمِ: الشَّرطُ.
وهو: ما يلزمُ من انتِفَائِهِ انْتِفَاءُ الحكمِ؛
كالإحصانِ معَ الرَّجمِ، والحَوْلِ في الزَّكَاةِ.

الفرق بين الشرط والعلة

فالشَّرْطُ: ما لا يُوجَدُ المشرُوطُ مَعَ عَدَمِهِ،
ولا يلزمُ أن يُوجَدَ عندَ وُجُودِهِ.

والعِلَّةُ: يلزمُ من وجُودِها وجُودُ المعلُولِ،
ولا يلزمُ من عدمِها عَدَمُهُ في الشَّرْعِيَّاتِ.

أنواع الشرط

[والشَّرطُ: عَقْليٌّ، ولُغَوِيٌّ، وَشَرْعِيٌّ]

١- فالعقليُّ:
كالحياةِ للعلمِ،
والعلمِ للإرادةِ.

٢- واللُّغَوِيُّ:
كقولِهِ: إن دخلتِ
الدَّارَ فأنتِ طَالِقٌ.

٣- والشَّرْعيُّ:
كالطَّهارةِ للصَّلاةِ،
والإحصانِ للرَّجمِ.

سبب تسمية الشرط

وسُمِّيَ شَرْطًا؛ لأنَّهُ علامةٌ على المشرُوطِ،
يقالُ: أَشْرَطَ نَفْسَه للأمرِ: إذا جَعَلَهُ علامةً عليهِ،
ومنهُ قولُهُ -تعالى-: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ أي: عَلَامَاتُها.

تعريف المانع اصطلاحًا

وعكسُ الشَّرطِ: المانعُ.
وهو: ما يلزمُ من وجودِهِ عدمُ الحكمِ.

الشرط والمانع حكمان شرعيان

ونصبُ الشَّيْءِ شرطًا للحكمِ، أو مانعًا لَهُ:
حكمٌ شرعيٌّ، على ما قرَّرناه في المقْتَضِي الحكم، واللهُ أعلمُ.

القسم الثاني: الصحة والفساد

تعريف الصحة اصطلاحًا

فالصِّحةُ هو: اعتبارُ الشَّرعِ الشَّيءَ في حقِّ حكمِهِ.
ويطلقُ على العباداتِ مرَّةً وعلى العُقُودِ أُخْرَى.

تعريف الصحة في العبادات

القول الأول (اختيار المؤلف)

فالصَّحيحُ من العباداتِ:
مَا أَجْزَأَ وأَسْقَطَ القَضَاءَ.

القول الثاني

والمتكلمونَ يطلقُونَهُ بإِزَاءِ: ما وَافَقَ الأمْرَ،
وإن وجَبَ القضاءُ؛ كصلاةِ منْ ظنَّ أنَّهُ مُتطَهِّرٌ

مناقشة القول الثاني

وهذا يَبْطُلُ بالحَجِّ الفَاسِدِ؛ فإنَّهُ يُؤْمَرُ بإتْمَامِهِ
وهو فاسِدٌ

تعريف الصحة في العقود

وأمَّا العقودُ: فكلُّ ما كانَ سببًا لحكمٍ
إذا أفَادَ حكمَهُ المقْصُودَ منهُ: فهُوَ صَحيحٌ؛
وإلَّا: فهُوَ بَاطِلٌ.

الفرق بين الصحيح والباطل

فالبَاطِلُ: هو الذي لم يُثْمِر،
والصَّحِيحُ: الذي أثمرَ.

العلاقة بين الفاسد والباطل

القول الأول (اختيار المؤلف)

والفَاسِدُ مرادفُ الباطِلِ،
فَهُمَا اسمانِ لمسمًّى واحِدٍ.

القول الثاني

وأبو حنيفةَ أثبتَ قِسمًا بين الباطِلِ والصَّحيحِ، جعلَ
الفَاسِدَ عِبَارَةً عنهُ، وزعَمَ أنَّهُ: عبارةٌ عمَّا كانَ
مشروعًا بأصْلِهِ، غيرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ.

مناقشة القول الثاني

ولو صحَّ له هذا المعنى لم يُنَازَعْ في العبارةِ، لكنَّه
لا يَصِحُّ؛ إذ كلُّ ممنُوعٍ بوصفِهِ فَهُوَ ممنُوعٌ بأصلِهِ.

فصلٌ في القضاء والإعادة والأداء

تعريف الإعادة اصطلاحًا	تعريف الأداء اصطلاحًا	تعريف القضاء اصطلاحًا
الإعادةُ: فِعلُ الشَّيءِ مرَّةً أُخْرَى.	والأَدَاءُ: فِعلُه في وقتِهِ.	والقَضَاءُ: فِعلُهُ بعدَ خروجِ وقتِهِ المعيَّنِ شَرْعًا.

مسائلٌ في القضاء

المسألة الأولى: تأخير الواجب الموسع لمن ظن الهلاك

فلو غَلَبَ على ظنِّهِ في الواجِبِ الموسَّعِ أنَّهُ يموتُ قبلَ آخِرِ الوَقْتِ: لم يَجُزْ له التَّأخِيرُ، فإنْ أخَّرَهُ وعَاشَ لم يَكُنْ قَضَاءً؛ لِوُقُوعِهِ في الوَقْتِ.

المسألة الثانية: تأخير الواجب غير المؤقت

والزَّكَاةُ واجبةٌ على الفورِ، فلو أخَّرَهَا ثمَّ فَعَلَهَا: لم تَكُنْ قَضَاءً؛ لأنَّه لم يُعَيَّنْ وَقْتُهَا بتقديرٍ وتَعيينٍ.

المسألة الثالثة: تأخير القضاء

ومنْ لزمَهُ قَضَاءُ صَلاةٍ على الفَوْرِ فأخَّرَ: لم نَقُلْ: قَضَاءُ القَضَاءِ.

ضابط القضاء

فإذًا: اسْمُ «القَضَاءِ» مخصُوصٌ بـ :ما عُيِّنَ وقْتُهُ شَرْعًا، ثمَّ فاتَ الوقتُ قبلَ الفعلِ.

المسألة الرابعة: ما فات لعذر

القول الأول

ولا فرقَ بينَ فواتِهِ لغيرِ عُذْرٍ، أو لعذرٍ؛ كالنَّومِ، والسَّهْوِ، والحَيْضِ في الصَّوْمِ، والمرضِ، والسَّفَرِ.

القول الثاني ودليله

وقالَ قومٌ: الصِّيامُ بعد رمضان مِنَ الحائضِ ليسَ بقضاءٍ؛ لأنَّهُ ليسَ بواجِبٍ؛ إذْ فعلُهُ حرامٌ؛ ولا يَجِبُ فعلُ الحرامِ، فَكَيْفَ تُؤْمَرُ بما تَعْصِي بِهِ؟ ولا خِلَافَ في أنَّها لو مَاتَتْ لم تَكُنْ عَاصِيَةً.

وقيلَ في المريضِ والمسافرِ: لا يلزمُهُمَا الصَّوْمُ أيضًا، فلا يكونُ ما يَفْعَلَانِهِ بعدَ رَمَضَانَ قضَاءً.

مناقشة القول الثاني

وهذا فاسِدٌ؛ لوجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

أحدُها: ما رُوِيَ عن عائشةَ –رضي الله عنها- أنَّها قَالَتْ: «كنَّا نحيضُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فنُؤْمَرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصَّلَاةِ». والآمرُ بالقضاءِ إنَّما هو النَّبيُّ ﷺ على ما نُقَرِّرُهُ فيما يأتي.

الثَّاني: أنَّه لا خلافَ بينَ أهلِ العِلْمِ في أنَّهُمْ يَنْوُونَ القَضَاءَ.

الثَّالثُ: أنَّ العبادةَ متى أُمِرَ بها في وقتٍ مخصُوصٍ فلَمْ يجِبْ فعلُها فيه، لا يَجِبُ بعدَهُ، ولا يمتَنعُ وجُوبُ العبادَةِ في الذِّمَّةِ؛ بناءً على وُجُودِ السَّبَبِ، مَعَ تَعَذُّرِ فِعْلِهَا؛ كمَا في النَّائمِ والنَّاسِي، وكما في «المُحْدِثِ»: تَجِبُ عليهِ الصَّلَاةُ مَعَ تَعَذُّرِ فعلِها منه في الحالِ، وديونِ الآدميين: تَجِبُ على المُعْسِرِ مَعَ عَجْزِهِ عن أَدَائِهَا

فصلٌ في العزيمة والرخصة

تعريف العزيمة لغةً

العزيمةُ في اللِّسانِ: القَصْدُ المُؤَكَّدُ.

ومنهُ قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا﴾، ﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾.

تعريف الرخصة لغةً

والرُّخْصَةُ: السُّهُولَةُ واليُسْرُ.

ومنهُ: «رَخُصَ السِّعْرُ»: إذا تراجَعَ وسَهُلَ الشِّرَاءُ.

تعريف العزيمة اصطلاحًا

فأمَّا في عُرْفِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ، فالعزيمةُ:

١- الحكمُ الثَّابتُ من غيرِ مخالفَةِ دليلٍ شرعيٍّ.

٢- وقيلَ: ما لَزِمَ بإيجَابِ اللهِ تَعَالَى.

تعريف الرخصة اصطلاحًا

والرُّخصَةُ:

١- استباحَةُ المحظُورِ مَعَ قِيَامِ الحَاظِرِ.

٢- وقيلَ: ما ثَبَتَ على خلافِ دليلٍ شَرْعِيٍّ لمعارِضٍ راجحٍ.

صور تشتبه فيها الرخصة بغيرها

١- السعة بدون مخالفة الدليل

ولا يُسَمَّى ما لم يُخَالِفِ الدَّليلَ رخصةً وإنْ كانَ فيهِ سَعَةٌ؛ كإسقَاطِ صَوْمِ شَوَّالٍ، وإباحَةِ المباحَاتِ.

٢- التخفيف مقابل الأمم السابقة

لكنْ ما حُطَّ عنَّا منَ الإِصْرِ الذي كانَ على غيرنَا يجوزُ أنْ يُسَمَّى رُخْصَةً مَجَازًا؛ لمَّا وَجَبَ على غيرنا، فإذَا قَابَلْنَا أنْفُسَنَا به حَسُنَ إطلاقُ ذَلِكَ.

٣- إباحة التيمم

فأمَّا إباحَةُ التَّيَمُّمِ: إن كانَ مَعَ القُدْرَةِ على استعمالِ الماءِ لمرضٍ أو زيادةِ ثمنٍ: سُمِّيَ رخصَةً.

وإن كانَ معَ عدمَه، فهو معجُوزٌ عنهُ، فلا يمكِنُ تكليفُ اسْتِعْمَالِهِ الماءَ مع استحالَتِهِ، فكيْفَ يقالُ: السَّبَبُ قَائِمٌ؟

٤- أكل الميتة للمضطر

فإنْ قيلَ: فَكَيْفَ يُسَمَّى أَكْلُ الميتةِ «رخصَةً» مع وجُوبِهِ في حَالِ الضرورة؟

قُلْنَا: يُسمَّى «رُخصَةً» من حيثُ: إنَّ فيه سَعَةً؛ إذْ لم يُكَلِّفْهُ اللهُ -تعَالى- إِهْلَاكَ نَفْسِهِ، ولكونِ سببِ التَّحْرِيمِ مَوْجُودًا، وهو: خُبْثُ المحلّ ونجَاسَتُهُ.

ويجوزُ أنْ يُسَمَّى «عزيمةً» من حيثُ: وجُوبُ العِقَابِ بتركِهِ، فَهُوَ من قَبِيلِ الجِهَتَيْنِ.

٥. الحكم الثابت على خلاف العموم

فأمَّا الحكمُ الثَّابتُ على خلافِ العُمُومِ:

فإن كانَ الحكمُ في بقيَّةِ الصُّورِ لمعنًى موجودٍ في الصُّورةِ المخصُوصَةِ؛ «كبيعِ العَرَايَا» المخصُوصِ من «المُزَابَنَةِ» المنهيّ عنها: فهُوَ حينئذٍ رخصةٌ.

وإن كانَ لمعنًى غيرِ موجودٍ في الصُّورَةِ المخصُوصَةِ؛ كإباحَةِ الرُّجُوعِ في الهبةِ للوالدِ، المخصوصِ من قولِهِ ﷺ: «العائدُ في هِبَتِهِ كالعائدِ في قَيْئِهِ»، فلَيْسَ بِرُخْصَةٍ؛ لأنَّ المعنى الذي حُرّمَ لأجْلِهِ الرُّجُوعُ في الهبةِ غيرُ مَوْجُودٍ في الوالِدِ.

محتويات الكتاب وترتيبه



الثَّاني: في تفصيلِ الأُصولِ، وهي: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والاستصحابُ.

الكتاب الثاني: في أدلَّة الأحكام

الأدلة المتفق عليها

الأصولُ أربعةٌ:

١- كتابُ اللهِ،
٢- وسُنَّةُ رسُولِهِ ﷺ،
٣- والإجماعُ،
٤ ودليلُ العَقْلِ المُبْقِي عَلَى النَّفْيِ الأَصْلِي.

الأدلة المختلف فيها

واختُلِفَ في:
قولِ الصَّحابي،
وشَرْعِ منْ قَبْلَنَا.
وسنَذْكُرُ ذلكَ -إن شاءَ اللهُ -تَعَالى.

ما أصل الأحكام ومردها؟

وأصلُ الأحكامِ كُلِّها: من اللهِ سُبْحَانَهُ؛ اذْ قولُ الرَّسُولِ ﷺ إخبارٌ عن اللهِ بِكَذَا.
والإجماعُ يدلُّ على السُّنَّةِ.

ما السبب المُظهِر لهذه الأحكام عندنا؟

فإذَا نَظَرْنَا إلى ظهُورِ الحكمِ عندَنَا:
فَلَا يظهَرُ إلَّا بقولِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فإنَّنَا لا نَسْمَعُ الكَلَامَ منَ اللهِ -تَعَالى-، ولا من جبريلَ ﷺ، وإنَّما ظَهَرَ لنَا منْ رسولِ اللهِ ﷺ.
والإجماعُ يَدُلُّ على أنَّهُمْ اسْتَنَدُوا إلى قَوْلِهِ.

لماذا قسمت الأدلة إلى قسمين مع أن مُظهِرها واحد؟

لكنْ إذَا لم نُحَرِّرِ النَّظَرَ، وجَمَعْنَا المدَارِكَ:
صَارَتِ الأُصُولُ الَّتي يجِبُ فيها النَّظَرُ مُنْقَسِمَةً إلى ما ذَكَرْنَا.

فصلٌ: الأصل الأول: كتاب الله تعالى

العلاقة بين القرآن والكتاب

القول الأول (اختيار المؤلف)

وكتابُ اللهِ سُبْحَانَهُ:
هُوَ كَلَامُهُ، وهُوَ القرآنُ الذي نَزَلَ بِهِ جبريلُ عليه السلام على النَّبيِّ ﷺ.

القول الثاني

وقالَ قومٌ: الكتابُ غيرُ القرآنِ.

بيان بطلان القول الثاني

وهو باطلٌ؛ قالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ﴾ [الأحقاف:٢٩] إلى قولِهِ: ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف:٣٠]، وقالوا: ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا﴾ [الجن:١]؛فأخبرَ اللهُ تَعَالَى أنَّهمْ استَمَعُوا القُرْآنَ وسَمَّوْهُ قُرْآنًا وكِتَابًا.
وقَالَ تَعَالَى: ﴿حمٓ * وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ * إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾ [الزخرف:١- ٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا﴾ [الزخرف:٤]،وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ* فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨]،﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ * فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ﴾ [البروج:٢١، ٢٢]،سمَّاه قرآنًا وكتابًا.
وهذا ممَّا لا خِلَافَ فيهِ بَيْنَ المسْلِمِينَ

تعريف القرآن

وهو: ما نُقِلَ إلينَا بين دَفَّتَيِ المصْحَفِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا.

لماذا قُيِّد القرآن بما في المصحف؟

وقَيَّدْناهُ بالمصَاحِفِ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم بَالَغُوا في نَقْلِهِ وتَجْرِيدِهِ عَمَّا سِوَاهُ، حتَّى كَرِهُوا التَّعَاشِيرَ والنَّقْطَ؛ كيلَا يختَلِطَ بِغَيْرِهِ، فنَعْلَمَ: أنَّ المكتُوبَ في المصحفِ هُوَ القُرْآنُ، ومَا خَرَجَ منه فليسَ منهُ؛ إذْ يَسْتَحِيلُ في العُرْفِ والعَادَةِ، مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلى حفظ القُرآنِ، أن يُهْمَلَ بعضُهُ فلا يُنْقَلُ، ويُخْلَطَ بِهِ ما ليسَ مِنْهُ

فصلٌ: الاحتجاج بالقراءة الشاذة

المراد بالقراءة الشاذة

فأمَّا ما نُقِلَ نقلًا غيرَ مُتوَاتِرٍ؛ كقراءةِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: « فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ متتابعاتٍ».

الخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة

القول الأول

فقد قَالَ قومٌ: ليسَ بِحُجَّةٍ؛

دليل القول الأول

الدليل:

لأنَّهُ خَطَأٌ قَطْعًا؛ لأنَّهُ واجبٌ على الرَّسُول تَبْلِيغُ القرآنِ طَائِفَةً من الأمَّةِ تقُومُ الحُجَّةُ بقولِهِم، وليسَ لَهُ مُنَاجَاةُ الوَاحِدِ بِهِ.

وإن لم يَنْقُلْهُ منَ القُرآنِ: احْتَمَلَ أن يكونَ مَذْهَبًا، واحْتَمَلَ أن يكونَ خَبَرًا، ومَعَ التَّرَدُّدِ لا يُعْمَلُ بِهِ.

مناقشة دليل القول الأول

وقولُهُم: «يجوزُ أن يكُونَ مَذْهَبًا». قُلْنَا: لا يجُوزُ ظَنُّ مثلِ هذا بالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ فإنَّ هذا افتراءٌ على اللهِ وكَذِبٌ عَظِيمٌ؛ إذْ جَعَلَ رَأْيَهُ ومَذْهَبَهُ الذي ليسَ هو عنِ اللهِ تَعَالَى ولا عنْ رَسُولِهِ: قُرْآنًا.

والصَّحابةُ رضي الله عنهم لا يجوزُ نِسْبَةُ الكَذِبِ إليهم في حديثِ النَّبيِ ﷺ ولَا في غيرِه، فكيفَ يَكْذِبُونَ في جَعْلِ مَذَاهِبِهِمْ قُرْآنًا؟ فهذا باطِلٌ يَقِينًا.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

والصَّحيحُ: أنَّهُ حُجَّةٌ؛

دليل القول الثاني

الدليل:

لأنَّهُ يُخْبِرُ أنَّهُ سمعَهُ منَ النَّبيِّ ﷺ، فإنْ لمْ يكنْ قُرْآنًا فَهُوَ خَبَرٌ، فإنَّهُ ربَّما سمِعَ الشَّيءَ منَ النَّبيِّ ﷺ تَفْسيرًا، فَظَنَّهُ قرآنًا.

ورُبَّمَا أبْدَلَ لَفْظَةً بمثلِهَا ظنًّا منهُ أنَّ ذلكَ جَائِزٌ، كمَا رُوِيَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ ؓ أنَّه كانَ يُجَوِّزُ مِثْلَ ذَلِكَ، وهَذَا يَجُوزُ في الحدِيثِ دونَ القُرآنِ.

ففِي الجُمْلَةِ: لا يَخْرُجُ عنْ كونِهِ مَسْمُوعًا منَ النَّبيِّ ﷺ، ومَرْوِيًّا عنهُ، فيكونُ حُجَّةً كَيْفَ مَا كَانَ.

فصلٌ: المجاز في القرآن

الخلاف في وجود المجاز في القرآن

القول الأول(اختيار المؤلف)

فقد قَالَ قومٌ: ليسَ بِحُجَّةٍ؛

ما المراد بالمجاز عند الأصوليين؟

وهو: اللَّفظُ المستعمَلُ في غيرِ موضُوعِهِ الأصليِّ على وجهٍ يصحُّ.

القول الثاني ونوع الخلاف

ومنْ مَنَعَ ذلك؛ فَقَدْ كَابَرَ.
ومن سلَّمه، وقالَ: لَا أُسَمِيه مَجَازًا ؛فهُوَ نزاعٌ في عِبَارَةٍ لا فائِدَةَ في المشَاحَّةِ فيهِ، واللهُ أعلمُ.

أمثلة المجاز في القرآن

كقولِهِ: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء:٢٤]، ﴿وَاسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]، ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧]، ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [المائدة:٦]، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى:٤٠]، ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة:١٩٤]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:٥٧] أيْ: أولياء الله.
وذلكَ كلُّهُ مجَازٌ؛ لأنَّهُ استعمالُ اللَّفظِ في غيرِ مَوْضُوعِهِ.

فصلٌ: وجود الألفاظ الأعجمية في القرآن

القول الأول

قَالَ القَاضِي: ليسَ في القُرآنِ لفظٌ بغيرِ العَرَبِيَّةِ؛

دليل القول الأول

الدليل

لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت:٤٤]، ولو كانَ فيهِ لغةُ العجمِ: لمْ يكنْ عربيًّا محْضًا، وآياتٌ كثيرةٌ في هَذَا المعْنَى، ولأنَّ اللهَ سبحانَهُ تحدَّاهُم بالإتيانِ بسورةٍ مِنْ مثلِه، ولا يتَحدَّاهُم بما ليسَ منْ لسانِهم ولا يُحْسِنُونَه.

مناقشة دليل القول الأول

وقالَ منْ نَصرَ هذا: اشتمالُ القرآنِ على كَلِمَتَيْنِ ونحوِهِمَا أعجميَّةٍ: لا يُخْرِجُهُ عن كَوْنِهِ عربيًّا، وعنْ إطلاقِ هذا الاسمِ عليهِ، ولا يمهّدُ للعربِ حُجَّةً؛ فإنَّ الشِّعْرَ الفَارِسِيَّ يُسَمَّى فارِسِيًّا، وإنْ كانَ فيه آحَادُ كلماتٍ عَرَبِيَّةٍ.

القول الثاني

ورُوِيَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ وعكرمةَ -رَضِيَ اللهُ عنهُما- أنَّهما قالَا: فيهِ ألفاظٌ بغيرِ العربيَّةِ.

دليل القول الثاني

الدليل

قالُوا: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ [المزمل:٦] بالحبشيَّةِ، و﴿مِشْكَوٰةٍ﴾ هنديَّةٌ ، و﴿إِسۡتَبۡرَقٍ﴾ فَارِسيَّةٌ.

هل يمكن الجمع بين القولين؟

ويمكنُ الجمعُ بينَ القَوْلَيْنِ: بأن تكونَ هذه الكلماتُ أصلُها بغيرِ العربيَّةِ، ثمَّ عرَّبَتْهَا العربُ واستَعْمَلَتْهَا، َصَارَتْ منْ لسانِها ِتَعْرِيبِها واستعمَالِها لَها، وإنْ كانَ أصلُها أَعْجَمِيًّا.

فصلٌ: المحكم والمتشابه في القرآن

اشتمال القرآن على المحكم والمتشابه

وفي كتابِ اللهِ سبحانَهُ: مُحْكَمٌ، ومُتَشَابِهٌ، كَمَا قال تَعَالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾ [آل عمران:٧].

تفسير المحكم والمتشابه

القول الأول

قالَ القاضِي: المُحْكَمُ: المُفَسَّرُ، والمُتَشَابِهُ: المُجْمَلُ؛

دليل القول الأول

الدليل: لأنَّ اللهَ سبحانَهُ سَمَّى المحْكَمَاتِ: «أمَّ الكِتَابِ»، وأمُّ الشَّيءِ: الأصلُ الذي لَمْ يَتَقَدَّمْهُ غيرُهُ، فيَجِبُ أن يكونَ المحكمُ غيرَ محتاجٍ إلى غيرِه، بلْ هو أصلٌ بنفْسِه، وليسَ إلَّا مَا ذَكَرْنَا.

القول الثاني

وقَالَ ابنُ عَقِيلٍ: المُتَشَابِهُ: هو الذي يَغْمُضُ عِلْمُهُ على غيرِ العُلَمَاءِ المحقّقِين؛ كالآياتِ التي ظاهِرُهَا التَّعارُضُ؛ كقولِهِ تَعَالى: ﴿هَٰذَا يَوۡمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ [المرسلات:٣٥]، وقالَ في آيةٍ أُخْرَى: ﴿قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ﴾ [يس:٥٢]، ونحوِ ذلكَ.

القول الثالث

وقالَ آخَرُونَ: المُتَشَابِهُ: الحروفُ المقطَّعَةُ في أوَائِلِ السُّوَرِ، والمُحْكَمُ: مَا عَدَاه.

القول الرابع

وقَالَ آخرون: المحْكَمُ: الوَعْدُ والوَعِيدُ، والحَرَامُ والحلالُ، والمُتَشَابِهُ: القَصَصُ والأمْثالُ.

القول الخامس (اختيار المؤلف)

والصَّحيحُ: أنَّ المتَشَابِهَ مَا وَرَدَ في صِفَاتِ اللهِ سبحانه ممَّا يَجِبُ الإيمانُ بِهِ، ويَحْرُمُ التَّعرُّضُ لتأويلِه؛ كقولِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [ص:٧٥]، ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧]، ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ [القمر:١٤]، ونحوِهِ.

فهَذَا اتَّفَقَ السَّلَفُ -رحمهم الله-:
على الإقرارِ بِهِ،
وإمْرَارِهِ على وجْهِهِ،
وتركِ تأويلِهِ.

دليل القول الخامس

الدليل الأول

فإنَّ اللهَ سبحانَهُ ذمَّ المبتغين لتأويلِه، وقَرَنَهُمْ -في الذَّمِّ- بالذين يبتغُونَ الفِتْنَةَ، وسَمَّاهُمْ أهلَ زيغٍ.
وليسَ في طَلَبِ تأويلِ ما ذكرُوهُ من المجملِ وغيرِهِ مَا يُذَمُّ به صاحبُهُ، بلْ يُمدَحُ عليهِ؛ إذْ هو طريقٌ إلى معرفةِ الأحكامِ، وتمييزِ الحَلَالِ منَ الحَرَامِ.

الدليل الثاني

ولأنَّ في الآيةِ قَرَائِنَ تدلُّ على أنَّ اللهَ سبحانَهُ مُنْفَرِدٌ بعلمِ تأويلِ المتَشَابِهِ، وأنَّ الوقْفَ الصَّحيحَ عِنْدَ قولِهِ تَعَالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ لَفظًا ومعْنًى، أما اللَّفْظُ؛ فلأنَّهُ لو أرادَ عطْفَ «الرَّاسِخِينَ» لَقَالَ: «ويقُولُونَ آمنَّا بِهِ» بالواوِ.
وأمَّا المعنَى؛
[أ] فلأنَّهُ ذمَّ مبتَغِي التَّأويلِ، ولو كانَ ذلكَ للرَّاسخينَ معلُومًا: لكانَ مُبْتَغِيهِ ممدُوحًا لا مَذْمُومًا.
[ب] ولأنَّ قَوْلَهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران:٧] يدلُّ على نوعِ تفويضٍ وتَسليمٍ لشيءٍ لم يَقِفُوا على مَعنَاه، سيَّمَا إذ أَتبعُوهُ بقولِهِم: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]، فذِكْرُهُم ربَّهم -ههنا- يعطِي الثِّقَةَ بِهِ، والتَّسليمَ لأمرِهِ، وأنَّهُ صَدَرَ منهُ، وجَاءَ منْ عندِهِ كمَا جَاءَ من عندِهِ المحْكَمُ.
[ج] ولأنَّ لفظَةَ «أمَّا» لتفصيلِ الجُمَلِ، فذِكْرُهُ لها في: ﴿ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران:٧] معَ وصفِهِ إيَّاهُمْ بابتِغَاءِ المتَشَابِهِ، وابتغاءِ تأويلِهِ، يدلُّ على قِسْمٍ آخَرَ يُخَالِفُهُمْ في هذه الصِّفَةِ وهم «الرَّاسِخُونَ»، ولو كانُوا يعلمُونَ تَأويلَه لم يُخَالِفُوا القسمَ الأوَّلَ في ابتغاءِ التَّأويلِ.
وإذْ قد ثبتَ أنَّهُ غيرُ معلومِ التَّأويلِ لأحدٍ: فلا يجوزُ حملُهُ على غيرِ ما ذَكَرْنَاهُ؛ لأنَّ ما ذُكِرَ من الوُجُوهِ يَعلَمُ تأويلَهُ كثيرٌ منَ النَّاسِ.

اعتراض على القول الخامس

فإن قيلَ: فكيفَ يُخاطِبُ اللهُ الخلقَ بما لا يعقِلُونَهُ، أم كيفَ يُنْزِلُ على رسولِهِ ما لا يُطَّلَعُ على تأويلِهِ؟

الجواب عن الاعتراض السابق

قُلْنَا: يجوزُ أن يُكَلِّفَهُمُ الإيمانَ بما لا يَطَّلِعُونَ على تأويلِهِ؛
ليختبرَ طاعَتَهُم؛ كمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّابِرِينَ﴾ [محمد:٣١]، ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ [البقرة:١٤٣] الآيةَ، ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء:٦٠].وكما اخْتَبَرَهُمْ بالإيمانِ بالحُرُوفِ المقطَّعَةِ، مَعَ أنَّهُ لا يُعلَمُ مَعْنَاهَا، واللهُ أعلمُ.

باب النسخ

تعريف النسخ لغةً

النَّسخُ في اللُّغَة:
[١] الرَّفعُ والإزالةُ، ومنهُ: «نَسَخَتِ الشَّمسُ الظِّلَ»، و«نَسَخَتِ الرِّيحُ الأَثَرَ».
[٢] وقد يُطْلَقُ لإرادةِ: مَا يُشْبِهُ النَّقلَ ؛كقولِهِمْ: «نَسَخْتُ الكِتَابَ».
فأمَّا النَّسخُ في الشَّرْعِ، فَهُوَ بمعنَى: الرَّفعِ والإزالةِ لا غيرُ.

تعريف النسخ اصطلاحًا

القول الأول (اختيار المؤلف)	القول الثاني	القول الثاني
وحَدُّهُ: رفعُ الحكمِ الثَّابتِ بالخِطَاب المُتَقَدِّمِ بخطَابٍ متراخٍ عَنْهُ.	النَّسخُ كشفُ مُدَّةِ العبادَةِ بخطَابٍ ثانٍ.	وحدَّ المعتزلةُ النَّسخَ بأنَّهُ: الخطابُ الدَّالُّ على أنَّ مثلَ الحكمِ الثَّابتِ بالنَّصِّ المتَقَدِّمِ زائلٌ على وجهٍ لولَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا.

شرح تعريف أصحاب القول الأول

ومَعْنَى «الرَّفعِ»: إزالةُ الشَّيءِ على وجهٍ لولاهُ لبقِيَ ثَابتًا، على مثالِ رفعِ حكمِ الإجارةِ بالفسخِ؛ فإنَّ ذلك يفارقُ زوالَ حكمِهَا بانقضاءِ مُدَّتِهَا.
وقيَّدْنَا الحدَّ «بالخطابِ المتَقَدّمِ»؛ لأنَّ ابتداءَ العباداتِ في الشَّرعِ مزيلٌ لحكمِ العقلِ من براءةِ الذِّمَّةِ، وليسَ بنسخٍ.
وقيَّدناهُ «بالخطَابِ الثَّاني»؛ لأنَّ زوالَ الحُكْمِ بالموتِ والجنونِ ليسَ بنسخٍ.
وقولُنَا: «معَ تراخِيهِ عَنْهُ»؛ لأنَّه لو كانَ مُتَّصِلًا به، كانَ بيَانًا وإتمامًا لمعنى الكلامِ، وتقديرًا لَهُ بمدَّةٍ وشَرْطٍ.

مناقشة القول الثاني

[١] وهذا يوجبُ أن يكونَ قولُهُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧] نسخًا، وليسَ فيه معنَى الرَّفعِ؛ فإنَّ قولَهُ إذا لم يتناولْ إلاَّ النَّهَارَ فهو متقاعدٌ عن الليلِ بنفسِه، فما معنى نسخه؟!
وإنَّما يُرْفَعُ ما دَخَلَ تَحْتَ الخِطَابِ الأَوَّلِ.
[٢] وما ذَكَرُوه تخصيصٌ.
[٣] على أنَّ نسخَ العبادةِ قبلَ وقتِها والتَّمَكُّنِ من امتثَالِها: جائزٌ، وليسَ فيه بيانٌ لانقطَاعِهَا.

مناقشة القول الثالث

ولا يصحُّ؛
لأنَّ حقيقَةَ النَّسخِ الرَّفعُ، وقد أخْلَوا الحدَّ عَنْهُ.

الاعتراضات على القول الأول

الاعتراض الثاني

فإن قيلَ: تحديدُ النَّسخِ بالرَّفعِ لا يصحُّ؛ لخمسةِ أوجُهٍ:
أحدُها: أنَّه لا يخْلو؛ إمَّا أن يكونَ رفعًا لثابتٍ، أو ما لا ثبات له؛
فالثَّابتُ لا يمكنُ رفعُهُ، وما لا ثباتَ لهُ لا حاجَةَ إلى رفعِهِ.
الثَّاني: أنَّ خِطَابَ اللهِ تعالى قديمٌ، فلا يمكنُ رفعُهُ.
الثَّالثُ: أنَّ اللهَ تعالى إنَّما أثبته لحُسْنِه، فالنَّهيُ يؤدِّي إلى أن ينقلبَ الحَسَنُ قبيحًا.
الرَّابعُ: أنَّ ما أَمَرَ به: إن أرادَ وجُودَه، كيفَ ينْهَى عنهُ حتَّى يصيرَ غيرَ مُرَادٍ؟
الخامسُ: أنَّه يدلُّ على البَدَاءِ؛ فإنَّهُ يدلُّ على أنَّه بدا له ممَّا كانَ حَكَمَ بِهِ، ونَدِمَ عَلَيْهِ، وهذا مُحَالٌ في حقِّ اللهِ تعالى.

أ. الجواب على الوجه الأول منه

قُلنَا: أما الأول: فَفَاسدٌ؛ فإنَّا نقولُ: بل هو رفعٌ لحكمٍ ثابتٍ لولاه لبقيَ ثابتًا؛ كالكسْرِ منَ المكسُورِ، والفسخِ في العُقُودِ، ولو قالَ قائلٌ: إنَّ الكسْرَ إمَّا أن يَرِدَ على مَعْدُومٍ أو مَوْجُودٍ؛ فالمعدُومُ لا حَاجَةَ إلى إعدامِهِ، والموجُودُ لا ينكسِرُ، كانَ غيرَ صحيحٍ؛ لأنَّ معناه: أنَّ لَهُ من اسْتِحْكَامِ البُنْيَةِ مَا يبقى لولا الكسرُ، وتُدْرَكُ تفرقةٌ بينَ كسْرِهِ، وبين انْكسَارِهِ بنفسِهِ لتَنَاهِي الخَلَلِ فيه، كما تُدْرَكُ تفرقةٌ بينَ فسخِ الإجارةِ، وبين زوالِ حكمِها لانقضاءِ مُدَّتِها.
وبهَذا فَارقَ التَّخصيصُ النَّسخَ؛ فإنَّ التَّخصيصَ يدلُّ على أنَّهُ أُرِيدَ باللَّفظِ: البعضُ.

ب. الجواب على الوجه الثاني منه

وأمَّا الثَّاني: فإنَّه إنما يرادُ بالنَّسخِ:
رفعُ تعَلُّقِ الخطابِ بالمكلَّفِ؛ كما يزُولُ تعلُّقُه به لطَرَيَانِ العجزِ والجُنُونِ، ويعودُ بعود القُدرةِ والعقْلِ، والخطابُ في نفسِهِ لا يتغيَّر

ج. الجواب على الوجه الثالث منه

وأمَّا الثَّالثُ: فيَنْبَنِي على التَّحسينِ والتَّقبِيحِ في العَقلِ،
وهو باطلٌ. وقد قيلَ:
إنَّ الشَّيءَ يكونُ حسَنًا في حالةٍ، وقبيحًا في أخرى،
لكن لا يصحُّ هذا العُذْرُ؛ لجوازِ النَّسخِ قبلَ دُخُولِ الوقتِ، فيكونُ قد نَهَى عمَّا أَمَرَ به في وقتٍ واحِدٍ.

د. الجواب على الوجه الرابع منه

والرَّابعُ: ينبني على أنَّ الأمْرَ مشرُوطٌ بالإرادةِ، وهو غيرُ صحيحٍ.

هـ. الجواب على الوجه الخامس منه

أمَّا الخامسُ: ففَاسِدٌ؛ فإنَّهم: إن أَرَادُوا أنَّ اللهَ تعالى أباحَ ما حرَّم، ونَهَى عمَّا أَمَرَ بِهِ، فهو جَائِزٌ ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُ﴾ [الرعد:٣٩]، ولا تناقض، كما أباحَ الأكلَ ليلًا، وحرَّمَهُ نَهَارًا.
وإنْ أَرَادُوا: أنَّهُ انكشَفَ لَهُ ما لَمْ يكنْ عَالمًا بِهِ، فلا يلزمُ من النَّسخِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يعلمُ أنَّه يأمرُهُم بأمرٍ مُطْلَقٍ، ويديمُ عليهمُ التَّكلِيفَ إلى وقتٍ معلُومٍ يقطعُ فيه التَّكليفَ بالنَّسخِ.

الاعتراضات على القول الأول

الاعتراض الأول

فإنْ قيلَ: وَهُمْ مَأْمُورُونَ به في علمِ اللهِ تعالى إلى وقتِ النَّسْخِ، أو أبَدًا؟
إن قُلتم: إلى وقتِ النَّسْخ: فَهُوَ بيانُ مُدَّةِ العِبَادَةِ.
وإن قُلْتُم: أبدًا، فقدْ تَغَيَّرَ علمُهُ ومَعْلُومُه.

الجواب عن الاعتراض الثاني

قُلْنَا: بلْ هُمْ مأمُورُونَ في علمِهِ إلى وقتِ النَّسخ الذي هو قطعٌ للحُكْمِ المطْلَقِ الذي لولاهُ لدَامَ الحُكْمُ؛ كمَا يعلَمُ اللهُ البيعَ المطْلَقَ مفيدًا لحُكْمِهِ إلى أن ينقطِعَ بالفَسْخِ، ولا يعلَمُه في نفسِهِ قاصرًا، ويعلَمُ أنَّ الفسخَ سيَكُونُ، فينقطعُ الحكمُ به، لا لقُصُورِهِ في نَفْسِهِ.

الفرق بين النسخ والتخصيص

الفرق الرئيس بين النسخ والتخصيص

فإن قيلَ: فمَا الفرقُ بينَ النَّسخ والتَّخْصِيصِ؟
قُلْنَا: هما مُشْتَرِكَانِ من حيثُ: إنَّ كلَّ واحِدٍ يُوجِبُ اختصَاصَ بعضِ مُتَنَاوَلِ اللَّفْظِ.
مُفْتَرِقَانِ من حيثُ: إنَّ التَّخصيصَ: بيانُ أنَّ المخصُوصَ غيرُ مرادٍ باللَّفظِ.
والنَّسخُ: يُخْرِجُ ما أُرِيدَ باللَّفظِ الدَّلالَةُ عليه؛ كَقَوْلِهِ: «صُمْ أبدًا»، يجُوزُ نسخُ ما أُرِيدَ باللَّفظِ في بعضِ الأزمنَةِ.

تتمة الفروق بين النسخ والتخصيص

وكذلك افترَقَا في وجُوهٍ سِتَّةٍ:
أحدُها: أنَّ النَّسخَ يشترطُ تراخِيهِ، والتَّخصيصُ يجوزُ اقترَانُهُ.
والثَّاني: أنَّ النَّسخَ يدخلُ في الأمرِ بمَأمُورٍ واحِدٍ، بخلَافِ التَّخصيصِ.
الثَّالثُ: أنَّ النَّسخَ لا يكونُ إلَّا بخطابٍ،
والتَّخصيصُ يجوزُ بأدِلَّةِ العقلِ والقرائنِ.
والرَّابعُ: أنَّ النَّسخَ لا يدخُلُ الأخبارَ،
والتَّخصيصُ بخلَافِهِ.
والخَامسُ: أنَّ النَّسخَ لا تبقى مَعَهُ دِلالةُ اللَّفظِ على مَا تحتَهُ،
والتَّخصِيصُ لا يَنْتَفِي مَعَهُ ذلكَ.
والسَّادسُ: أنَّ النَّسخَ في المقطُوعِ بِهِ لا يجوزُ إلا بمثلِه،
والتَّخصيصُ فيه جائزٌ بالقياسِ، وخبرِ الواحِدِ، وسائِرِ الأدِلَّةِ.

فصلٌ: إثبات النسخ

القول بإنكار النسخ

وقدْ أنكرَ قومٌ النَّسخَ.
وهو فاسِدٌ؛

أدلة إثبات النسخ

أولاً: الدليل العقلي

لأنَّ النَّسخَ جائزٌ عقلًا، وقد قامَ دليلُهُ شَرْعًا.
أمَّا العقلُ: فلا يُمتنعُ أن يكونَ الشَّيءُ مصلحَةً في زمانٍ دونَ زمَانٍ، ولا بُعْدَ في أن الله يعلم مصلَحَةَ عبادِهِ في أن يأمُرَهُمْ بأمْرٍ مُطْلَقٍ حتَّى يَسْتَعِدُّوا لَهُ فَيُثَابُوا، ويَمْتَنِعُوا -بسَبَبِ العزمِ عليْهِ- من مَعَاصٍ وشَهَوَاتٍ، ثمَّ يُخَفِّفُهُ عنهُمْ.

ثانيًا: الدليل الشرعي

فأمَّا دليلُهُ شَرْعًا:
١- فقالَ اللهُ تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة:١٠٦]،
٢- ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ﴾ [النحل:١٠١]،
٣- وقد أجمَعَتِ الأُمَّةُ على أنَّ شريعَةَ محمَّدٍ ﷺ قد نَسَخَتْ ما خالَفَهَا من شَرَائعِ الأَنْبِيَاءِ قبلَهُ.
٤- وقد كانَ يعقوبُ ﵇ جَمَعَ بين الأُخْتَيْنِ، وآدمُ ﵇ كانَ يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ من بَنِيهِ، وهو محرَّمٌ في شرائعِ مَنْ بعدَهُمْ من الأنبياءِ -عليهِمُ السَّلامُ-.

فصلٌ: أنواع النسخ في القرآن وما فيها من الاختلاف

القول الأول (اختيار المؤلف)

يجوزُ:١- نسخُ تلاَوَةِ الآيةِ دُونَ حُكْمِهَا،
٢- ونَسْخُ حُكْمِهَا دُونَ تِلَاوَتِهَا،
٣- ونَسْخُهُمَا مَعًا.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: الجواز العقلي

قلنَا: هو مُتَصَوَّرٌ عَقْلًا، وَوَاقِعٌ شَرْعًا، أمَّا التَّصَوُّر: فإنَّ التِّلَاوَةَ، وكِتَابَتَها في القُرآنِ، وانْعِقَادَ الصَّلَاةِ بها، من أحْكَامِهَا، وكُلُّ حُكْمٍ فَهُو قابِلٌ للنَّسخ. وأمَّا تَعَلُّقُها بالمكَلَّفِ في الإيجَابِ وغَيْرِهِ، فَهُوَ حُكْمٌ -أيْضًا- فيَقْبَلُ النَّسْخَ.

الدليل الثاني: الوقوع الشرعي

وأمَّا الدَّليلُ على وقُوعِهِ:
١- فَقَد نُسِخَ حُكْمُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة:١٨٤] وبَقِيَتْ تِلَاوَتُها.
٢- وكذلك: ﴿ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]. [٣] وقدْ تَظَاهَرَتِ الأَخْبَارُ بنسْخِ آيَةِ الرَّجْمِ، وحُكْمُهَا باقٍ.

القول الثاني ودليله

وأحالَ قومٌ: نَسْخَ اللَّفظِ؛ فإنَّ اللَّفظَ إنَّما نزَلَ لِيُتْلَى ويُثَابَ عَلَيْهِ، فكيف يُرْفَعُ؟

مناقشة دليل القول الثاني

وقولهم: كيف تُرْفَعُ التِّلَاوَةُ؟
قُلْنَا: لا يَمْتَنِعُ أن يكونَ المقْصُودُ الحُكمَ دُونَ التِّلَاوَةِ، لكنْ أُنْزِلَ بِلَفْظٍ مُعيَّنٍ.

القول الثالث ودليله

ومَنَعَ آخرُونَ: نَسْخَ الحكمِ دُونَ التِّلَاوَةِ؛ لأنَّها دليلٌ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يُرْفَعُ المدلُولُ مَعَ بَقَاءِ الدَّلِيلِ؟

مناقشة دليل القول الثالث

وقَوْلُهُمْ: كَيْفَ يُرْفَعُ المدْلُولُ مَعَ بَقَاءِ الدَّلِيلِ؟
قُلنَا: إنَّما يكونُ دَلِيلًا عند انْفِكَاكِه عمَّا يَرْفَعُ حُكْمَهُ، والنَّاسِخُ مُزِيلٌ لحُكْمِهِ، فَلَا يَبْقَى دَلِيلًا، واللهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ: حكم النسخ قبل التمكن من الامتثال

القول الأول (اختيار المؤلف)

يجُوز نسخُ الأمرِ قبلَ التَّمَكُّنِ منَ الامتِثالِ، نحو: أن تقولَ في رمضانَ: «حُجُّوا في هذهِ السَّنَةِ»، وتقُولَ قبلَ يومِ عرفةَ: «لاتحُجُّوا».

أدلة القول الأول

الدليل الأول	وقد ذكرنَا وجْهَ جوَازِه عقلًا.
الدليل الثاني	ودليلُه شرعًا: قصَّةُ إبراهيمَ ﷺ؛ فإنَّ الله سبحانَهُ نسَخَ ذبحَ الولَدِ عنهُ قبلَ فعلِه، بقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:١٠٧].

القول الثاني

وأنكَرَتِ المعتزِلَةُ ذلكَ.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول	لأنَّه يفضي إلى أن يكونَ الشَّيْءُ الواحدُ على وجهٍ واحدٍ مأمُورًا منهيًّا، حسنًا قبيحًا، مصلَحَةً مفسَدَةً.
الدليل الثاني	ولأنَّ الأمرَ والنَّهيَ كلَامُ اللهِ، وهُوَ عندكم قَدِيمٌ، فكيفَ يأمر بالشَّيْءِ ويَنْهَى عنهُ في وقتٍ واحدٍ؟

اعتراضات على الدليل الثاني للقول الأول

وقد اعْتَاصَ هذا على القَدَرِيَّةِ حتَّى تعَسَّفُوا في تَأْوِيلِهِ من سِتَّةِ أوجُهٍ:
أحدُها: أنَّهُ كانَ مَنَامًا لا أصلَ لَهُ.
الثَّاني: أنَّه لم يُؤْمَرْ بالذَّبحِ، وإنَّما كُلِّفَ العَزْمَ على الفِعْلِ؛ لامْتِحَانِ سرِّه في صَبْرِهِ عليه.
الثَّالثُ: أنَّه لم يُنْسَخْ، لكنْ قَلَبَ اللهُ عُنُقَهُ نُحَاسًا، فانْقَطَعَ التَّكلِيفُ عنه لتَعَذُّرِهِ لا للنَّسخِ.
الرَّابعُ: أنَّ المأمُورَ بِهِ: الإضْجَاعُ، ومُقَدِّمَاتُ الذَّبْحِ؛ بدليل: ﴿قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ [الصافات:١٠٥].
الخامسُ: أنَّه ذَبَحَ امْتِثَالًا، فالْتَأَمَ الجُرْحُ وانْدَمَلَ؛ دَلِيلِ الآيَةِ.
السَّادِسُ: أنَّه إنَّما أخبَرَ أنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ في المسْتَقْبَلِ؛ فإنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ الاسْتِقْبَالِ لا لَفْظُ الماضِي

بيان كيفية الجواب عن الاعتراضات السابقة

والجوابُ من وجْهَيْنِ:
أحدُهُما: يَعُمُّ جَمِيعَ ما ذَكَرُوهُ، والثَّاني: أنَّا نُفْرِدُ كُلَّ وجْهٍ ممَّا ذَكَرُوهُ بجوابٍ.

أولًا: الجواب الإجمالي

أمَّا الأولُ: فلو صحَّ شيءٌ من ذَلِكَ: لم يَحْتَجْ إلى فِدَاءٍ، ولم يَكُنْ بَلَاءً مُبِينًا في حَقِّهِ.

ثانيًا: الجواب التفصيلي

أ. الجواب عن الاعتراض الأول

والجوابُ الثَّاني: أمَّا قَوْلُهُمْ: «كانَ مَنَامًا لَا أَصْلَ لَهُ».
قُلنا: مناماتُ الأنبياءِ -عليهم السَّلامُ- وَحْيٌ، كانُوا يَعْرِفُونَ اللهَ تعالى بِها.
ولو كانَ مَنَامًا لا أصْلَ لَهُ: لم يَجُزْ لَهُ قَصْدُ الذَّبْحِ، والتَّلّ للجَبِينِ.
ويدلُّ على فَسَادِهِ: قولُ ولدِهِ ﷺ: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ [الصافات:١٠٢]،
ولوْ لمْ يُؤمَرْ: كانَ ذَلِكَ كَذِبًا.

ب. الجواب عن الاعتراض الثاني

والثَّاني: فاسِدٌ لِوَجْهَيْنِ:
أحدُهُما: أنَّهُ سمَّاهُ ذَبْحًا بِقولِهِ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾[الصافات:١٠٢]، والعزمُ لا يُسمَّى ذَبْحًا.
والآخَرُ: أنَّ العَزْمَ لا يَجِبُ ما لمْ يُعْتَقَدْ وُجُوبُ المعْزُومِ عليْهِ، ولوْ لمْ يَكُنِ المعْزُومُ عليْهِ واجِبًا، كانَ إبراهيمُ ﷺ أحَقَّ بمَعْرِفَتِهِ مِنَ القَدَرِيَّةِ.

ج. الجواب عن الاعتراض الثالث

والثَّالثُ: لا يصحُّ عندَهُم؛ لأنَّه إذَا عَلِمَ اللهُ أنَّهُ يَقْلِبُ عُنُقَهُ حَدِيدًا يكونُ آمِرًا بما يَعْلَمُ امْتِنَاعَهُ.

د. الجواب عن الاعتراض الرابع

والرَّابعُ: فَاسِدٌ؛ لكونِهِ لا يُسَمَّى ذبحًا

ه. الجواب عن الاعتراض الخامس

والخامسُ: فَاسِدٌ؛ إذْ لوْ صحَّ: لكانَ من آياتِهِ الظَّاهِرَةِ، فَلَا يُترَكُ نَقْلُهُ، ولمْ يُنْقَلْ، وإنَّما هُوَ اختراعٌ منَ القَدَرِيَّةِ.
ومَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ [الصافات:١٠٥] أي: عَمِلْتَ عَمَلَ مُصَدِّقٍ، والتَّصْدِيقُ غيرُ التَّحْقِيقِ

و. الجواب عن الاعتراض السادس

وقَوْلُهُمْ: «إنَّه أخْبَرَ أنَّهُ يُؤمَرُ بِهِ في المستَقْبَلِ»: فَاسِدٌ؛ إذْ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لوُجِدَ الأمرُ بِهِ في المسْتَقْبَلِ؛ كيْلَا يَكُونَ خُلْفًا في الكَلَامِ.
وإنَّما عبَّرَ بالمسْتَقْبَلِ عن الماضِي، كَمَا قَالَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ﴾ [يوسف:٤٣]، و ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف:٣٦]، أي: قَدْ رَأَيْتُ.
وقالَ الشَّاعِرُ: وإذَا تكُونُ كَرِيهَةٌ أُدْعَى لَها   وَإذَا يُحاسُ الحَيْسُ يُدْعَى جُنْدَبُ

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وقَوْلُهُم: «إنَّهُ يُفْضِي إلى أن يكونَ الشَّيءُ مَأْمُورًا مَنْهِيًّا»، فَلَا يَمْتَنِعُ أن يكونَ مَأْمُورًا من وجهٍ، مَنْهِيًّا عَنْهُ من وجْهٍ آخَرَ، كَمَا يُؤْمَرُ بالصَّلَاةِ معَ الطَّهَارَةِ ويُنْهَى عَنْهَا مَعَ الحَدَثِ. كذا هَهُنَا: يجوزُ أن يُجْعَلَ بقاءُ حُكمِهِ شَرْطًا في الأمْرِ، فيُقَالُ: «افعَلْ مَا آمرك بِهِ، إن لمْ يَزُلْ حُكْمُ أَمْرِنَا عَنْكَ بالنَّهْيِ».

اعتراض على المناقشة

فإنْ قِيلَ: فإذا عَلِمَ اللهُ سبحانَهُ أنَّهُ سَيَنْهَى عَنْهُ: فَمَا مَعْنَى أَمْرِهِ بالشَّرْطِ الذي يَعْلَمُ انْتِفَاءَه قَطْعًا؟

بيان كيفية الجواب عن الاعتراضات السابقة

الجواب الأول

قُلنَا: يَصِحُّ إذا كانَ عاقِبَةُ الأمرِ مُلْتَبِسَةً على المأْمُورِ؛ لامْتِحَانِهِ بالعَزْمِ، والاشْتِغَال بالاسْتِعْدَادِ المانعِ لَهُ من أنواعِ اللَّهْوِ والفَسَادِ، ورُبَّما يكونُ فيه لطِيفَةٌ واسْتِصْلَاحٌ لخَلْقِهِ. ولهذا جَوَّزُوا الوَعْدَ والوَعِيدَ بالشَّرْطِ منَ العَالِمِ بعاقِبَةِ الأُمُورِ، فَقَالُوا: يَجُوزُ أنْ يَعِدَ اللهُ سبحانَهُ على الطَّاعَةِ ثوابًا بشرطِ عدمِ ما يُحْبِطُهَا، وعلى المعصيةِ عقَابًا بشرطِ عدمِ ما يُكَفِّرُهَا من التَّوْبَةِ، واللهُ سبحانَهُ عالمٌ بعَاقِبَةِ أَمْرِهِ.

الجواب الثاني

جوابٌ آخر: أنَّه يجوزُ أن يكونَ الشَّيءُ مأمُورًا منهيًّا في حَالينِ؛ إذْ ليسَ المأمورُ حَسَنًا في عَيْنِهِ لوصْفٍ هوَ عَلَيْهِ قَبْلَ الأَمْرِ بِهِ، ولَا المأْمُورُ مُرادًا ليَتَنَاقَضَ ذَلِكَ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وقولهم: «إنَّ الكَلَامَ قديمٌ، فيكونُ أَمْرًا بالشَّيْءِ وَنَهيًا عَنْهُ في حالٍ واحدٍ».

قلنَا: يُتَصَوَّرُ الامتِحَانُ بِهِ إذا سمعَهُ المكَلَّفُ في وَقْتَيْنِ، ولذلكَ اشْتَرَطْنَا التَّرَاخِيَ في النَّسْخِ، ولو سَمِعَهُمَا في وقتٍ واحدٍ لم يَجُزْ.

فأمَّا جبريلُ، فيجوزُ أن يسْمَعَهُما في وقتٍ واحدٍ، ويُؤْمَرُ بتبْلِيغِ الأُمَّةِ في وَقْتَيْنِ؛ فَيَأْمُرُهم بمسَالَمَةِ الكُفَّارِ مُطْلَقًا، وباسْتِقْبَالِ بيتِ المقْدِسِ، ثُمَّ ينهَاهُم عَنْهُ بعدَ ذَلِكَ، واللهُ سبحانه أعلمُ.

فصلٌ: الزيادة على النص

القول الأول (اختيار المؤلف)

والزِّيادَةُ عَلَى النَّصِّ: ليسَ بِنَسْخٍ.

دليل القول الأول

الدليل

ولنا: أنَّ النَّسْخَ: هو رَفْعُ حُكْمِ الخِطَابِ، وحُكْمُ الخِطَابِ بالحَدِّ: وجُوبُهُ وإجْزَاؤُهُ عن نفسه، وهو باقٍ، وإنَّما انْضَمَّ إليْهِ الأمرُ بشيْءٍ آخَرَ وَجَبَ الإتيانُ به، فأشْبَهَ الأمْرَ بالصِّيامِ بعد الصَّلَاةِ.

اعتراض على القول الأول

فإنْ قِيلَ: قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]: يقتضي أن لا يُحْكَمَ بِأَقَلَّ منهُمَا، والحُكْمُ بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ: نسخٌ لَهُ

الجواب عن الاعتراض

قلنَا: هَذَا إنَّما اسْتُفِيدَ من مَفْهُومِ اللَّفْظِ، وقَدْ أَجَبنَا عَنْهُ.

مراتب الزيادة على النص وما فيها من الاختلاف

[وهي على ثلاث مراتِبَ:]

الرتبة الأولى	الرتبة الثانية	الرتبة الثالثة
أَحدُهَا: أن لا تَتَعَلَّقَ الزِّيادَةُ بالمزيدِ عليه؛ كَمَا إذَا أوجَبَ الصَّلَاةَ ثمَّ أوجَبَ الصَّوْمَ.	أن تَتَعَلَّقَ الزِّيادةُ بالمزيدِ عليْه تَعَلُّقًا ما، على وَجْهٍ لا يكونُ شرطًا فيهِ؛ كزيادَةِ: التَّغريبِ عَلَى الجَلْدِ في الحَدِّ، وعشرينَ سَوْطًا على الثَّمَانِينَ في حدِّ القذفِ.	أن تَتَعَلَّقَ الزِّيَادَةُ بالمَزِيدِ عَلَيْهِ تَعَلُّقَ الشَّرْطِ بالمشْرُوطِ، بحيثُ يكونُ وجودُ المَزِيدِ عليهِ، بدون الزِّيادةِ، وعَدَمُه واحِدًا؛ كزيادَةِ: النِّيَةِ في الطَّهَارَةِ، والطهارة في الطواف، وركْعَةٍ في الصَّلَاةِ.
حكم الرتبة الأولى ودليلها	**القول الثاني في حكم الرتبة الثانية ودليلها**	**القول الثاني في حكم الرتبة الثالثة ودليله**
فلا نعلمُ فيه خلافًا؛ لأنَّ النَّسخَ: رفعُ الحُكمِ وتبديلُه، ولم يَتَغَيَّرْ حكمُ المزيدِ عليْه، بلْ بَقِيَ وُجُوبُهُ وإجْزَاؤُهُ.	فَذَهَبَ أبو حنيفَةَ إلى: أنَّهُ نَسْخٌ؛ لأنَّ الجَلْدَ كان:١- هو الحدَّ كاملًا، ٢- يجوزُ الاقْتِصَارُ عليهِ، ٣- ويتَعَلَّقُ بِهِ التَّفسيقُ، وردُّ الشَّهَادَةِ، وقد ارْتَفَعَتْ هذه الأحكامُ بالزِّيادَةِ.	ذَهَبَ بعضُ الشَّافِعِيَّةِ إلى: أنَّ الزِّيَادَةَ ههنَا نسخٌ؛ إذْ كانَ حُكمُ المزيدِ عَلَيْهِ: الإجزاءَ والصِّحَّةَ، وقد ارْتَفَعَ.

مناقشة دليل القول الثاني في حكم الرتبة الثانية ودليلها

[١] فأمَّا صفةُ الكمالِ، فليسَ هُوَ حُكْمًا مَقْصُودًا شرعيًّا، بلْ المقْصُودُ: الوجوبُ والإجزاءُ، وهما باقِيَانِ، ولهذا لو أوجَبَ الشَّرْعُ الصَّلَاةَ -فقط- كانتْ كُلِّيَّةً ما أوجَبَهُ اللهُ وكَمَالَهُ، فإذَا أَوْجَبَ الصَّومَ، خرجتِ الصَّلاةُ عن كونها كلَّ الوَاجِبِ، وليسَ بِنَسْخٍ اتِّفَاقًا.

[٢] وأمَّا الاقْتِصَارُ عَلَيْهِ، فليس هوَ مُسْتَفَادًا من منطُوقِ اللَّفظِ؛ لأنَّ وجُوبَ الجلد لا يَنْفِي وجوبَ غَيْرِه، وإنَّما يستفادُ من المفهُومِ، ولا يقُولُونَ بِهِ.

ثمَّ رفعُ المفهومِ كتخصيصِ العُمُومِ، فإنَّه رَفْعُ بعضِ مُقْتَضَى اللَّفْظِ، فيَجُوزُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ.

ثمَّ إنَّما يستقيمُ هذا: أن لو ثَبَتَ حُكْمُ المفهومِ واسْتَقَرَّ، ثمَّ وَرَدَ التَّغْرِيبُ بَعْدَهُ، ولا سبيلَ إلى معرفَتِهِ، بل لعلَّه وَرَدَ بيانًا لإسقاطِ المفهُومِ مُتَّصِلًا بِهِ أو قَرِيبًا مِنْهُ.

[٣] وأمَّا التَّفسيقُ، وردُّ الشَّهادَةِ، فإنَّما يَتَعَلَّقُ بالقَذْفِ، لا بالحَدِّ.

ثمَّ لو سُلِّمَ تَعَلُّقُهُ بالحَدِّ: فَهُو تابعٌ غيرُ مقصُودٍ، فَصَارَ كحلِّ النِّكَاحِ بعد العِدَّةِ، ثمَّ تصَرُّفُ الشَّرعِ في العِدَّةِ بِرَدِّها من حَوْلٍ إلى أربعةِ أشهُرٍ وعَشْرٍ ليسَ تَصَرُّفًا في حِلِّ النِّكاحِ، بلْ في نفسِ العِدَّةِ.

مناقشة دليل القول الثاني في حكم الرتبة الثالثة ودليله

وليسَ بصَحِيحٍ؛ لأنَّ النَّسخَ: رفعُ حكمِ الخطَابِ بمجمُوعِهِ، والخِطَابُ اقْتَضَى: الوُجُوبَ والإجْزَاءَ، والوجوبُ باقٍ بحَالِهِ، وإنَّما ارْتَفَعَ الإجزاءُ، وهُوَ بعضُ ما اقْتَضَاه اللَّفْظُ، فَهُوَ كَرَفْعِ المفهومِ وتخصيصِ العُمُومِ.

ثمَّ إنَّما يستقيمُ أن لو ثَبَتَ الإجزاءُ واستَقَرَّ، ثمَّ ورَدَتْ الزِّيادَةُ بَعْدَهُ، ولم يَثْبُتْ، بل ثُبُوتُ الزِّيادةِ: بالقياسِ المقارِنِ للَّفْظِ، أو بخبرٍ يَحْتَمِلُ أن يكونَ مُتَّصِلًا بيانًا للشَّرْطِ، فَلَا مَعْنَى لدَعْوَى استِقْرَارِهِ بالتَّحَكُّمِ.

مناقشة بعض أصحاب القول الثاني

ثمَّ لا يَصِحُّ هذا من أصحابِ الشَّافعي؛ فإنَّهم اشترطُوا: النِّيةَ للطَّهارةِ، والطَّهارَةَ للطَّوافِ بالسُّنَّةِ، وأصلهما ثابتٌ بالكتابِ.

اعتراض على المناقشة

فإنْ قِيلَ: فالطَّهَارَةُ المنْويَّةُ غيرُ الطَّهَارَةِ بلا نِيَةٍ، وإنَّما هي نوعٌ آخَرُ، فاشْتِرَاطُ النِّيةِ يُوجِبُ رَفْعَ الأُولى بالكُلِّيَّةِ.

الجواب عن الاعتراض

قُلْنَا: هذا باطِلٌ؛ فإنَّها لو كانَتْ غَيْرَهَا: لَوَجَبَ أن لا تَصِحَّ الطَّهَارَةُ المنْوِيَّةُ عند منْ لَا يُوجِبُ النِّيَةَ؛ لكونِها غيرَ المأمُورِ بها.

فصلٌ: نسخ بعض العبادة أو شرطها

القول الأول (اختيار المؤلف)

ونسخُ جُزْءِ العِبادَةِ المتَّصِلِ بها، أو شَرْطِهَا: ليسَ بِنَسْخٍ لجُمْلَتِهَا.

دليل القول الأول

الدليل: وليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ الرَّفعَ والإزَالَةَ إنَّما تَنَاوَلَ الجُزْءَ والشَّرطَ خاصَّةً، وما سِوَى ذَلِكَ بَاقٍ بحالِهِ، فهو كالصَّلَاةِ، كانَتْ إلى بيتِ المقْدِسِ، ثمَّ نُسِخَ ذلك إلى الكعبةِ، فلم يكنْ نسخًا للصَّلَاةِ.

القول الثاني

و قالَ المخالِفُونَ في الرُّتبةِ الثَّالِثَةِ من الزِّيادَةِ: هو نسخٌ.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: لأنَّ الرَّكَعَاتِ الأربعَ غيرُ الرَّكْعَتَيْنِ وزِيَادة بدليلِ: ما لوْ أتَى بصلَاةِ الصُّبْحِ أَرْبَعًا؛ فإنَّها لا تَصِحُّ.

الدليل الثاني: ولأنَّ الرَّكعتَيْنِ كانَت لا تُجزِئ، فصَارَت مُجْزِئَةً، وهذا تَغْيِيرٌ وتبدِيلٌ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وقولُهُم: «هيَ غيرُها»، قدْ سَبَقَ جَوَابُهُ. وإنَّما لا تصِحُّ الصُّبْحُ إذا صلاَّهَا أَرْبعًا؛ لإخْلَالِهِ بالسَّلَامِ والتَّشَهُّدِ في موضعِهِ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

قولُهُم: كانَت «غيرَ مُجزئةٍ»، معناه: أنَّ وُجُودَها كعدَمِها، وهذا حُكْمٌ عَقْلِيٌّ ليس من الشَّرعِ، والنَّسخُ: رفعُ ما ثَبَتَ بالشَّرْعِ. وكذلكَ وُجُوبُ العِبَادَةِ مزيلٌ لحكمِ العقلِ في براءةِ الذِّمَّةِ، وليسَ بنسخٍ.

فصلٌ: نسخ العبادة إلى غير بدل

القول الأول (اختيار المؤلف)

يجوزُ نسخُ العبادةِ إلى غيرِ بَدَلٍ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: الجواز العقلي

ولنا:
أنَّهُ مُتَصَوَّرٌ عَقْلًا، وقدْ قَامَ دَليلُه شَرْعًا،
أمَّا العقلُ: فإنَّ حقيقةَ النَّسخِ: الرَّفعُ والإزالةُ، ويُمكِنُ الرَّفعُ من غيرِ بَدَلٍ.
ولا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعلَمَ اللهُ تعالى المصلَحَةَ في رفعِ الحُكْمِ، وَرَدِّهِمْ إلى مَا كَانَ من الحُكْمِ الأصْلِيّ.

الدليل الثاني: الوقوع الشرعي

وأمَّا الشَّرعُ: فإنَّ اللهَ سبحانَهُ نَسَخَ النَّهيَ عنِ ادِّخارِ لحومِ الأَضَاحِي، وتقديمَ الصَّدقةِ أمامَ المنَاجَاةِ إلى غيرِ بَدَلٍ.

القول الثاني

وقيل: لا يجوزُ.

دليل القول الثاني

الدليل

لقولِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة:١٠٦].

مناقشة دليل القول الثاني

وأمَّا الآيةُ؛
١- فإنَّها وَرَدَتْ في التِّلَاوَةِ، وليسَ للحُكْمِ فيها ذكرٌ.
٢- على أنَّهُ يجوزُ أن يكونَ رفعُها خيرًا منها في الوقتِ الثَّاني؛ لكونِها لو وُجِدَتْ فيهِ كانتْ مَفْسَدَةً.

فصلٌ: النسخ بالأخف والأثقل

القول الأول (اختيار المؤلف)

يجوزُ النَّسخُ بالأَخَفِّ والأَثْقَلِ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: ولنَا: ١- أنَّه لا يمتَنِعُ لِذَاتِه.

الدليل الثاني: ولا يَمْتَنِعُ أن تكونَ المصْلَحَةُ في التَّدْريج والتَّرَقِي من الأخفِّ إلى الأَثْقَلِ، كَمَا في ابتداءِ التَّكْليف.

الدليل الثالث: وقَدْ نُسِخَ: التَّخْيِيرُ بينَ الفِدْيَةِ والصِّيَام، بتعيينِ الصِّيَامِ، وجوازُ تأخيرِ الصَّلاةِ حالَةَ الخَوفِ إلى وجُوبِ الإتيانِ بِهَا، وحُرِّمَ الخمرُ، ونكاحُ المتعَةِ، والحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، وأُمِرَ الصَّحَابَةُ بتركِ القِتَالِ والإعْرَاضِ عَنْهُ، ثمَّ نُسِخَ بإيجاب الجِهَادِ.

القول الثاني

وأنكرَ بعضُ أهلِ الظَّاهِرِ: جوازَ النَّسْخِ بالأَثْقَلِ؛

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: لقولِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾ [الأنفال:٦٦]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ﴾ [النساء:٢٨].

الدليل الثاني: ولأنَّ اللهَ تعالى رَءُوفٌ، فَلَا يليقُ به التَّثْقِيلُ والتَّشْدِيدُ.

مناقشة أدلة القول الثاني

١- والآياتُ التّي احْتَجُّوا بها: وَرَدَتْ في صُوَرٍ خاصَّةٍ أُريدَ بِهَا التَّخفيفُ، وليسَ فِيهِ منعُ إرادةِ التَّثقيلِ.

٢- وقولُهُم: «إنَّ اللهَ رَءُوفٌ»: فلا يمنعُ منَ التَّكليفِ بالأَثْقَلِ، كَمَا في التَّكليفِ ابتداءً، وتسليطِ المرضِ والفقرِ وأنواعِ العَذَابِ لمصالحَ يَعْلَمُهَا.

فصلٌ: ثبوت حكم النسخ في حق من لم يبلغه

صورة المسألة

إذا نزلَ النَّاسخُ، فهلْ يكونُ نَسْخًا في حَقّ مَنْ لَمْ يَبْلُغهُ؟

القول الأول

قال القَاضِي: ظاهرُ كلَامِ أحمدَ -رحمه الله-: أنَّهُ لا يكونُ نَسْخًا.

دليل القول الأول

الدليل: لأنَّ أهلَ قُبَاءَ بَلَغَهُم نَسْخُ الصَّلاةِ إلى بيتِ المقْدِسِ وهُمْ في الصَّلاةِ، فاعْتَدُّوا بما مَضَى من صَلاتِهِم.

مناقشة دليل القول الأول

والقِبْلَةُ يَسْقُطُ استقبَالُها في حَقّ المعذُورِ، فَلِهَذَا لم تجِبْ على أهلِ قُبَاءٍ الإعَادَة.

القول الثاني

وقَالَ أبُو الخَطَّابِ: يَتَخَرَّجُ: أن يَكُونَ نَسْخًا؛ بناءً على قولِهِ في الوكيلِ: «يَنْعَزِلُ بعزلِ المُوَكِّلِ وإن لم يَعْلَمْ»

دليل القول الثاني

الدليل: لأنَّ النَّسْخَ بنزولِ النَّاسِخِ، لا بالعِلْمِ؛ إذِ العِلْمُ لا تأثيرَ لَهُ إلاَّ في نَفْيِ العُذْرِ، ولا يَمْتَنِعُ وجُوبُ القَضَاءِ على المَعْذُورِ كالحائِضِ، والنَّائِمِ.

مناقشة دليل القول الثاني

وقالَ بعضُ منْ نَصرَ الأوَّلَ: النَّسخُ بالنَّاسِخِ، لكنَّ العِلْمَ شرطٌ؛ لأنَّ النَّاسِخَ خِطَابٌ، ولا يكونُ خِطَابًا في حَقّ مَنْ لمْ يبْلُغهُ

فصلٌ: النسخ في الكتاب والسنة تواترًا وآحادًا

أولًا: النسخ مع الاتفاق في الجنس والمرتبة

يجوزُ: نسخُ القرآنِ بالقرآنِ.
والسُّنَّةِ المتوَاترَةِ بِمِثْلِهَا.
والآحَادِ بالآحَادِ.

ثانيًا: نسخ السنة عمومًا بالقرآن

والسُّنَّةِ بالقُرْآنِ، كَمَا نُسِخَ: التَّوجُّهُ إلى بيتِ المقْدِسِ، وتحرِيمُ المبَاشَرَةِ في لَيَالِي رَمَضَانَ، وجَوَازُ تأخِيرِ الصَّلاةِ حَالَةَ الخَوْفِ بالقُرْآنِ، وهُوَ في السُّنَّةِ.

ثالثًا: نسخ القرآن بالسنة المتواترة

فأمَّا نسخُ القرآنِ بالسُّنَّةِ المتوَاترَةِ:

القول الأول (اختيار المؤلف)

فَقَالَ أحمدُ -رحمه الله- : «لا يَنْسَخُ القرآنَ إلاَّ قُرْآنٌ يجيءُ بَعْدَهُ»، قَالَ القَاضِي: ظَاهِرُهُ أنَّهُ مَنَعَ مِنْهُ عَقْلًا وشَرْعًا.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: ولنَا: ١- قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة:١٠٦]، والسُّنَّةُ لَا تُسَاوِي القُرْآنَ، ولَا تكونُ خَيْرًا مِنْهُ.

الدليل الثاني: ٢- وقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيّ في سُنَنِه، عن جابِرٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «القُرْآنُ ينسخُ حَدِيثِي، وحَدِيثِي لَا يَنْسَخُ القُرآنَ».

الدليل الثالث: ٣-ولأنَّهُ لا يجُوزُ نسخُ تِلَاوَةِ القُرْآنِ وأَلْفَاظِهِ بالسُّنَّةِ، فكَذَلِكَ حُكْمُهُ.

القول الثاني

وقَالَ أبُو الخَطَّابِ وبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَجُوزُ ذلك.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: لأنَّ الكُلَّ مِنْ عندِ اللهِ، ولمْ يَعْتَبِرِ التَّجَانُسَ.

الدليل الثاني: والعقلُ لا يُحِيلُهُ؛ فإنَّ النَّاسِخَ -في الحَقِيقَةِ- هُوَ اللهُ سبحانَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بِوَحْيٍ غَيْرِ نَظْمِ القُرْآنِ، وإنْ جَوَّزْنَا لَهُ النَّسْخَ بالاجْتِهَادِ، فالإذنُ في الاجْتِهَادِ مِنَ اللهِ تعالى

الدليل الثالث: وقَدْ نُسِخَتِ: [أ] الوَصِيَّةُ للوَالِدَينِ والأَقْرَبِينَ بقولِهِ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».
[ب] ونُسِخَ إمسَاكُ الزَّانِيَةِ فِي البُيُوتِ بِقَوْلِهِ: «قَدْ جَعَلَ اللهُ لهنَّ سَبِيلًا: البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وتَغرِيبُ عَامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ الجَلْدُ والرَّجمُ».

فصلٌ: رابعاً: نسخ القرآن والسنة المتواترة بالسنة الآحادية

أولًا: الجواز العقلي

فأمَّا نسخُ القُرآنِ، والمتوَاترِ مِنَ السُّنَّةِ، بأَخْبَارِ الآحَادِ: فَهُوَ جَائِزٌ عَقْلًا؛ إذْ لَا يَمْتَنِعُ أن يقولَ الشَّارِعُ: تَعَبَّدناكم بالنَّسْخِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ.

ثانيًا: الجواز الشرعي

القول الأول (اختيار المؤلف)	القول الثاني	القول الثالث
وغيرُ جَائِزٍ شَرْعًا.	وقَالَ قَوْمٌ من أهلِ الظَّاهِرِ: يَجُوزُ.	وقالتْ طائِفَةٌ: يجوزُ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ ولا يجُوزُ بَعْدَهُ.

دليل القول الأول

الدليل	ولنا: إجماعُ الصَّحابَةِ على أنَّ القُرآنَ والمتواترَ لا يُدفَعُ بخبرِ الوَاحِدِ، فَلَا ذَاهِبَ إلى تَجْوِيزِه، حتَّى قالَ عُمَرُ: «لا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وسنَّةَ نبيّنَا لقولِ امرأةٍ: لا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ».

أدلة القول الثالث

الدليل الأول	لأنَّ أهلَ قُبَاءَ قَبِلُوا خَبَرَ الوَاحِدِ في نَسْخِ القِبْلَةِ.
الدليل الثاني	وكان النَّبيُّ ﷺ يَبْعَثُ آحَادَ الصَّحابَةِ إلى أطرافِ دارِ الإسلامِ، فيَنْقُلُونَ النَّاسِخَ والمنْسُوخَ.
الدليل الثالث	ولأنَّهُ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ، فَجَازَ النَّسْخُ بِهِ كالمتَوَاتِرِ

مناقشة الدليل الثالث للقول الثاني

[أ] وأمَّا الوصيَّةُ: فإنَّها نُسِخَتْ بآيَةِ المواريثِ، قالَهُ ابنُ عُمَرَ، وابنُ عبَّاسٍ، وقَدْ أشَارَ النَّبيُّ ﷺ إلى هَذَا بِقَوْلِهِ: «إنَّ اللهَ قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لوارِثٍ».
[ب] وأمَّا الآيةُ الأخرى: فإنَّ اللهَ سبحانَهُ أَمَرَ بإمْسَاكِهِنَّ إلى غايَةٍ يَجْعَلُ لَهُنَّ سَبِيلًا، فَبَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ اللهَ جَعَلَ لَهُنَّ السَّبِيلَ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِنَسْخٍ، واللهُ أعلمُ.

فصلٌ: نسخ الإجماع والنسخ به

أولًا: نسخ الإجماع

فأمَّا الإجماعُ: فَلَا يُنْسَخُّ؛ لأنَّهُ لا يكونُ إلاَّ بعدَ انْقِرَاضِ زَمَنِ النَّصِّ، والنَّسْخُ لا يَكونُ إلاَّ بِنَصٍّ.

ثانيًا: النسخ بالإجماع

ولَا يُنْسَخُ بالإِجْمَاعِ؛ أنَّ النَّسْخَ إنَّما يكونُ لنَصٍّ، والإجماعُ لَا يَنْعَقِدُ على خِلَافِهِ، لكونِهِ مَعْصُومًا عَنِ الخَطَأِ، وهَذَا يُفْضِي إلى إجْمَاعِهِم على الخَطَأِ.

اعتراض على عدم صحة النسخ بالإجماع

فإنْ قِيلَ: فيجوزُ أن يكُونُوا ظَفِرُوا بِنَصٍّ كانَ خَفِيًّا هو أَقْوَى من النَّصِّ الأَوَّلِ، أو ناسخٌ لَهُ.

الجواب عن الاعتراض السابق

قُلْنَا: فَيُضَافُ النَّسْخُ إلى النَّصِّ الذي أَجْمَعُوا عليه، لَا إلى الإِجْمَاعِ.

فصلٌ: نسخ القياس والنسخ به

أولًا: القياس بعلة منصوصة

ما ثَبَتَ بالقِيَاسِ: إن كان مَنْصُوصًا على عِلَّتِهِ فَهُوَ كالنَّصِّ: يُنْسَخُ، ويُنْسَخُ بِهِ.

ثانيًا: القياس بعلة مستنبطة

القول الأول

ومَا لَمْ يكنْ مَنْصُوصًا على عِلَّتِهِ: فَلَا يُنْسَخُ، ولا يُنْسَخُ بِهِ، على اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِ

القول الثاني

وشَذَّتْ طائفةٌ فَقَالَتْ: ما جَازَ التَّخْصِيصُ بِهِ جَازَ النَّسخُ بِهِ.

مناقشة القول الثاني

وهُوَ مَنْقُوضٌ؛ بدليلِ العقلِ وبالإجماعِ وبِخَبَرِ الوَاحِدِ، فإنَّ التَّخْصِيصَ بجميعِ ذَلِكَ جَائِزٌ دُونَ النَّسْخِ، فَكَيْفَ يَتَسَاوَيَانِ؟
والتَّخْصِيصُ: بيانٌ، والنَّسخُ: رَفْعٌ، والبيانُ: تَقْرِيرٌ، والرَّفْعُ: إبْطَالٌ.

فصلٌ: نسخ مفهوم الأولى والنسخ به

القول الأول ودليله

والتَّنبيهُ: يُنْسَخُ، ويُنْسَخُ بِهِ؛
لأنَّه يُفْهَمُ منَ اللَّفْظِ، فَهُوَ كالمَنْطُوقِ وأَوضَحُ مِنْهُ.

القول الثاني ودليله

ومَنَعَ مِنْهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وقَالُوا: هو قِيَاسٌ جَلِيٌّ.

مناقشة القول الثاني

وليسَ بِصَحِيحٍ؛
[١] وإنَّما هُوَ مَفْهُومُ الخِطَابِ.
[٢] ولأنَّه يَجْرِي مَجْرَى النُّطْقِ في الدِّلالَةِ، فَلَا يَضُرُّ تَسْمِيَتُهُ قِياسًا.

أثر نسخ حكم المنطوق على علته ومفهومه

القول الأول

وإذا نُسِخَ الحُكْمُ في المنطُوقِ: بَطَلَ: الحُكْمُ في المفْهُومِ، وفِيمَا ثَبَتَ بِعِلَّتِه، أو بدليلِ خِطَابِهِ.

القول الثاني ودليله

وأنكرَ ذَلِكَ بعضُ الحنفيَّةِ؛ لأنَّهُ نَسْخٌ بالقِيَاسِ.

مناقشة القول الثاني

وليسَ بِصَحِيحٍ؛
لأنَّ هذه فروعٌ تَابِعَةٌ لأَصْلٍ،
فَإِذَا سَقَطَ حُكْمُ الأَصْلِ: سَقَطَ حُكْمُ الفَرْعِ.

فصلٌ: النسخ في الكتاب والسنة تواترًا وآحادًا

طرق معرفة النسخ

اعلَمْ أنَّ ذَلِكَ: لا يُعْرَفُ بِدَلِيلِ العَقْلِ، ولَا بِقِيَاسٍ، بَلْ بِمُجَرَّدِ النَّقْلِ، وذَلِكَ من طُرُقٍ:

الطريق الأول

أَحَدُهَا: أن يكونَ في اللَّفْظِ؛ كَقَوْلِهِ: «كنتُ نَهَيْتُكُم عنْ زِيَارَةِ القُبُور فَزُورُوهَا»، «كنتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ في جُلُودِ المَيْتَةِ فَلَا تَنْتَفِعُوا بها».

الطريق الثاني

الثَّاني: أن يَذْكُرَ الرَّاوِي تَارِيخَ سَمَاعِهِ، فَيَقُولَ: سمِعْتُ عَامَ الفَتحِ، ويكونُ المنسُوخُ مَعْلُومًا تقدُّمُهُ.

الطريق الثالث

الثَّالِثُ: أنْ تُجْمِعَ الأُمَّةُ على: أنَّ هَذَا الحُكْمَ مَنْسُوخٌ، وأنَّ نَاسِخَهُ مُتَأَخِّرٌ.

الطريق الرابع

الرَّابِعُ: أنْ يَنْقُلَ الرَّاوِي النَّاسِخَ والمنسُوخَ، فَيَقُولَ: «رَخَّصَ لنا في المُتْعَةِ فَمَكَثْنَا ثَلَاثًا، ثمَّ نَهَانا عَنْها».

الطريق الخامس

الخامسُ: أنْ يكونَ رَاوِي أَحَدِ الخَبَرَيْنِ أَسْلَمَ في آخرِ حَيَاةِ النَّبيِّ ﷺ، والآخَرُ لم يَصْحَبِ النبي ﷺ إلَّا في أَوَّلِ الإِسْلَامِ؛ كَرِوَايَةِ طَلْقِ بنِ عَلِيِّ الحَنَفِيِّ، وأبي هريرةَ في الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الفَرْجِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الأصلُ الثَّاني من الأدلَّةِ: سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ

حجية السنة

وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ حُجَّةٌ؛ لدَلَالَةِ المُعْجِزِ على صِدْقِهِ، وأَمْرِ اللهِ سبحانَهُ بطاعتِهِ، وتحذيرِهِ من مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ.
وهو دليلٌ قاطعٌ على منْ سمِعَهُ منهُ شِفَاهًا، فأمَّا مَنْ بَلَغَهُ بالإِخْبَارِ عنهُ؛ فيَنْقَسِمُ في حَقِّهِ قِسْمَيْنِ:[١] تَوَاتُرًا،[٢] وآحَادًا.

ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار

الرتبة الأولى: سمعتُ ونحوها

وألفاظُ الرُّواةِ في نَقْلِ الأَخْبَارِ خمسةٌ:
فَأَقْوَاهَا: أنْ يقولَ: سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ، أو أَخْبَرَنِي، أو حَدَّثَنِي، أو شَافَهَنِي.

حكم الرتبة الأولى ودليل ذلك

فهذا لا يَتَطَرَّقُ إليه الاحْتِمَالُ، وهو الأصلُ في الرِّوَايَةِ، قالَ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امرءًا سمِعَ مَقَالَتِي فَوَعاهَا، فَأَدَّاهَا كمَا سَمِعَهَا»، الحديث.

الرتبة الثانية: قال

الرُّتبةُ الثَّانيةُ: أن يقولَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا.

حكم الرتبة الثانية ودليل ذلك

فهَذَا ظَاهِرُهُ النَّقْلُ، وليسَ نَصًّا صَرِيحًا؛ لاحْتِمَالِ أنْ يكونَ قَدْ سَمِعَهُ من غَيْرِهِ عَنهُ، كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أنَّهُ قالَ: «مَنْ أصبَحَ جُنُبًا فَلَا صومَ لَهُ»، فلمَّا اسْتُكْشِفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ.
ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: «إنَّما الرِّبَا في النَّسِيئَةِ»، فَلَمَّا رُوجِعَ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ من أُسامَةَ بنِ زيدٍ.
فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ القِسْمِ الذي قَبْلَهُ؛
[١] لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ الصَّحَابيَّ لا يقولُ ذَلِكَ إلَّا وَقَدْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ يُوهِمُ السَّمَاعَ، فَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ إلَّا عنْ سَمَاعٍ، بخلافِ غيرِ الصَّحَابيِّ.
[٢] ولهذا اتَّفَقَ السَّلَفُ على قَبُولِ الأَخْبَارِ، مَعَ أنَّ أكثَرَهَا هَكَذَا.
ولوْ قُدِّرَ أنَّهُ مُرْسَلٌ: فَمُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ على ما سَيَأْتِي.

الرتبة الثالثة: أمرَ النبي ﷺ أو نهى

الرُّتْبَةُ الثَّالثَةُ: أن يَقُولَ الصَّحابِي: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا، أو نَهَى عن كَذَا.

حكم الرتبة الثالثة

بيان منشأ الخلاف

فَيَتَطَرَّقُ إِلَيه احتمَالَانِ:
أحدُهُما: في سَمَاعِهِ، كَمَا في قَوْلِهِ.
والثَّاني: في الأَمْرِ؛ إِذْ قَدْ يَرَى مَا ليسَ بأمرٍ أَمْرًا؛ لاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ.

القول الأول

حتَّى قَالَ بعضُ أهلِ الظَّاهِرِ: لَا حُجَّةَ فِيهِ مَا لم يَنْقُلِ اللَّفْظَ.

القول الثاني(اختيار المؤلف)

والصَّحيحُ: أنَّه لَا يُظَنُّ بالصَّحابيِّ إطلاقُ ذَلِكَ إلَّا إذا عَلِمَ أنَّهُ أَمْرٌ.

مناقشة القول الأول

وأمَّا احْتِمَالُ الغَلَطِ:[١] فَلَا يُحمَلُ عَلَيْهِ أَمْرُ الصَّحَابَةِ؛ إِذْ يَجِبُ حَمْلُ ظَاهِرِ قَوْلِهِمْ وفِعْلِهِمْ على السَّلَامَةِ مَهْمَا أَمْكَنَ.
ولِهَذَا لو قالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، أوْ «شَرَطَ شَرْطًا»، أوْ «وَقَّتَ وقتًا»، فَيَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ.
[٢] ثمَّ هذا إنَّما يستقيمُ أنْ لوْ كانَ الخلافُ في الأمرِ مَبْنِيًّا على اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهِ، ولم يَثْبُتْ ذَلِكَ.
والظَّاهِرُ: أنَّه لم يَكُنْ بَيْنَهُمْ فِيهِ اختلَافٌ؛ إِذْ لو كَانَ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ اخْتِلَافُهُم في الأَحْكَامِ، وأقوالُهُمْ في الحَلَالِ والحَرَامِ.
وليسَ من ضَرُورَةِ الاختلافِ في زَمَانِنَا أن يكونَ مَبْنِيًّا على اخْتِلَافِهِمْ، كَمَا أنَّهم اخْتَلَفُوا في الأُصُولِ، وفي كَثِيرٍ مِنَ الفُرُوعِ، مَعَ عَدَمِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهِ.

الخلاصة

فَإِذًا: قولُ الصَّحابي: «أَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ» أوْ «نَهَى»، لا يكونُ إلَّا بعدَ سمَاعِهِ ما هُوَ أمرٌ حَقِيقَةً.

ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار

الرتبة الرابعة: أُمِرْنَا أو نُهِينَا

الرُّتبَةُ الرَّابِعَةُ: أن يَقُولَ: «أُمِرْنَا بكذَا»، أو «نُهِينا».

حكم الرتبة الثالثة

منشأ الخلاف

فَيَتَطَرَّقُ إليه منَ الاحتِمَالَاتِ:
ما مَضَى، واحتمالٌ آخرُ: وهُوَ أن يكونَ الآمرُ غيرَ النَّبيِّ ﷺ مِنَ الأَئِمَّةِ والعُلَمَاءِ.

القول الأول ودليله

وذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إلى:
أنَّهُ لا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِهَذَا الاحْتِمَالِ.

القول الثاني ودليله

وذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إلى: أنَّه لا يُحْمَلُ إلَّا عَلَى أمرِ اللهِ وأَمْرِ رَسُولِه؛ لأنَّه يريدُ بِهِ إثْبَاتَ شَرْعٍ، وإقَامَةَ حُجَّةٍ، فَلَا يُحمَلُ على قَوْلِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ.

ما يلحق بالرتبة الرابعة

وفي مَعْنَاهُ: قولُهُ: «من السُّنَّةِ كَذَا»، و «السُّنَّةُ جاريةٌ بِكَذَا».
فالظَّاهِرُ: أنَّهُ لا يريدُ إلَّا سنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دُونَ سُنَّةِ غَيْرِهِ، ممَّنْ لا تَجِبُ طاعَتُهُ.
ولَا فرقَ بيْنَ قولِ الصَّحابيِ ذلكَ: في حياةِ النَّبيِّ ﷺ، أو بَعْدَ مَوْتِهِ.

رواية التابعي بألفاظ الرتبة الرابعة

وقولُ التَّابِعيِّ والصَّحَابي في ذلكَ سواءٌ، إلَّا أنَّ الاحتمالَ في قولِ الصحابي أظْهَرُ.

ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار

الرتبة الخامسة: كنَّا نفعل ونحوها

الرُّتْبَةُ الخَامِسَةُ: أن يقُولَ: «كنَّا نَفْعَلُ»، أوْ «كَانُوا يَفْعَلُونَ».

الحالة الأولى من أحوال الرتبة الخامسة

فَمَتَى أُضِيفَ إلى زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:
فهو دليلٌ على جوازِهِ؛ لأنَّ ذِكْرَهُ ذَلِكَ في مَعْرِضِ الحُجَّةِ يدلُّ على أنَّه أرادَ ما عَلِمَهُ النَّبيُّ ﷺ فَسَكَتَ عنهُ؛ ليكونَ دَلِيلًا.

أمثلة على الحالة الأولى

مثل: قولِ ابنِ عُمَرَ: «كنَّا نُفَاضِلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَقُولُ: أبو بكرٍ، ثمَّ عُمَرُ، ثمَّ عُثْمَانُ، فيَبْلُغُ ذلكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ».
وقَالَ: «كُنَّا نُخَابِرُ أربعينَ سَنَةً».
وقالتْ عَائِشَةُ: «كانُوا لا يَقْطَعُونَ في الشَّيءِ التَّافِهِ».

الحالة الثانية من أحوال الرتبة الخامسة

فإنْ قَالَ الصَّحابيُّ: كانُوا يَفْعَلُونَ،

الخلاف في حكم الحالة الثانية من أحوال الرتبة الخامسة

القول الأول

قَالَ أبو الخَطَّابِ: يكونُ نَقْلًا للإجماعِ؛ لتَنَاوُلِ اللَّفْظِ إيَّاهُ.

القول الثاني

وقالَ بعضُ أصحَابِ الشَّافِعِي:
لا يدلُّ ذَلِكَ على فِعلِ الجَميعِ، مَا لم يُصَرِّحْ بِنَقْلِهِ عن أهلِ الإجْمَاعِ.

قول الصحابي في نسخ الخبر أو تفسيره

قَالَ أبو الخَطَّابِ: وإذا قَالَ الصَّحَابيُّ: «هَذَا الخَبَرُ مَنْسُوخٌ»؛ وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ، ولو فَسَّرَهُ بتفسيرٍ؛ وَجَبَ الرُّجوعُ إلى تفسيرِهِ.

فصلٌ: الأخبار

الخبر اصطلاحًا

وحدُّ الخَبَرِ: هو الذي يَتَطَرَّقُ إليهِ التَّصديقُ أو التَّكذيبُ.

أقسام الخبر

وهُوَ قسمانِ: [١] تَواتُرٌ [٢] وآحَادٌ.

القسم الأول: الخبر المتواتر

إفادة الخبر المتواتر العلم

القول الأول (اختيار المؤلف)

فالمتَوَاتِرُ: يُفِيدُ العِلْمَ، ويَجِبُ تَصْدِيقُهُ، وإنْ لمْ يَدُلَّ عليه دليلٌ آخرُ.
وليسَ في الأخبارِ مَا يُعْلَمُ صدقُهُ بمجرَّدِهِ إلَّا المتَوَاتِرَ، وما عَدَاهُ
إنَّما يُعْلَمُ صِدْقُهُ بدَلِيلٍ آخَرَ يَدُلُّ عليه سِوَى نفسِ الخبرِ.

اعتراض على القول الأول

فإن قيلَ: لو كَانَ مَعْلُومًا ضَرُورَةً لما خَالَفْنَاكُمْ؟

الجواب عن الاعتراض السابق

قُلْنَا: إنَّما يُخَالِفُ في هذا: مُعَانِدٌ يُخَالِفُ بِلِسانِه، مع معرفتِهِ
فسادَ قولِهِ، أو مَنْ في عَقْلِهِ خَبْطٌ.
ولا يصدُرُ إنكارُ هَذَا من عَدَدٍ كَثِيرٍ يَسْتَحِيلُ عِنَادُهُم.
ثمَّ لوْ تَركنَا مَا علمناه لمخَالَفَتِكُم: لَزِمَنَا تَرْكُ المحسُوسَاتِ،
لمُخَالَفَةِ السُّوفُسْطائِيَّةِ.

القول الثاني

خلافًا للسُّمَنِيَّةِ، فإنَّهم:
حَصَرُوا العِلْمَ في الحَوَاسِ.

بيان بطلان القول الثاني

وهو باطلٌ،[١] فإنَّا نعلَمُ: استحالة كون الألف أقل من الواحِدِ،
واستحالة اجتماع الضدين.
[٢] بلْ حَصرُهُمُ العِلْمَ في الحَوَاسِّ -عَلَى زَعْمِهِم- مَعْلُومٌ لَهُمْ،
وليسَ مُدْرَكًا بالحَوَاسِّ.
[٣] ثم: لَا يَسْتَرِيبُ عاقِلٌ في أنَّ في الدُّنيَا بَلْدَةً تُسَمَّى
«بغدادَ»، وبلدةً تُسَمَّى «مكَّةَ»، ولا نَشُكُّ في وُجُودِ الأَنْبِيَاءِ،
بل في وُجُودِ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَنَحْوِ ذَلكَ.

فصلٌ: نوع العلم الحاصل بالتواتر

القول الأول (اختيار المؤلف)

قالَ القَاضِي: العلمُ الحاصلُ بالتَّواتُرِ: ضَرُورِيٌّ.
وهُوَ صَحِيحٌ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول	فإنَّنَا نَجِدُ أنفُسَنا مُضطَرّينَ إليه، كالعِلْمِ بوُجُودِ «مكَّةَ».
الدليل الثاني	ولأنَّ «العِلمَ النَّظريَّ» هُوَ الذي يجوزُ أن يَعْرِضَ فيه الشَّكُّ، وتَخْتَلِفَ فيه الأحْوَالُ، فَيَعْلَمُهُ بعضُ النَّاسِ دُونَ بعضٍ، ولا يَعْلَمُهُ النِّساءُ والصِّبيانُ، ولا مَنْ تَرَكَ النَّظَرَ قَصْدًا.
الدليل الثالث	والصَّحيحُ الأوَّلُ؛ فإنَّ اللَّفظَ يدلُّ عَلَيْهِ؛ لاشتِقَاقِهِ منهُ.

القول الثاني

وقالَ أبُو الخَطَّابِ: هو نَظَرِيٌّ.

دليل القول الثاني

الدليل	لأنَّهُ لا يُفيدِ العلمَ بنفسِهِ، ما لم ينتظِمْ في النَّفسِ مقدِّمَتَانِ: إحداهما: أنَّ هؤلاءِ -معَ اختلافِ أحوالِهِم وكثرتِهِم- لا يجمعُهُم على الكَذِبِ جَامِعٌ، ولا يَتَّفِقُونَ عليه. الثَّانية: أنَّهم قد اتَّفَقُوا على الإخْبَارِ عن الوَاقِعَةِ. فيَنْبَنِي العلمُ بالصِّدْقِ على المقدِّمَتَيْنِ. ولا بُدَّ من إشعَارِ النَّفْسِ بِهِمَا، وإنْ لم يَتَشَكَّلْ فِيها بِلَفْظٍ مَنْظومٍ، فَقَدْ شَعَرَ بِهِ حتَّى حَصَلَ التَّصْدِيقُ. ورُبَّ واسطةٍ حَاضِرَةٍ في الذِّهْنِ لا يَشْعُرُ الإنسانُ بتوسُّطِهَا كقولِنا: «الاثنانِ نِصْفُ الأربعةِ»؛ فإنَّهُ لا يُعلَمُ ذَلِكَ إلَّا بواسِطَةٍ: أنَّ النِّصْفَ أحدُ جُزْئَي الجُمْلَةِ المُسَاوِي للآخَرِ، والاثْنَانُ كذلكَ، فَقَدْ حَصَلَ العلمُ بواسطَةٍ لكنَّها جَلِيَّةٌ في الذِّهْنِ، ولهذا لو قيلَ: «ستَّةٌ وثَلَاثُونَ نِصْفُ اثنينِ وسَبْعِينَ» افْتُقِرَ فِيهِ إلى تَأَمُّلٍ ونَظَرٍ. و «الضَّرُورِيُّ» عبارةٌ عن: الأوَّليِّ الذي يحصُلُ بغيرِ واسطةٍ؛ كقولنا: «القديمُ ليسَ محدَثًا» ، «والمعدُومُ ليسَ مَوْجُودًا»، لا عمَّا نجدُ أنْفُسَنَا مُضْطَرِّينَ إليه، وهو مَا يَحْصُلُ دونَ تَشكيلِ وَاسِطَةٍ في الذِّهْنِ؛ كالعُلُومِ المحْسُوسَةِ، والعِلْمِ بالتَّجْرِبَةِ؛ كقولنا: «الماءُ مُرْوٍ» ، «والخَمْرُ مُسْكِرٌ».

مناقشة القول الثاني

والقولُ الآخَرُ: مجرَّدُ اختيارٍ، لا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

فصلٌ: تفاوت حصول العلم في الوقائع والأشخاص

القول الأول

ذهبَ قومٌ إلى: أنَّ ما حصَّلَ العِلْمَ في واقِعَةٍ يُفِيدُهُ في كلِّ واقعةٍ، وما حصَّلَهُ لشخصٍ يحصِّلُهُ لكُلِّ شَخْصٍ يشاركُهُ في السَّمَاعِ، ولا يجوزُ أن يَخْتَلِفَ.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

وهذا إنَّما يَصِحُّ: إذا تجرَّدَ الخبرُ عن القَرَائِنِ.
فإنِ اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرائِنُ: جازَ أن تَخْتَلِفَ به الوقائعُ والأشخاصُ؛

دليل القول الثاني

الدليل

أنَّ القَرَائِنَ قد تُورِثُ العِلْمَ وإن لم يكنْ فيه إخْبَارٌ، فَلَا يَبْعُدُ أن تَنْضَمَّ القَرَائِنُ إلى الأخبارِ، فتقومُ بعضُ القرائنِ مقامَ بعض العدَدِ المخْبِرِينَ.

القرائن وكيفية دلالتها على صدق الخبر

ولا ينكشِفُ هذا إلَّا: بمعرفَةِ القَرَائِنِ، وكَيْفِيَّةِ دَلَالَتِها،
فَنَقُولُ: لا شَكَّ أنَّا نعرِفُ أُمورًا ليسَتْ مَحْسُوسَةً؛

المثال الأول على قرائن مؤثرة في تصديق الخبر

إذْ نَعْرِفُ من غيرِنَا: حبَّه لإنسانٍ، وبغضَهُ إيَّاه، وخَوْفَهُ منه، وخَجَلَهُ، وهذه أحوالٌ في النَّفْسِ لا يَتَعَلَّقُ بها الحِسُّ، يَدُلُّ عليها دلالاتٌ آحادُها ليستْ قطعيَّةً، لكنْ تميلُ النَّفسُ بها إلى اعتقادٍ ضعيفٍ، ثمَّ الثَّاني والثَّالثُ يُؤَكِدُهُ، إلى أنْ يَحْصُلَ القَطْعُ باجْتِمَاعِهَا، كما أنَّ قولَ كلِّ واحدٍ من عدَدِ التَّواتُرِ محتملٌ مُنفرِدًا، ويحصُلُ القَطْعُ بالاجتِمَاعِ، فإنَّا نعرِفُ محبَّةَ الشَّخصِ لصَاحِبِهِ بأفعالِ المحبِّين: من خدمتِهِ، وبذلِ مالِهِ لَهُ، وحُضُورِ مَجَالِسِهِ لمشَاهَدَتِهِ، ومُلَازَمَتِهِ في تَرَدُّدَاتِهِ، وأُمورٍ من هَذَا الجِنسِ، وكلُّ واحدٍ منها إذا انفردَ يَحْتَمِلُ أن يكونَ لِغَرَضٍ يُضْمِرُهُ، لا لمحبَّتِهِ، لكنْ تَنْتَهِي كَثْرَةُ هذه الدَّلالاتِ إلى حدٍّ يُحَصِّلُ لَنَا العِلْمَ.

المثال الثاني على قرائن مؤثرة في تصديق الخبر

وكذلك نَشْهَدُ الصَّبيَّ يرضَعُ مرَّةً بعدَ أُخرَى، فَيَحْصُلُ لَنَا عِلْمٌ بِوُصُولِ اللَّبَنِ إلى جَوْفِهِ، وإن لم نُشاهِدِ اللَّبنَ، لكنَّ حَرَكَةَ الصَّبِيِّ في الامْتِصَاصِ، وحَرَكَةَ حلقِهِ، وسكوتَهُ عن بكائِهِ، مَعَ كونِهِ لم يتناوَلْ طَعَامًا آخَرَ، وكَوْنَ ثَدْيِ المرأةِ الشَّابَّةِ لا يَخْلُو منْ لَبَنٍ، والصَّبيِّ لا يخلُو عن طبعٍ باعِثٍ على الامتصاصِ، ونحوِ ذَلكَ من القَرَائِنِ.

بيان وجه التمثيل بما سبق

فَلَا يَبْعُدُ أنْ يحصُلَ التَّصديقُ بقولِ عددٍ ناقصٍ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إليهِ، لو تجرَّدَ عنِ القَرَائِنِ لم يُفِدِ العِلْمَ، والتَّجْرِبَةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا.

المثال الثالث على قرائن مؤثرة في تصديق الخبر

وكذلِكَ العَدَدُ الكثيرُ ربَّما يخبرُونَ عن أمرٍ تقتَضِي إيالةُ المُلْكِ وسِياسَتُه إظْهَارَه، والمخْبِرُونَ منْ جنودِ المَلِكِ، فيُتَصَوَّرُ اجتِمَاعُهُمْ تَحْتَ ضَبْطِ الإيالة بالاتِّفَاقِ عَلَى الكَذِبِ، ولوْ كانُوا مُتَفَرِّقِينَ خَارِجِينَ عنْ ضَبْطِ الملِكِ لم يتطرَّق إليهم هذا الوَهْمُ، فَهَذَا يُؤَثِّرُ في النُّفُوسِ تأثيرًا لا يُنْكَرُ.

فصلٌ: شروط التواتر

الشرط الثالث: كمال العدد	الشرط الثاني: استواء طرفيه ووسطه في استيفاء الشرطين الآخرين	الشرط الأول: الإخبار عن علمٍ ضروري مستنده الحس
الشرطُ الثالثُ: في العددِ الذي يحصُلُ بِهِ التَّواترُ.	الثَّاني: أن يستويَ طرفَا الخبرِ ووسطُهُ في هذه الصِّفَةِ وفي كمالِ العددِ؛ لأنَّ خبَرَ أَهْلِ كُلِّ عصرٍ مُسْتَقِلٌ بنفسِهِ، فلابدَّ من الشُّروطِ فيه؛ ولأجلِ ذلك لم يحصُلْ لنا العلمُ بصدقِ اليهودِ معَ كثرتهِمْ في نقلِهِمْ عن موسى ﷺ تكذيبَ كُلِّ ناسخٍ لشريعتهِ.	وللتَّواترِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: الأَوَّلُ: أن يُخْبِرُوا عنْ: [أ] عِلْمٍ ضَرُورِيِّ [ب] مُسْتَنِدٍ إلى محسُوسٍ؛ إذْ لوْ أَخْبَرَنَا الجمُّ الغفيرُ عن حدثِ العالَمِ أوعن صدقِ الأنبياءِ لم يحصُلْ لنا العِلمُ بِخَبَرِهِمْ.

اختلاف القائلين بالشرط الثالث

القول الأول: التخصيص بالأعداد

واختلفَ النَّاسُ فيهِ: فمنهُمْ من قَالَ: يحصُلُ باثنين. ومنهُم من قالَ: يحصُلُ بأربَعَةٍ. وقالَ قَوْمٌ: بخمسَةٍ. وقال قومٌ: بعشرين. وقالَ آخرونَ: بسَبْعِينَ. وقيلَ غيرُ ذَلِكَ.

مناقشة القول الأول

فأمَّا مَا ذَهَبَ إليه المخَصِّصُون بالأَعْدَادِ، فَتَحَكُّمٌ فَاسِدٌ، لا يُنَاسِبُ الغَرَضَ، ولَا يَدُلُّ عليه، وتَعَارُضُ أقوَالِهِم يدلُّ على فَسَادِهَا.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

والصَّحيحُ: أنَّهُ ليسَ لَهُ عددٌ محصُورٌ.

دليل القول الثاني

الدليل: فإنَّا لا ندري متَى حصلَ علمُنَا بوُجُودِ مَكَّةَ، ووجُودِ الأنبياءِ -عليهِمُ السَّلَامُ-، ولَا سَبيلَ إلى مَعْرِفَتِهِ؛ فإنَّه لو قُتِلَ رَجُلٌ في السُّوقِ، وانصرفَ جماعةٌ فأخْبَرُونَا بقتلِهِ، فإنَّ قولَ الأوَّلِ يحرِّكُ الظَّنَّ، والثَّاني والثالث يُؤَكِّدُهُ، ولا يَزَالُ يَتَزَايَدُ حتَّى يَصِيرَ ضَرُورِيًّا لا يمكننا تَشْكِيكُ أنفسِنَا فِيهِ. فَلَوْ تُصُوِّرَ الوُقُوفُ على اللَّحظةِ التي حَصَلَ فِيها العِلْمُ ضَرُورَةً، وحِفْظُ حسَابِ المخْبِرِيْنَ، وعَدَدِهِم: لأمكَنَ الوُقُوفُ عليه، ولكنَّ دَرْكَ تلكَ اللَّحظَةِ عَسِيرٌ؛ فإنَّهُ يتزايد تزايدًا خَفِيَّ التَّدْرِيجِ؛ كَتَزَايُدِ عقلِ الصَّبِيِّ إلى أن يبلُغَ حَدَّ التَّكليفِ، وتَزَايُدِ ضوءِ الصُّبحِ إلى أن يَنْتَهِي، فَلِذَلِكَ: تَعَذَّرَ عَلَى القُوَّةِ البَشَرِيَّةِ إدْرَاكُهُ.

اعتراض على القول الثاني

فإنْ قِيلَ: فكيفَ تَعْلَمُونَ حُصُولَ العِلمِ بِالتَّواتُرِ، وأنتمْ لا تَعْلَمُونَ أَقَلَّ عَدَدِهِ؟

الجواب عن الاعتراض السابق

قلنَا: كما نَعلَمُ أنَّ الخُبزَ مُشبِعٌ، والماءَ مُرْوٍ، وإن كنَّا لَا نعلَمُ أَقَلَّ مِقدارٍ يحصُلُ بِهِ ذَلِكَ، فَنَسْتدِلُّ بُحصُولِ العِلمِ الضَّرُورِيِّ على كَمَالِ العَدَدِ؛ لا أَنَّا نَسْتَدِلُّ بكمَالِ العَدَدِ على حُصُولِ العِلمِ

فصلٌ: ما لا يشترط في التواتر

الأول: لا يشترط كونهم مسلمين أو عدولًا

ليسَ منْ شَرْطِ التَّوَاتُرِ: أن يكونَ المُخْبِرُونَ مُسلِمِين، ولا عُدُولًا؛ لأنَّ إفضاءَهُ إلى العِلْمِ من حيثُ إنَّهم مَعَ كثرتِهم لَا يُتَصوَّرُ اجْتِمَاعُهُم على الكَذِبِ وتَوَاطُؤُهُم عَلَيه، ويمكنُ ذَلكَ في الكُفَّارِ، كإِمْكَانِهِ في المسْلِمِينَ.

ثانيًا: لا يشترط أن يحصرهم عدد أو يحويهم بلد

ولَا يُشْتَرَطُ -أَيْضًا- أَلَّا يَحْصُرَهُمْ عَدَدٌ، ولَا يحويهم بَلَدٌ؛ فإنَّ الحَجِيجَ إِذَا أَخْبَرُوا بِوَاقِعَةٍ صَدَّتْهِمْ عنِ الحجّ، وأهلَ الجُمُعَةِ إذَا أَخْبَرُوا عن نائِبَةٍ في الجُمُعَةِ منعَت من الصَّلَاةِ، عُلِمَ صِدْقُهُم مع دُخُولِهِم تَحْتَ الحَصْرِ، وقَدْ حَوَاهُم مَسْجِدٌ فَضْلًا عَنِ البَلَدِ.

فصلٌ: إمكان تواطؤ أهل التواتر على كتمان ما يحتاج إلى نقله

القول الأول (اختيار المؤلف)

ولا يجوزُ على أهلِ التَّواترِ كتمانُ ما يُحْتَاجُ إلى نَقْلِهِ ومعْرِفَتِهِ.

دليل القول الأول مع بيان سبب إنكار القول الثاني

الدليل: وليسَ بصَحِيحٍ؛ لأنَّ كتمانَ ذَلِكَ يَجْرِي -في القُبْحِ- مَجْرَى الإِخْبَارِ عنهُ بخلافِ ما هُوَ بِهِ، فَلَمْ يَجُزْ وُقُوعُ ذَلكَ مِنْهُم وتَوَاطُؤُهُم عَلَيْهِ.

اعتراض على القول الأول

فإنْ قِيلَ: قَدْ تَرَكَ النَّصَارَى نَقْلَ كلامِ عِيسى في المَهْدِ؟

الجواب عن الاعتراض السابق

قلنَا: لأنَّ كَلَامَهُ في المهدِ قبلَ ظهُورِهِ واتِّبَاعِهِمْ لَهُ.

القول الثاني

وأنكرَت ذلكَ الإِمَامِيَّةُ.

القسم الثاني: أخبار الآحاد

المراد بأخبار الآحاد

وهي: ما عدَا التَوَاتر.

هل تفيد أخبار الآحاد العلم القطعي؟

الرواية الأولى

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن إمَامِنَا -رحمه الله- في حُصُولِ العِلْمِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ: فَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ، وَهُوَ قولُ الأَكْثَرِينَ، والمتَأَخِّرِينَ من أصْحَابِنَا.

أدلة الرواية الأول

الدليل الأول	لأنَّا نَعْلَمُ -ضَرُورَةً- أنَّا لا نُصدِّقُ كُلَّ خبرٍ نسمعُهُ.
الدليل الثاني	ولو كانَ مفيدًا للعلمِ؛ لَمَا صَحَّ وُرُودُ خَبَرَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ؛ لاسْتِحَالَةِ اجتِماعِ الضِّدَّيْنِ، ولجَازَ نسخُ القُرْآنِ والأَخْبَارِ المتَوَاتِرَةِ بِهِ؛ لِكَوْنِهِ بمنزِلَتِها في إفادةِ العِلْمِ، ولَوَجَبَ الحكمُ بالشَّاهِدِ الواحِدِ، ولاسْتَوَى في ذَلِكَ العَدْلُ والفَاسِقُ، كَمَا في المتَوَاتِرِ.

مناقشة أدلة الرواية الأولى

فأمَّا التَّعارُضُ -فيمَا هَذَا سبيلُهُ-:فَلَا يَسُوغُ إلَّا كَمَا يسوغُ في الأَخْبَارِ المتَوَاتِرَةِ وآيِ الكتَابِ.
وقولُهُم: إنَّا لَا نُصدِّقُ كلَّ خبرٍ نسمعُهُ؛ فلأنَّنَا إنَّما جَعَلْنَاهُ مُفِيدًا للعِلْمِ؛ لما اقْتَرَنَ به من قرَائِنِ زيادةِ الثقة، وتَلَقِّي الأمَّةِ لَهُ بالقَبُولِ، ولذلكَ اخْتَلَفَ خَبَرُ العدلِ والفاسقِ. وأمَّا الحكمُ بشاهدٍ وَاحِدٍ: فَغَيْرُ لَازِمٍ؛ فإنَّ الحَاكِمَ لا يحكُمُ بعلمِهِ، وإنَّما يحكُمُ بالبَيِّنَةِ التي هي مَظِنَّةُ الصِّدْقِ، واللهُ أعْلَمُ.

الرواية الثانية

ورُوِيَ عن أحمدَ أنَّهَ قَالَ -في أَخْبَارِ الرُّؤْيَةِ-: «يُقْطَعُ عَلَى العِلْمِ بِهَا» .

توجيه الرواية الثانية

التوجيه الأول	وهذا يَحْتَمِلُ: أن يكونَ في أخبارِ الرُّؤْيَةِ وما أشبَهَهَا، ممَّا كثُرَتْ رُواتُهُ، وتَلَقَّتْهُ الأمَّةُ بالقَبُولِ، ودلَّتْ القَرَائِنُ على صِدْقِ نَاقِلِهِ، فيكُونُ إذًا مِنَ المُتَوَاتِرِ؛ إذْ ليسَ للمُتَوَاتِرِ عَدَدٌ مَحْصُورٌ.
التوجيه الثاني	ويُحْتَمَلُ: أن يكونَ خبرُ الواحِدِ عِنْدَهُ: مفيدًا للعِلمِ. وهُو قَولُ جماعةٍ من أصحابِ الحَدِيثِ، وأهلِ الظَّاهِرِ.
التوجيه الثالث	قالَ بعضُ العُلَمَاءِ: إنَّما يقولُ أحمدُ بحصُولِ العِلْمِ بِخَبَرِ الواحدِ فِيمَا: نَقَلَه الأئمَّةُ الذين حَصَلَ الاتِّفَاقُ على عَدَالَتِهم وثِقَتِهِمْ وإتقَانِهم، ونُقِلَ من طُرُقٍ مُتَسَاوِيَةٍ، وتَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ، ولم يُنْكِرْهُ منهم مُنْكِرٌ؛

دليل التوجيه الثالث

الدليل	[١] فإنَّ الصِّدِّيقَ والفاروقَ -رضي الله عنهما- لوْ رويا شيئًا سَمِعَاهُ أو رَأَيَاهُ، لم يَتَطَرَّقْ إلى سَامِعِهِما شكٌّ ولا ريبٌ، مَعَ مَا تَقَرَّرَ في نفسِهِ لهما، وثَبَتَ عِنْدَهُ من ثقتِهما وأَمَانَتِهما. [٢] ولذلكَ اتَّفَقَ السَّلَفُ على نَقْلِ أَخْبَارِ الصِّفَاتِ، وليسَ فِيهَا عَمَلٌ، وإنَّما فَائِدَتُها: وُجُوبُ تصديقِهَا، واعتِقَادُ ما فِيهَا.[٣] ولأنَّ اتِّفَاقَ الأمَّةِ على قَبُولها: إجماعٌ منهم على صِحَّتِهَا، والإجماعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ.

فصلٌ: التعبد بخبر الواحد عقلًا من حيث الجواز وعدمه

القول بإنكار الجواز العقلي ودليله

وأَنْكَرَ قَومٌ جَوَازَ التَّعبُّدِ بخبرِ الواحِدِ عَقْلًا؛
لأنَّه يُحْتَمَلُ أن يكونَ كَذِبًا، فالعَمَلُ به عَمَلٌ بالشَّك، وإقدامٌ على الجَهْلِ، فَتَقْبُحُ الحَوَالَةُ على الجَهْلِ، بَلْ إذَا أَمَرَنَا الشَّارِعُ بأمرٍ فَلْيُعَرِّفْنَاهُ؛ لنكونَ على بَصِيرَةٍ، إمَّا مُمْتَثِلُونَ، وإمَّا مُخَالِفُونَ.

مناقشة دليل المنكرين

أ- المناقشة على سبيل صدوره من مقرّ بالشرع

والجَوَابُ: أنَّ هَذَا إنْ صدَرَ من مُقِرّ بالشَّرْعِ فَلَا يتَمَكَّنُ مِنْهُ؛ لأنَّهُ تُعُبِّدَ بالحُكْمِ بالشَّهَادَةِ، والعَمَلِ بالفتيا، والتَّوَجُّهِ إلى الكعبَةِ بالاجتهادِ عندَ الاشتباهِ، وإنَّما يفيدُ الظَّنَ، كَمَا تُعُبِّدَ بالعَمَلِ بالمتواترِ، والتَّوَجُّهِ إلى الكعبةِ عندَ مُعَاينتِهَا، فَلِمَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُلْحَقَ المظنُونُ بالمعْلُومِ؟!

ب- المناقشة على سبيل صدوره من منكر بالشرع

وإن صَدَرَ مِن مُنْكِرٍ للشَّرْعِ، فيُقَالُ لهُ:
أيُّ استحَالَةٍ في أن يجعَلَ اللهُ تعالى الظَّنَّ علامَةً للوُجُوبِ، والظَّنُّ مُدْرِكٌ بالحِسِّ، فَيَكُونُ الوُجُوبُ معلُومًا؟ فيُقَالُ لَهُ: إذا ظَنَنْتَ صدقَ الشَّاهِدِ والرَّسُولِ والحَالِفِ: فاحْكُمْ بِهِ، ولَسْتَ مُتَعَبَّدًا بمعرفَةِ صدْقِهِ، بل بالعَمَلِ بِهِ عندَ ظَنّ صِدْقِهِ، وأنْتَ ممتَثِلٌ مُصِيبٌ، صدَقَ أمْ كَذَبَ. كمَا يَجُوزُ أن يُقالَ: إذا طارَ طائرٌ ظَنَنْتُمُوهُ غُرابًا: أوجَبْتُ عَلَيْكُمْ كذا، وجَعَلْتُ ظنَّكُمْ عَلَامَةً، كَمَا جَعَلَتْ زَوَالَ الشَّمسِ علامةً على وُجوبِ الصَّلَاةِ.

فصلٌ: التعبد بخبر الواحد عقلًا من حيث الوجوب وعدمه

القول الأول

وقالَ أَبو الخَطَّابِ: العَقْلُ يقتضِي وُجُوبَ قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ؛

أدلة القول الأول

الدليل الأول

لأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:
أَحَدُهَا: أنَّا لوْ قَصَرْنا العَمَلَ على القَطْعِ: تَعَطَّلَتِ الأحكامُ؛ لنُدْرَةِ القَوَاطِعِ، وقِلَّةِ مَدَارِكِ اليَقِينِ.

الدليل الثاني

الثَّاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَبْعُوثٌ إلى الكَافَّةِ، ولا يُمْكِنُهُ مُشَافَهَةُ جَمِيعِهِمْ، ولا إبلاغُهُمْ بالتَّوَاتُرِ.

الدليل الثالث

الثَّالثُ: أنَّا إذا ظَنَنَّا صِدْقَ الرَّاوي فيه تَرَجَّحَ وُجُودُ أمرِ اللهِ تعالى وأمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، فالاِحْتِيَاطُ: العَمَلُ بالرَّاجِحِ.

مناقشة أدلة القول الأول

[١] ولا يلزَمُ من عدَمِ التَّعَبُّدِ به تَعطيلُ الأحكَامِ؛ لإمْكانِ البَقَاءِ عَلَى البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ والاِسْتِصْحَابِ.
[٢] والنَّبيُّ ﷺ يكَلَّفُ تَبْلِيغَ مَنْ أَمْكَنَهُ تبليغُهُ، دونَ من لا يمكنُهُ؛ كَمَنْ في الجَزَائِرِ ونَحْوِهَا.

القول الثاني

وقَالَ الأَكْثَرُونَ: لا يجبُ التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ عَقْلًا، ولا يَسْتَحِيلُ ذَلكَ.

فصلٌ: التعبد بخبر الواحد سمعاً

القول الأول (اختيار المؤلف)

فأمَّا التَّعبُّدُ بَخَبَرِ الوَاحِدِ سَمْعًا؛ فَهُوَ قَوْلُ الجَمْهُور.

القول الثاني

خلافًا: لأكثرِ القَدَرِيَّة، وبعضِ أهلِ الظَّاهِر.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: الإجماع

ولنا دليلانِ قاطعانِ: أحَدُهما: إجماعُ الصَّحَابَةِ رضي اللهُ عنهم على قَبُولِه؛ فقدِ اشْتُهِرَ ذلكَ عنهُمْ في وقَائعَ لا تنحَصِرُ، إن لم يَتَوَاتَرْ آحادُهَا حَصَلَ العِلْمُ بمجمُوعِهَا.

منها: أنَّ الصِّدِّيقَ ﷺ لمَّا جاءَتْهُ الجدَّةُ تَطْلُبُ ميراثَهَا نشَدَ النَّاسَ: «مَنْ يعلَمُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟»، فَشَهِدَ لهُ محمَّدُ بن مَسْلَمَةَ، والمغيرةُ بن شُعبَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَرَجَعَ إلى قَوْلِهما، وَعمِلَ بِهِ عُمَرُ بَعدَهُ.

ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ في وقَائعَ كَثِيرَةٍ: منها: قِصَّةُ الجنينِ، حينَ قَالَ: «أُذَكِّرُ اللهَ امْرَءًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الجَنِينِ؟» فَقَامَ حَمَلُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: «كنْتُ بينَ جارتين لي، فَضَرَبَتْ إحداهما الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فقَتَلَتْها وجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبيُّ ﷺ في الجَنِينِ بِغُرَّةٍ»، فَقَالَ عمرُ: «لو لم نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِه».

وكَانَ لا يُوَرِّثُ المرأةَ من دِيَةِ زَوْجِهَا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إليهِ: «أنْ يُوَرِّثَ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبَابي من دِيَةِ زَوْجِهَا».

ورَجَعَ إلى: حَدِيثِ عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ في المَجُوسِ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ».

وأَخَذَ عُثْمانُ بِخَبَرِ فُرَيْعَةَ بنتِ مَالكٍ في السُّكنى بَعْدَ أن أَرْسَلَ إليْهَا وَسَأَلَهَا.

وعليٌّ كانَ يَقُولُ: كنتُ إذا سَمِعْتُ منَ النَّبيِّ ﷺ حديثًا نَفَعَني اللهُ بِمَا شَاءَ منهُ، وإذَا حَدَّثَني عنهُ غيرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فإذَا حَلَفَ لي صَدَّقْتُهُ، وحدَّثَني أبو بكرٍ -وصَدَقَ أبو بكرٍ-: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «ما مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ، فيَتَوَضَّأُ، ثمَّ يصلِّي ركعتينِ ويستغفرُ اللهَ إلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ».

ولمَّا اخْتَلَفَ المهاجِرُونَ والأنصارُ في الغُسْلِ مِنَ المُجَامَعَةِ: أرْسَلُوا أبا مُوسَى إلى عَائِشَةَ، فَرَوَتْ لهم عنِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا مَسَّ الختَانُ الخِتَانَ وَجبَ الغُسْلُ»، فَرَجَعُوا إلى قَوْلِها.

واشْتُهِرَ رُجُوعُ أهلِ قُبَاءٍ إلى خَبَرِ الوَاحِدِ في التَّحوّلِ إلى الكَعبَةِ.

ورَوَى أَنَسٌ قَالَ: «كُنتُ أَسْقِي أبا عُبَيْدَةَ، وأبا طلحَةَ وأُبيَّ بنَ كعبٍ شرابًا من فَضِيخٍ، إذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إنَّ الخَمْرَةَ قد حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يا أَنَسُ! قُمْ إلى هذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، فَكَسَرْتُها».

ورَجَعَ ابنُ عبَّاسٍ إلى حديثِ أبي سعيدٍ في الصَّرْفِ.

وابنُ عُمَرَ إلى حَدِيثِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ في المُخَابَرَةِ.وكانَ زيدُ بنُ ثابتٍ يَرَى أن لا تصْدُرَ الحائضُ حتَّى تَطُوفَ، فَقَالَ له ابنُ عبَّاسٍ: «سلْ فُلَانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ، هل أَمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ بِذَلِكَ؟» فَأَخْبَرَتْهُ، فَرَجَعَ زيدٌ يضحكُ، وقَالَ لابنِ عبَّاسٍ: «مَا أَرَاكَ إلَّا قد صَدَقْتَ».

والأخبارُ في هذا أكثرُ من أن تُحْصَى.

واتَّفَقَ التَّابِعونَ عليه أَيْضًا، وإنَّما حَدَثَ الاختِلَافُ بَعْدَهُمْ.

أدلة القول الأول

الدليل الثاني: السنة المتواترة

الدَّليلُ الثَّاني: ما تَواتَرَ من إنفاذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أمراءَهُ ورُسُلَهُ وقُضَاتَهُ وسُعَاتَهُ إلى الأَطْرَافِ؛ لتَبْلِيغِ الأَحْكَامِ، والقَضَاءِ، وأَخْذِ الصَّدَقَاتِ، وتبليغِ الرِّسَالَةِ.
ومِنَ المعْلُومِ: أَنَّهُ كانَ يجِبُ عليهِم تَلَقِّي ذلكَ بالقبُولِ؛ ليكونَ مُفيدًا، والنَّبيُّ ﷺ مأمُورٌ بتبليغِ الرِّسَالَةِ، ولم يكنْ لِيُبَلِّغَهَا بمَنْ لا يُكْتَفَى بِهِ.

الدليل الثالث: القياس على وجوب العمل بفتيا الواحد

دليلٌ ثَالِثٌ: أَنَّ الإجْمَاعَ انعَقَدَ على وُجُوبِ قَبُولِ قَولِ المفتِي فيما يُخْبِرُ بِهِ عن ظَنِّهِ، فما يُخْبِرُ به عن السَّمَاعِ الذي لا يَشُكُّ فيه أَوْلى؛ فَإِنَّ تَطَرُّقَ الغَلَطِ إلى المفْتِي كَتَطَرُّقِ الغلط إلى الرَّاوِي؛ فَإِنَّ كُلَّ مُجتَهِدٍ -وإن كانَ مُصيبًا- فإِنَّما يكونُ مُصِيبًا إِذا لم يُفَرِّطْ، وربَّما ظنَّ أَنَّهُ لم يفرِّطْ ويَكُونُ قد فَرَّطَ.
وهذا عندَ من يُجَوِّزُ تَقْلِيدَ مُقَلِّدٍ بعضِ الأئمَّةِ أَوْلَى؛ فإنَّهُ إذا جازَ أن يَرْوِيَ مَذْهَبَ غَيْرِه، لِمَ لا يَجُوزُ أن يَرْوِيَ قَوْلَ غَيْرِه؟

الاعتراض الأول على دليل الإجماع

فإنْ قِيلَ: [أ] لَعَلَّهم عَمِلُوا بأسبابٍ قَارَنَتْ هذه الأَخْبَارَ لا بمجرَّدِهَا، [ب] كَمَا أنَّهم أَخَذُوا بالعُمُومِ، وعَمِلُوا بصيغَةِ الأمرِ والنَّهيِ، ولم يكنْ ذلكَ نصًّا صَرِيحًا فيهما.

الجواب عن الاعتراض الأول

أ. الجواب عن الشق الأول منه

قلنا: قد صرَّحُوا بأنَّ العَمَلَ بالأخبارِ؛ لقولِ عُمَرَ: «لولَا هَذَا لَقَضَيْنَا بغيرِهِ»، ورَجَعَ الصَّحابَةُ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الغُسلِ، وابنُ عُمَرَ إلى حَدِيثِ رَافِعٍ .
وتَقْدِيرُ قَرِينَةٍ وسببٍ هَاهُنَا كتَقْدِيرِ قَرَائِنَ مَعَ نَصِّ الكتابِ والأخبارِ المتَوَاتِرَةِ، وذَلِكَ يُبْطِلُ جميعَ الأدِلَّةِ.

ب. الجواب عن الشق الثاني منه

وأمَّا العُمُومُ وصِيغَةُ الأمرِ والنَّهْيِ،
فإنَّها ثَابِتَةٌ يَجِبُ الأخذُ بها، ولهَا دَلَالَةٌ ظاهِرَةٌ، تُعُبِّدْنَا بالعَمَلِ بمقتَضَاهَا، وعَمَلُهُمْ بِهَا دَلِيلٌ على صِحَّةِ دَلَالَتِها فَهِيَ كَمَسْأَلَتِنَا.
وإنَّمَا أنكَرَهَا مَنْ لا يُعْتَدُّ بخلافِهِ، واعتَذَرُوا بأَنَّهُ لم يُنْقَلْ عَنْهُمْ في صِيغَةِ الأَمْرِ والعُمُومِ تصريحٌ.

الاعتراض الثاني على دليل الإجماع

فإن قيلَ: فَقَدْ تَرَكُوا العَمَلَ بأخبارٍ كَثِيرَةٍ، فلم يَقْبَلِ النَّبيُّ ﷺ خَبَرَ ذِي اليَدَيْنِ.
ولم يَقْبَلْ أبُو بكرٍ خَبَرَ المغِيرَةِ وَحْدَهُ في ميراثِ الجَدَّةِ.
وعُمَرُ لم يَقْبَلْ خَبَرَ أبِي مُوسَى في الاِسْتِئْذانِ، ولا خَبَرَ فَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ في عَدمِ السُّكنى والنَّفَقَةِ، وعليٌّ كان لا يقبلُ حتى يَستَحْلِف، ورَدَّ عَلِيٌّ خَبَرَ مَعْقِلِ بنِ سِنَان الأشجعي في بَرْوَع.
ورَدَّتْ عائشةُ خَبَرَ ابنِ عُمَرَ في تعذيبِ الميّتِ ببكاءِ أهلِهِ عَلَيهِ.

الجواب عن الاعتراض الثاني

أولًا: الجواب المجمل

قُلْنَا: الجَوابُ من وَجْهَيْنِ: اَحَدُهُما: أنَّ هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِم؛ فإنَّهُمْ قَدْ قَبِلُوا الأَخْبَارَ التي توقَّفُوا عنها بموافقَةِ غيرِ الرَّاوِي لَهُ، ولم يبلُغْ بذلكَ رُتْبَةَ التَّواتُرِ، ولا خَرَجَ عن رُتْبَةِ الآحَادِ إلى رُتْبَةِ التَّوَاتُرِ.

ثانيًا: الجواب المفصل

والثَّاني: أنَّ تَوَقُّفَهُمْ كانَ لمَعَانٍ مختصة بِهِمْ، فَتَوَقُّفُ النَّبيِّ ﷺ في خَبَرِ ذِي اليَدَيْنِ؛ لِيُعْلِمَهُم أنَّ هَذَا الحُكْمَ لا يُؤْخَذُ فِيهِ بِقَوْلِ الوَاحِدِ.
وأمَّا أبُو بكرٍ ﷺ؛ فَلَمْ يَرُدَّ خَبَرَ المغيرة، وإنَّما طَلَبَ الاسْتِظْهَارَ بقولِ آخَرَ، وليسَ فيه ما يدلُّ على أنَّهُ لا يَقْبَلُ قَوْلَهُ لو انْفَرَدَ.
وأمَّا عُمَرُ ﷺ؛ فإنَّهُ كَانَ يفعلُ ذلكَ سِيَاسَةً؛
لِيَتَثَبَّتَ النَّاسُ في روايةِ الحديثِ، وقد صرَّحَ به، فَقَالَ: «إنّي لم أَتَّهِمْكَ، ولَكِنّي خَشِيتُ أن يَتَقَوَّلَ النَّاسُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ».
وعائشَةُ؛ لم تَرُدَّ خَبَرَ ابنِ عُمَرَ، وإنَّمَا تَأَوَّلَتْهُ.

اعتراض على الدليل الثالث

فإنْ قِيلَ:
[١] هذا قياسٌ لا يفيدُ إلَّا الظَّنَّ، وخَبَرُ الوَاحِدِ أصلٌ لا يَثْبُتُ بالظَّنِّ.
[٢] ثمَّ الفرقُ بينهُمَا: أنَّ هذا حَالُ ضَرُورةٍ، فإنَّا لو كَلَّفْنَا كلَّ أحَدٍ الاجتهادَ تعَذَّرَ.

الجواب عن الاعتراض السابق

قُلْنَا: [١] لا نُسَلِّمُ أنَّهُ مَظْنُونٌ، بل هو مَقْطُوعٌ بأنَّهُ في معنَاه؛ فإنَّا إذا قَطَعْنَا بِخَبَرِ الوَاحِدِ في البَيْعِ، قَطَعْنَا به في النِّكاحِ، ولم يختلفْ باختلَافِ المرْوِيِّ فِيه، ولم يختلفْ هَهُنَا إلَّا المرويُّ عَنْهُ، فإنَّ هَذَا يَرْوِي عن ظَنِّهِ، وهَذَا يَرْوِي عَنْ غَيْرِهِ.

[٢] وقولهم: «إنَّهُ يُفْضِي إلى تَعَذُّرِ الأَحْكَامِ»: ليسَ كَذَلكَ؛ فإنَّ العَامِّيَّ يَرجِعُ إلى البراءةِ الأصليَّةِ واستصحابِ الحالِ، كَمَا قُلْتُم في المجتَهِدِ إذا لم يَجِدْ قَاطِعًا

فصلٌ: اشتراط مجيء الخبر عن كل راوٍ من طريقين ليقبل

القول باشتراط مجيء الخبر عن كل راوٍ من طريقين ليقبل

ذَهَبَ الجُبَّائيُّ إلى: أنَّ خبرَ الواحِدِ إنَّما يُقبَلُ إذا رواهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ اثنانِ، ثمَّ يَرْوِيهِ عنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا اثْنَانِ إلى أن يَصِيرَ في زَمَانِنَا إلى حدٍّ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ إثباتُ حديثٍ أَصْلًا.

دليل من اشترط هذا الشرط

وقَاسَهُ على الشَّهادةِ.

بيان بطلان القول

وهذا باطلٌ؛

بما ذَكَرْنَا منَ الدَّلِيلِ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ.

مناقشة دليل المشترط

ولا يَصِحُّ قِيَاسُهُ على الشَّهَادَةِ؛

فإنَّ الرِّوايَةَ تخالفُ الشَّهَادَةَ في أشياءَ كثيرةٍ، ولذلكَ لا يعتبرُ في الرِّوايةِ في الزنا أربعةٌ، كما يُعتبرُ ذلك في الشَّهَادَةِ فِيهِ.

فصلٌ: شروط الراوي المقبول الرواية

ويعتبرُ في الرَّاوِي المقبولِ روايتُهُ أربعةُ شُرُوطٍ:
[١] الإسلامُ.[٢] والتَّكليفُ. [٣] والعَدَالَةُ.[٤] والضَّبطُ.

الشرط الأول: الإسلام

أمَّا الإسلامُ؛ فلاَ خِلاَفَ في اعتبارِهِ؛ فإنَّ الكافِرَ مُتَّهَمٌ في الدِّينِ.

اعتراض على عدم قبول رواية الكافر لاتهامه في دينه

فإنْ قِيلَ: هَذَا يَتَّجِهُ في كَافِرٍ لا يُؤمنُ بنبيّنا ﷺ؛ إذْ لا يليقُ بالسِّياسَةِ تحكيمُهُ في دينٍ لا يعتقدُ تعظيمَهُ.
أمَّا الكافرُ المتأَوِّلُ؛ فإنَّهُ مُعظِّمٌ للدِّينِ، ممتنعٌ من المعْصِيَةِ، غيرُ عالمٍ أنَّهُ كافرٌ، لِمَ لا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؟

الجواب عن الاعتراض

قُلْنَا: كُلُّ كافرٍ مُتَأَوِّلٌ، فاليهوديُّ -أيضًا- مُتَأَوِّلٌ؛ فإنَّ المعَانِدَ: هو الذي يعرِفُ الحقَّ بقَلْبِهِ ويَجْحَدُهُ بِلِسَانِهِ، وهَذَا يَنْدُرُ.
بَلْ تَوَرُّعُ هَذَا من الكَذِبِ كَتَوَرُّعِ اليهوديِّ، فَلاَ يُلْتَفَتُ إلى هَذَا، ولا يُسْتَفَادُ هَذَا المنصبُ بِغَيْرِ الإسلاَمِ.

الخلاف في قبول خبر الكافر والفاسق المتأوِّلَيْن

تخريج قول الإمام أحمد في رواية المبتدع

وقالَ أبُو الخَطَّابِ -في الكافرِ والفَاسِقِ المتَأَوِّلَيْنِ-: إن كانَ داعيةً: فلا يُقبَلُ خَبَرُهُ؛ فإنَّهُ لا يُؤْمَنُ أن يَضَعَ حديثًا على مُوَافَقَةِ هَوَاهُ.
وإن لم يكنْ دَاعِيَةً؛ فكلامُ أحمدَ -رحمه الله- يَحْتَمِلُ الأمرَيْنِ: القبولَ وعدَمَه؛

مستند احتمال قبول رواية المبتدع

فإنَّهُ قد قالَ: «احتَمِلُوا الحديثَ من المرْجِئَةِ»، وقَالَ: «يُكتَبُ عن القَدَرِيِّ إذَا لم يَكُنْ دَاعِيَةً»، واسْتَعْظَمَ الرِّوَايَةَ عنْ سعدٍ العوفيِّ، وقَالَ: «هو جهميٌّ، امْتُحِنَ فَأَجَابَ».

الدليل الأول

واختارَ أبو الخَطَّابِ: قَبُولَ رِوايَةِ الفاسِقِ المتَأَوِّلِ،
[١] لما ذَكَرْنَاهُ، وأنَّ تَوَهُّمَ الكَذِبِ منهُ كَتَوَهُّمِهِ من العَدْلِ؛ لتعظيمِهِ المعْصِيَةَ وامتناعِهِ منها.
وهو مذهَبُ الشَّافعيِّ.

الدليل الثاني

[٢] ولذلك كانَ السَّلَفُ: يروِي بعضُهُم عن بعضٍ، مع اخْتِلاَفِهِم في المذَاهِبِ والأهواءِ.

الشرط الثاني: التكليف

خبر الصبي والمجنون

فلا يقبلُ خبرُ الصَّبيِّ والمجنونِ،
[١] لكونهِ لا يعرفُ اللهَ تعالى ولا يَخَافُهُ، ولا يَلْحَقُهُ مَأْثَمٌ، فالثِّقَةُ بِهِ أَدْنَى من الثِّقَةِ بقولِ الفَاسِقِ؛ لكونهِ يَعْرِفُ اللهَ تعالى، ويَخَافُهُ، ويَتَعَلَّقُ المأْثَمُ بِهِ.
[٢] ولأَنَّهُ لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يُخْبِرُ به عن نفسِهِ -وهو الإقرارُ- فَفِيما يُخْبِرُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى.

أداء البالغ ما سمعه وهو صغير

أَمَّا مَا سَمِعَهُ صَغِيرًا، ورَوَاهُ بَعدَ البُلُوغِ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ؛
[١] لأَنَّهُ لا خَلَلَ في سَمَاعِهِ ولاَ أَدَائِه.
[٢] ولذَلِكَ اتَّفَقَ السَّلَفُ على قَبُولِ أخبارِ أصاغِرِ الصَّحابةِ، كابنِ عبَّاسٍ، وعبدِ اللهِ بن جعفرٍ، وعبدِ اللهِ بن الزُّبير، والحسنِ، والحُسَينِ، والنُّعمَانِ بن بَشِيرٍ، ونُظَرَائِهم.
[٣] وعلى ذلكَ دَرَجَ السَّلَفُ والخَلَفُ في إحضارِهِمُ الصِّبيانَ مَجَالِسَ السَّمَاعِ، وقَبُولِهِمْ لشهادتِهِمْ فيما سَمِعُوهُ قَبْلَ البُلُوغِ.

الشرط الثالث: الضبط

لمَ كان الضبط شرطًا في قبول الرواية؟

فمَنْ لم يَكُنْ حالةَ السَّماعِ ممَّن يضبطُ؛ لِيُؤَدِّيَ في الآخرةِ عَلَى الوجهِ: لم تَحْصُلِ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ.

الشرط الرابع: العدالة

خبر الفاسق

فلا يُقْبَلُ خبرُ الفاسِقِ؛
[١] لأنَّ اللهَ تعالى قَالَ: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، وهَذَا زَجْرٌ عَنِ الاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِ الفَاسِقِ.
[٢] ولأنَّ من لا يخافُ اللهَ سبحانهُ خَوْفًا يَزَعُهُ عن الكَذِبِ لا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِه.

فصلٌ: خبر مجهول الحال

القول الأول (اختيار المؤلف)

ولا يُقبلُ خبرُ مجهولِ الحالِ في هذهِ الشُّرُوطِ، في إحدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول	ووجْهُ الرِّوَايَةِ الأولى خَمْسَةُ أُمُورٍ: احَدُهَا: أنَّ مُستَنَدَ قَبُولِ خبرِ الواحِدِ الإجماعُ، والمجمعُ عليه قَبُولُ روايةِ العَدْلِ، وردُّ خبرِ الفَاسِقِ. والمجهولُ الحالُ ليسَ بِعَدْلٍ، ولا هُوَ في مَعْنَى العَدْلِ في حُصُولِ الثِّقَةِ بِقَوْلِهِ.
الدليل الثاني	الثَّاني: أنَّ الفِسْقَ مانِعٌ كالصِّبا والكفرِ، فالشَّكُّ فيه كالشَّكِّ في الصِّبا والكفرِ من غيرِ فرقٍ.
الدليل الثالث	الثَّالثُ: أنَّ شَهَادَتَهُ لا تُقبَلُ، فكذلِكَ روايَتُهُ. وإن مَنَعُوا في المالِ فقد سلَّمُوا في العُقُوباتِ. وطريقُ الثِّقَةِ في الرِّوايةِ والشَّهَادَةِ واحدةٌ، وإنِ اخْتَلَفَا في بقيَّةِ الشُّرُوطِ.
الدليل الرابع	الرَّابِعُ: أنَّ المقلِّدَ إذا شكَّ في بلُوغِ المفتي درجة الاِجْتِهَادِ لم يَجُزْ تَقْلِيدُهُ، بلْ قَدْ سَلَّمُوا أنَّهُ لو شَكَّ في عَدَالَتِهِ وفِسْقِهِ لَمْ يَجُزْ تَقْلِيدُهُ. وأيُّ فرقٍ بين حكايَتِهِ عن نَفْسِهِ اجْتِهَادَهُ، وبينَ حكايَتِهِ خَبَرًا عن غيرِهِ؟
الدليل الخامس	الخامسُ: أنَّه لا تُقبَلُ شَهادَةُ الفرعِ ما لم يُعَيِّنْ شَاهِدَ الأَصْلِ، فَلِمَ يَجِبُ تَعْيِينُهُ إن كانَ قَوْلُ المجهُولِ مَقْبُولًا؟ فإنْ قَالُوا: يَجِبُ تَعْيِينُه، لعلَّ الحاكمَ يعرِفُهُ بفِسْقٍ فَيَرُدُّ شَهادَتَهُ. قلنا: إذا كانتِ العَدَالَةُ هي: الإسلامُ من غيرِ ظُهُورِ فسقٍ، فقد عُرِفَ ذلكَ، فَلِمَ يجبُ التَّتَبُّعُ؟

القول الثاني

والرواية الأخرى: يقبلُ خبرُ مجهولِ الحالِ في العَدَالَةِ خَاصَّةً، دونَ بقيَّةِ الشُّرُوطِ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول	وجهُهُ أربعَةُ أدِلَّةٍ: أحدُهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبِلَ شَهَادَةَ الأعرابي برُؤْيَةِ الهِلَالِ، ولم يَعْرِفْ منه إلَّا الإسلامَ.
الدليل الثاني	الثَّاني: أنَّ الصَّحَابَةَ كانُوا يَقْبَلُونَ رِوَايَةَ الأَعْرَابِ، والعَبِيدِ، والنِّسَاءِ؛ لأنَّهم لم يَعْرِفُوهُم بِفسقٍ.
الدليل الثالث	الثَّالِثُ: أنَّهُ لو أسْلَمَ، ثمَّ رَوَى أَوْ شَهِدَ؛ فإن قُلْتُم: «لا تُقبَلُ»، فَبَعِيدٌ. وإنْ قُلْتُم: «تُقبَلُ»، فَلاَ مُستَنَدَ لِذَلِكَ إلَّا إسلاَمُهُ، مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الفِسْقِ مِنْهُ، فإذا مضَى لذلكَ زَمَانٌ، فَلاَ يَجُوزُ أن يُجْعَلَ ذَلِكَ مُستَنَدًا لِرَدِّ رِوايَتِهِ.
الدليل الرابع	الرَّابِعُ: أنَّهُ: لوْ أَخْبَرَ بِطَهَارَةِ الماءِ، أو نَجَاسَتِهِ، أو أنَّهُ على طَهَارَةٍ: قُبِلَ ذلكَ؛ حتَّى يَصِحَّ الائتمامُ بِهِ. ولو أَخْبَرَ بأنَّ هذه الجاريةَ المبيعَةَ مِلْكُهُ، وأنَّها خاليةٌ عن زوجٍ، قُبِلَ قَوْلُهُ؛ حتَّى يَنْبَنِيَ عَلَى ذَلِكَ حِلُّ الوَطْءِ.

مناقشة أدلة القول الثاني

١. مناقشة استدلالهم بقبول شهادة الأعرابي برؤية الهلال

وأمَّا قبولُ النَّبيِّ ﷺ قولَ الأَعرابيِّ؛
فإنَّ كَوْنَهُ أَعْرَابيًّا لا يَمْنَعُ كَوْنَهُ مَعْلُومَ العَدَالَةِ عندَهُ، إمَّا بخبرٍ عنهُ، أو تزكيةِ مَنْ عَرَفَ حَالَهُ، وإمَّا بوحيٍ، فَمَنْ سلَّمَ أنَّهُ كانَ مجهُولًا؟

٢. مناقشة استدلالهم بقبول الصحابة لرواية الأعراب والعبيد والنساء

وأمَّا الصَّحابةُ؛[أ] فإنَّما قَبِلُوا: قولَ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ، وقولَ من عَرَفُوا حالَهُ ممَّن هو مشهورُ العدالةِ عندَهُمْ، وحيثُ جَهِلُوا: رَدُّوا.
[ب] جوابٌ ثانٍ: أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم لا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ ذلكَ فيهِمْ؛ لأنَّهُ مجمعٌ على عَدَالَتِهِم؛ بتزكيةِ النَّصِّ لهم، بخلافِ غيرِهِمْ.

٣. مناقشة استدلالهم بشهادة ورواية حديث عهد بإسلام

وأمَّا الحديثُ العَهْدِ بالإسلامِ؛
[أ] فلاَ نُسَلِّمُ قَبُولَ قَوْلِهِ؛ لأنَّهُ قد يُسْلِمُ الكاذِبُ ويبقَى على طَبْعِهِ.
[ب] وإن سلَّمْنَا قَبُولَ رِوَايَتِهِ؛ فَذَلِكَ لِطَرَاوَةِ إِسْلاَمِهِ، وقُرْبِ عهدِهِ بالإِسْلاَمِ، وشتَّانَ بينَ مَنْ هُوَ في طَرَاوَةِ البِدَايَةِ وبينَ مَنْ نَشَأَ عليهِ بِطُولِ الأُلْفَةِ.

٤. مناقشة استدلالهم بقول العاقد والإخبار بطهارة الماء أو نجاسته

[٤] وأمَّا قولُ العَاقِدِ، فهو مقبولٌ رُخصةً مع ظُهُورِ فِسْقِهِ؛ لمسِيسِ الحَاجَةِ إلى المعَامَلاَتِ.
وأمَّا الخبرُ عن نجاسةِ الماءِ وقلته، فَلاَ نُسَلِّمُهُ.

اعتراض من أصحاب القول الثاني

فإن قِيلَ: إذَا كَانتِ العَدَالَةُ لأمرٍ بَاطِنٍ وأصلُهُ الخَوفُ ولا يُشَاهَدُ، بلْ يُسْتَدَلُّ عليه بما يغلِبُ على الظَّنِّ، فأَصْلُ ذلكَ الخَوْفِ: الإيمانُ، فإنَّه يدلُّ على الخوفِ دِلالةً ظاهرةً، فلنكتفِ بِهِ.

الجواب عن اعتراض أصحاب القول الثاني

قلنا: المشاهدةُ والتَّجربةُ: دلَّتْ على أنَّ فُسَّاقَ المسلمين أكثرُ من عُدُولِهِم، فَلاَ نُشَكِّكُ أنْفُسَنَا فيما عَرَفْنَاهُ يَقِينًا.
ثمَّ هلّا اكتُفِيَ به في: شَهَادَةِ العُقُوبَاتِ، وشَاهِدِ الأصلِ، وحالِ المفتي، وسائرِ ما سَلَّمُوهُ.

فصلٌ: ما لا يشترط في الراوي ولا يقدح في الرواية

ما لا يشترط في الرواية

أولًا: الذكورية	ثانيًا: البصر	ثالثًا: الفقه
ولا يُشترطُ في الرّوايَةِ: الذُّكُورِيَّةُ؛ فإنَّ الصَّحَابَةَ قَبِلُوا قَوْلَ عائشةَ وغيرِهَا مِنَ النِّسَاءِ.	و لا البَصَرُ؛ فإنَّ الصَّحَابَةَ كانُوا يروُونَ عن عائِشَةَ رضي الله عنها اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا، وهُمْ كالضَّرِيرِ في حَقِّهَا.	ولا يُشْتَرَطُ كونُ الرَّاوي فَقِيهًا؛ لقولِهِ عليهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غيرِ فقيهٍ، ورُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». وكانتِ الصَّحابةُ تقبلُ خبرَ الأعرابيّ الذي لا يروِي إلَّا حديثًا واحدًا.

ما لا يقدح في الرواية

أولًا: العداوة والقرابة	ثانيًا: الجهل بالنسب
ولا يقدحُ في الرِّوايةِ: العداوةُ والقرابةُ؛ لأنَّ حُكمَهَا عامٌّ، لا يختصُّ بشخصٍ فيُؤثِّرُ فيه ذلكَ.	ولا يُشتَرَطُ معرفةُ نَسَبِ الرَّاوِي؛ فإنَّ حديثَهُ يُقْبَلُ ولو لَم يكنْ لهُ نسبٌ، فالجهلُ بالنَّسبِ أَوْلى أن لا يقدَحَ.

هل تقبل الرواية لو ذكر اسمًا متردِّدًا بين مجروح وعدل؟

ولو ذَكَرَ اسمَ شخصٍ متردّدٍ بينَ مجروحٍ وعَدْلٍ:
فَلَا يُقبَلُ حديثُهُ المتردّدُ.

فصلٌ في التزكية والجرح

هل يقبل الجرح والتعديل من واحد؟

اعلم أنَّهُ يُسْمَعُ الجرحُ والتَّعديلُ من واحدٍ في الرِّوايةِ؛ لأنَّ العدالَةَ التي تَثْبُتُ بها الرِّوَايَةُ لا تزيدُ على نفسِ الرِّوايةِ، بخلافِ الشَّهَادَةِ.

هل يقبل الجرح والتعديل من العبد والمرأة؟

وكذلكَ تقبلُ تزكيةُ العَبْدِ والمرأةِ؛
كَمَا تُقْبَلُ روايتُهما.

هل يقبل الجرح المجرّد؟

القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
واختلفَتِ الرِّوَايَةُ في قَبُولِ الجَرْحِ إذا لم يَتَبَيَّنْ سَبَبُهُ؛ فرُوِيَ: أنَّهُ يُقْبَلُ؛ لأنَّ أسبابَ الجَرْحِ مَعْلُومَةٌ، فالظَّاهِرُ أنَّه لا يَجْرَحُ إلَّا بما يَعْلَمُهُ.	ورُوِيَ: أنَّه لا يُقْبَلُ؛ لاخْتِلَافِ النَّاسِ فيمَا يَحْصُلُ بِهِ الجَرْحُ من فِسْقِ الاعتقادِ، والتَّدْلِيسِ، وغيرِه، فيَجِبُ بيانُهُ لِيُعْلَمَ	وقِيلَ: هَذَا يَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ المُزَكِّي؛ فمنْ حَصَلَتِ الثِّقَةُ ببَصِيرَتِهِ وضَبْطِهِ: يُكتَفَى بإطْلَاقِهِ، ومن عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ دُونَ بَصِيرَتِهِ: فنسْتَفْصِلُهُ.

ماذا نقدم إذا تعارض الجرح والتعديل؟

القول الأول	القول الثاني
أمَّا إذا تَعارَضَ الجرحُ والتَّعديلُ: قَدَّمْنَا الجَرْحَ؛ فإنَّهُ اطِّلَاعٌ على زيادةٍ خَفِيَتْ على المعدِّلِ.	فإن زادَ عَدَدُ المعدِّلِ عَلَى الجَارِحِ؛ فقد قِيلَ: يُقَدَّمُ التَّعدِيلُ. وهو ضَعِيفٌ؛ لأنَّ سببَ التَّقدِيمِ زيادةُ العِلْمِ، فَلَا ينتفِي ذَلِكَ بِكَثْرَةِ العَدَدِ.

فصلٌ في التعديل

طرق التعديل

وذلك:[١] إمَّا بقولٍ،[٢] وإمَّا بالرِّوايةِ عنه،[٢] أو بالعَمَلِ بخبرِهِ،[٣] أو بالحُكْمِ بِهِ.

أولًا: التعديل بالقول الصريح

وأَعْلَاهَا: صَرِيحُ القَولِ.
وتمامُهُ: أن يقولَ: «هو عَدْلٌ، رِضًا»، ويُبَيِّنُ السَّبَبَ.

ثانيًا: التعديل بالرواية عنه

الخلاف في اعتباره

الثَّاني: أن يَرْوِي عنهُ.
وهلْ ذلك تعديلٌ لَهُ؟ على رِوَايَتَيْنِ.

اختيار المؤلف

والصَّحِيحُ: أنَّهُ إنْ عُرِفَ من عادتِهِ، أو بصريحِ قولِهِ: أنَّه لا يَسْتَجِيزُ الرِّوَايَةَ إلَّا عن العَدْلِ، كانتِ الرِّوَايَةُ تَعْدِيلًا لَهُ، وإلَّا فلَا؛ إذْ مِنْ عادَةِ أكثرِهِمُ الرِّوَايَةَ عَمَّنْ لو كُلِّفُوا الثَّنَاءَ عليه لَسَكَتُوا، فَلَيْسَ فيه تَصْرِيحٌ بالتَّعْدِيلِ.

اعتراض على اختيار المؤلف

فإن قيلَ: لو رَوَى عن فَاسِقٍ كانَ غَاشًّا في الدِّينِ.

الجواب عن الاعتراض

قُلْنَا: لم يُوجِبْ عَلَى غيرِهِ العَمَلَ بِهِ،
بَلْ قَالَ: سَمِعْتُ فُلَانًا قَالَ كَذَا، وقَدْ صدَقَ فِيهِ.
ثمَّ لعلَّهُ لم يَعْرِفْهُ بِفِسْقٍ ولاَ عَدَالَةٍ، فَرَوَى عَنهُ وَوَكَلَ البحثَ إلى مَنْ أرَادَ القَبُولَ.

ثالثًا: التعديل بالعمل بخبره

الثَّالثُ: العملُ بالخَبَرِ.
إنْ أَمْكَنَ حَمْلُهُ على الاِحْتِيَاطِ، والعَمَلِ بدليلٍ آخَرَ وافَقَ الخَبَرَ، فَلَيْسَ بِتَعْدِيلٍ.
وإن عَرَفْنَا يَقِينًا أنَّهُ عَمِلَ بالخَبَرِ فهُوَ تعديلٌ؛ إذْ لو عَمِلَ بِخَبَرِ غيرِ العَدْلِ فَسَقَ.
ويكونُ حكمُ ذلكَ: حكمَ التَّعدِيلِ بالقَوْلِ من غيرِ ذكرِ السَّبَبِ.

رابعًا: التعديل بالحكم بشهادته

الرَّابعُ: أن يحكُمَ بشَهَادَتِهِ.
وذَلِكَ أَقْوَى من تَزْكِيَتِهِ بالقَوْلِ.

هل يعتبر ترك الحكم بشهادته جرحًا له؟

أمَّا تَرْكُهُ الحُكمَ بشَهَادَتِهِ: فَلَيسَ بجَرْحٍ؛ إذْ قَدْ يَتَوَقَّفُ في شَهَادَتِهِ لأَسْبَابٍ سِوَى الجَرْحِ.

فصلٌ: عدالة الصحابة

القول بعدالة الصحابة

والذي عليه سَلَفُ الأمَّةِ وجمهُورِ الخَلَفِ:
أنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم مَعْلُومَةٌ عدَالَتُهُم بتعديلِ اللهِ وثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ.

أدلة عدالة الصحابة

الدليل الأول: قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة:١٠٠]،

الدليل الثاني: وقَالَ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح:١٨]،

الدليل الثالث: وقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح:٢٩]،

الدليل الرابع: وقال النَّبيُّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»،

الدليل الخامس: وقال: «إنَّ اللهَ اخْتَارَنِي، واختَارَ لي أصْحَابًا وأَصْهَارًا وأَنْصَارًا»، فأيُّ تعديلٍ أصحُّ من تعديلِ علَّامِ الغُيُوبِ، وتَعْدِيلِ رَسُولِهِ ﷺ؟![٦] ولوْ لَمْ يَرِدْ؛ لَكَانَ فِيمَا اشْتُهِرَ وتَوَاتَرَ من حالهم في طَاعَةِ اللهِ تعالى، وَطَاعَةِ رسُولِهِ ﷺ، وبَذْلِ المُهَجِ، ما يَكْفِي في القَطْعِ بِعَدَالَتِهِمْ.

ما المقصود بالصحابة؟

وهَذَا يَتَنَاوَلُ: مَنْ يَقَعُ عليه اسمُ الصَّحَابي، ويحصُلُ ذلكَ: بِصُحْبَتِهِ سَاعَةً، ورُؤْيَتِه، مَعَ الإيمانِ بِهِ.

كيف تُثبَت الصحبة للراوي؟

و يحصُلُ لنا العِلْمُ بِذَلِكَ بِخَبَرِهِ: عَنْ نَفْسِهِ، أو عَنْ غَيْرِهِ: أنَّهُ صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ.

اعتراض على الطريقة المتقدمة في إثبات الصحبة

فإنْ قِيلَ: قَوْلُهُ شهادةٌ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ؟

الجواب عن الاعتراض السابق

قُلْنَا: إنَّما هو خَبَرٌ عَنْ نَفْسِهِ بما يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ حُكْمٌ شرعيٌّ يُوجِبُ العَمَلَ، لا يُلْحِقُ غيرَهُ مضرَّةً، ولا يُوجِبُ تُهمَةً؛ فَهُوَ كروايَةِ الصَّحابي عنِ النَّبيِّ ﷺ.

فصلٌ: رواية المحدود في القذف

أولًا: القاذف بلفظ الشهادة

المحدودُ في القذفِ:[١] إن كانَ بلفظِ الشَّهَادَةِ: فَلاَ يُرَدُّ خَبَرُهُ؛ لأنَّ نُقْصَانَ العَدَدِ لَيْسَ منْ فِعْلِهِ. ولهذَا رَوَى النَّاسُ عن أبي بَكْرَةَ، واتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، وهُوَ محدودٌ في القَذْفِ.

ثانيًا: القاذف بغير لفظ الشهادة

[٢] وإن كانَ بغيرِ لفظِ الشَّهَادَةِ: فَلاَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ حتَّى يَتُوبَ.

مما قيل في الاعتراض على عدم قبول رواية الكافر المتأول

أمَّا الكافرُ المتَأوِّلُ؛ فإنَّهُ مُعظِّمٌ للدِّينِ، ممتنعٌ من المعْصِيَةِ، غيرُ عالمٍ أنَّهُ كافرٌ، لِمَ لا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؟

فصلٌ في كيفية الرواية

مراتب رواية التلميذ عن شيخه

المرتبة الأولى: السَّماع

وهي على أربع مراتبَ:
أعَلَاهَا: قراءةُ الشيخِ عليه في مَعْرِضِ الإخبارِ لِيَروِيَ عنهُ.

صيغة الأداء بالسَّماع

وذَلِكَ يُسلِّطُ الرَّاوي أن يقولَ:
«حَدَّثَنِي»، و«أَخْبَرَنِي»، و«قَالَ فلان»، و«سمِعْتُهُ يَقُولُ».

المرتبة الثانية: العَرْض

الثانية: أن يَقْرَأَ عَلَى الشَّيْخِ، فَيَقُولُ: «نعم»، أو يسكُتَ.

حكم الرواية بمرتبة العَرْض

القول الأول (اختيار المؤلف)	القول الثاني
فتجوز الرِّوَايَةُ بِه،	خلافًا لبعضِ أهلِ الظَّاهِرِ.

دليل القول الأول

الدليل: ولنا: أنَّه لوْ لمْ يَكُنْ صَحِيحًا لم يَسْكُتْ.

ما يستثنى من هذه الكيفية	ما يستثنى من هذه الكيفية
نعم، لوْ كَانَ ثَمَّ: مَخِيلَةُ إكْرَاهٍ، أو غفلَةٍ لا يُكْتَفَى بِسُكُوتِهِ.	وهذا يُسَلِّطُ الرَّاوِي على أن يَقُولَ: «أخبرنا وحَدَّثَنَا فُلَانٌ قِرَاءَةً عَلَيهِ».

حكم الأداء في العرض بـ (أخبرنا) أو (حدثنا) بلا قيد

القول الأول	القول الثاني
وهل يجوزُ أن يقولَ: «أخبرَنَا»، أو «حدَّثَنَا»؟ عَلَى رِوَايتَيْنِ: إحدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ،	والأخرى: يجوزُ، وهو قولُ أكثرِ الفُقَهَاءِ؛

دليل القول الأول	دليل القول الثاني
الدليل: كمَا لا يَجُوزُ أن يقولَ: سمِعْتُ من فُلَانٍ.	الدليل: لأنهُ إذا أقرَّ به؛ كان كقولِهِ: «نعم»، والجوابُ بنَعَمْ كالخَبَرِ، بدليلِ ثُبُوتِ أحْكَامِ الإقْرَارِ بِهِ، ولهذا يقولُ: أَشهَدَني عَلى نَفْسِهِ.

الإبدال بين (أخبرنا) و (حدثنا)

وكذلكَ إذَا قَالَ الشَّيخُ: «أخْبَرَنَا»، أو «حَدَّثَنَا»، هَلْ يَجُوزُ للرَّاوِي عَنْهُ إبْدَالُ إحْدَى اللَّفظَتَيْنِ بالأُخْرَى؟ على روايتَيْنِ.

من روى بهذه الكيفية فهل له أن يقول: سمعت؟

وهلْ يَجُوزُ أن يقولَ: «سمِعْتُ فُلَانًا»؟
فَقَدْ قِيلَ: لَا يَجُوزُ؛ لأنَّهُ يُشْعِرُ بالنُّطقِ، وذلكَ كَذِبٌ.
إلَّا إذا عَلِمَ بصريحِ قولِهِ أو بقرينةٍ أنَّهُ يُرِيدُ القراءةَ على الشَّيخِ.

المرتبة الثالثة: الإجازة، وصفتها المعتبرة

الثالثة: الإِجَازَةُ.
وهو أن يَقُولَ: «أجَزْتُ لَكَ أن تَرْوِيَ عنِّي الكتابَ الفُلَانِي، أو مَا صحَّ عندكَ من مَسْمُوعَاتي».

المرتبة الرابعة: المناولة، وصفتها المعتبرة

الرابعة: المنَاوَلَةُ.
وهو أن يَقُولَ: «خُذْ هَذَا الكِتَابَ فارْوِهِعنّي»، فهوَ كالإِجازَةِ؛
لأنَّ مجرَّدَ المناولةِ دونَ اللَّفْظِ لا يُغنِي، واللَّفْظُ وحْدَهُ يكفِي.

حكم الرواية بالإجازة والمناولة

القول الثاني	القول الأول (اختيار المؤلف)
وحُكي عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: أنَّه لا تجوزُ الرِّوايةُ بالمناوَلَةِ والإجازةِ.	وكلاهما: تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ. فَيَقُولُ: «حَدَّثَنِي، أو أخْبَرَنِي إجازَةً».

الخلاف في صيغة الأداء بالإجازة

فإن لم يَقُلْ: «إِجَازَةً»: لم يَجُزْ.
وجَوَّزَهُ قومٌ.
وهو فَاسِدٌ؛ لأنَّه يُشعِرُ بسمَاعِهِ منهُ، وهُوَ كَذِبٌ.

دليل القول الأول

الدليل: وليس بصحيحٍ؛ لأنَّ المقصُودَ: مَعْرِفَةُ صِحَّةِ الخَبَرِ، لا عَيْنُ الطَّرِيقِ.
وقولُهُ: «هذا الكتابُ مَسْمُوعِي، فارْوِهِ عنّي» - في التَّعريفِ- كَقِرَاءَتِهِ والقِراءةِ عليهِ.

إخبار الشيخ بسماعه دون إذنه بالرواية

فأمَّا إنْ قَالَ: «سَمَاعِي»، ولم يقلْ: «ارْوِهِ عَنِّي»:
لا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عنه؛ لأنَّهُ لم يَأْذَنْ. فَلَعَلَّهُ لا يُجَوِّزُ الرِّوَايَةَ لخللٍ يعرفُهُ، ولذلك لَوْ قَالَ: «عندي شهادَةٌ» لا يُشْهَدُ بها مَا لَمْ يَقُلْ: «أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِي».
فالرِّوَايَةُ شَهَادَةٌ، والإنسانُ قد يَتَسَاهَلُ في الكلامِ، لكنْ عندَ الجَزْمِ بها يَتَوَقَّفُ.

المرتبة الخامسة: الوجادة

وكَذَلكَ لو وَجَدَ شيئًا مكتُوبًا بخطِّهِ:

حكم الرواية عن النسخ الصحيحة

أمّا إذا قَالَ العَدْلُ: «هذه نسخةٌ صحيحةٌ من صَحِيحِ البُخَارِي»؛ فَلَيْسَ لَهُ أن يرويَ عنهُ.

القول الأول	القول الثاني
وهل يلزمُ العملُ به؟ فقيل: إن كانَ مُقَلِّدًا، فليسَ لهُ العملُ بِهِ؛ لأنَّ فرضَهُ تقليدُ المجتهدِ. وإن كانَ مجتهدًا، لزِمَهُ؛ لأنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كانُوا يَحْمِلُونَ صُحُفَ الصَّدَقَاتِ إلى البلادِ، وكان النَّاسُ يعتمدُونَ عليها بشهادَةِ حامِلِها بصحَّتِها، دُونَ أن يسمَعَه كلُّ واحدٍ منهُ، فإنَّ ذَلِكَ يفيدُ سُكُونَ النَّفسِ و غَلَبَةَ الظَّنِّ.	وقيلَ: لا يجُوزُ العَمَلُ بما لم يسمَعْهُ.

فصلٌ: رواية الراوي لسماعه عن خط يثق به

القول الأول (اختيار المؤلف)

إذا وَجَدَ سَمَاعَهُ بخطٍّ يُوثَقُ به:
جاز أن يَرْوِيَ وإن لم يَذْكُرْ سَمَاعَهُ، إِذَا غَلَبَ على ظنّهِ أنَّه سَمِعَهُ،
وبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول

ولنا:
ما ذَكرنَا مِن اعتمادِ الصَّحابةِ على كُتُبِ النَّبيِّ ﷺ.

الدليل الثاني

ولأنَّ مَبْنَى الرِّوَايَةِ على حُسْنِ الظَّنِّ وغَلَبَتِهِ بناءً على دَليلٍ، وقَد وُجِدَ ذَلِكَ.

القول الثاني ودليله

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ: لا يجوزُ؛
قِياسًا على الشَّهَادَةِ.

مناقشة دليل القول الثاني

والشَّهَادَةُ: لا نُسَلِّمُهَا على إحدى الرِّوَايَتَيْنِ، وعلى الأُخرى:
الشَّهادةُ آكدُ؛ لما عُلِمَ بينَهُما من الفُرُوقِ.

فصلٌ: التباس السماع

الحالة الأولى: إذا شك في سماع حديث بعينه

إذا شَكَّ في سَمَاعِ حَدِيثٍ من شَيْخِهِ: لم يَجُزْ أن يَرْوِيَهُ عنه؛
لأنَّ روايَتَهُ عنه شَهَادَةٌ عَلَيْهِ، فلا يَشْهَدُ بما لم يَعْلَمْ.

الحالة الثانية: إذا شك في حديث من سماعه من غير تعيين له

ولو شَكَّ في حديثٍ من سَمَاعِهِ والتَبَسَ عليه:
لم يَجُزْ أنْ يَرْوِيَ شَيْئًا منها مَعَ الشَّكِّ؛ لما ذَكَرْنَا.

الحالة الثالثة: إذا غلب على ظنه سماع حديث

القول الأول ودليله

فإنْ غَلَبَ على ظَنّهِ في حديثٍ أنَّهُ مَسْمُوعٌ:
فقالَ قومٌ: يجوزُ؛ اعتمادًا على غلبَةِ الظَّنِّ

القول الثاني ودليله

وقيل: لا يجوزُ؛ لأنَّه يمكنُ اعتبارُ العلمِ بما يَرْوِيهِ،
فَلَا يجوزُ أن يرويه مَعَ الشَّكِّ كالشَّهَادَةِ

فصلٌ: إنكار الشيخ للحديث المروي عنه

القول الأول (اختيار المؤلف)

إذا أنكرَ الشَّيخُ الحَديثَ، وقَالَ: «لَسْتُ أَذْكُرُهُ»، لم يَقْدَحْ ذَلِكَ في الخَبَرِ، في قولِ إمَامِنَا، ومالكٍ، والشَّافِعِي، وأكثرِ المتكَلِّمينَ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول	وليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ الرَّاويَ عَدْلٌ جازِمٌ بالرِّوايَةِ، فلا نُكَذِّبُهُ معَ إمكانِ تَصْديقِهِ.
الدليل الثاني	والشَّيخُ لا يُكَذِّبُهُ، بلْ قَالَ: «لَسْتُ أَذْكُرُهُ» فيُمْكِنُ الجمعُ بينَ قَوْلَيْهِمَا؛ بأن يكونَ نَسيَهُ، فإنَّ النِّسيانَ غالبٌ على الإنسانِ، وأيُّ مُحَدِّثٍ يَحفَظُ جميعَ حدِيثِهِ؟ فيَجِبُ العَمَلُ به، جمعًا بَيْنَ قَوْلَيْهِمَا.
الدليل الثالث	وقد رَوَى ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى باليمينِ مَعَ الشَّاهِدِ، ثُمَّ نَسِيَهُ سهيلٌ، فكانَ بَعْدَهُ يقولُ: «حدَّثَني ربيعةُ عنِّي: أنِّي حَدَّثْتُهُ»، ولَا يُنْكِرُهُ أحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

القول الثاني ودليله

ومَنَعَ منهُ الكَرْخيُّ؛
قيَاسًا على الشَّهَادَةِ.

مناقشة دليل القول الثاني

والشَّهَادَةُ تُفَارِقُ الرِّوايَةَ في أُمورٍ كَثِيرَةٍ؛ منها:
أنه لا تُسْمَعُ شَهَادَةُ الفَرْعِ -مَعَ القُدْرَةِ- على شهادةِ الأصلِ، والرِّوَايَةُ بِخِلَافِهِ؛ فإنَّ الصَّحَابَةَ كانَ بَعْضُهُم يَرْوِي عن بعضٍ مَعَ القُدرةِ على مراجعةِ النَّبيِّ ﷺ، ولهذَا كَانَ يَلْزَمُهُمْ قَبُولُ قَوْلِ رُسُلِهِ وَسُعَاتِهِ من غيرِ مُرَاجَعَةٍ.
وأهلُ قُبَاءَ تَحَوَّلُوا إلى القِبْلَةِ بقولِ وَاحِدٍ من غيرِ مُرَاجَعَةٍ.
وأبُو طَلْحَةَ وأصحابُهُ قَبِلُوا خبرَ الواحِدِ في تَحْرِيمِ الخَمْرِ من غيرِ مُرَاجَعَةٍ، واللهُ تعالى أعلمُ.

مسائلُ في قبول الأخبار وردها

فصلٌ: زيادة الثقة

زيادة الثقة مقبولة

انفرادُ الثِّقةِ بزيادةٍ في الحديثِ:
مقبولٌ، سواءٌ كانَتْ لَفْظًا أو مَعْنًى؛

دليل قبول زيادة الثقة

١ - لأنَّه لو انْفَرَدَ بحديثٍ لقُبِلَ،
فَكَذَلِكَ إذا انفَرَدَ بِزِيادَةٍ.
٢ - وغيرُ مُمْتَنِعٍ أن يَنفرِدَ بِحِفْظِ الزِّيَادَةِ؛ إذْ من المُحتَمَلِ أن يكُونَ النَّبيُّ ﷺ ذَكَرَ ذلكَ في مَجلسَيْنِ، وذَكَرَ الزِّيَادَةَ في أَحَدِهما، ولم يَحضُر إلا الواحد، ويحتملُ أن يكون رَاوِي النَّاقِصِ دخلَ في أثناءِ المجلِسِ، أو عَرَضَ لَهُ -في أثنَائِهِ- ما يُزْعِجُهُ أو يُدْهِشُهُ عن الإصغَاءِ، أو يُوجِبُ قِيَامَهُ قبلَ التمام، أو سَمِعَ الكلَّ ونَسِيَ الزِّيَادَةَ، والرَّاوِي للتَّمامِ عَدْلٌ وقد جَزَم بالرِّوَايَةِ، فَلَا نُكَذِّبُهُ مَعَ إمكانِ تَصْدِيقِهِ.

زيادة الثقة مع العلم باتحاد المجلس

فإن عُلِمَ أنَّ السَّمَاعَ كانَ في مجلسٍ واحِدٍ، فقالَ أبُو الخَطَّابِ: يُقَدَّمُ قولُ الأكثرينَ، فإن تَسَاوَيا في الحِفْظِ والضَّبْطِ: قُدِّمَ قَوْلُ المُثْبِتِ.
وقالَ القَاضِي: إذا تَسَاوَيَا، فَعلَى رِوَايَتَيْنِ.

فصلٌ: رواية الحديث بالمعنى

القول الأول (اختيار المؤلف)

وتجوزُ روايةُ الحديثِ بالمعنَى للعالِمِ المُفَرِّقِ بينَ المُحتَمِلِ وغيرِ المحتَمِلِ، والظَّاهِرِ والأظهرِ، والعامّ والأعَمّ، عند الجمهُور.

فَيُبَدِّلُ لَفْظًا مَكَانَ لفظٍ فِيمَا لا يختلفُ النَّاسُ فِيهِ؛ كالألفاظِ المترَادِفَةِ؛ كالقُعُودِ والجُلُوسِ، والصَّبِّ والإرَاقَةِ، والحَظْرِ والتَّحْرِيمِ، والعلمِ والمعرفةِ، وسائِرِ ما لَا يشكُّ فِيهِ، ولَا يَتَطَرَّقُ إليهِ الاستنباطُ والفَهْمُ.

ولا يجوزُ إلَّا فيما فَهِمَهُ قَطْعًا،

دُونَ ما فَهِمَهُ بنوعِ استِنْبَاطٍ، واسْتِدْلَالٍ يُخْتَلَفُ فيهِ.

ولا يجوزُ -أيضًا- للجَاهِلِ بمواقعِ الخِطَابِ، ودَقَائِقِ الألفاظِ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول	ولنا: الإجماعُ على جوازِ شرحِ الشَّرْعِ للعَجَمِ بِلِسَانِهِم، فإذَا جَازَ إبدالُ العربيَّةِ بعجميَّةٍ تُرَادِفُهَا، فَبِعَرَبِيَّةٍ أَوْلَى.	الدليل الرابع	ويدلُّ عَلَى ذَلِكَ: أنَّ الخُطَبَ المتَّحِدةَ والوَقَائِعَ، رَوَاهَا الصَّحَابَةُ بِألْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ.
الدليل الثاني	وكذلكَ سُفَرَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يُبَلِّغُونَهُم أوامِرَهُ بِلُغَتِهِم.	الدليل الخامس	ولأنَّ الشَّهَادَةَ آكدُ من الرِّوَايَةِ، ولو سَمِعَ الشَّاهِدُ يَشْهَدُ بالعجميةِ: جازَ أن يَشْهَدَ على شَهَادَتِهِ بالعَرَبِيَّةِ.
الدليل الثالث	وهذَا لأنَّا نَعْلَمُ أنَّه لا تَعَبُّدَ في اللَّفْظِ، وإنَّما المقصودُ فَهْمُ المعْنَى، وإيصَالُهُ إلى الخَلْقِ.	الدليل السادس	ولأنَّه تجوزُ الرِّوايَةُ عن غيرِ النَّبِيِّ ﷺ بالمعنى، فَكَذَلِكَ عنه؛ فَإِنَّ الكَذِبَ فيهِمَا حَرَامٌ.

القول الثاني ودليله

ومَنَعَ منه بعضُ أصحابِ الحديثِ مُطْلَقًا؛

لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «نضَّرَ اللهُ امرءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاها كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ».

مناقشة دليل القول الثاني

والحديثُ:[١] حُجَّةٌ لَنَا؛ لأنَّهُ ذَكَرَ العِلَّةَ، وهو اختلافُ النَّاسِ في الفِقْهِ والفَهْمِ، ونَحْنُ لَا نُجَوِّزُهُ لغيرِ منْ يَفْهَمُ.

[٢] جوابٌ آخَرُ: أنَّ منْ رَوَى بالمعْنَى فقَدْ رَوَى كَمَا سَمِعَ، ولهذَا لا يُعَدُّ كَذِبًا.

لا يبدل اللفظ بأظهر منه

قال أبو الخَطَّابِ: ولا يجوزُ أن يُبَدِّلَ لفظًا بأظهَرَ مِنْهُ؛ لأنَّ الشَّارِعَ ربَّما قَصَدَ إيصَالَ الحكمِ باللَّفْظِ الجليّ تَارَةً، وبالخَفِيِّ أُخْرَى.

فصلٌ: الحديث المرسل

أولًا: مراسيل الصحابة

القول الأول (اختيار المؤلف)

مراسيلُ الصحابة رضي الله عنهم: مقبولة عند الجُمْهُورِ.

دليل القول الأول

الدليل

وهذا ليس بِصَحِيحٍ؛ فإنَّ الأُمَّةَ اتَّفَقَتْ على قَبُولِ رِوَايَةِ ابنِ عبَّاسٍ ونُظَرَائِهِ مِنْ أصَاغِرِ الصَّحَابَةِ مع إكْثَارِهِمْ، وأكثرُ روايَتِهِم عن النَّبِيِّ ﷺ مَرَاسِيلُ.

قال البراءُ بنُ عازبٍ: «ما كلُّ ما حَدَّثْنَاكم عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سمِعْنَاهُ منه، غَيْرَ أنَّا لا نَكْذِبُ».

وكثيرٌ مِنْهُمْ كانَ يُرْسِلُ الحديثَ، فإذَا اسْتُكْشِفَ قَالَ: حدَّثَنِي به فُلَانٌ، كأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ وغيرِهِمَا.

القول الثاني ودليله

وشذَّ قومٌ فَقَالُوا: لا يُقبَلُ مرسلُ الصَّحَابيِّ إلَّا إذَا عُرِفَ بصريحِ خَبَرِه، أو بِعَادَتِه أنَّهُ لا يَرْوِي إلَّا عن صَحَابي، وإلَّا فَلَا؛ لأنَّه قدْ يَرْوِي عَمَّنْ لم تَثْبُتْ لنَا صُحْبَتُهُ.

مناقشة دليل القول الثاني

والظَّاهِرُ أنَّهم: لا يَرْوونَ إلَّا عن صَحَابي، والصَّحَابَةُ مَعْلُومَةٌ عَدَالَتُهُمْ، فإنْ رَوَوْا عن غيرِ صَحَابي، فَلَا يَرْوونَ إلَّا عَمَّنْ عَلِمُوا عَدَالَتَهُ؛ فلا يُلْتَفَتُ إلى هذا الوهْمِ.

ثانيًا: مراسيل غير الصحابة

فأمَّا مَرَاسِيلُ غيرِ الصَّحَابَةِ، وهُوَ: أن يَقُولَ: «قَالَ النَّبيُّ ﷺ» من لم يُعَاصِرْه، أو يقولَ: «قالَ أبُو هُرَيْرَةَ» مَنْ لم يُعَاصِرْه.

القول الأول (اختيار المؤلف)

فَفِيهَا رِوَايَتَانِ: إحداهما: تُقْبَلُ، اختارَهَا القَاضِي، وهو مذهبُ مالكٍ، وأَبي حنيفةَ، وجماعةٍ مِنَ المتَكلِّمِينَ.

دليل القول الأول

الدليل

ووجهُ الرِّوايةِ الأُولى: انَّ الظَّاهِرَ من العَدْلِ الثِّقَةِ: أنَّه لا يَسْتَجِيزُ أن يُخْبِرَ عن النَّبيِّ ﷺ بقولٍ، ويجزمَ بِه، إلَّا بعدَ أن يعلمَ ثِقَةَ ناقِلِهِ وعَدَالَتِهِ.

ولا يَحِلُّ لهُ إلزامُ النَّاسِ عبادةً، أو تحليلُ حرامٍ، أو تحريمُ مباحٍ، بأمرٍ مشكُوكٍ فيه، فَيَظْهَرُ أنَّ عَدَالَتَهُ مستقرَّةٌ عِنْدَهُ، فهو بمنزلةِ قولِهِ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وهو ثِقَةٌ عَدْلٌ».

ولو شكَّ في الحديثِ: ذَكَرَ من حدَّثَهُ؛ لتَكُونَ العهدةُ عليهِ دُونَهُ، ولهذا قَالَ إبراهيمُ النَّخَعيُّ: «إذا رَوَيْتُ عن عبد اللهِ وأسْنَدْتُ فقد حدَّثَنِي واحدٌ، وإذا أرْسَلْتُ فَقَدْ حَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ عَنْهُ».

القول الثاني ودليله

والأُخْرَى: لا تُقْبَلُ، وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ، وبعضِ أهلِ الحديثِ، وأهلِ الظَّاهِرِ

أدلة القول الأول

الدليل الأول

ولهم دَلِيلَانِ: أحَدُهُما: أنَّهُ لو ذَكَرَ شيخَهُ ولم يُعَدِّلْهُ وبَقِيَ مَجْهُولًا عندَنا: لم نَقْبَلْهُ، فإذا لم يُسَمِّهِ فالجهلُ أتمُّ؛ إذْ مَنْ لا تُعرَفُ عينُهُ كيف تُعرَفُ عَدَالَتُهُ؟!

الدليل الثاني

الثَّاني: أنَّ شَهَادَةَ الفرعِ لا تُقبَلُ ما لم يُعَيِّنْ شاهدَ الأصلِ، فَكَذَا الرِّوَايَةُ. وافتراقُ الشَّهادةِ والرِّوايةِ في بعضِ التَّعبُّدات لا يُوجِبُ فرقًا في هذا المعنى، كما لا يُوجِبُ فرقًا في قبولِ روايةِ المجروحِ والمجهولِ.

مناقشة أدلة القول الثاني

مناقشة الدليل الأول

فأمَّا المجهُولُ:
فإنَّ الرِّوَايَةَ عنهُ ليس بتعديلٍ لَهُ -في إحْدَى الرِّوَايتَيْنِ-.
وفي الأُخْرى: تكونُ تَعْدِيلًا عَلَى مَا مَضَى، ولا كَذَلكَ هَهُنَا.

مناقشة الدليل الثاني

والرِّوَايَةُ تُفَارِقُ الشَّهَادَةَ في أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، منها:
اللفظ. والمجلسُ، والعَدَدُ، والذُّكُورِيَّةُ، والحُرِّيةُ -عندهم-،
والعجز عن شهود الأصل، وأنه لا يجوزُ لشُهودِ الفرع
الشَّهادةُ حتَّى تُحَمِّلَهُم شُهُودُ الأصلِ، فَيَقُولُوا: «اشْهَدُوا
عَلَى شَهَادَتِنَا».
والرِّوَايَةُ بخلافِ هَذَا، فَجَازَ اخْتِلَافُهُمَا في هَذَا الحُكمِ أيضًا.

فصلٌ: خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى

القول الأول (اختيار المؤلف)

ويقبلُ خبرُ الواحِدِ فيما تَعُمُّ به البلوَى؛ كَرَفْعِ اليَدَيْنِ في الصَّلَاةِ، ومَسِّ الذَّكَرِ، ونَحْوِهِ، في قولِ الجمهُورِ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: ولنا: أنَّ الصَّحَابةَ رضي الله عنهم قَبِلُوا خَبَرَ عائِشَةَ في الغُسْلِ من الجِمَاعِ بدونِ الإنزالِ، وخبرَ رافعِ بن خَدِيجٍ في المُخَابَرَةِ.

الدليل الثاني: ولأنَّ الرَّاويَ عَدْلٌ جَازِمٌ بالرِّوَايَةِ، وصِدْقُهُ ممكنٌ، فَلَا يَجُوزُ تَكْذِيبُهُ، مَعَ إمكانِ تَصْدِيقِهِ.

الدليل الثالث: ولأنَّ ما تَعُمُّ به البَلْوَى يثبتُ بالقِيَاسِ، والقِيَاسُ مُسْتَنْبَطٌ من الخَبَرِ وفَرْعٌ لَهُ، فَلأَنْ يَثْبُتَ بالخَبَرِ الذي هُوَ أَصْلٌ أَوْلَى.

القول الثاني

وقالَ أكثرُ الحنفيَّةِ: لا يُقبَلُ؛

دليل القول الثاني

الدليل: لأنَّ ما تَعُمُّ به البلوى كخُرُوجِ النَّجاسةِ من السَّبِيلين: يُوجَدُ كثيرًا، وتَنْتَقِضُ الطَّهارَةُ به، فلا يحلُّ للنَّبيِّ ﷺ أن لا يُشِيعَ حُكْمَهُ؛ إذْ يؤدّي إلى إخفاءِ الشَّرعِ، وإبطالِ صلاةِ الخلقِ، فَتَجِبُ الإشَاعَةُ فيه، ثمَّ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي على نقلِهِ، فَكَيْفَ يَخْفَى حُكْمُهُ، وتقِفُ رِوَايَتُهُ على الواحِدِ؟!

مناقشة دليل القول الثاني

وما ذَكَرُوهُ: [١] يَبْطُلُ بالوِتْرِ، والقَهْقَهَةِ، وخُرُوجِ النَّجَاسَةِ من غيرِ السَّبيلِ، وتَثْنِيةِ الإقامةِ، فإنَّهُ ممَّا تَعُمُّ بِهِ البلوَى، وقَدْ أَثْبَتُوهُ بخبرِ الوَاحِدِ.

[٢] ولم يُكَلِّفِ اللهُ تعالى رَسُولَهُ ﷺ إشَاعَةَ جميعِ الأَحْكَامِ، بل كلَّفَهُ إشَاعَةَ البعضِ، وردَّ الخَلْقَ -في البعضِ- إلى خَبَرِ الوَاحِدِ.

كمَا رَدَّهُم إلى القياسِ في قاعدةِ الرِّبَا، وكانَ يَسْهُلُ عليهِ أن يَقُولَ: لا تَبِيعُوا المكيلَ بالمكيلِ، أو المطعُومَ بالمطْعُومِ؛ حتَّى يُسْتَغنى عن الاستنباطِ من الأشياءِ السِّتَّةِ.

فَيَجُوزُ أن يكونَ ممَّا تَعُمُّ به البَلْوَى من جُمْلَةِ ما تَقْتَضِي مَصلَحَةُ الخلقِ: أن يُرَدَّ فيهِ إلى خَبَرِ الوَاحِدِ.

فصلٌ: خبر الواحد في الحدود

القول الأول (اختيار المؤلف)

ويقبلُ خَبَرُ الواحِدِ في الحُدُودِ، ومَا يَسْقُطُ بالشُّبُهَاتِ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: وهذا غيرُ صحيحٍ؛ فإنَّ الحُدُودَ حكمٌ شَرْعِيٌّ، يَثْبُتُ بالشَّهَادَةِ، فَيُقْبَلُ فيه خَبَرُ الوَاحِدِ، كَسَائِرِ الأَحْكَامِ.

الدليل الثاني: ولأنَّ ما يُقْبَلُ فيه القياسُ المُسْتنبَطُ من خبرِ الواحِدِ، فَهُوَ بالثُّبُوتِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ أَوْلى.

القول الثاني

وحُكِيَ عن الكرخي: أنَّهُ لا يُقبَلُ؛

دليل القول الثاني

الدليل: لأنَّهُ مظنُونٌ فيكونُ ذلكَ شُبْهَةً، فلا يُقْبَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ».

مناقشة دليل القول الثاني

وما ذَكَرُوهُ يَبطلُ بالشَّهَادَةِ والقِيَاسِ، فإنَّهُما مَظْنُونَانِ ويُقبَلَانِ في الحدُودِ.

فصلٌ: خبر الواحد إذا خالف القياس

القول الأول (اختيار المؤلف)

ويقبل خبرُ الواحِدِ فيما يخالفُ القِيَاسَ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول

وهُو فَاسِدٌ؛ فإنَّ مُعَاذًا قَدَّمَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ عَلى الاجْتِهَادِ، فَصَوَّبَهُ النَّبيُّ ﷺ .

الدليل الثاني

وقَدْ عَرَفْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم في مَجَارِي اجتِهَاداتِهِم أنَّهم كانُوا يَعدِلُون إلى القِيَاسِ عِندَ عَدَمِ النَّصِّ، ولِذلكَ قَدَّمَ عُمَرُ رضي الله عنه حديثَ حمل بن مالكٍ في غُرَّةِ الجَنِينِ.

وكانَ يُفَاضِلُ بينَ دِيَاتِ الأَصَابعِ ويَقْسِمُهَا على قَدْرِ مَنَافِعِهَا، فلَمَّا رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «وفي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ منَ الإِبِلِ» رَجَعَ عنهُ إلى الخَبَرِ، وكانَ بِمَحْضَرٍ من الصَّحَابَةِ.

الدليل الثالث

ولأنَّ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ كلامُ المعصومِ وقَوْلُهُ، والقِياسُ استنباطُ الرَّاوِي، وكلامُ المعصومِ أبلغُ في إثارةِ غَلبةِ الظَّنِّ.

القول الثاني

وحُكِيَ عن مالكٍ: أنَّ القِيَاسَ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ، وقَالَ أبُو حنيفَةَ: إذَا خَالَفَ الأُصُولَ، أو مَعْنَى الأُصُولِ، لم يُحْتَجَّ بِهِ

دليل القول الثاني

الدليل

لأنَّهُ مظنُونٌ فيكونُ ذلكَ شُبْهَةً، فلا يُقْبَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ».

مناقشة لأصحاب القول الثاني

ثمَّ أصحابُ أبي حنيفَةَ: قد أوجَبُوا الوُضَوءَ بالنَّبيذِ في السَّفَرِ دونَ الحَضَرِ، وأبْطَلُوا الوُضُوءَ بالقَهْقَهَةِ داخِلَ الصَّلاةِ دونَ خَارِجِها، وحَكَمُوا في القَسَامَةِ بخلافِ القِيَاسِ، وهوَ مُخَالِفٌ للأُصُولِ.

التعديل بالرواية عنه

الثَّاني: أن يَرْوِى عنهُ.

وهلْ ذلكَ تعديلٌ لَهُ؟ على رِوَايَتَيْنِ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ إنْ عُرِفَ من عادتِهِ، أو بصريحِ قولِهِ: أنَّه لا يَسْتَجِيزُ الرِّوَايَةَ إلَّا عن العَدْلِ، كانتِ الرِّوَايَةُ تَعْدِيلًا لَهُ، وإلَّا فَلَا؛ إذْ مِنْ عَادَةِ أكثرِهِمُ الرِّوَايَةُ عَمَّنْ لو كُلِّفُوا الثَّنَاءَ عليه لَسَكَتُوا، فَلَيْسَ فيه تَصْريحٌ بالتَّعْدِيلِ.

الأصل الثالث: الإجماع

الإجماع لغةً

ومعنى الإجماع في اللُّغةِ:

١- **الاتّفاقُ**، يُقَالُ: أَجْمَعَتِ الجَمَاعَةُ عَلَى كَذَا: إِذَا اتَّفَقُوا عَلَيْه.

٢- **ويُطْلَقُ بإِزَاءِ تَصْمِيمِ العَزْمِ**، يقالُ: أجمعَ فُلانٌ رَأْيَهُ عَلى كَذَا: إذَا عزم عَلَيهِ.

قَالَ اللهُ تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس:٧١].

الإجماع شرعًا

ومعنى الإجماع في الشَّرع:

اتّفاقُ عُلَمَاءِ العَصْرِ، من أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، على أمرٍ من أُمُورِ الدِّين.

تصور وقوع الإجماع

ووجُودُه مُتَصَوَّرٌ:

١- فإنَّ الأمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وسَائِرِ أركانِ الإِسْلَامِ.

٢- وكيف يمتنعُ تَصَوُّرُهُ والأمَّةُ كلُّها مُتَعَبَّدَةٌ بالنُّصُوصِ والأدلَّةِ القَوَاطِعِ، ومُعَرَّضُونَ للعِقَابِ بمخَالَفَتِها؟

٣- وكَمَا لا يمتَنِعُ اتِّفَاقُهُم على الأَكْلِ والشُّربِ: لا يمتَنِعُ اتِّفَاقُهُم على أمرٍ من أُمُورِ الدِّين.

٤- وإذا جَازَ اتِّفَاقُ اليهودِ -مَعَ كثرتِهِم- عَلى بَاطِلٍ: فَلِمَ لا يَجُوزُ اتِّفَاقُ أهلِ الحقِّ عليه؟

طرق معرفة الإجماع

ويُعْرَفُ الإجماعُ: بالأَخْبَارِ، والمشَافَهَةِ؛

فإنَّ الذين يعتبرُ قولهُم في الإِجْمَاعِ: هُم العُلَمَاءُ المجتهدُونَ، وهمْ مشهورون مَعْرُوفُونَ، فيُمْكِنُ تَعَرُّفُ أقوالِهِم من الآفَاقِ.

حجية الإجماع

القول الأول (اختيار المؤلف)	القول الثاني
والإجماعُ حجَّةٌ قَاطعةٌ، عندَ الجُمْهُورِ.	وقال النَّظَّامُ: ليسَ بحجَّةٍ.

الإجماع عند النظَّام ومناقشته

وقَالَ: «الإجماعُ: كُلُّ قولٍ قَامَتْ حُجَّتُهُ»؛ ليدفعَ عن نفسهِ شَنَاعَةَ قَوْلِهِ، وهَذَا خِلافُ اللُّغَةِ والعُرفِ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول من القرآن	ولنَا دَليلانِ: أحَدُهما: قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥] الآية، وهَذَا يُوجِبُ اتِّبَاعَ سبيلِ المؤْمِنينَ، ويُحرِّمُ مُخَالَفَتَهُمْ.
الدليل الثاني من السنة	الدليل الثَّاني من السُّنَّةِ: قولُ النَّبيِّ ﷺ «لا تجتمعُ أمَّتِي على ضَلالَةٍ»، ورُوِيَ: «لا تجتمعُ أمَّتِي على خطَأٍ»، وفي لفظٍ: «لم يكنِ اللهُ لِيَجْمَعَ هذه الأمَّةَ على خطأ». وقَالَ: «ما رآهُ المسلمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عندَ اللهِ حَسَنٌ، وما رَأَوْه قَبِيحًا فَهُوَ عندَ اللهِ قَبيحٌ». وقَالَ: «من فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبرًا فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ منْ عُنُقِهِ».و«من فَارقَ الجَمَاعَةَ مات مِيتَةً جاهليَّةً». وقال: «عليكُمْ بالسَّوادِ الأَعظَمِ». وقَالَ: «ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهنَّ قلبُ مُسلِمٍ: إخلاصُ العَمَلِ للهِ، والمنَاصَحَةُ لوُلَاةِ الأمرِ، ولُزُومُ جماعةِ المسلمينَ». ونَهَى عن الشُّذُوذِ، وقَالَ: «مَن شَذَّ شَذَّ في النَّارِ». وقَالَ: «لا يزالُ طائفةٌ من أُمَّتي على الحقِّ، لا يضرُّهُم من خَذَلَهم حتَّى يأتيَ أمرُ اللهِ». وقَالَ: «من أرادَ بُحْبُوحَةَ الجنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجماعَةَ؛ فإنَّ الشَّيطانَ مَعَ الوَاحِدِ، وهُوَ من الاثْنَيْنِ أبعدُ».

أدلة القول الثاني

الدليل الأول	وجهُهُ أربعَةُ أدِلَّةٍ: أحدُهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبِلَ شَهَادَةَ الأعرابي برُؤْيَةِ الهِلَالِ، ولم يَعْرِفْ منه إلَّا الإسلامَ.
الدليل الثاني	الثَّاني: أنَّ الصَّحَابَةَ كانُوا يَقْبَلُونَ رِوَايَةَ الأَعْرَابِ، والعَبِيدِ، والنِّسَاءِ؛ لأنَّهم لم يَعْرِفُوهُم بِفسقٍ.
الدليل الثالث	الثَّالِثُ: أنَّهُ لو أسْلَمَ، ثمَّ رَوَى أَوْ شَهِدَ؛ فإن قُلْتُم: «لا تُقْبَلُ»، فَبَعِيدٌ. وإنْ قُلْتُمْ: «تُقْبَلُ»، فَلاَ مُسْتَنَدَ لِذَلِكَ إلَّا إسلاَمُهُ، مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الفِسْقِ مِنْهُ، فإذا مَضَى لذلكَ زَمَانٌ، فَلاَ يَجُوزُ أن يُجْعَلَ ذَلكَ مُسْتَنَدًا لِرَدِّ رِوَايَتِهِ.
الدليل الرابع	الرَّابِعُ: أنَّهُ: لوْ أَخْبَرَ بِطَهَارَةِ الماءِ، أو نَجَاسَتِهِ، أو أنَّهُ على طَهَارَةٍ: قُبِلَ ذلكَ؛ حتَّى يَصِحَّ الائتمامُ بِهِ. ولو أَخْبَرَ بأنَّ هذه الجاريةَ المبيعةَ مِلْكُهُ، وأنَّها خاليةٌ عن زوجٍ، قُبِلَ قَوْلُهُ؛ حتَّى يَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ حِلُّ الوَطْءِ.

الاعتراضات الواردة على الدليل الأول

الاعتراض الأول

فإن قيل: إنَّما تَوَعَّدَ عَلى: مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وترك اتِّباع سبيل المؤْمِنينَ مَعًا، أو عَلَى تَرْكِ أَحَدِهما بشرط تَرْكِ الآخَرِ، فالتَّارِكُ لأَحَدِهِمَا بمفرَدِهِ لا يَلْحقُ به الوَعِيدُ.

الاعتراض الثاني

ومن وجهٍ آخَرَ: وهو أنَّهُ إنَّما أَلْحَقَ الوعيدَ بتَارِكِ سَبِيلِهِمْ إذَا بَانَ لَهُ الحَقُّ فيه؛ لقولِهِ تعَالَى في الآيَة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ [النساء:١١٥]، والحَقُّ في هذه المسألَةِ مِن جُمْلَةِ «الهُدَى»، فَيَدْخُلُ فِيها.

الاعتراض الثالث

ويَحْتَمِلُ: [أ] أنَّهُ تَوَعَّدَ على تَرْكِ سَبِيلِهِمْ فِيمَا صَارُوا به مُؤْمِنِينَ،
[ب] ويَحتَمِلُ: أنَّهُ أرَادَ بالمؤمنين: جميعَ الأُمَّةِ إلى قيامِ السَّاعةِ، فلا يحصلُ الإجماعُ بقولِ أهلِ عصرٍ، ولأنَّ المخالِفَ من جُملةِ المؤمنينَ فلا يكونُ تاركًا لاتِّباعِ سبيلِهِم بأسرِهِم.

الاعتراض الرابع

ولو قُدِّرَ أنَّه لم يُرِدْ شيئًا من ذلكَ، غيرَ أنَّه لا ينقطعُ الاحتمالُ، والإجماعُ أصلٌ لا يثبُتُ بالظَّنّ.

الجواب عن الاعتراضات السابقة

الجواب عن الاعتراض الأول

قلنا: التَّوعُّدُ على الشَّيئينِ يقتضِي: أن يكونَ الوعيدُ يَلْحَقُ بكل واحدٍ منهُمَا مُنفرِدًا، أو بِهِما مَعًا، ولا يجُوزُ أن يكونَ لاحِقًا: بأحَدِهما مُعَيَّنًا، والآخَرُ لا يَلْحَقُ بِهِ الوعيدُ؛ كقولِ القائلِ: «من زَنَا أو شَرِبَ ماءً عُوقِبَ».
وهَذَا لا يدخُلُ في القِسْمِ الثَّاني؛
لأنَّ مُشَاقَّةَ الرَّسولِ بمفرَدِها تَثْبُتُ بها العُقُوبَةُ ،ثَبَتَ أنَّه من القسمِ الأوَّلِ

الجواب عن الاعتراض الثاني

وأمَّا الثَّاني: فلا يصحُّ؛ فإنَّه تَوعَّدَ على اتِّباع غيرِ سبيلِ المؤمنين مُطْلَقًا من غيرِ شرطٍ، وإنَّما ذَكَرَ تَبَيُّنَ الهُدَى عَقِيبَ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:١١٥].
وليسَ بِشَرْطٍ للحاقِ الوَعِيدِ على مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ اتِّفَاقًا، فلأن لا يكون شَرْطًا لترك اتِّبَاعِ سَبِيلِ المؤمنين -مَعَ أنَّهُ لم يُذْكَرْ مَعَهُ- أَولى.

الجواب عن الاعتراض الثالث

وأمَّا الثَّالِثُ: نوعُ تأويلٍ، وحَملُ اللَّفظِ العام على صُورَةٍ واحِدَةٍ.

الجواب عن الاعتراض الرابع

وأمَّا الرَّابعُ: فإنَّ مطلَقَ الاحتمالِ لا يُؤَثِّرُ في نفي كونِهِ من الأدلَّةِ الأصليَّةِ؛ إذْ ما منْ دَليلٍ إلَّا ويَتَطَرَّقُ إليه الاحتمالُ،
فإنَّ النَّصَّ يَحْتَمِلُ أن يكونَ مَنْسُوخًا، والعامَّ يَجُوزُ أن يكُونَ مَخْصُوصًا، وهَذَا وشِبْهُهُ لم يَمْنَعْ كونَهُ من الأُصُولِ، كَذَا هَهُنَا.

وجه حجية الأخبار السابقة

أولًا: تواترها المعنوي

هذه الأخبارُ لم تَزَلْ ظاهرةً مشهورةً في الصَّحابةِ والتَّابعينَ، لم يدفَعْهَا أحدٌ من السَّلَفِ والخَلَفِ.
وهيَ وإن لم تتواترْ آحَادُهَا، حَصَلَ لنا بمَجمُوعِها العلمُ الضَّرُورِي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عظَّمَ شَأْنَ هَذِهِ الأُمَّة، وبَيَّنَ عِصْمَتَهَا عن الخَطَأ.
وبمثلِ ذلكَ نجدُ أنفسَنَا مُضطرّينَ إلى شجاعَةِ «عليّ»، وسَخَاءِ «حاتمٍ»، وعِلمِ «عَائِشَةَ»، وإن لم يكنْ آحادُ الأخبارِ فيها مُتَوَاتِرًا، بل يجوزُ على كلّ واحدٍ منهَا الكَذِبُ لو جَرَّدنَا النَّظَرَ إليهِ، ولَا يَجُوزُ على المجمُوع.
ويُشْبِهُ ذَلِكَ: ما يحصُلُ العِلمُ فيه بمجمُوع قَرَائِنَ، آحَادُهَا لا ينفكُّ عنِ الاحْتِمَالِ، ويحصُلُ بمجمُوعِهَا العِلمُ الضَّرُورِيُّ.

ثانيًا: اتفاق السلف على الاحتجاج بها في إثبات الإجماع

ومن وجهٍ آخَرَ: أنَّ هذه الأحَادِيثَ لم تَزَلْ مَشْهورَةً بين الصَّحابةِ والتَّابعينَ يتمسَّكُونَ بها في إثباتِ الإجْمَاعِ، ولا يُظْهِرُ فيه أَحَدٌ خِلافًا إلى زمَنِ النَّظَّام.
ويستحِيلُ في مُطَّرِدِ العادة ومُستَقرّها توافُقُ الأمَمِ في أعصارٍ مُتَكَرِّرَةٍ على التَّسليمِ لما لم تَقُم الحُجَّةُ بِصِحَّتِه، مع اختلافِ الطِّباعِ، وتَفَاوُتِ المذَاهِبِ في الرَّدِّ والقَبُولِ.
ولِذَلِكَ: لم ينفكَّ حكمٌ ثَبَتَ بأخبارِ الآحَادِ عن خِلافِ مُخَالفٍ، وإبدَاءِ تَرَدُّدٍ فِيهِ.

ثالثًا: اتفاق السلف على قطعية الإجماع الثابت بها

ومنْ وَجْهٍ آخَرَ: هو أنَّ المحتجّينَ بهذِهِ الأَخبارِ أَثْبَتُوا بها أصْلًا مَقْطُوعًا به، وهُوَ: الإجماعُ الذي يُحْكَمُ به على كتابِ اللهِ وسنَّةِ رَسُولِهِ.
ويستحيلُ في العَادَةِ: التَّسليمُ لخَبَرٍ يرفعونَ به الكتابَ المقطُوعَ بِهِ إلَّا إذا استَنَدَ إلى مُسْتَنَدٍ مقطُوعٍ بِهِ.

فصلٌ: اشتراط عدد التواتر في المجمعين

اشتراط عدد التواتر في المجمعين

ولا يُشتَرَطُ في أهلِ الإجماعِ أن يبلغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ؛ لأنَّ الحُجَّةَ في قَوْلِهِم؛ لصِيانَةِ الأمَّةِ عن الخَطَأ بالأدلَّةِ المذكُورَةِ، فإذَا لم يكنْ على الأرضِ مُسْلِمٌ سِوَاهُمْ: فَهُمْ على الحقّ يقينًا؛ صيانَةً لهم عن الاتّفَاقِ على الخَطَأِ.

فصلٌ: من يعتبر قوله في الإجماع، ومن لا يعتبر

أولًا: العلماء المجتهدون

ولا خِلافَ في: اعتبارِ عُلَمَاءِ العصرِ من أهلِ الاجتهادِ في الإجماعِ،

ثانيًا: الصبيان والمجانين

وأنَّهُ لا يُعتَدُّ بقولِ الصِّبْيَانِ والمجَانِين.

ثالثا: العوام

فأمَّا العَوَامُّ:

القول الأول (اختيار المؤلف)

فلا يُعتَبَرُ قَوْلُهُمْ: عندَ الأَكْثَرِينَ.

القول الثاني ودليله

وقال قَوْمٌ: يُعْتَبَرُ قَوْلُهُم؛
لدخولِهِمْ في اسْمِ «المؤْمِنِينَ» ولفظِ «الأُمَّةِ».

أدلة القول الأول

الدليل الأول	وهذا القول يرجعُ إلى إبطالِ الإجماعِ؛ إذْ لا يُتَصَوَّرُ قولُ الأُمَّةِ كلِّهِم في حادثةٍ واحدةٍ، وإن تُصُوِّرَ: فمَن الذي ينقُلُ قَولَ جميعِهِمْ، مَعَ كثرتِهِمْ وتَفَرُّقِهِم في البَوَادِي والقُرَى والأَمْصَارِ؟!
الدليل الثاني	ولأنَّ العَامّيَّ ليس لَهُ آلَةُ هَذا الشَّأْنِ، فَهُوَ كالصَّبيِّ في نُقْصَانِ الآلَةِ، ولا يُفْهَمُ من عِصمةِ الأُمَّةِ عن الخَطَأ إلَّا عِصْمَةُ من يُتَصَوَّرُ منهُ الإصَابَةُ لأهليَّتِهِ.
الدليل الثالث	ولأنَّ العامّيَّ إذا قَالَ قَوْلًا: عُلِمَ أنَّهُ يقولُهُ عن جهلٍ، ولَيْسَ يَدْرِي عما يَقُولُ. ولهذا انْعَقَدَ الإجماعُ على أنَّه يَعصِي بمخالفةِ العُلَمَاءِ، ويحرمُ عليه ذَلِكَ. ولِذَلِكَ ذمَّ النَّبيُّ ﷺ الجُهَّالَ الرُّؤَسَاءَ الذين أفْتَوْا بغيرِ علمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا. وقد وَرَدَتْ أخبارٌ كثيرةٌ بإيجابِ المراجَعَةِ للعُلَمَاءِ، وتَحريمِ الفَتْوَى بالجَهْلِ والهَوَى.

فصلٌ: رابعاً: المشتغلون بالعلم ممن لم يبلغوا درجة الاجتهاد

أ. من يعرف من العلم ما لا أثر له في الاجتهاد

ومن يَعرفُ من العِلمِ ما لَا أَثَرَ لَهُ في مَعْرِفَةِ الحُكْمِ، كأهلِ الكَلَامِ، واللُّغَةِ، والنَّحوِ، ودَقَائِقِ الحسَابِ: فهو كالعاميّ لا يُعتَدُّ بخلافِهِ؛ فإنَّ كُلَّ أحدٍ عَامّيٌ بالنِّسْبَةِ إلى ما لم يُحَصِّلْ عِلْمَهُ، وإن حَصَّلَ عِلمًا سِوَاهُ.

ب. من يعرف من العلم ما له أثر في الاجتهاد

القول الأول (اختيار المؤلف)

فأمَّا الأصوليُّ: الذي لا يَعرفُ تَفَاصِيلَ الفُرُوعِ، والفَقِيهُ: الحَافِظُ لأحكامِ الفُرُوعِ من غيرِ معرفةٍ له بالأُصُولِ، أو النَّحويُّ: إذا كانَ الكلامُ في مسألةٍ تَنْبَنِي على النَّحْوِ: فلا يُعْتَدُّ بقولِهِمْ أَيْضًا.

دليل القول الأول

الدليل

ولنا: أنَّ من لا يَعرِفُ الأحكامَ: لا يَعرِفُ النَّظِيرَ فيقيسُ عليهِ، ومن يَعرِفُ كيفيَّةَ الاستنباطِ، معَ عَدَمِ معرفَةِ ما يَستنبِطُ منه: لا يمكِنُهُ الاستِنْبَاطُ.

وكذلكَ مَنْ يَعرِفُ النُّصُوصَ، ولا يدري كيفَ يَتَلَقَّى الأحكامَ منها: كيفَ يُمكنُهُ تَعَرُّفُ الأَحكَامِ؟

مرتبة المسألة من حيث القطع بها

فإن قِيلَ: فَهذِه المسألةُ اجتهاديَّةٌ أم قطعيَّةٌ؟

قلنا: اجتِهَادِيَّةٌ، فَمَتَى جوَّزْنَا أن يَكُونَ قَوْلُ واحدٍ مِن هؤلاءِ معتبَرًا فَخَالَفَ: لم يَبْقَ الإجماعُ حُجَّةً قَاطِعَةً.

القول الثاني

وقَالَ قومٌ: لا ينعقدُ الإجماعُ بدونِهِمْ؛

دليل القول الثاني

الدليل

لأنَّ الأصوليَّ -مثلًا- العَارِفَ بمدَارِكِ الأَحكَامِ، وكيفيَّةِ تَلَقِّيها من المفْهُومِ والمنْطُوقِ، وصيغةِ الأمرِ والنَّهْيِ، والعُمُومِ: مُتَمَكِّنٌ من دَرْكِ الأَحْكَامِ إذَا أَرَادَ، وإن لم يحفظِ الفُرُوعَ.

وآيةُ ذلكَ: أنَّ العَبَّاسَ، وطَلْحَةَ، والزُّبيرَ، ونُظَرَاءَهُمْ مِمَّن لم يُنَصِّبْ نَفْسَهُ للفُتيَا نَصْبَ العَبَادِلَةِ، وزيدِ بن ثابتٍ، ومُعَاذ: يُعتَدُّ بخلافِهِمْ، وكيف لا وهُم يَصلُحُونَ للإِمَامَةِ العُظْمَى، وقَدْ سُمّيَ بعضُهُم في الشُّورى، ولم يكونُوا يحفظُونَ الفُرُوعَ، بل لم تكنِ الفُرُوعُ مَوضُوعةً بعدُ، لكن عَرَفُوا الكِتَابَ والسُّنَّةَ، وكانُوا أهلًا لفَهْمِهما.

والحافظُ للفُرُوعِ قد لا يحفظُ دقائقَ مَسَائِلِ الحيضِ والوَصَايَا، فأصْلُ هذه الفُرُوعِ كهذه الدَّقَائِقِ.

مناقشة دليل القول الثاني

وأمَّا الصَّحابةُ الذين ذَكَرُوهم؛ فإنهم كانُوا يَعلَمُونَ أدِلَّةَ الأحكامِ، وكيفيَّةَ الاسْتِنْبَاطِ، وإنَّما استَغْنَوْا بِغَيْرِهِمْ، واكتَفَوْا بِمَنْ سِوَاهُمْ، واللهُ أعلمُ

فصلٌ: خامساً: الكافر والفاسق

أ. الكافر

ولا يُعتدُّ في الإجماعِ بقولِ كافرٍ،
سواءً كان بتأويلٍ أو بغيرِ تأويل.

ب. الفاسق

القول الأول

فأمَّا الفاسِقُ باعتقادٍ أو فِعلٍ:
فقَالَ القَاضِي: لا يُعتَدُّ بهم، وهو قولُ جماعةٍ؛

دليل القول الأول

الدليل

[١] لقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣]، أي: عُدُولًا، وهَذَا غيرُ عَدْلٍ، فَلَا تُقْبَلُ روايَتُهُ، ولا شَهادَتُهُ، ولا قولُهُ في الإجماع.

[٢] ولأنَّهُ لا يُقْبَلُ قولُهُ مُنْفَرِدًا، فَكَذَلك مَعَ غَيْرِهِ.

القول الثاني

وقالَ أبو الخطَّابِ: يُعْتَبَرُ بهم؛

دليل القول الثاني

الدليل

لدُخُولِهِم في: قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥]، وقولِهُ ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أمَّتِي عَلَى الخَطأِ».

مسألة: الإجماع بعد عصر الصحابة

القول الأول (اختيار المؤلف)

وإجماعُ أهلِ كلِّ عصرٍ: حجَّةٌ، كإجماعِ الصَّحَابَةِ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول

ولنا:[١] ما ذكرنَاهُ من الأدلَّةِ على قبُولِ الإجماعِ، من غيرِ تفريقٍ بينَ عصرٍ وعصرٍ، والتَّابعُونَ إذا أَجْمَعُوا: فَهُوَ إجْمَاعٌ من الأُمَّةِ، ومن خَالَفَهُم سالكٌ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ.

ويَسْتَحِيلُ -بحُكمِ العَادَةِ- شُذُوذُ الحَقِّ عنهم -معَ كثْرَتِهِم- كَمَا سَبقَ.

الدليل الثاني

ولأنَّهُ إجماعُ أهلِ العصرِ فَكَانَ حُجَّةً، كإجماعِ الصَّحَابةِ.

القول الثاني

خلافًا لداودَ، وقد أوْمَأَ أحمدُ -رحمه الله- إلى نحوٍ من قولِهِ.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

ووجهُهُ: أنَّ الواجِبَ اتِّباعُ سبيلِ المؤْمِنِينَ جميعِهِم، والصَّحابةُ وإن مَاتُوا لم يَخْرُجُوا من «المؤمنينَ» ولا من «الأُمَّةِ».

ولذلكَ: لو أجمعَ التَّابِعونَ على أحَدِ قَوْلَي الصَّحَابةِ، لم يَصِرْ إجمَاعًا، ولا ينعقدُ الإجماعُ دونَ الغَائِبِ، فكذَلكَ الميِّتُ.

الدليل الثاني

ولأنَّهُ يُحْتَمَلُ: أن يكونَ لبعضِ الصَّحابةِ في هَذِهِ الحادِثَةِ قولٌ لم نَعْلَمْهُ يخالفُ ما أجمعَ عليه التَّابعُونَ، فلا يَنعَقِدُ إجمَاعُهُمْ بخلافِهِ.

إشكال على الدليل الأول والجواب عنه

ومُقتَضَى هذا: أن لا يَنْعَقِدَ الإجماعُ -أيضًا- للصَّحَابَةِ، لكنْ لوْ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ: لم يُنتَفَعْ بالإجماعِ، فاعتبرنَا قولَ من دَخَلَ في الوُجودِ، دُونَ من لم يُوجدْ.

أو نقُولُ: الآيةُ والخبرُ تَنَاوَلَا الموجُودين حين وجودهما ونُزُولِ الآيَةِ؛ إذِ المعدومُ لا يوصَفُ بإيمانٍ، ولا أنَّهُ منَ الأمَّةِ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وما ذَكَرُوهُ باطلٌ، إذْ يلزمُ على مساقِهِ: أن لا ينعقِدَ الإجماعُ بعدَ موتِ مَن مَاتَ من الصَّحابَةِ في عَصرِ النَّبيِّ ﷺ وبعدَهُ، بعدَ نزُولِ الآيةِ، كشهداءِ أُحُدٍ، واليَمَامَةِ، ولا خِلَافَ في أَنَّ موتَ واحِدٍ من الصَّحابةِ لا يَحْسِمُ بابَ الإجماعِ.

وكَمَا بَطَلَ -على القَطْعِ- الالتفاتُ إلى اللَّاحِقِينَ: بَطَلَ الالتفاتُ إلى الماضِينَ، فالماضي لا يُعْتَبَرُ، والمسْتَقْبَلُ لا يُنْتَظَرُ

ويدخُلُ في ذلكَ الغَائِبُ؛ لأَنَّهُ ذُو مَذْهَبٍ يمكِنُ مخالفتُهُ وموافقتُهُ بالقُوَّةِ، والميِّتُ لا يُتَصَوَّرُ في حَقِّهِ وِفَاقٌ ولا خِلَافٌ، لا بالقُوَّةِ ولا بالفِعْلِ.

بلِ الطِّفلُ والمجنونُ لا يُنتَظَرُ؛ لأنَّه بَطَلَ منه إمكانُ الوفاقِ والخلافِ، فالميِّتُ أولى.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

ومَا ذكروه منِ احْتِمَالِ مُخَالَفَةِ واحِدٍ منَ الصَّحَابَةِ، يَبْطُلُ بالميِّتِ الأَوَّلِ منَ الصَّحابَةِ، فإنَّ إمكانَ خِلافِهِ لا يكونُ كَحَقيقَتِه

وهَذَا التَّحقيقُ، وهُوَ: أنَّهُ لو فُتِحَ بابُ الاحتمالِ لَبَطَلَتِ الحُجَجُ؛ إذْ مَا من حُكمٍ إلَّا يُتَصَوَّرُ تَقْدِيرُ نَسْخِهِ، ولم ينقل.

وإجماعُ الصَّحابةِ يَحتملُ أن يكونَ واحدٌ منهمْ أضْمَرَ المخَالَفَةَ وأظهرَ الموَافَقَةَ لسببٍ، أو رَجَعَ بعدَ أن وَافَقَ.

والخبرُ يَحتَمِلُ أن يكون كَذِبًا، فَلَا يُلتَفَتُ إلى هذا، واللهُ أعلمُ.

فصلٌ: الإجماع بعد الخلاف المستقر

القول الأول

إذا اختلَفَ الصَّحَابَةُ على قولين، فأجمَعَ التَّابعُونَ على أحَدِهما، فقَالَ أبُو الخَطَّاب، والحنفيَّةُ: يكونُ إجْمَاعًا؛

أدلة القول الأول

الدليل الأول	لقَولِه ﷺ: «لا يزَالُ طائفةٌ من أُمَّتِي على الحقّ»، وغيرِه من النُّصُوصِ.
الدليل الثاني	ولأنَّهُ: اتِّفَاقٌ من أهلِ عصرٍ، فهُوَ كَمَا لو اختلَفَ الصَّحابَةُ على قولين، ثمَّ اتَّفقُوا على أحَدِهما.

القول الثاني

وقَالَ القَاضِي وبعضُ الشَّافعيَّة:
لا يكونُ إجماعًا؛

دليل القول الثاني

الدليل	لأنَّه فُتْيَا بعضِ الأمَّةِ؛ لأنَّ الذين ماتُوا على القولِ الآخَرِ من الأمَّةِ لا يَبطُلُ مذهبُهُم بموتِهِم. ولِذَلكَ يُقَالُ: «خَالَفَ أحمدَ»، أو «وافقَهُ» بَعدَ مَوْتِهِ، فأَشْبَهَ مَا إذا اخْتَلَفُوا عَلَى قولَيْنِ، فانْقَرَضَ القائلُ بأَحَدِهما.

اعتراض على القول الثاني

فإن قيلَ: إن ثَبَتَ نعتُ الكُلِيَّةِ للتَّابعينَ فيكونُ خِلَافُ قولِهِم حَرَامًا، وإن لم يكُونُوا كُلَّ الأمَّةِ فلا يَكُونُ قولُهم إجماعًا، أمَّا أن يَكُونُوا كُلَّ الأُمَّةِ في شيءٍ دونَ شيءٍ فَهَذا مُتَنَاقِضٌ.

الجواب عنه

قلْنَا: الكُليَّةُ تَثْبُتُ بالإضافةِ إلى مسألةٍ حدثت في زَمَنِهِم، أمَّا مَا أَفْتَى فيه الصَّحابيُّ: فَقَوْلُهُ لا يسقُطُ بموتِهِ، ولو مَاتَ القائلُ فأجمَعَ الباقُونَ على خلافِهِ: لا يكونُ إجماعًا، ولو حدثت مَسْأَلَةٌ بعدَ موتِهِ فأجمَعَ عليها البَاقُونَ: كانَ إجْمَاعًا.
ومن وجْهٍ آخَرَ: أنَّ اختلافَ الصَّحابةِ على قولَيْنِ: اتِّفَاقٌ منهم على تَسْويغِ الأخذِ بِكُلِّ واحدٍ منهُمَا، فَلَا يبطُلُ إجْمَاعُهُم بقولِ مَنْ سِوَاهُمْ.

فصلٌ: الاعتداد بخلاف التابعي المجتهد في عصر الصحابة

القول الأول (اختيار المؤلف)

إذا بَلَغَ التَّابعيُّ رُتبَةَ الاجتهادِ في عصرِ الصَّحابةِ: اعْتُدَّ بخلافِهِ في الإجماعِ عندَ الجمْهُورِ، اختَارَهُ أبُو الخَطَّابِ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: ووجْهُ الأوَّلِ: أنَّه إذَا بَلَغَ رُتبَةَ الاجتهادِ: فَهُوَ من الأمَّةِ، فإجماعُ غيرِهِ لا يكونُ إجماعَ كلِّ الأمَّةِ، والحُجَّةُ إجماعُ الكلِّ، نَعَمْ، لو بَلَغَ رُتْبَةَ الاجتهادِ بعدَ إجماعِهِم: فَهُوَ مسبُوقٌ بالإجماعِ، فَهُوَ كمَنْ أَسْلَمَ بعدَ تمامِ الإجماعِ.

الدليل الثاني: ولَا خِلَافَ أنَّ الصَّحابَةَ رضي الله عنهم سَوَّغُوا اجتِهَادَ التَّابِعينَ، ولهذا ولَّى عُمَرُ شُرَيْحًا القَضَاءَ وكَتَبَ إليهِ: «مَا لَمْ تَجِدْ في السُّنَّةِ فاجتَهِدْ رَأْيَكَ».
وقَدْ عُلِمَ أنَّ كَثِيرًا منْ أصحابِ عبدِ اللهِ، كعلقَمَةَ، والأَسْوَدِ، وغيرِهما، وسعيد بن المسيِّبِ، وفُقَهَاءِ المدينةِ، قد كانُوا يُفتُونَ في عَصْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَكَيْفَ لا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِم؟!
وقَدْ رَوَى الإمامُ أحمدُ في الزُّهدِ: أنَّ أَنَسًا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: «سَلُوا مَوْلَانَا الحَسَنَ، فإنَّهُ غَابَ وحَضَرْنَا، وحَفِظَ ونَسِينَا».

القول الثاني

وقَالَ القَاضِي وبعضُ الشَّافعيَّةِ: لا يُعْتَدُّ به.
وقَدْ أومَأَ أحمدُ -رحمه الله- إلى القَوْلَيْنِ

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: وجْهُ قَوْلِ القَاضِي -رحمه الله-: أنَّ الصَّحابَةَ شَاهَدُوا التَّنزيلَ، وهُمْ أعْلَمُ بالتَّأويلِ، وأعرفُ بالمقَاصِدِ، وقولُهُم حُجَّةٌ على مَنْ بَعْدَهُمْ، فَهُمْ مَعَ التَّابِعِينَ كالعُلَمَاءِ مَعَ العَامَّةِ، ولذلكَ قدَّمْنَا تَفْسِيرَهُمْ.

الدليل الثاني: وأنكرتْ عائشةُ عَلَى أبي سَلَمَةَ حينَ خالَفَ ابنَ عبَّاسٍ، قَالَتْ: «إنَّما مَثَلُكَ مثلُ الفَرُّوجِ، سَمِعَ الدِّيَكَةَ تَصِيحُ فَصَاحَ لصِيَاحِهَا».

مناقشة أدلة القول الثاني

وإنَّما يَفضُلُ الصَّحابيُّ بِفَضِيلَةِ الصُّحبةِ، ولو كانتْ هذه الفضيلةُ تُخَصّصُ الإجماعَ: لَسَقَطَ قولُ المتأخِّرينَ منَ الصَّحابةِ بقولِ منْ تَقَدَّمَهُم، وقولُ المتقدمين بقولِ العَشَرَةِ، وقَوْلُ العَشَرَةِ بقولِ الخُلَفَاءِ، وقولُهم بقولِ أبي بكرٍ وعُمَرَ -رضي الله عنهما-.
وإنكارُ عائشَةَ -رضي الله عنها- على أبي سَلَمَةَ مخالَفَةَ ابنِ عبَّاسٍ،[أ] قد خَالَفَهَا أبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «أنا مَعَ ابنِ أَخِي»، [ب] ثُمَّ هِيَ قَضِيَّةٌ في عَيْنٍ، يَحْتَمِلُ: أنَّها لم ترَهُ منَ المجتهدينَ، ويَحْتَمِلُ: أنَّها أنكرَتْ عليهِ تَرْكَ التَّأَدُّبِ مَعَ ابنِ عبَّاسٍ، واللهُ أعلمُ.

فصلٌ: انعقاد الإجماع بقول الأكثر

القول الأول (اختيار المؤلف)

لا ينعقدُ الإجماعُ بقولِ الأكثَرِين منْ أهلِ العَصْرِ في قولِ الجُمْهُورِ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول

ولنَا: أنَّ العِصْمَةَ إنَّما تَثْبُتُ للأمَّةِ بكُلِّيَتِهَا، وليسَ هذَا إجماعُ الجميعِ، بل هو مُخْتَلَفٌ فيهِ، وقَدْ قَالَ تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:٥٩]، ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠].

الدليل الثاني

دليلٌ ثانٍ: إجماعُ الصَّحابةِ علَى تَجويزِ المُخَالَفَةِ للآحَادِ؛ فانفرَدَ ابنُ عبَّاسٍ بخَمْسِ مَسَائِلَ في الفرائضِ، وانفرد ابنُ مسعودٍ بمثلِهَا.

اعتراض على الدليل الأول للقول الأول

فإن قيلَ: قَدْ يُطلقُ اسمُ الكلِّ على الأَكْثَرِ؟

الجواب عنه

قُلْنَا: هَذَا مَجَازٌ؛ ولَا يَجُوزُ التَّخصيصُ بالتَّحَكُّمِ.
وقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ تَدُلُّ على قِلَّةِ أهلِ الحقِّ وذمِّ الأَكْثَرِينَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت:٦٣] ونَحْوهَا، وقَالَ: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص:٢٤]، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣]، ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ [البقرة:٢٤٩]، وقَالَ النبي ﷺ: «بَدَأَ الدِّينُ غريبًا، وسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى للغُرَبَاءِ».

اعتراض على الدليل الثاني للقول الأول

فإنْ قِيلَ: فَقَدْ أنكرُوا على ابنِ عبَّاسٍ القَوْلَ بالمُتْعَةِ، و«إنَّما الرِّبا في النَّسِيئَةِ»، وأنْكَرَتْ عائشةُ علَى زيدِ بنِ أرقمَ مَسْأَلَةَ العِينَةِ.

الجواب عنه

قلنَا: إنَّما أنكَرُوا عَلَيْهِمْ لمخَالَفَتِهِم السُّنَّةَ المَشْهُورَةَ، والأدلَّةَ الظَّاهِرَةَ.
ثم هَبْ أنَّهُمْ أنكرُوا عليهم، والمنْفَرِدُ مُنْكِرٌ عَلَيْهِمْ إنْكَارَهُمْ، فَلَمْ يَنْعَقِدِ الإجماعُ، فَلا حُجَّةَ في إنكَارِهِمْ.

القول الثاني

وقَالَ محمَّدُ بنُ جريرٍ، والرَّازِي: ينعقدُ، وأومَأَ إليهِ أحمدُ رضي الله عنه.

دليل القول الثاني

الدليل

ووجهُهُ: أنَّ مُخَالَفَةَ الواحِدِ: شذُوذٌ عن الجماعة، وهو منهيٌّ عنه، وقد قَالَ ﷺ: «عليكُمْ بالسَّوَادِ الأَعظمِ». وقَالَ: «الشَّيطانُ معَ الواحِدِ، وهُوَ من الاثْنَيْنِ أبعدُ».

مناقشة دليل القول الثاني

والشُّذُوذُ: يَتَحَقَّقُ بالمُخَالَفَةِ بعدَ الوِفَاقِ.
ولعلَّهُ أرادَ بِهِ: الشَّاذَّ مِنَ الجَمَاعَةِ، الخارجَ علَى الإمامِ على وجْهٍ يُثِيرُ الفتنَةَ؛ كفِعْلِ الخَوَارِجِ.
وهَذَا الجَوَابُ عنِ الحَدِيثِ الآخَرِ.

فصلٌ: عمل أهل المدينة

القول الأول (اختيار المؤلف)

وإجماعُ أهلِ المدينَةِ
ليسَ بحُجَّةٍ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: ولنا: أنَّ العِصْمَةَ تثبُتُ للأمَّةِ بكُلِّيَّتِهَا، وليسَ أهلُ المدينةِ كُلَّ الأُمَّةِ.

الدليل الثاني: وقَدْ خَرَجَ مِنَ المدِينَةِ منْ هُوَ أعْلَمُ مِنَ الباقينَ بِهَا: كَعَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، ومعاذٍ، وأبي عُبَيْدَةَ، وأبي مُوسَى، وغَيرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلا ينعقِدُ الإجماعُ بدُونِهِمْ.

القول الثاني

وقَالَ مَالكٌ:
هُوَ حُجَّةٌ؛

دليل القول الثاني

الدليل: لأنَّها مَعْدِنُ العِلْمِ، ومَنْزِلُ الوَحْيِ، وبهَا أولَادُ الصَّحَابَةِ، فَيَسْتَحِيلُ اتِّفَاقُهُم على خلافِ الحقِّ، وخُرُوجُهُ عَنْهُمْ

مناقشة دليل القول الثاني

[١] وقَوْلُهُم: «يَستَحِيلُ خُرُوجُ الحقِّ عنهم» تَحَكُّمٌ؛ إذْ لا يَسْتَحِيلُ أن يَسْمَعَ رجلٌ حديثًا مِنَ النَّبيِّ ﷺ في سفَرٍ، أو في المدينةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ منها قَبْلَ نَقْلِه.

[٢] وفضلُ المدينةِ لا يُوجِبُ انعقادَ الإجماعِ بأهلِهَا، فإنَّ مكَّةَ أفضلُ منهَا، ولَا أَثَرَ لَهَا في الإجماعِ.

[٣] ولأنَّ إجماعَ أهلِ المدينَةِ لو كانَ حُجَّةً، لَوَجَبَ أن يكونَ حُجَّةً في جَمِيعِ الأزمِنَةِ، ولا خِلَافَ في أنَّ قَوْلَهُم لا يُعتَدُّ بِهِ في زَمَانِنَا فَضْلًا عن أن يكونَ إجْمَاعًا

فصلٌ: اتفاق الخلفاء الأربعة

اتفاقهم ليس بإجماع

واتِّفاقُ الأئِمَّةِ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ: ليسَ بإِجْمَاعٍ

كلام الإمام أحمد في المسألة

وقَدْ نُقِلَ عنْ أَحْمَدَ -رحمه الله- ما يدلُّ على:
أنَّهُ لا يُخْرَجُ عن قَوْلِهِم إلى قَوْلِ غيرِهِمْ.

اختيار المؤلف

والصَّحِيحُ: أنَّ ذَلِكَ ليسَ بإجماعٍ؛ لما ذَكَرْنَاهُ.

توجيه كلام الإمام أحمد

وكلامُ أحمدَ -في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ- يدلُّ على:
أنَّ قَوْلَهُمْ حُجَّةٌ، ولا يَلْزَمُ من كُلِّ ما هُوَ حُجَّةٌ أن يَكُونَ إجْمَاعًا.

مسألة: اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع

القول الأول

ظاهرُ كلامِ أحمدَ -رحمه الله- : أنَّ انقراضَ العَصْرِ شَرْطٌ في صِحَّةِ الإجماعِ، وهُوَ قولُ بعضِ الشَّافِعِيَّةِ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول	ووجهُ الأوَّلِ أمرانِ: أحَدُهُما: ذَكَرَهُ الإمامُ أحمدُ، وهُوَ: أنَّ أمَّ الولدِ كانَ حكمُهَا حكمَ الأَمَةِ بإجماعٍ، ثمَّ أعتقَهُنَّ عُمَرُ، وخَالَفَهُ عَلِيٌّ بَعْدَ مَوْتِه، وحَدُّ الخَمْرِ: ضرب أبو بكرٍ أربعينَ، ثمَّ ضرب عمرُ ثَمانِينَ، ثمَّ ضرب عليٌّ أربعينَ، ولوْ لمْ يُشْتَرَطِ انقرَاضُ العَصْرِ: لمْ يَجُزْ ذَلِكَ.
الدليل الثاني	الثَّاني: أنَّ الصَّحَابَةَ لو اخْتَلَفُوا على قولَيْنِ: فَهُوَ اتِّفَاقٌ منهُمْ على تَسْوِيغِ الخلَافِ، والأخذُ بكلّ واحدٍ مِنَ القَوْلَيْنِ، فَلَوْ رَجَعُوا إلى قولٍ واحدٍ صارت المسألةُ إجماعًا، ولوْ لمْ يُشْتَرَطِ انقراضُ العَصْرِ: لمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لأنَّه يُفْضِي إلى خَطَأِ أحَدِ الإجْمَاعَيْنِ.

القول الثاني

وقَدْ أومأَ إلى: أنَّ ذلكَ ليسَ بشرطٍ، بَلْ لو اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الأمَّةِ، ولو في لحظةٍ واحدةٍ: انْعَقَدَ الإجماعُ، وهُوَ قولُ الجمهورِ، واختَارَهُ أبُو الخَطَّابِ.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول	وأدلَّةُ ذَلِكَ أربعَةٌ: أحَدُهَا: أنَّ دَلِيلَ الإجماعِ: الآيَةُ والخَبَرُ، وذلكَ لا يُوجِبُ اعْتِبَارَ العَصْرِ.
الدليل الثاني	الثَّاني: أنَّ حقيقَةَ الإجماعِ: الاتِّفاقُ، وقَدْ وُجِدَ، ودَوَامُ ذَلِكَ اسْتِدَامَةٌ لَهُ، والحُجَّةُ في اتِّفَاقِهِم لا في مَوْتِهِم.
الدليل الثالث	الثَّالثُ: أنَّ التَّابعين كانُوا يَحْتَجُّونَ بالإجماعِ في زَمَنِ أوَاخِرِ الصَّحَابَةِ كأَنَسٍ وغيرِه، ولو اشْتُرِطَ انقراضُ العصرِ: لم يَجُزْ ذَلِكَ
الدليل الرابع	الرَّابعُ: أنَّ هَذَا يُؤَدِّي إلى تَعَذُّرِ الإجمَاعِ، فإنَّهُ إن بَقِيَ واحِدٌ من الصَّحابَةِ: جَازَ للتَّابعيِّ المخالَفَةُ؛ إذْ لم يَتِمَّ الإجماعُ، ومَا دَامَ وَاحِدٌ من التَّابِعِينَ لا يَسْتَقِرُّ الإجماعُ مِنْهُم، فَلِتَابِعِي التَّابِعِينَ مُخَالَفَتُهُم، وهَذَا خَبْطٌ.

اعتراض

الاعتراض الأول	الاعتراض الثاني	الاعتراض الثالث
فإن قيلَ: لا نُسَلِّمُ تَصوُّرَ وُقُوعِ هَذَا؛ لِكَونِهِ يُفضِي إلى خَطَأِ أحَدِ الإجماعيْنِ.	ثمَّ إن سلَّمْنَا تَصَوُّرَهُ، فَلَا نُسَلِّمُ أنَّ اخْتِلافَهُم إجماعٌ على تسويغِ الخِلَافِ، بَلْ كُلُّ طائفةٍ تَقُولُ: الحقُّ مَعَنَا والأُخْرَى مُخْطِئَةٌ، وإنَّما سوّغتْ للعَامّي أن يَسْتَفْتِيَ كلَّ أحدٍ حتَّى لا يُحْرَجَ، فَإذَا اتَّفَقُوا زَالَ القَولُ الآخَرُ؛ لِعَدَمِ مَنْ يُفْتِي بِهِ.	الثَّالِثُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ إجمَاعَهُم بعدَ اختلافهم إجماعٌ صَحِيحٌ.
الجواب عن الاعتراض الأول	**الجواب عن الاعتراض الثاني**	**الجواب عن الاعتراض الثالث**
قلنَا: هَذَا مُتَصَوَّرٌ عَقْلًا؛ إذ لا يمتنعُ أن يَتَغَيَّرَ اجتهادُ المجتهدِ، ولا يُحْجَرُ عَلَيْهِ أن يُوَافِقَ مُخالِفَهُ، فَمَنْ ذَهَبَ إلى تصحيحِ النِّكاحِ بغيرِ وليّ: لِمَ لا يجوزُ أن يُوَافِقَ مَن أبطَلَهُ إذا ظَهَرَ لهُ دليلُ بطلانِهِ؟ وإذَا انفرَدَ الواحِدُ عن الصَّحَابَةِ؛ كانْفِرَادِ ابنِ عبَّاسٍ في مسألةِ العَولِ: لِمَ لا يجوزُ أن يرجِعَ إلى قَولِهِم؟ وقَدْ أجمَعَ الصَّحابةُ رضي الله عنهم على: قتالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ بعدَ الاختلاف. وعلى أنَّ الأئِمَّةَ من قُرَيشٍ، وعلى إمامةِ أبي بكرٍ ﷺ بَعدَ الخِلَافِ. ولَا خِلَافَ في تجويزِ ذلكَ في القَطْعِيَّاتِ، فما المانع منه في الظَّنِّيَّاتِ؟ ومَنْعُ ذلكَ، بِنَاءً على تَعَارُضِ الإجْمَاعَيْنِ، يَنْبَنِي على أنَّ الإجمَاعَ تمَّ في بعضِ العَصْرِ، وهُوَ محلُّ النِّزَاعِ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ دَلِيلًا؟	والثَّاني غيرُ صحيحٍ؛ فإنَّهُ لا اختِلَافَ في أنَّ فَرْضَ المجتهدِ في المسائلِ المُجتَهَدِ فيها: ما يُؤَدِّيهِ إليهِ اجتهادُهُ، وفرضَ المقَلِّدِ: تقليدُ أيِّ المجْتَهِدِينَ شَاءَ.	وأمَّا الثَّالِثُ، فدليلُهُ: إجماعُ الصَّحابَةِ عَلَى خلافةِ أبي بكرٍ بعدَ الاختلافِ، فدلَّ على صحَّتِهِ.

مسألة: إحداث قول ثالث

القول الأول (اختيار المؤلف)

إذا اخْتَلَفَ الصَّحابةُ على قَوْلَيْن:
لم يَجُزْ إحداثُ قولٍ ثَالِثٍ: في قَوْلِ الجمْهُورِ.

دليل القول الأول

الدليل	ولنا: أنَّ ذلك يُوجِبُ نِسْبَةَ الأُمَّةِ إلى تَضْيِيع الحقِّ والغفلة عنه؛ فإنَّهُ لو كانَ الحقُّ في القَولِ الثَّالِثِ: كانَتِ الأمَّةُ قد ضَيَّعَته وغَفَلَتْ عَنهُ، وخَلَا العَصرُ عنْ قائمٍ للهِ بحُجَّتِه، ولم يبقَ منهم أحدٌ على الحقِّ، وذَلِك مُحَالٌ.

القول الثاني

وقَالَ بعضُ الحَنَفِيَّةِ وبعضُ أهلِ الظَّاهِرِ: يجوزُ؛

أدلة القول الثاني

الدليل الأول	لأُمُورٍ ثَلَاثةٍ: أحَدُهَا: أنَّ الصَّحابةَ خَاضُوا خَوْضَ مُجْتَهِدِينَ، ولَمْ يُصرِّحُوا بتحريمِ قَوْلٍ ثَالِثٍ.
الدليل الثاني	الثَّاني: أنَّه لو اسْتَدَلَّ الصَّحَابَةُ بدليلٍ، وعَلَّلُوا بِعِلَّةٍ: جَازَ الاسْتِدْلَالُ والتَّعليلُ بغيرِهِمَا؛ لأنَّهُمْ لَمْ يُصرِّحُوا بِبُطْلَانِهِ، كَذَا هُنَا.
الدليل الثالث	الثَّالِثُ: أنَّهم لو اخْتَلَفُوا في مَسْأَلَتَيْنِ، فَذَهَبَ بعضُهُم إلى الجَوازِ فِيهِمَا، وذهبَ الآخرونَ إلى التَّحريمِ فِيهِمَا: فَذَهب التَّابعيُّ إلى التَّجويزِ في إحداهُمَا، والتَّحريمِ في الأُخرَى، كانَ جائزًا، وهو قولٌ ثالثٌ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

قَوْلُهُم: «إنَّهم لم يُصرِّحُوا بتَحْريمِ قولٍ ثَالِثٍ».
قُلْنَا: ولَوِ اتَّفَقُوا على قَولٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ كَذَلكَ، ولَمْ يُجَوِّزُوا خِلَافَهُمْ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

فأمَّا إذَا عَلَّلُوا بِعِلَّةٍ، فَيَجُوزُ بسوَاهَا؛ لأنَّه ليسَ من فرضِ دينِهِم الاطِّلاعُ على جميعِ الأدلَّةِ، بل يكفيهِمْ مَعْرِفَةُ الحقّ بدليلٍ واحِدٍ، وليسَ في الاطِّلاعِ على عَلَّةٍ أُخرَى نسبةٌ إلى تضييعِ الحقِ، بخلافِ مَسْأَلَتِنَا.

مناقشة الدليل الثالث للقول الثاني

وأمَّا إذَا اخْتَلَفُوا في مَسْأَلَتَيْنِ، فإنَّهُم:
إن صرَّحُوا بالتَّسويةِ بين المسأَلَتَيْنِ: فَهُوَ كَمَسْأَلَتِنَا، لا يجوزُ التَّفريقُ.
وإن لم يُصَرِّحُوا بِهِ: جَازَ التَّفريقُ؛ لأنَّ قولَهُ في كُلِّ مسألةٍ مُوَافِقٌ مذهبَ طائفةٍ.
ودَعْوَى المخالَفَةِ هَهُنَا جَهْلٌ بمعْنَى المخالَفَةِ؛ إذِ المخَالَفَةُ: نَفْيُ ما أثبتُوهُ، أو إثباتُ مَا نَفَوْهُ، ولم يَتَّفِقْ أهلُ العَصْرِ على إِثْبَاتٍ أو نفي في حُكْمٍ واحِدٍ؛ ليكونَ القولُ بالنَّفيِ والإثباتِ مُخَالِفًا، ولَا يَلْتَئِمُ الحكمُ من المسأَلَتَيْنِ، بَلْ نقول: لا يخلُو إنسانٌ من خَطَأٍ ومعصيةٍ، فالمعصيةُ والخَطَأُ موجودٌ من جميعِ الأمَّةِ، وليسَ ذلكَ مُحَالًا، إنَّما المحالُ: الخَطَأُ بحيثُ يضيعُ الحقُّ حتّى لا يقُومَ بِهِ طائفةٌ.
فلهذا: يجوزُ أن تَنْقَسِمَ الأمَّةُ في مسألَتَيْنِ إلى فِرْقَتَيْنِ، فَتُخْطِئُ فرقةٌ في مسألةٍ، وتصيبُ فيها الأُخْرَى، وتُخْطِئُ في المسأَلَةِ الأُخْرَى وتُصيبُ فيها المخطئةُ في الأولى.

فصلٌ: الإجماع السكوتي

تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف

القول الأول

إذا قَالَ بعضُ الصَّحابةِ قَوْلًا، فانتَشَرَ في بقيَّةِ الصَّحابةِ، فَسَكَتُوا، فإنْ لمْ يَكُنْ قولًا في تكليفٍ، فَلَيْسَ بإجماعٍ. وإن كَانَ في تكليفٍ:

القول الثاني

وقَالَ بعضُهُم: يكونُ حُجَّةً، ولا يكونُ إجماعًا.

القول الثالث

وقَالَ جَماعةٌ آخرونَ: لا يَكُونُ حُجَّةً ولا إجْمَاعًا، ولا يُنْسَبُ إلى ساكتٍ قَوْلٌ، إلَّا أن تَدُلَّ قرائنُ الأَحْوَالِ على أنَّهم سَكَتُوا مُضْمِرِينَ للرِّضَا، وتجويزِ الأخذِ بِهِ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول:

ولنا: أنَّ حالَ السَّاكتِ لا يخلُو من سبعة أقسامٍ: أحَدُهَا: أن يكونَ لم يَنْظُر في المسألةِ. الثَّاني: أن ينظرَ فيها فَلَا يَتَبَيَّنُ لَهُ الحكمُ. وكِلاهُما خلافُ الظَّاهِرِ؛ لأنَّ الدَّواعِيَ مُتَوَفِّرَةٌ، والأدلَّةَ ظاهرةٌ، وتركُ النَّظرِ خلافُ عادةِ العُلَماءِ عندَ النَّازلةِ ثمَّ يُفضي ذلكَ إلى خُلُوِّ العصْرِ عن قَائمٍ للهِ بحُجَّتِه. الثَّالثُ: أن يَسْكُتُوا تَقِيَّةً، فَلَا بدَّ أن يُظْهِرَ سَبَبَها، ثمَّ يُظْهِرَ قَولَهُ عندَ ثِقَاتِه وخاصَّتِه، فَلَا يلبثُ القولُ أن ينتشر. الرَّابعُ: أن يكونَ سُكُوتُهُم لِعَارِضٍ لمْ يَظْهَرْ، وهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، ثمَّ يفضِي إلى خُلُوِّ العصْرِ عن قائمٍ للهِ بحُجَّتِه. الخامسُ: أن يعتقدوا أن كُلَّ مجتهدٍ مُصيبٌ. فليسَ ذَلِكَ قولًا لأَحَدٍ منَ الصَّحَابَةِ، ولهذا: عَابَ بعضُهُم على بعضٍ، وأنْكَرُوا على ابنِ عبَّاسٍ وغيرِهِ مسائلَ انتحلُوها. ثمَّ منَ العَادَةِ: أنَّ من ينتحِلُ مذهبًا يُنَاظِرُ عليهِ، ويدْعُو إِلَيْهِ، كما نُشَاهِدُ في زَمَانِنَا. السَّادسُ: أن لا يَرَى الإنكارَ في المُجتَهَداتِ. وهو بعيدٌ لما ذَكَرْنَاهُ. فَثَبَتَ أنَّ سُكُوتَهُ كَانَ لموافَقَتِهِ.

الدليل الثاني:

ومن وجهٍ آخَرَ: أنَّ التَّابِعينَ كانُوا إذا أشْكَلَ عليهِمْ مسألةٌ فَنُقِلَ إليهِمْ قَوْلُ صحابيٍّ مُنْتَشِرٌ وسُكُوتُ الباقين: كانُوا لا يُجَوِّزُونَ العُدُولَ عنهُ، فَهُوَ إجماعٌ منهُمْ على كونِهِ حجَّةً.

الدليل الثالث:

ومن وجهٍ آخَرَ: أنَّهُ لو لمْ يَكُنْ هَذَا إجْمَاعًا لَتَعَذَّرَ وجُودُ الإجماعِ؛ إذْ لم يُنْقَلْ إلينَا في مسألةٍ واحدةٍ قَوْلُ كلِّ عالمٍ في العَصْرِ مُصرَّحًا بِهِ.

مناقشة دليل القول الثاني

وقولُ منْ قَالَ: «هُوَ حُجَّةٌ وليسَ بِإِجْمَاعٍ» غيرُ صحيحٍ؛ فإنَّا إن قَدَّرْنَا رِضَا البَاقِينَ كَانَ إجْمَاعًا، وإلَّا فيكونُ قولُ بعضِ أهلِ العَصْرِ، واللهُ أعلَمُ.

دليل القول الثالث

الدليل:

وقد يَسْكُتُ من غيرِ إضمارِ الرِّضَا لسبعَةِ أسبَابٍ:
أحَدُهَا: أن يكونَ لمانعٍ في باطنِهِ لا يُطَّلَعُ عليهِ.
الثَّاني: أن يعتقدَ أنَّ كُلَّ مجتهدٍ مصيبٌ.
الثَّالثُ: أن لا يَرَى الإنكارَ في المجتهَدَاتِ، ويَرَى ذلك القولَ سَائِغًا لمن أدَّاهُ اجتِهَادُهُ إليه، وإن لم يَكُنْ هُوَ مُوَافِقًا.
الرَّابعُ: أن لا يَرَى البِدَارَ في الإنكارِ مَصْلَحَةً؛ لعارِضٍ مِنَ العَوَارِضِ يُنْتَظَرُ زَوالُهُ، فَيَمُوتُ قبلَ زَوَالِهِ، أو يشتغلُ عنهُ.
الخامسُ: أن يَعْلَمَ أنَّهُ لو أنكَرَ: لم يُلْتَفَتْ إليْهِ، ونَالَهُ ذُلٌّ وهَوَانٌ، كَمَا قَالَ ابنُ عبَّاسٍ حينَ سَكَتَ عن القولِ بالعَوْلِ في زَمَنِ عُمَرَ ﷺ: «كَانَ رَجُلًا مَهِيبًا فَهِبْتُهُ».
السَّادسُ: أن يَسْكُتَ لأنَّهُ متوقِّفٌ في المسألةِ؛ لكونِهِ في مُهْلَةِ النَّظَرِ.
السَّابعُ: أن يَسْكُتَ لظنِّهِ أنَّ غيرَهُ قد كَفَاهُ الإنكارَ، وأغنَاهُ عن الإظهارِ؛ لأنَّهُ فرضُ كفايةٍ ويكونُ قد غَلِطَ فِيهِ وأخْطَأَ في وَهْمِهِ.

مسألة: حجية الإجماع المستند إلى اجتهاد وقياس

القول الأول (اختيار المؤلف)

يجوزُ أن ينعقدَ الإجماعُ عن اجتهادٍ وقِياسٍ، ويكونُ حُجَّةً

أدلة القول الأول

الدليل الأول

ولنَا: أنَّ هذَا إنَّما يُستَنْكرُ فِيمَا يتَساوَى فيه الاحتمالُ، أمَّا الظَّنُّ الأغْلَبُ فَيمِيلُ إليهِ كُلُّ أحدٍ، فأيُّ بُعْدٍ في أن يَتَّفِقُوا على أنَّ النَّبِيذَ في مَعْنَى الخَمْرِ في التَّحريمِ؛ لكونِهِ في مَعْنَاهُ في الإسْكَارِ؟ وأكثرُ الإجْمَاعَاتِ مُسْتَنِدَةٌ إلى عُمُومَاتٍ وظَوَاهِرَ، وأخبارِ آحَادٍ، مَعَ تَطَرُّقِ الاحْتِمَالِ.
وإذَا جازَ اتِّفَاقُ أكثرِ الأمَمِ على باطِلٍ -مَعَ أنَّهُ ليسَ لهمْ دليلٌ قَطْعِيٌّ ولَا ظَنِّيٌّ- لِمَ لا يجوزُ الاتِفَاقُ عَلَى دَلِيلٍ ظَاهِرٍ، وظَنٍّ غَالِبٍ؟!

الدليل الثاني

وأمَّا مَنْعُ تَصَوُّرِهِ بَنَاءً على الاختلافِ في القِياسِ؛ فإنَّنا نَفْرِضُ ذلكَ في الصَّحابةِ، وهُمْ متَّفِقُونَ عليهِ، والخِلَافُ حَدَثَ بَعْدَهُمْ.
وإن فُرِضَ بعدَ حدُوثِ الخِلافِ فَيسْتَنِدُ أهلُ القِياسِ إليهِ، والآخرونَ إلى اجتهادٍ يظنُّونَهُ ليسَ بِقِيَاسٍ وهُوَ في الحَقِيقَةِ قِيَاسٌ، وكما يجوزُ أن يُعْتَقَدَ غيرُ القِيَاسِ قِيَاسًا كذَلِكَ في العَكْسِ.

خاتمة الاستدلال للقول الأول

وإذا ثَبَتَ تَصَوُّرُه:
فَيَكُونُ حُجَّةً لما سَبَقَ مِنَ الأدِلَّةِ على الإجماعِ.

القول الثاني

وقَالَ قَومٌ: لا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ؛

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

إذْ كيفَ يُتَصَوَّرُ اتِّفَاقُ أمَّةٍ مع اختلافِ طَبَائِعِهَا، وتَفَاوُتِ أفْهَامِهَا على مَظْنُونٍ؟

الدليل الثاني

أمْ كيفَ تجتَمِعُ على قِيَاسٍ، مَعَ اخْتِلافِهِمْ في القِيَاسِ؟

القول الثالث

وقَالَ آخرونَ: هُوَ مُتَصَوَّرٌ، ولَيْسَ بِحُجَّةٍ؛

دليل القول الثالث

الدليل

لأنَّ القَوْلَ بالاجْتِهَادِ يفتحُ بابَ الاجْتِهَادِ ولَا يَجِبُ.

فصلٌ: تقسيم الإجماع باعتبار القطع والظن

الإجماع المقطوع

الإجماعُ ينقسمُ إلى مقطُوعٍ ومَظْنُونٍ.

١- فالمقطُوعُ: ما وُجِدَ فيهِ الاتِّفَاقُ مع الشُّرُوطِ التي لا يُخْتَلَفُ فِيهِ مَعَ وُجُودِهَا، ونَقَلَهُ أهلُ التَّوَاتُرِ.

الإجماع المظنون

٢- والمظنُونُ: ما اخْتَلَّ فِيهِ أَحَدُ القَيْدَيْنِ؛ بِأَنْ يوجَدَ مَعَ الاختلافِ فيهِ، كالاتِّفَاقِ في بعضِ العَصرِ، وإجماعِ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلَي الصَّحابَةِ، أو يُوجَدَ القولُ من البعضِ والسُّكُوتُ من الباقِينَ.

أو تُوجَدَ شُرُوطُهُ لكنْ يَنْقُلُهُ آحَادٌ.

ثبوت الإجماع بخبر الواحد

القول الأول

وذَهَبَ قومٌ إلى: أنَّ الإجماعَ لا يثبتُ بخبرِ الواحِدِ؛

دليل القول الأول

الدليل: الإجماعَ دليلٌ قَاطِعٌ، يُحْكَمُ به على الكتاب والسُّنَّةِ، وخبرُ الوَاحِدِ لا يُقْطَعُ بِهِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهِ المقْطُوعُ؟

الإجماع أقوى من النص

وقد قيل: الإجماعُ أقوَى منَ النَّصِّ؛ لِتَطَرُّقِ النَّسْخِ إلى النَّصِّ، وسَلَامةِ الإجماعِ منهُ؛ فإنَّ النَّسْخَ إنَّما يكونُ بنصٍّ، والإجماعُ لا يكونُ إلَّا بعدَ انقراضِ زَمَنِ النَّصِّ.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

وليسَ ذلك بصحيحٍ؛

دليل القول الثاني

الدليل: فإنَّ الظَّنَّ مُتَّبَعٌ في الشَّرْعِيَّاتِ، والإجماعُ المنقولُ بطريقِ الآحَادِ يغلبُ على الظَّنِّ، فيكونُ ذلكَ دليلًا كالنَّصِّ المنقولِ بطريقِ الآحَادِ.

مناقشة دليل القول الثاني

وقَوْلُهُم: «هُوَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ».

قلنَا: قولُ النَّبيِّ ﷺ دليلٌ قاطعٌ أيضا في حَقِّ مَنْ يشافهه، أو يبلغه بالتَّوَاتُرِ، فهو كالإجماعِ.

فصلٌ: الأخذ بأقل ما قيل

بيان المراد به، وأنه ليس تمسكًا بالإجماع

الأخذُ بأقلِّ ما قِيلَ: ليسَ تَمَسُّكًا بالإجماعِ،
نحوُ اختلافِ النَّاسِ في دِيَةِ الكِتَابي، فقِيلَ: ديةُ المسلمِ.
وقِيلَ: النِّصفُ.
وقِيلَ: الثُّلثُ.
فالقَائِلُ: إنَّها الثُّلثُ ليسَ هو مُتَمَسِّكًا بالإجماعِ؛ لأنَّ وُجُوبَ الثُّلُثِ مُتَّفَقٌ عليه، وإنَّما الخلافُ في سُقُوطِ الزِّيادَةِ، وهُو مُختَلَفٌ فيهِ، فَكَيفَ يكونُ إجْماعًا؟
ولو كانَ إجماعًا كانَ مُخَالِفُهُ خارِقًا للإجماعِ، وهَذَا ظاهرُ الفَسَادِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

الأصل الرابع: استصحاب الحال ودليل العقل

القسم الأول: استصحاب البراءة الأصلية

استصحاب البراءة الأصلية

اعلَمْ أنَّ الأحكامَ السَّمعيَّةَ لا تُدرَكُ بالعَقلِ،
لكن دلَّ العقلُ على براءةِ الذِّمَّةِ من الوَاجِبَاتِ، وسُقُوطِ الحرجِ عن الحركاتِ والسَّكناتِ قبلَ بعثةِ الرُّسُلِ.

دليل حجية استصحاب البراءة الأصلية

فالنَّظَرُ في الأحكامِ: إمَّا في إثباتِها، وإمَّا في نفيِهَا، أمَّا الإثباتُ: فالعقلُ قَاصِرٌ عنه.
وأمَّا النَّفيُ: فالعقلُ قد دلَّ عليه إلى أن يردَ دليلُ السَّمعِ النَّاقلُ عنه، فانتهض العقلُ دليلًا على أَحَدِ الشَّطرينِ.

أمثلة لاستصحاب البراءة الأصلية

المثال الأول

لما دلَّ السَّمعُ على خمسِ صَلَوات: بَقِيَتِ السَّادسةُ غيرَ واجِبَةٍ، لا لتَصْرِيحِ السَّمعِ بِنَفْيِها؛ لأنَّ لفظَهُ قاصِرٌ على إيجابِ الخَمْسَةِ، لكنْ كانَ وُجُوبُها مُنْتَفِيًا، ولا مُثْبِتَ للوُجُوبِ، فيبقَى على النَّفيِ الأصليِّ.

المثال الثاني

وإذا أوجَبَ عبادةً على قادرٍ:
بقِيَ العاجزُ على ما كانَ عليهِ.

المثال الثالث

ولو أوجَبَهَا في وقتٍ:
بَقِيَتْ في غيرِه على البَرَاءَةِ الأَصليَّةِ.

اعتراض على حجية استصحاب البراءة الأصلية

فإنْ قِيلَ: [١] إذا كانَ العقلُ إنَّما يكون دليلًا بشرطِ أن لا يَرِدَ سمعٌ، فَبَعْدَ وضعِ الشَّرعِ لا يُعْلَمُ نَفْيُ السَّمعِ، ومُنتَهَاكُم: عدمُ العلمِ بوُرُودِه، وعَدمُ العلمِ ليسَ بِحُجَّةٍ.
[٢] ولو جَازَ ذَلِكَ، لجَازَ للعَامِّي النَّفيُ مُستَنِدًا إلى أنَّهُ لم يَبْلُغْهُ دليلٌ.

الجواب عن الوجه الأول

قلنَا: [١] انتفاءُ الدَّليلِ قد يُعلَمُ، وقد يُظَنُّ؛
فإنَّا نعلمُ أنَّه لا دليلَ على وُجُوبِ صومِ شَوَّالٍ، ولا صلاةٍ سادسَةٍ؛ إذْ لو كانَ لَنُقِلَ وانتَشَرَ، ولم يَخْفَ على جميعِ الأمَّةِ، وهَذا عِلْمٌ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ، لا عَدَمُ عِلْمٍ بالدَّلِيلِ.
وأمَّا الظَّنُّ: فإنَّ المجتهِدَ إذَا بَحَثَ عن مَدَارِكِ الأدِلَّةِ، فَلَمْ يظهَرْ لَهُ معَ أهْلِيَّتِه واطِّلاعِهِ على مَدَارِكِ الأَدِلَّةِ، وقدرتِهِ على الاسْتِقْصَاءِ، وشِدَّةِ بَحْثِه، وعنايته، غَلَبَ على ظنِّهِ انتفاءُ الدَّلِيلِ، فَنُزِّلَ ذلكَ مَنْزِلَةَ العِلْمِ في وُجُوبِ العَمَلِ؛ لأنَّه ظَنٌّ اسْتَنَدَ إلى بَحْثٍ واجْتِهَادٍ، وهَذَا غَايَةُ الواجِبِ على المجتَهِدِ.

الجواب عن الوجه الثاني

[٢] وأمَّا العَامِيُّ: فَلَا قُدرَةَ لَهُ؛ فإنَّ الذي يقدرُ على التَّرَدُّدِ في بيتِهِ لطَلَبِ مَتَاعٍ إذا فَتَّشَ وبَالَغَ أمكَنَهُ القَطْعُ بنفيِ المتَاعِ، والأعْمَى الذي لا يعرفُ البيتَ ولا يدرِي مَا فِيهِ لا يُمْكِنُهُ ادِّعَاءُ نفيِ المتَاعِ.

اعتراض على الجواب السابق

فإنْ قِيلَ: ليسَ للاسْتِقْصَاءِ غَايَةٌ محدُودَةٌ، بلْ للمُجتَهِدِ بدايةٌ ووَسطٌ ونِهَايَةٌ، فَمَتَى يَحِلُّ لَهُ أن يَنْفِيَ الدَّليلَ السَّمعيَّ؟ والبيتُ محصُورٌ، وطَلَبُ اليقِينِ فيه ممكنٌ، ومَدَارِكُ الشَّرعِ غيرُ محصورَةٍ؛
فإنَّ الأخبارَ كثيرةٌ، ورُبَّما غَابَ رَاوِي الحَدِيثِ.

الجواب عنه

قلنَا: كَمَا عَلِمَ الإنسانُ أنَّهُ قد بذَلَ وُسْعَهُ، فَلَمْ يَجِدْ فَلَهُ الرُّجُوعُ إلى دَليلِ العَقْلِ؛ فإنَّ الأخبارَ قَدْ دُوِّنَتْ، والصِّحاحَ قد صُنِّفَتْ فَمَا دَخَلَ فيها محصورٌ، وقَدِ انتَهَى ذلكَ إلى المجتَهِدِينَ، وأَوْرَدُوهَا في مَسَائِلِ الخِلَافِ.

اعتراض على الجواب السابق

فإنْ قِيلَ: فلِمَ لا يكونُ:
[أ] وَاجِبًا لا دَلِيلَ عَلَيهِ،
[ب] أو لَهُ دَلِيلٌ لَمْ يَبْلُغْنَا؟

الجواب عنه

قلنَا:[أ] أمَّا إيجابُ مَا لا دليلَ عليهِ فَمُحَالٌ؛ لأنَّهُ تكليفُ مَا لا يُطاقُ، ولِذَلكَ نَفَينَا الأحكامَ قبلَ وُرُودِ السَّمعِ، [ب] والبحثُ يدلُّنَا على عَدَمِ الدَّلِيلِ على مَا ذَكَرنَا.

القسم الثاني: استصحاب دليل الشرع

أنواعه

فأمَّا اسْتِصْحَابُ دليلِ الشَّرْعِ:
[١] فكاستِصْحَابِ العُمُومِ إلى أن يَرِدَ تخصِيصٌ،
[٢] واستصحابِ النَّصِّ إلى أن يَرِدَ نَسْخٌ،
[٣] واستصحابِ حكمٍ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ في دَوَامِهِ؛ كالمِلكِ الثَّابِتِ، وشَغْلِ الذِّمَّةِ بالإتلافِ أو الالتزامِ، وكذَلِكَ الحكمُ بتكرُّرِ اللُّزومِ إذَا تَكَرَّرَتِ الأَسْبَابُ؛ كَتَكْرارِ شهرِ رَمَضَانَ وأوقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

حقيقة الاستصحاب

فالاسْتِصْحَابُ إذَنْ: عبارةٌ عنِ التَّمَسُّكِ بدليلٍ عَقْلِيٍّ أو شَرْعِيٍّ، وليسَ رَاجِعًا إلى عَدَمِ الدَّلِيلِ، بلْ إلى دليلٍ ظَنٍّ مَعَ انتفاءِ المُغَيِّرِ، أو العِلْمِ بِهِ

القسم الثالث: استصحاب الإجماع في محل الخلاف

القول الأول (اختيار المؤلف)

فأمَّا اسْتِصْحَابُ حالِ الإجماعِ في محلِّ الخِلافِ: فليس بحجَّةٍ، في قولِ الأَكْثَرِينَ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: وهَذَا فَاسِدٌ؛ لأنَّ الإجماعَ إنَّما دلَّ على دَوَامِهَا حَالَ العَدَمِ، وأمَّا في حَالِ الوُجُودِ: فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، ولا إجماعَ مَعَ الخلافِ، واسْتِصْحَابُ الإجماعِ عندَ انتفاءِ الإجماعِ مُحَالٌ.

الدليل الثاني: وهَذَا كَمَا أنَّ العقلَ دلَّ على البراءةِ الأصليَّةِ بشرطِ عدمِ دليلِ السَّمعِ، فَلا يبقَى لهُ دلالةٌ معَ وُجُودِ دليلِ السَّمعِ.

الدليل الثالث: وَهذَا لأنَّ كُلَّ دليلٍ يُضَادُّهُ نفسُ الخِلافِ لا يمكنُ اسْتِصْحَابُهُ مَعَهُ، والإجماعُ يُضَادُّهُ نفسُ الاختلافِ، والعمومُ، والنَّصُّ، ودليلُ العقلِ: لا يُضَادُّهُ نفسُ الاختلافِ، فَلِذَلِكَ صَحَّ اسْتِصْحَابُهُ مَعَهُ.

القول الثاني

وقَالَ بعضُ الفُقَهَاءِ:
هُوَ دَلِيلٌ، اختارَهُ أَبُو إِسْحَاق بن شَاقْلَا.

مثال استصحاب الإجماع في محل الخلاف

مثالُهُ: أن يقُولَ في المتيَمِّمِ إذَا رأَى الماءَ في أثناءِ الصَّلاةِ: الإجماعُ مُنْعَقِدٌ على صِحَّةِ صَلَاتِهِ ودَوَامِهَا، فَنَحْنُ نَسْتَصْحِبُ ذلكَ حتَّى يَأتِيَ دليلٌ يُزِيلُنا عَنْهُ.

فصلٌ: هل يلزم النافي للحكم دليل؟

القول الأول (اختيار المؤلف)

والنَّافي للحُكمِ: يلزمه الدَّليلُ.

أدلة القول الأول

الدليل

ولَنَا: قَوْلُه تعَالَى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَارَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَانَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَادِقِينَ﴾ [البقرة:١١١].

والمعْنَى: أن يُقَالَ للنَّافِي: ما ادَّعيْتَ نَفْيَهُ علِمْتَهُ، أم أنتَ شَاكٌّ فيهِ؟ فإن أقرَّ بالشَّكِّ فَهُوَ مُعترفٌ بالجهلِ.

وإن ادَّعى العِلْمَ: فإمَّا أن يَعْلَمَه بِنَظَرٍ أو تقليدٍ:

فإنِ ادَّعى العِلْمَ بِتَقليدٍ، فَهُوَ أيضًا مُعترفٌ بِعَمَى نفسِهِ، وإنَّما يدَّعِي البصيرةَ لغيرِه.

وإن كانَ عن نَظَرٍ: فَيَحْتَاجُ إلى بَيَانِه.

ولأنّهُ لو سقطَ الدَّليلُ عنِ النَّافي:

لم يَعْجَزِ المُثْبِتُ عنِ التَّعبيرِ عن مَقْصُودِ إثباتِهِ بالنَّفيِ، فيَقُولُ بَدَلَ قَوْلِه: «مُحدَث»: «ليسَ بِقَدِيمٍ»، وَبَدَلَ قَوْلِهِ: «قادِرٌ»: «ليسَ بِعَاجِزٍ ».

القول الثاني

وقَالَ قومٌ في الشَّرعيَّاتِ: كَقَولِنَا، وفي العَقليَّاتِ: لا دَليلَ علَيهِ.

القول الثالث

وقَالَ قومٌ: لا دليلَ عَلَيهِ مُطلَقًا.

أدلة القول الثالث

الدليل الأول

لأمرَيْنِ:

أحَدُهُما: أنَّ المدَّعَى عليه الدَّينُ لا دَليلَ علَيهِ.

الدليل الثاني

والثاني: أنَّ الدَّليلَ على النَّفيِ مُتَعَذِّرٌ، فَكَيْفَ يُكَلَّفُ مَا لا يمكنُ؟ كإقَامَةِ الدَّليلِ عَلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثالث

المناقشة الأولى

وقَوْلُهم: «إنَّ المدَّعى عليه الدَّينُ لا دَليلَ عليهِ»: عنهُ أَجْوِبَةٌ:
أحَدُهَا: المنعُ؛ فإنَّ اليمينَ دليلٌ، لكنَّها قَصُرَتْ عن الشَّهادَةِ، فَشُرِعَتْ عِنْدَ عَدَمِهَا، واخْتُصَّتْ بالمُنْكِرِ؛ لرُجْحَانِ جَانِبِهِ باليَدِ الَّتي هِيَ دَليلُ المِلْكِ.
واحتِمَالُ الكذبِ فيها لا يمنَعُ كونَهَا دَليلًا؛ كاحتِمَالِ الكَذبِ في الشَّهَادَةِ.

المناقشة الثاني

الثَّاني: إنَّما لم يَحْتَجِ المنْكِرُ إلى دَليلٍ؛
لِوُجُودِ اليَدِ الَّتي هِيَ دَليلُ المِلْكِ؛
إذِ الظَّاهِرُ أنَّ مَا في يَدِ الإنسانِ مِلْكُهُ.

المناقشة الثالثة

الثَّالثُ: إنَّما لم يجبْ عليهِ الدَّليلُ للعجزِ عَنْهُ؛ إذْ لا سَبِيلَ إلى إقامةِ دليلٍ عَلَى النَّفْيِ؛ فإنَّ ذَلِكَ إنَّما يُعْرَفُ: بأن يُلازِمَهُ الشَّاهِدُ مِنْ أَوَّلِ وُجُودِهِ إلى وقتِ الدَّعوَى، فَيَعْلَمُ انتفاءَ سَبَبِ اللُّزُومِ قَوْلًا وفِعْلًا بِمُرَاقَبَةِ اللحظات، وَهُوَ مُحَالٌ.
وشُغْلُ الذِّمَّةِ أيضًا، لا سَبِيلَ إلى مَعرِفَتِهِ؛ فإنَّ الشَّاهِدَ لا يُحصِّلُ إلَّا الظَّنَّ بجريانِ سَبَبِ اللُّزُومِ، من إتلافٍ أو غَيْرِه، وذَلِكَ في الماضِي، أمَّا في الحَالِ: فإنَّهُ يجوزُ بَرَاءَتُها بأَدَاءٍ، أو إبْرَاءٍ، فاكتُفِيَ بالشَّهَادَةِ عَلَى سَبَبِ اللُّزُومِ، واكتُفِيَ هُنَا باليَمينِ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، واليمينُ على مَنْ أَنْكَرَ».

مناقشة الدليل الثاني للقول الثالث

أمَّا في مَسْأَلَتِنَا:
فيُمْكِنُ إقامةُ الدَّليلِ إن كانَ النِّزاعُ في الشَّرعيَّاتِ، فَقَدْ يُصَادِفُ الدَّليلَ عليهِ:
١- من الإجماعِ؛ كَنَفْيِ وُجُوبِ صَلَاةِ الضُّحَى، وصومِ شوَّالَ،
٢- أو بِنَصٍّ؛ كَقَوْلِهِ: «لا زَكَاةَ في الحُلِيِّ»، و«لا زَكَاةَ في المَعْلُوفَةِ»،
٣- أو بمفهُومٍ،
٤- أو بِقِيَاسٍ؛ كَقِيَاسِ الخُضْرَوَاتِ عَلَى الرُّمَّانِ في نَفْيِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.
٥- وإن عُدِمَ الأدِلَّةُ: فَيَتَمَسَّكُ باستصحابِ النَّفْيِ الأصليِّ الثَّابِتِ بدليلِ العَقلِ

طرق الاستدلال على النفي في العقليات

وأمَّا العَقْلِيَّاتُ: فيُمْكِنُ نَفْيُهَا:
١- بأنَّ إثباتَهَا يُفْضِي إلى مُحَالٍ، ومَا أفْضَى إلى المحالِ مُحَالٌ.
٢- ويمكنُ الدَّليلُ عليهِ بدليلِ التَّلازُمِ؛
فإنَّ انْتِفَاءَ أحَدِ المتَلَازِمَيْنِ دليلٌ على انْتِفَاءِ الآخَرِ؛
كقولِهِ -تَعَالَى-: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]،
فانتفاءُ الفَسَادِ دليلٌ على انْتِفَاءِ إلَهٍ ثَانٍ، واللهُ سبحانه أعلمُ.

محتويات الكتاب وترتيبه



الثَّالثُ: في بيانِ الأصولِ المختلفِ فيها.

الكتاب الثالث: في بيان أصول مختلف فيها

الأول: شرع من قبلنا

حكم الاحتجاج بشرع من قبلنا

تحرير محل النزاع

وهِيَ أربعةٌ: الأول: شرعُ من قَبْلَنَا:
إذا لَمْ يُصرِّحْ شرعُنَا بنسخِهِ: هلْ هُوَ شَرْعٌ لَنَا؟ وهَلْ كانَ النَّبيُّ ﷺ مُتَعَبَّدًا بعدَ البعثةِ باتِّباعِ شَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَهُ؟

الأقوال في المسألة

القول الأول

فيهِ رِوَايَتَانِ:
إحدَاهُمَا: أنَّه شرعٌ لنَا، اخْتَارَهَا التَّمِيمِيُّ، وهو قولُ الحَنَفِيَّةِ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأولى:
خمسُ آيَات، وثَلَاثَةُ أحاديثَ:
قولُهُ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام:٩٠].

الدليل الثاني

﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [النحل:١٢٣].

القول الثاني

والثَّانيةُ: ليسَ بشرعٍ لنَا.
وعنِ الشَّافِعِيَّةِ كالمذهَبَيْنِ.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

وجهُ هذا القول سبعةُ أدِلَّةٍ:
قولُهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة:٤٨].
فدلَّ على أنَّ كُلَّ نَبِيٍّ اخْتُصَّ بشريعةٍ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهَا غَيْرُهُ.

الدليل الثاني

قَوْلُهُ ﷺ: «بُعِثْتُ إلى الأحمرِ والأسْوَدِ، وكُلُّ نبيٍّ بُعِثَ إلى قَوْمِهِ»، فَدَلَّ على أنَّ كُلَّ نَبِيٍّ يَخْتَصُّ شَرْعُهُ قَوْمَهُ، ومُشَارَكَتُنَا لهم تمنعُ الاخْتِصَاصَ.

أدلة القول الأول

الدليل الثالث	قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى:١٣].
الدليل الرابع	قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ [المائدة:٤٤].
الدليل الخامس	قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤١](١).
الدليل السادس	وأمَّا الأَحادِيثُ: فمِنْهَا أنَّه قَضَى بالقِصَاصِ في السِّنِّ وقال: «كتاب الله القصاص»، وليس في القرآنِ قِصاصُ السِّنِّ إلَّا في قولِه: ﴿ٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥].
الدليل السابع	مُرَاجَعَتُهُ التَّوْرَاةَ في رَجْمِ الزَّانِيَيْنِ
الدليل الثامن	قَوْلُهُ: «مَنْ نَامَ عن صلاة أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَها»، ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]». وهَذَا خِطَابٌ مع موسَى عليه السلام.
الدليل التاسع	ومِنَ المعْنَى: أنَّ شَرْعَ اللهِ -سبحانه وتَعَالى- الحُكْمَ في حَقِّ أُمَّةٍ: يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّق المصْلَحَةِ بِهِ؛ فإنَّه حكيمٌ لا يَخْلُو حكمُهُ من المصلَحَةِ، ويَدُلُّ على اعْتِبَارِ الشَّارِع لَهُ، فَلَا يَجُوزُ العدولُ عنهُ حتَّى يقومَ على نَسْخِهِ دليلٌ كمَا في الشَّرِيعةِ الوَاحِدَةِ.

أدلة القول الثاني

الدليل الثالث	أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى يَوْمًا بِيَدِ عُمَرَ قِطْعَةً مِنَ التَّوْرَاةِ فَغَضِبَ فَقَالَ: «مَا هَذَا أَلَمْ آتِ بها بَيْضَاءَ نَقِيَّةً؟ لَوْ أَدْرَكَنِي مُوسَى حيًّا مَا وَسِعَهُ إلَّا اتِّبَاعِي».
الدليل الرابع	أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا بَعَثَ معاذًا إلى اليَمَنِ قَالَ: «بِمَ تَحْكُمُ»؟ فذَكَرَ الكتابَ، والسُّنَّةَ، والاجتهادَ ولم يَذْكُرْ شريعةَ من قبلنا، وَصَوَّبَهُ النَّبيُّ ﷺ، ولو كانَتْ من مَدَارِك الأحكام: لم يَجُزِ العُدُولُ إلى الاجتهادِ إلَّا بعدَ العَجْزِ عَنْهَا.
الدليل الخامس	لو كَانَ النَّبيُّ ﷺ مُتَعَبَّدًا بِهَا: لَلَزِمَهُ مراجعتُهَا، والبَحْثُ عَنْهَا، ولَكَانَ لا يَنْتَظِرُ الوَحْيَ، ولَا يَتَوَقَّفُ في الظِّهَارِ والمَوَارِيثِ ونَحْوِهَا، ولم يُعْهَدْ منهُ ذَلِكَ إلَّا في آيَةِ الرَّجْمِ؛ لتعريفهم أنَّه ليس بمخالِفٍ لِدِينِهِمْ.
الدليل السادس	أنَّهُ لو كَانَ مَدْرَكًا: كان تَعَلُّمُهَا وحِفْظُهَا ونَقْلُهَا: فَرْضَ كِفَايَةٍ، ولَوَجَبَ عَلَى الصَّحابَةِ مُراجعتُهَا في تَعَرُّفِ الأَحكامِ ولَمْ يَفْعَلُوا.
الدليل السابع	إطباقُ الأمَّةِ على أنَّ هذه الشَّرِيعةَ: شريعةُ رسولِ اللهِ ﷺ بِجُمْلَتِهَا، ولوْ تُعُبِّدَ بِشَرْعِ غيرِهِ: كَانَ مُخْبِرًا لا شَارِعًا.

اعتراض على الدليل الرابع للقول الثاني

فإن قِيلَ: انْدَرَجَتِ التَّوارةُ والإنجيلُ تَحْتَ الكتاب، فإنَّهُ اسْم جنسٍ يَعُمُّ كُلَّ كِتَابٍ.

الجواب عن الاعتراض السابق

قلنا: إطلاقُ اسمِ الكتابِ لا يَفْهمُ منه المسلمونَ غيرَ القُرآنِ، كَيفَ ولَمْ يُعْهَدْ من مُعَاذٍ تَعَلُّمُ شيءٍ من هَذِهِ الكُتُبِ، ولا الرُّجُوعُ إليهَا؟

اعتراض على الدليل (١-٢-٣-٤-٥) للقول الأول

فإن قِيلَ: أمَّا الآياتُ الثَّلاثُ:
فالمرادُ بها التَّوحيدُ، بدليل: أنَّهُ أمَرَهُ باتِّبَاعِ هُدَى جميعِهم ومَا وَصَّى بِهِ جُمْلَتَهُمْ، وشَرَائِعُهُم مُخْتَلِفَةٌ ونَاسِخَةٌ ومنْسُوخَةٌ؛ فدلَّ على أنَّهُ أَرادَ الهدى المشْتَرَكَ.
والمِلَّةُ: عبارةٌ عن أصلِ الدِّينِ، بدليلِ أنَّه قَالَ: ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرة:١٣٠]، ولا يجوزُ تَسْفِيهُ الأنبياءِ المخالفين له.
والهُدَى والنُّورُ: أصلُ الدِّينِ والتَّوحيدِ.

الجواب عن الاعتراض السابق

قُلْنَا: الشَّريعةُ من جُملَةِ الهُدَى، فَتَدخلُ في عُمُومِ قولِهِ تَعَالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام:٩٠]، وهِيَ من جُمْلَةِ مَا أَوْصَى به الأنبياءُ -عليهِمُ السَّلامُ- قَوْلُهُم: «إنَّ في شرائِعِهم النَّاسِخَ والمنْسُوخَ».
قلنَا: إنَّما يُتَّبعُ النَّاسِخُ دُونَ المنسُوخِ، كَمَا في الشَّريعةِ الوَاحِدَةِ.

اعتراض على الدليل (٦-٧-٨) للقول الأول

وقد قيل: في الأوَّلِ: إنَّهُ دَخَلَ في عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤].
وفي الثَّاني: أنَّهُ رَاجَعَ التَّورَاةَ لِيُبَيِّنَ كَذِبَهَم، وأنَّه ليسَ بِمُخَالِفٍ شَرِيعتَهمْ.

مناقشة الدليل الأول من أدلة القول الثاني

وأمَّا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة:٤٨]؛ فإنَّ المشاركَةَ في بعضِ الشَّريعَةِ لا يمنَعُ نسبتَهَا بِكَمَالِهَا إلى المبعُوثِ بِهَا؛ نَظَرًا إلى الأكثرِ.

مناقشة بقية الأدلة

وبَقِيَّةُ الأدلَّةِ: تندفعُ بكونِ الشَّريعَةِ الأولى لم تَثْبُتْ بطريقٍ مَوْثُوقٍ به، بلْ قد أخبرَ اللهُ تَعَالَى بتحريفِ أهلِهَا وتَبديلِهِم، فلِذَلِكَ أنكرَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى عُمَرَ اكتِتابَ التَّوْرَاةِ، وصَوَّبَ مُعَاذًا في إعراضِهِ عن كُتُبِهِمْ، ولم يَلْزَمْهُ ولا الصَّحَابَةَ الرُّجُوعُ إليها، ولا البحثُ عَنْهَا.
وإنَّما الواجبُ:
الرُّجُوعُ إلى مَا ثَبَتَ مِنْهَا بِشَرْعِنَا؛ كآيَةِ القِصَاصِ، والرَّجمِ، ونحوِهِمَا، وهُوَ مما تَضَمَّنَهُ الكتابُ والسُّنَّةُ، فيكونُ منهُمَا، فلَا يجوزُ العُدُولُ عنهُ.

الثاني من الأصول المختلف فيها: قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف

القول الأول (اختيار المؤلف)

فَرُوِيَ: أنَّهُ حُجَّةٌ، يُقدَّمُ على القياسِ، ويُخَصُّ بِهِ العُمُومُ، وهو قولُ مالكٍ، والشَّافِعِيِّ في القَدِيمِ، وبعضِ الحنفِيَّةِ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأولى: قول النبي ﷺ: «أصحابي كالنُّجُومِ بأيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهتَدَيْتُمْ».

الدليل الثاني: ومن وجْهٍ آخَرَ هُوَ: أنَّ الصَّحَابَةَ أقربُ إلى الصَّوَابِ، وأبعدُ منَ الخَطَأ؛ لأنَّهُمْ حَضَرُوا التَّنْزِيلَ، وسَمِعُوا كَلَامَ الرَّسُولِ منه، فَهُمْ أَعْلَمُ بالتَّأويلِ، وأعرفُ بالمقَاصِدِ، فَيَكُونُ قولُهُمْ أَوْلَى، كالعُلَمَاءِ مَعَ العَامَّةِ.

اعتراض على الدليل الأول

فإن قِيلَ: هَذَا خِطَابٌ لِعَوَامِّ عَصْرِهِ؛ بدليلِ: أنَّ الصَّحابيَّ غيرُ دَاخِلٍ فِيهِ.

الجواب عن الاعتراض السابق

قُلنَا: اللَّفظُ عامٌّ، لكنْ خَرَجَ منه الصَّحابيُّ بِقَرِينَةِ: أنَّهمُ الَّذين أُمِرَ بتقليدِهِمْ، وجُعِلَ الأمرُ لغَيْرِهِمْ.

القول الثاني

ورُوِيَ: مَا يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ ليس بِحُجَّةٍ، وبِهِ قَالَ عَامَّةُ المتَكَلِّمِين، والشَّافعيُّ في الجدِيدِ، واختارهُ أبُو الخطَّابِ.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: لأنَّ الصَّحابي يَجوزُ عليه الغَلَطُ والخطَأُ والسَّهْوُ، ولم تَثْبُتْ عِصْمَتُهُ.

الدليل الثاني: وكيف يُتَصَوَّرُ عِصمَةُ مَن يجوزُ عَلَيْهِمُ الاخْتِلَافُ؟

الدليل الثالث: وقد جَوَّزَ الصَّحَابَةُ مُخَالَفَتَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أبُو بكرٍ وعُمَرُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمَا. فانْتِفَاءُ الدَّلِيلِ عَلَى العِصْمَةِ، وَوُقُوعُ الخِلَافِ بَيْنَهُم، وتجويزُهُم مُخَالَفَتَهُمْ: ثَلَاثَةُ أَدِلَّةٍ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

ومَا ذَكَرُوهُ من عَدَمِ العِصْمَةِ: فلا يُلْزِم؛ فإنَّ المجتَهِدَ غيرُ مَعْصُومٍ، ويَلزَمُ العَامِيَّ تَقْلِيدُهُ. وقولُ من خَصَّ الأئِمَّةَ بالاحتِجَاجِ بقولِهِمْ: لا يَصِحُّ؛ لما ذَكَرْنَا من عُمُومِ الدَّلِيلِ في غيرِهِمْ.

القول الثالث

وقالَ قومٌ: الحُجَّةُ قولُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

دليل القول الثالث

الدليل: لقولِهِ ﷺ: «عليكمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ».

القول الرابع

وذَهَبَ آخرونَ: إلى أنَّ الحُجَّةَ قولُ أبي بكرٍ وعُمَرَ -رضي الله عنهما-.

دليل القول الثالث

الدليل: لقولِهِ ﷺ: «اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِن بَعْدِي: أبي بكرٍ وعُمَرَ».

مناقشة دليل القول الرابع

وتخصيصُهُمْ بالأمْرِ بالاقْتِدَاءِ بِهِمْ: يُحتَمَلُ أنَّهُ أرَادَ الاقْتِدَاءَ بِهِمْ فِي سِيرَتِهِمْ وعَدْلِهِمْ، ويُحْتَمَلُ: أنَّهُ ذَكَرَهُمْ؛ لكونِهِمْ من جُمْلَةِ مَنْ يَجِبُ الاقْتِدَاءُ بِهِمْ، واللهُ سبحانه أعلم.

فصلٌ: الأخذ بأحد أقوال الصحابة من غير دليل

القول الأول

وإذا اختلفَ الصَّحابةُ على قوليْنِ:
لم يَجُزْ للمجتهِدِ الأخذُ بقولِ بعضِهِمْ، مِنْ غيرِ دَليلٍ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول:
وهَذَا فَاسِدٌ؛
فإنَّ قولَ الصَّحابةِ لا يزيدُ على الكتابِ والسُّنَّةِ، ولو تَعَارَضَ دَلِيلَانِ من كتابٍ أو سُنَّةٍ: لم يَجُزْ الأخذُ بواحِدٍ مِنهُمَا بدونِ التَّرجِيح.

الدليل الثاني:
ولأنَّنا نَعْلَمُ أنَّ أحَدَ القَوْلَيْنِ صوابٌ والآَخَرَ خَطَأٌ، ولا نعلمُ ذلكَ إلَّا بالدلِيل.

القول الثاني

خلافًا لبعضِ الحنَفِيَّةِ وبعضِ المتَكَلِّمِينَ:
أنَّهُ يجوزُ ذَلِكَ، ما لم يُنْكَرْ على القائلِ قولُهُ.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول:
لأنَّ اختلافَهُمْ: إجماعٌ عَلَى تسويغِ الخِلافِ، والأخذِ بكلِّ واحدٍ من القَوْلَيْنِ.

الدليل الثاني:
ولهَذَا رَجَعَ عُمَرُ إلى قَوْلِ مُعاذٍ في تركِ رَجْمِ المرأةِ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وإنَّما يدلُّ اختلافُهُمْ على تَسْوِيغِ الاجْتِهَادِ في كِلَا القَوْلَيْنِ،
أمَّا عَلَى الَاخْذِ بِهِ: فَكَلَّا.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وأمَّا رُجُوعُ عُمَرَ إلى مُعاذٍ:
فَلِأَنَّهُ بانَ لَهُ الحَقُّ بدلِيلِه، فَرَجَعَ إليهِ.

الثالث: الاستحسان

معاني الاستحسان اصطلاحًا

[ولا بدَّ أوَّلًا من فَهْمِهِ، ولَهُ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ:]

المعنى الأول	المعنى الثاني	المعنى الثالث
أَحَدُهَا: أنَّ المرادَ بِهِ: العُدُولُ بِحُكْمِ المسألةِ عن نَظَائِرِهَا لدليلٍ خَاصٍّ من كتَابٍ أو سُنَّةٍ. قَالَ القَاضِي يعقوبُ: القولُ بالاسْتِحْسَانِ مذهبُ أحمدَ، وهُوَ: أن يترُكَ حُكمًا إلى حُكْمٍ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.	الثَّاني: أنَّهُ ما يَسْتَحْسِنُهُ المجتَهِدُ بِعَقْلِه.	الثَّالث: قولُهُم المراد به:« دليلٌ يَنْقَدِحُ في نفسِ المجتهِدِ لا يَقْدِرُ على التَّعبِيرِ عَنْهُ».
حجية الاستحسان على المعنى الأول	**القول بحجية الاستحسان على المعنى الثاني**	**عدم حجية المعنى الثالث للاستحسان**
وهَذَا ممَّا لا يُنكَرُ، وإن اخْتُلِفَ في تَسْمِيَتِهِ؛ فَلَا فَائِدَةَ في الاختلافِ في الاصْطِلَاحاتِ مع الاتِّفَاقِ في المعنَى.	وقد حُكِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه قَالَ: هو حُجَّةٌ؛	وهَذَا هَوَسٌ؛ فإنَّ مَا لا يُعبَّرُ عَنْهُ لا يُدْرَى أَهُوَ وَهْمٌ أم تَحْقِيقٌ، فَلَا بُدَّ من إظْهَارِهِ لِيُعْتَبَرَ بأدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ، فَلْتُصَحِّحْهُ أو تُزَيِّفْهُ.

أدلة القول بحجية الاستحسان على المعنى الثاني

الدليل الأول	تَمَسُّكًا بـ: ١- قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر:١٨]، ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر:٥٥].
الدليل الثاني	٢- وبقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَا رَآهُ المسلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عندَ اللهِ حَسَنٌ».
الدليل الثالث	٣- ولأنَّ الأمَّةَ اسْتَحْسَنَت دُخُولَ الحَمَّامِ من غيرِ تقديرِ أُجْرةٍ، وكَذَلِكَ نَظَائِرُهُ؛ لأنَّ التَّقْدِيرَ في مثلِ هذا قبيحٌ، فاستَحْسَنُوا تَرْكَهُ.

القول بعدم حجيته على المعنى الثاني (اختيار المؤلف)

الدليل الأول	ولَنَا عَلَى إفسادِهِ مَسْلَكَانِ: الأول: أنَّ هَذَا لا يُعرَفُ من ضَرُورَةِ العَقْلِ ونَظَرِهِ، ولم يَرِدْ فيه سَمْعٌ مُتَوَاتِرٌ، ولا نقلُ آحَادٍ، ومَهْمَا انْتَفَى الدَّليلُ وَجَبَ النَّفْيُ.
الدليل الثاني	والثَّاني: أنَّا نَعْلَمُ بإجماعِ الأمَّةِ قَبْلَهُمْ على أنَّ العَالِمَ ليسَ لَهُ الحُكْمُ بمجرَّدِ هَوَاهُ وشَهْوَتِهِ منْ غيرِ نَظَرٍ في الأَدِلَّةِ، والاستحسانُ مِنْ غيرِ نَظَرٍ: حُكْمٌ بالهَوَى المجرَّدِ، فَهُوَ كاسْتِحْسَانِ العَامِّي، وأيُّ فرقٍ بَيْنَ العَامِّي والعَالِمِ في غيرِ معرفةِ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وتَمْيِيزِ صَحِيحِهَا عَنْ فَاسِدِهَا؟ ولَعَلَّ مُسْتَنَدَ اسْتِحْسَانِهِ وَهْمٌ وَخَيَالٌ، إذَا عُرِضَ على الأدلةِ لم يَحصُلْ منهُ طَائِلٌ. قَالَ الشَّافعيُّ -رحمه الله-:«مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ». ولم يقل معاذٌ حين بُعِثَ إلى اليَمَنِ: «إني أَسْتَحْسِنُ»، بلْ ذَكَرَ الكتابَ والسُّنَّةَ والاجتهادَ فقط.

الرابع: الاستصلاح

معاني الاستحسان اصطلاحًا

وهو: اتّباعُ المصلَحَةِ المرسَلَةِ.
والمصْلَحَةُ: هي جَلْبُ المنْفَعَةِ، أو دَفْعُ المضرَّةِ.

القسم الأول من أقسام المصالح: المصالح المعتبرة

وهِيَ على ثَلَاثَةِ أقسامٍ:
قسمٌ شَهِدَ الشَّرعُ باعتِبَارِهَا؛

القسم الثاني من أقسام المصالح: المصالح الملغاة

القسم الثاني: ما شَهِدَ بِبُطلانِهِ؛ كإيجابِ الصَّومِ بالوقاعِ في رمضانَ على المَلِكِ؛ لأَنَّنا لو أوجبنا عليه العِتقَ سَهُلَ عليه فلَا يَنْزَجِرُ، والكَفَّارَةُ وُضِعَت للزَّجرِ.

القسم الثالث من أقسام المصالح: المصلحة المرسلة

الثَّالثُ: ما لم يشهدْ لَهُ بإبْطَالٍ، ولا باعْتِبَارٍ مُعَيَّنٍ

حجية القسم الأول

فَهَذَا هُوَ القياسُ، وهُوَ: اقْتِباسُ الحُكْمِ من مَعْقُولِ النَّصِّ أو الإجماعِ.

حجية القسم الثاني

فَهَذَا لا خِلَافَ في بُطْلَانِهِ؛ لمخَالَفَةِ النَّصِّ، وفتحُ هَذَا يُؤَدِّي إلى تَغييرِ حُدُودِ الشَّرعِ.

مراتب المصالح المرسلة

﴿ وهَذَا علَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ: ﴾

المرتبة الأولى: الحاجيات

أحَدُهَا: مَا يقعُ في مَرتبةِ الحَاجَاتِ: كَتَسْلِيطِ الوليِّ على تزويجِ الصَّغيرةِ، فذلكَ لا ضَرُورَةَ إليهِ، لكنَّهُ مُحْتَاجٌ إليهِ؛ لتحصيلِ الكُفْؤِ؛ خِيفَةً من الفَوَاتِ، واسْتِقْبَالًا للصَّلَاحِ المنْتَظَرِ في المالِ.

المرتبة الثانية: التحسينيات

الضرب الثاني: ما يقعُ موقعَ التَّحسينِ والتَّزيينِ، ورعايةِ حُسْنِ المنَاهِجِ في العاداتِ والمعَامَلَاتِ.

المرتبة الثالثة: الضروريات

الضَّربُ الثَّالثُ: مَا يَقَعُ في رُتْبَةِ الضَّرُورِيَّاتِ: وهُوَ مَا عُرِفَ منَ الشَّارعِ الالتفاتُ إليها.

مثال على التحسينيات

كاعتِبَارِ الوَليِّ في النِّكاحِ؛ صيانةً للمرأةِ عن مُبَاشَرَةِ العقدِ؛ لكونِهِ مُشْعِرًا بتَوَقَانِ نَفْسِهَا إلى الرِّجَالِ، ولَا يليقُ ذلكَ بالمرأةِ، فَفُوِّضَ ذَلِكَ إلى الوَليِّ؛ حمْلًا للخَلْقِ على أحسنِ المنَاهِجِ.
ولو أمْكَنَ تعليلُ ذلكَ: بِقُصُورِ رأيِ المرأةِ في انْتِقَادِ الأزواجِ، وسُرعةِ الاغْتِرَارِ بالظَّاهِرِ؛ لَكَانَ من الضَّربِ الأوَّلِ، ولكنْ لا يَصِحُّ ذَلِكَ في سَلْبِ عِبَارَتِهَا.

حجية المصالح المرسلة: الحاجية والتحسينية

فَهَذَانِ الضَّربانِ: لا نَعْلَمُ خلافًا في أنَّهُ لا يجوزُ التَّمسُّكُ بهما منْ غيرِ أصلٍ؛ فإنَّه لوْ جازَ ذلكَ كَانَ وَضْعًا للشَّرعِ بالرَّأْيِ، ولَمَا احْتَجْنَا إلى بِعْثَةِ الرُّسُلِ. ولَكَانَ العَامِّي يساوي العَالِمَ في ذَلِكَ؛ فإنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعرفُ مَصْلَحَةَ نفسِهِ.

مراتب المصالح المرسلة

[وهي خمسةٌ: أن يحفظَ عليهِمْ:]

١- دينَهُمْ.
٢- وأَنْفُسَهُمْ.
٣- وعَقْلَهُمْ.
٤- ونَسَبَهُمْ.
٥- ومَالَهُمْ.

أمثلة للضروريات الخمس

١- قَضَاءُ الشَّرعِ بقتلِ الكافرِ المُضلِّ، وعُقُوبَةِ المبتدعِ الدَّاعِي إلى البِدَعِ؛ صِيَانَةً لدينِهِمْ.
٢- وقَضَاؤُهُ بالقِصَاصِ؛ إذْ بِهِ حفظُ النُّفُوسِ.
٣- وإيجابُهُ حَدَّ الشُّرْبِ؛ إذْ بِهِ حفظُ العُقُولِ.
٤- وإيجابُهُ حَدَّ الزِّنَا؛ حفظًا للنَّسْلِ والأنْسَابِ.
٥- وإيجابُ زَجْرِ السُّرَّاقِ؛ حِفْظًا للأمْوَالِ.
وتَفْوِيتُ هذهِ الأُصُولِ الخمسةِ والزَّجْرُ عَنْهَا يَسْتَحِيلُ.

حجية المصالح المرسلة الضرورية

القول الأول

وَذَهَبَ مالكٌ، وبعضُ الشَّافعيَّةِ إلى: أنَّ هذه المصلحةَ حُجَّةٌ.

أدلة القول الأول

الدليل: لأنَّا قد عَلِمْنَا أنَّ ذلكَ من مقاصِدِ الشَّرْعِ، وكَوْنُ هذه المعَاني مقصودَةً، عُرِفَ بأدلَّةٍ كثيرةٍ لا حصرَ لَهَا من الكتابِ والسُّنَّةِ وقرائنِ الأحوالِ وتَفَاريقِ الأَمَارَاتِ.
فنسمّي ذلكَ مصلحَةً مرسلَةً، ولا نُسَمِّيهِ قِيَاسًا؛ لأنَّ القياسَ يرجعُ إلى أصلٍ مُعَيَّنٍ.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

والصَّحيحُ: أنَّ ذلكَ ليسَ بِحُجَّةٍ.

أدلة القول الثاني

الدليل: أنَّه: مَا عُرِفَ مِنَ الشَّارعِ المحافظةُ على الدِّماءِ بكُلِّ طريقٍ؛ ولذلكَ لم تُشْرَعِ المُثْلَةُ وإن كانَتْ أَبلَغَ في الرَّدعِ والزَّجرِ، ولم يُشرعِ القَتْلُ في السَّرِقَةِ وشربِ الخَمْرِ.
فَإِذَا أَثْبَتَ حُكْمًا لمصلحةٍ منْ هَذِهِ المصَالِحِ لم يُعْلَمْ أنَّ الشَّرْعَ حَافَظَ على تلكَ المصلحةِ بإِثْباتِ ذَلكَ الحُكْمِ: كانَ وَضْعًا للشَّرْعِ بالرَّأيِ، وحُكْمًا بالعَقْلِ المُجَرَّدِ.
كَمَا حُكِيَ أنَّ مَالِكًا قَالَ: «يجوزُ قَتْلُ الثُّلُثِ من الخَلْقِ لاسْتِصْلاحِ الثُّلُثَيْنِ»، ولا نَعْلَمُ أنَّ الشَّرعَ حَافَظَ على مَصْلَحَتِهِمْ بِهَذَا الطَّريقِ، فَلا يُشْرَعُ مِثْلُهُ، والله أعلم.

محتويات الكتاب وترتيبه



الرَّابعُ: في تقاسيمِ الأسماءِ.

الكتاب الرابع: في تقاسيم الكلام والأسماء

مبدأ اللغات

[اختلف في مَبْدَأ اللُّغَاتِ:]

القول الأول (اختيار المؤلف)

فذهبَ قومٌ إلى: أنَّها توقِيفِيَّةٌ؛

دليل القول الأول

الدليل: لأن الاصطلَاحَ لا يَتِمُّ إلَّا: بِخِطَاب، ومُنَادَاةٍ، ودَاعٍ إلى الوَضْعِ؛ ولا يكونُ ذلكَ إلَّا عن لفظٍ مَعْلُومٍ قبلَ الاجتماعِ للاصْطِلَاحِ.

دليل آخر: والأشبهُ: أنَّهَا توقيفيَّةٌ؛ لقولِهِ تَعَالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة:٣١].

اعتراض على الدليل

فإن قِيلَ: يُحْتَمَلُ: أنَّهُ ألهَمَهُ وَضْعَ ذَلِكَ ثُمَّ نَسَبَهُ إلى تَعْلِيمِهِ؛ لأنَّهُ الهَادِي إليهِ.
ويُحْتَمَلُ: أنَّهُ كانَ مَوْضُوعًا قَبْلَ آدمَ بوضعِ خَلْقٍ آخَرِينَ، فَعَلَّمَهُ ما تَوَاضَعَ عليهِ غيرُهُ.
ويُحْتَمَلُ: أنَّه أَرَادَ السَّماءَ والأرضَ، وما في الجَنَّةِ والنَّارِ، دُونَ الأسَامِي التي حَدَثَتْ مُسَمَّيَاتُهَا.

القول الثاني

وقَالَ آخَرونَ: هِيَ اصْطِلَاحِيَّةٌ؛

دليل القول الثاني

الدليل: إذ لا يفهَمُ التَّوقِيفُ ما لم يَكُنْ لفظُ صاحب التَّوقيفِ مَعرُوفًا للمُخَاطَبِ باصْطِلَاحٍ سَابِقٍ.

الجواب عنه

قلنا: هذَا نوعُ تأويلٍ يحتَاجُ إلى دَليلٍ

القول الثالث

وقَالَ القاضي: يجوزُ أن تكونَ توقِيفيَّةً، ويجوزُ أن تكونَ اصْطِلَاحِيَّةً، ويجوزُ أن يكونَ بعضُهَا تَوْقِيفِيَّةً وبعضُها اصطِلَاحيَّةً، وأن يكونَ بعضُها ثَبَتَ قِيَاسًا، وأمّا الواقِعُ منها: فَلا مَطْمَعَ في مَعْرِفَتِهِ يقينًا؛

دليل القول الثاني

الدليل: فإنّ جميعَ ذَلكَ مُتَصَوَّرٌ في العَقلِ،
أمَّا التَّوقِيفُ: فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ لِخَلْقِهِ العِلْمَ بأنَّ هذه الأسماءَ قُصِدَتْ للدِّلَالَةِ على المُسمَّيَاتِ.
وأمَّا الاصطِلَاحُ: فَبِأَنْ تُجمِعَ دَوَاعِي العُقَلاءِ للاشْتِغَالِ بما هُوَ مُهِمُّهُم وحَاجَتُهُم منْ تعريفِ الأمورِ الغَائِبَةِ، فيبتدِئُ واحدٌ، ويتبعُهُ آخَرُ، حتَّى يتمَّ الاصْطِلَاحُ

تتمة الدليل:
١ - إذ لم يَرِدْ به نَصٌّ، ولا مَجَالَ للعَقْلِ والبُرْهَانِ في مَعرِفَتِهِ.
٢ - ثمَّ هو أمرٌ لا يَرْتَبِطُ به تَعَبُّدٌ عَمَلِيٌّ، ولا يُرْهِقُ إلى اعْتِقَادِهِ، فالخَوضُ فيه فُضُولٌ، فَلَا حَاجَةَ إلى التَّطويلِ فيه.

فصلٌ: حكم ثبوت الأسماء بالقياس

القول الأول (اختيار المؤلف)

قال القَاضِي يعقوبُ: يجوزُ أن تُثْبَتَ الأسماءُ قيَاسًا؛

أدلة القول الأول

الدليل الأول

كَسْمِيَةِ النَّبيذِ خمرًا؛ لِعِلْمِنَا: أنَّ مُسْكِرَ العِنَبِ إنَّما سُمِّيَ خمرًا؛ لأنَّه يُخامِرُ العَقْلَ، أي: يُغَطِّيه، وقد وُجِدَ هَذَا المعْنَى في النَّبِيذِ فَسُمِّيَ بِه، حتَّى يدخُلَ في عُمُومِ قولِه ﷺ: «حُرِّمَتِ الخَمْرَةُ لعينها».
وبِهِ قَالَ بعضُ الشَّافعيَّةِ.

الدليل الثاني

قلنا: متَى تَحقَّقْنَا أنَّهُمْ وَضَعُوا الاسْمَ لمعنًى اسْتَدْلَلْنَا على أنَّهُمْ وَضَعُوهُ بِإزَاءِ كلّ مَا فيهِ المعنَى، كَمَا أنَّهُ إذا نُصَّ على حُكْمٍ في صُورَةٍ لمعنًى؛ عَلِمْنَا: أنَّهُ قُصِدَ إثباتُ الحكمِ في كلّ ما وُجِدَ فِيهِ المعنَى، والقيَاسُ توسيعُ مَجْرَى الحُكْمِ.

الدليل الثالث

وإذا جَازَ قياسُ التَّصريفِ
فسمَّوْا فَاعِلَ الضَّرْبِ: ضَارِبًا، ومَفْعُولَهُ: مَضْرُوبًا:
فَلِمَ لا يجوزُ فيمَا نحنُ فيهِ؟

القول الثاني

وقَالَ أبُو الخَطَّابِ وبعضُ الحنَفِيَّةِ، وبعضُ الشَّافِعِيَّةِ: ليسَ هَذَا بِمُرْضٍ.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

فإنَّا: إن عَرَفْنَا أنَّ أهلَ اللُّغَةِ خَصُّوْا مُسْكِرَ عَصيرِ العِنَبِ باسْمِ «الخَمْرِ»: وَضْعُهُ لغيرِهِ اخْتراعٌ من عِنْدنا، فَلا يكونُ من لُغَتِهِمْ.
وإن عَلِمْنَا أنَّهُم وضَعُوهُ لكلِّ مُسْكِرٍ: فاسْمُ «الخَمْرِ» ثابتٌ للنَّبِيذِ تَوْقِيفًا مِنْ جِهَتِهِمْ، لا بِقِيَاسِنَا.
وإن احْتَمَلَ الأمرَيْنِ، فَلِمَ نَتَحَكَّمُ عليهم ونَقُولُ: لُغَتُكُمْ هَذِهِ؟

الدليل الثاني

وقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَضَعُونَ الاسمَ لمعَانٍ ويخصُّونَهَا بالمَحَلِّ، كَمَا يُسَمُّونَ الفَرَسَ: أَدْهَمَ؛ لِسَوادِهِ، وكُمَيْتًا؛ لِحُمْرَتِهِ، والقَارُورَةَ من الزُّجاجِ؛ لأنَّهُ يقرُّ فيها المائِعَاتُ، ولا يَتَجَاوَزُونَ بهذِهِ الأسماءِ مَحَلَّهَا، وإنْ كَانَ المعنى عامًّا في غَيْرِهِ.
فإذًا: مَا ليسَ على قِيَاسِ التَّصريفِ الذي عُرِفَ مِنْهُمْ لا سَبِيلَ إلى إثْبَاتِهِ ووَضْعِهِ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وفِيمَا اسْتَشْهَدُوا بِهِ منَ الأسْمَاءِ وُضِعَ الاسمُ لشَيْئَيْنِ:
١- الجنسِ، ٢- والصِّفَةِ،
ومَتَى كَانَتِ العِلَّةُ ذاتَ وَصْفَيْنِ لَمْ يَثْبُتِ الحُكْمُ بِدُونِهِمَا.

فصلٌ في تقاسيم الأسماء

أقسام الأسماء باعتبار استخدامها

وهي أربعةُ أقسَامٍ:
١- وضعيَّةٌ. ٢- وعُرْفِيَّةٌ.
٣- وشَرْعِيَّةٌ. ٤- ومَجَازٌ مُطلَقٌ.

أولاً: الأسماء الوضعية

الأسماء الوضعية اصطلاحاً
أمَّا الوضعية: فهي الحقيقة.
وهُوَ: اللَفظُ المستعملُ في مَوضُوعِهِ الأصليّ.

ثانيا: الأسماء العرفية

ضابط الأسماء العرفية

الاعتبار الأول	الاعتبار الثاني
وأمَّا العرفيّة: فإنَّ الاسمَ يَصيرُ عُرْفِيًّا باعْتِبَارَيْنِ: أحَدُهُما: أن يُخَصّصَ عُرْفُ الاستعمالِ من أهلِ اللُّغَةِ الاسمَ ببعضِ مُسَمَّيَاتِهِ الوضعيَّةِ؛ كتَخْصِيصِ اسم الدَّابَّةِ بِذَوَاتِ الأربَعِ، مَعَ أنَّ الوَضْعَ لكُلِّ مَا يَدُبُّ.	الاعتبارُ الثَّاني: أن يصيرَ الاسمُ شَائِعًا في غيرِ ما وُضِعَ لَهُ أوَّلًا، بلْ هُوَ مَجَازٌ فيه؛ كالغائطِ، والعَذِرَةِ، والرَّاوِيَةِ. حقيقةُ الغَائطِ: المطمئنُّ من الأرضِ، والعَذِرَةِ: فِنَاءُ الدَّارِ، والرَّاوِيَةِ: الجَمَلُ الذي يُسْتَقَى عَلِيهِ.

المعنى الوضعي والعرفي في الأسماء العرفية

فَصَارَ أصلُ الوَضْعِ مَنْسِيًّا،
والمجازُ مَعْرُوفًا سَابِقًا إلى الفَهْمِ،
إلَّا أنَّهُ ثَبَتَ بِعُرْفِ الاستِعْمَالِ لا بالوضعِ الأولِ

ثالثاً: الأسماء الشرعية هل هي منقولة؟

القول الأول (اختيار المؤلف)

وأمَّا الشرعيّة: فَهِيَ الأسماء المنقُولَةُ من اللُّغةِ إلى الشَّرعِ؛ كالصَّلاةِ، والصِّيامِ والزَّكَاةِ والحجِّ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول

وهذا ليسَ بصحيحٍ؛
فإنَّ ما يُصَوِّره الشَّرعُ من العبادَاتِ ينبغِي أن يكونَ لَهَا أسَامي معرُوفَةٌ، ولا يُوجَدُ ذلكَ في اللُّغةِ إلَّا بنوعِ تَصَرُّفٍ: إمَّا النَّقلُ، وإمَّا التَّخصيصُ.
وإنكارُ أنَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ والقيامَ والقعودَ الذي هو ركنُ الصَّلاةِ منها: بعيدٌ جدًّا.
وتَسليمُ أنَّ الشَّرعَ يَتَصَرَّفُ في ألفاظِ اللُّغةِ بالنَّقلِ تارةً والتَّخصيصِ أخرى -على مثالِ تصرُّفِ أهلِ العُرفِ- أسهلُ وأَولى ممَّا ذكرُوهُ؛ إذْ للشَّرعِ عُرفٌ في الاستعمالِ كَمَا للعَرَبِ.

الدليل الثاني

وقد سمّى الله تعالى الصَّلاةَ «إيمانًا» بقولِهِ تَعَالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾ [البقرة:١٤٣].

القول الثاني

وقَالَ قوم : لم يُنْقَلْ شيءٌ، بل الاسمُ باقٍ عَلى ما في اللُّغَةِ، لكنِ اشْتُرِطَ للصِّحَةِ شروطٌ، فالرُّكُوعُ والسُّجُودُ شرطٌ للصَّلاةِ، لا من نفسِ الصَّلاةِ.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

بدليلِ أمرين:
أحَدُهما: أنَّ القرآنَ عربيٌّ، والنَّبيُّ ﷺ مبعوثٌ بلسانِ قومِهِ، ولو قَالَ: «أكرمُوا العلمَاءَ» وأرَادَ الفقراءَ: لم يكنْ هذا بلسانِهِمْ، وإن كانَ اللَّفظُ المنقولُ إليه عَرَبِيًّا.

الدليل الثاني

والثَّاني: أنَّهُ لو فَعَلَ ذلكَ: لَلَزِمَهُ تعريفُ الأمَّةِ ذلكَ بالتَّوقيفِ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وهَذَا: لا يُخرِجُ هذه الأسَامِيَ عن أن تكونَ عربيَّةً، كَمَا قُلنَا في تصرُّفِ أهلِ اللُّغَةِ، ولا تَسلِبُ الاسمَ العربيَّ عن القرآنِ، كَمَا لو اشتَمَلَ على مِثلِها من الكلماتِ العَجَميَّةِ على ما مَضَى.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وقولُهُ: «كانَ يجبُ التَّوقيفُ على تَصَرُّفِهِ».
فَهَذَا إنَّما يجبُ إذا لم يُعلَم مَقْصُودُه بالقَرَائِنِ، والتَّكريرِ مرَّةً بعدَ أُخْرى، فإذا فُهِمَ: حَصَلَ الغرضُ، واللهُ أعلمُ.

محمول الأسماء الشرعية

القول الأول (اختيار المؤلف)

وعندَ إطلاقِ هذه الألفاظِ في لسانِ الشَّرعِ، وكلامِ الفقهاءِ، يجبُ حملُهُ على الحقيقةِ الشرعيَّةِ، دونَ اللُّغويَّةِ، ولا يكونُ مجملًا؛

دليل القول الأول

الدليل: أنّ غالبَ عادةِ الشَّارعِ استعمالُ هذه الأسَامِي على عُرفِ الشَّرعِ لبيانِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ.

القول الثاني

وحُكي عن القَاضِي: أنَّهُ يكونُ مُجْمَلًا، وهو قولُ بعضِ الشَّافعيَّةِ.

الترجيح

والأَوْلى: ما قُلنَاهُ

رابعاً: الأسماء المجازية

المجاز اصطلاحًا

وأمَّا المجازُ: فهو اللَّفظُ المستعملُ في غيرِ موضُوعِهِ على وجهٍ يصِحُّ.

صور المجاز

الصورة الأولى

ثمَّ إنَّه إنَّما يصحُّ بأمورٍ أحدها: اشتراكُهُما في المعنَى المشهورِ في محلِّ الحقيقةِ؛ كاستعارةِ لفظِ «الأسَدِ» في الرَّجلِ الشُّجاعِ؛ لاشتهارِ الشَّجاعةِ في الأسدِ الحقيقِي. ولا يصحُّ استعارةُ «الأسَدِ» في الرَّجلِ الأبْخَرِ، وإن كانَ البَخَرُ موجُودًا في محلِّ الحقيقةِ؛ لكونِهِ غيرَ مشهورٍ بِهِ.

الصورة الثانية

الثَّاني: بسببِ المجاورةِ غالبًا؛ كتسميةِ المزَادَةِ: «رَاوِيَةٌ»، باسمِ الجَمَلِ الحاملِ لَهَا؛ لتَجَاوُرِهِمَا في الأعمِّ الأغلَبِ. وتسميةِ المرأةِ: «ظَعِينَةٌ»، باسمِ الجملِ الذي تَظْعَنُ عليه؛ للُزُومِها إيَّاه. وكذلك تسميةُ الفَضْلَةِ المستقذَرَةِ: «غائطًا» و «عَذِرَةً».

الصورة الثالثة

الثَّالثُ: إطلاقُهُم اسمَ الشَّيءِ على ما يتَّصلُ به؛ كقولِهِم: «الخَمْرُ مُحَرَّمَةٌ» والمحرَّمُ: شُرْبُهَا. «والزَّوجةُ محلَّلَةٌ» والمحلَّلُ: وطؤُهَا. وكإطلاقِهِم السَّبَبَ على المُسَبَّبِ وبالعكسِ.

الصورة الرابعة

الرَّابعُ: حذفُهُم المُضافَ وإقامةُ المضافِ إليهِ مقامَهُ؛ كَقَولِهِ تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]، ﴿وَأُشۡرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡعِجۡلَ﴾ [البقرة:٩٣]،أي: حُبَّ العِجلِ.

العلاقة بين الحقيقة والمجاز

وكلُّ مجازٍ فَلَهُ حقيقةٌ في شيءٍ آخرَ؛
إذْ هو عبارةٌ عنِ المُستعمَلِ في غيرِ موضُوعِهِ، فلا بدَّ أن يكونَ له موضُوعٌ.
ولا يلزمُ أن يكونَ لكلِّ حقيقةٍ مَجَازٌ؛ إذْ كونُ الشَّيءِ له موضوعٌ لا يلزمُ أن يُستعمَلَ فِيمَا عَدَاه.

فصلٌ: الحكم عند تردد الاسم بين الحقيقة والمجاز

الحكم عند تردد الاسم بين الحقيقة والمجاز

متى دارَ اللَّفظُ بينَ الحقيقةِ والمَجازِ: فهُوَ للحقِيقَةِ، ولا يكونُ مُجمَلًا، إلَّا أن يدُلَّ دليلٌ على أنَّه أُريدَ بِهِ المجَازُ؛

دليل الحكم السابق

الدليل الأوَّل: ١- إذْ لو جَعلْنا كُلَّ لفظٍ أمكنَ التَّجَوُّزُ فيه مجملًا لَتَعذَّرَتِ الاستفادةُ في أكثرِ الألفاظِ، واختلَّ مقصودُ الوضعِ، وهو التَّفاهُمُ.

الدليل الثَّاني: ٢- ولأنَّ واضِعَ الاسمِ لمعنًى إنَّما وَضَعَهُ ليَكْتَفِيَ به فيه، فَكَأنَّهُ قَالَ: «مَتَى ما سَمعتُمْ هذه اللَّفظَةَ: فافْهَمُوا ذلكَ المعنَى» فيجبُ حملهُ عليهِ.

تقديم المجاز على الحقيقة

إلَّا أن يغلبَ المجازُ بالعُرفِ؛ كالأسماءِ العُرفيَّةِ، فَتَصِيرُ -حينئذٍ- الحقيقةُ كالمترُوكةِ؛ فإنَّهُ لو قَالَ: «رأيتُ غَائِطًا أو رَاوِيَةً» لم يُفهَمْ منه الحقيقَةُ، فيصيرُ الحكمُ للعُرفِ ولا يُصْرَفُ إلى الحقيقَةِ إلَّا بدليلٍ.

فصلٌ: طرق التمييز بين الاسم الحقيقي والمجازي

الطريقة الأولى

ويُستَدَلُّ على معرفةِ الحقيقةِ من المجازِ بشيئيْنِ:
أحدُهُما: أن يكونَ أحدُ المعنييْنِ يَسبِقُ إلى الفَهْمِ من غيرِ قرينةٍ، والآخرُ لا يُفهَمُ إلَّا بقرينةٍ، فيكونُ حقيقةً فيما يُفهمُ منه مُطلَقًا.
أو يكونَ أحدُ المعنَيَيْنِ يُستعمَلُ فيه اللَّفظُ مطلَقًا، والمعْنَى الآخرُ لا يقتَصِرُون فيه على مجرَّدِ لفظِهِ، فيكونُ حقيقةً فيما يَقتَصِرُونَ فيه على مُجرَّدِ اللَّفظِ.

الطريقة الثانية

الثَّاني: أن يصِحَّ الاشتقاقُ من أحَدِ اللَّفظيْنِ؛ كـ «الأمرِ» في الكلامِ: حقيقةٌ؛
لأنَّه يصحُّ منهُ: «أمَرَ، يَأمُرُ، أَمْرًا»،
وليسَ بحقيقةٍ في الشَّأنِ، نَحْوَ قولِهِ تَعَالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود:٩٧]؛لأنَّه لا يقالُ منه: «أَمَرَ، يأمر»،
واللهُ تعالى أعلمُ.

فصلٌ: الكلام وأقسامه

الكلام في اصطلاح الأصوليين

الكلامُ: هو الأصواتُ المسموعةُ، والحروفُ المُؤَلَّفَةُ.

أقسام الكلام

وهو منقسمُ إلى:
١- مُفيدٍ. ٢- وغيرِ مفيدٍ.

الكلام في اصطلاح اللغويين

وأهلُ العربيَّةِ: يَخُصُّونَ «الكَلامَ» بما كَانَ مفيدًا،
وهو: الجملةُ المركَّبَةُ من مبتدَأٍ وخَبَرٍ، أو فعلٍ وفَاعِلٍ، أو حرفِ نداءٍ واسمٍ.
وما عَدَاهُ: إن كانَ لفظةً واحدةً: فهيَ «كَلِمَةٌ» و«قَوْلٌ».
وإن كَثُرَ فهُوَ «كَلِمٌ» و«قَوْلٌ».
والعُرْفُ: ما قُلنَاهُ، مَعَ أنَّه لا مُشَاحَّةَ في الاصْطِلَاحِ.

أقسام الكلام المفيد

والكلامُ المفيدُ ينقسمُ ثَلَاثَةَ أقسامٍ:
نَصٌّ. وظَاهِرٌ. ومجملٌ.

القسم الأول: النص

النص اصطلاحًا

وهو: ١- ما يفيدُ بنفسِهِ من غيرِ احتمالٍ؛
كقولِهِ تَعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].
٢- وقيلَ: هو الصَّريحُ في معناهُ.
٣- وقد يُطلَقُ النَّصُّ على: ما لا يَتَطَرَّقُ إليه احتمالٌ يَعْضُدُهُ دَلِيلٌ.
وإن تَطَرَّقَ إليه احتمالٌ لا دَلِيلَ عليه: فَلا يُخْرِجُهُ عن كونِهِ نصًّا.

حكم النص

وحكمُهُ: أن يُصَارَ إليه ولا يُعدَلُ عنه إلَّا بِنَسْخٍ.

إطلاق اسم النص على الظاهر

وقد يُطْلَقُ اسمُ النَّصِّ على الظَّاهِرِ،
ولا مانعَ منهُ؛ فإنَّ النَّصَّ في اللُّغَةِ بمعنى الظُّهورِ؛ كقولِهِم: «نَصَّتِ الظَّبيةُ رأْسَهَا»، إذا رفعتهُ وأظهَرَتهُ.
قالَ امروُ القيسِ:
وجِيدٍ كجِيدِ الرِّيمِ ليسَ بِفَاحِشٍ .... إذا هِيَ نَصَّتْهُ ولا بِمُعَطَّلِ.
ومنهُ سُمِّيَتْ «مِنَصَّةُ العَرُوسِ»، للكُرْسِيِّ الذي تَجْلِسُ عليهِ؛ لظُهُورِهَا عليهِ.
إلَّا أنَّ الأقربَ تحديدُ النَّصِّ بما ذكرناهُ أوَّلًا؛ دفعًا للتَّرادُفِ والاشتِرَاكِ عن الألفاظِ، فإنَّهُ على خلافِ الأصلِ.

القسم الثاني: الظاهر

الظاهر اصطلاحًا

وهو: ١- ما يسبق إلى الفهمِ منهُ عندَ الإطلاقِ معنًى، مَعَ تجْوِيزِ غيرِهِ.
٢- وإن شِئْتَ قُلتَ: ما احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ هو في أحَدِهِمَا أظهرُ.

حكم الظاهر

فحكمُهُ: أن يُصَارَ إلى معناهُ الظاهِرِ، ولا يجوزُ تركُهُ إلَّا بتأويلٍ.

التأويل اصطلاحًا

والتأويلُ: صَرفُ اللَّفظِ عن الاحتمالِ الظَّاهِرِ إلى احتمالٍ مَرْجُوحٍ به؛ لاعْتِضَادِهِ بدليلٍ يصيرُ به أغلَبَ علَى الظَّنِّ من المعنَى الذي دَلَّ عليه الظَّاهِرُ.

درجات الاحتمال المرجوح

إلَّا أنَّ الاحتمالَ يَقْرُبُ تارةً ويَبْعُدُ أُخرَى: فَقَدْ يكونُ الاحتمالُ بعيدًا جدًّا فَيحتاجُ إلى دليلٍ في غايةِ القُوَّةِ.
وقد يكونُ قريبًا فَيَكفِيهِ أَدْنَى دليلٍ.
وقَدْ يتَوَسَّطُ بين الدَّرَجَتَيْنِ، فيحتاجُ دلِيلًا مُتَوَسِّطًا.

أنواع أدلة التأويل

والدَّليلُ يكونُ:
١- قرينةً. ٢- أو ظاهرًا آخَرَ. ٣- أو قياسًا راجِحًا.
ومَهْمَا تَسَاوَى الاحتمالانِ وَجَبَ المصيرُ إلى التَّرْجِيحِ.

شروط التأويل

وكُلُّ مُتَأَوِّلٍ يحتاجُ إلى:
١- بيانِ احتمالِ اللَّفظِ لما حَمَلَهُ عليهِ.
٢- ثمَّ إلى دليلٍ صارفٍ لَهُ.

من موانع التأويل

المثال الأول

وقد يكونُ في الظَّاهِرِ قرائنُ تدفعُ الاحتمالَ بمجموعِهَا، وآحادُهَا لا تدفعُهُ.
مثاله: تأويل الحنفيَّةِ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ لغيلانَ بن سَلَمَةَ -حيثُ أسلمَ على عَشْرِ نِسْوَةٍ-: «أمسِكْ منهُنَّ أربعًا وفَارِقْ مَنْ سِوَاهُنَّ»، بالانقطاعِ عنهُنَّ وتركِ نكاحِهِنَّ، وعَضَدُوهُ بالقياسِ.

مناقشة التأويل

إلَّا أنَّ في الحديثِ قرائنَ عَضَدَتْ الظاهِرَ، وجَعَلَتْهُ أقْوَى من الاحتمالِ:
أحدها: أنَّهُ لم يسبقْ إلى أفهامِ الصَّحابةِ إلَّا الاستدامةُ؛ فإنَّهُمْ لو فَهِمُوهُ لكانَ هو السَّابِقَ إلى أفهَامِنَا.
والثَّاني: أنَّهُ فوَّضَ الإمساكَ والمفَارَقَةَ إلى اختيارِه، وابتداءُ النِّكاحِ لا يصحُّ إلا برضا المرأةِ.
الثَّالثُ: أنَّه لو أرادَ ابتداءَ النِّكاحِ: لَذَكَرَ شَرَائطَهُ؛ لئلَّا يُؤَخِّرَ البيانَ عن وقتِ الحاجةِ، ومَا أحوجَ حديثَ العهدِ بالإسلامِ إلى معرفةِ شرائطِ النِّكاحِ.
الرَّابعُ: أنَّ ابتداءَ النِّكاحِ لا يختصُّ بِهِنَّ، فكانَ ينبغِي أن يقولَ: «انكِحْ أربعًا ممَّن شِئْتَ».

المثال الثاني

ومثالُ التَّأويلِ في العُمُومِ القَوِيِّ: قولُ الحنفيَّةِ في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بغيرِ إذْنِ وليِّهَا فنِكَاحُها باطلٌ»، قالوا: هو محمولٌ على الأَمَةِ، فَثَنَاهم عن قولِهِم «فلَهَا المهرُ بِمَا اسْتَحَلَّ من فَرْجِهَا»؛ فإنَّ مهرَ الأمَةِ للسَّيِّدِ، فَعَدَلُوا إلى المكاتَبَةِ.

مناقشة التأويل

وهَذَا تَعَسُّفٌ ظَاهِرٌ؛ لأنَّ العُمُومَ قَوِيٌّ، والمكاتَبَةَ نادرةٌ بالإضافةِ إلى النِّسَاءِ، وليسَ من كلامِ العَرَبِ إرادةُ الشَّاذِّ النَّادِرِ باللَّفظِ الذي ظهرَ منه قصدُ العُمُومِ إلَّا بقرينةٍ تقترِنُ باللَّفظِ، وليسَ قياسُ النِّكاحِ على المالِ، والإناثِ على الذُّكورِ قرينةً مُقترِنَةً باللَّفظِ تصلحُ لتنزيلِهِ على صورةٍ نادرةٍ.
ودليلُ ظهورِ قصدِ التَّعميمِ أمورٌ:
١- الأوَّلُ: أنه صُدِّرَ بـ «أيِّ»، وهي من كلماتِ الشَّرطِ، ولم يَتَوَقَّفْ في عُمُومِ أدواتِ الشَّرطِ جماعةٌ ممَّن خَالَفَ في صيغِ العُمُومِ.
٢- الثَّاني: أنَّهُ أكَّدَه بـ «ما» وهي من مُؤَكِّداتِ العُمُومِ.
٣- الثَّالثُ: أنَّه رتَّبَ بطلانَ النِّكاحِ على الشَّرطِ في مَعْرِضِ الجَزَاءِ، ولَوِ اقْتُرِحَ على العربيِّ الفصيحِ أَن يأتيَ بصيغةٍ دَالَّةٍ على العُمُومِ مَعَ الفَصَاحةِ والجَزَالَةِ: لم تسمَحْ قَرِيحَتُهُ بأبلغَ من هذه الصِّيغَةِ.
٤- ونعلمُ أنَّ الصَّحابةَ لم يفْهَمُوا من هذهِ الصِّيغَةِ «المكَاتَبَةَ»، ولو سَمِعْنَا نحنُ هذهِ الصِّيغَةَ: لم نَفْهَمْ مِنْهَا «المكاتَبَةَ».
ولو قالَ القائلُ: «أَرَدْتُ المكاتَبَةَ»: لنُسِبَ إلى الإِلْغَازِ.
ولو أخرجَ «المكاتَبَةَ» وقال: «ما خَطَرَتْ ببَالِي» لم يُسْتَنْكَرْ؛ فما لا يخطرُ على البَالِ إلَّا بالإخطَارِ: كيفَ يجوزُ قصرُ العُمُومِ عليهِ؟

من موانع التأويل

المثال الثالث

وقد قيلَ في تأويلِ قولِهِ ﷺ: «لا صيامَ لمن لم يُبَيِّتِ الصّيامَ منَ اللَّيلِ» بِحَمْلِهِ على القَضَاءِ: إنَّهُ من هذا القبيلِ؛ لأنَّ التَّطوُّعَ غيرُ مرادٍ، فَلا يبقَى إلَّا الفرضُ الذي هو ركنُ الدِّينِ، وهو صَوْمُ رَمَضَانَ، والقضاءُ والنَّذْرُ يجبُ بأسبابٍ عارضةٍ، فَهُو كالمكاتَبَةِ في مسألةِ النِّكاحِ.

الجواب عن قرب المثال الثالث من المثال الثاني

والصَّحيحُ: أنَّه ليسَ نُدرةُ هَذا كنُدرةِ المُكاتَبَةِ، وإن كانَ الفرضُ أسبقَ إلى الفهمِ، فَيَحتَاجُ هذا التَّخصيصُ إلى دليلٍ قَوِيّ وليسَ يظهرُ بطلانُهُ كظهورِ بُطلانِ التَّخصيصِ بالمكَاتَبَةِ.

قواعد في التأويل

وعندَ هَذَا يُعْلَمُ: أنَّ إخراجَ النَّادِرِ قريبٌ، والقصرَ على النَّادِرِ ممتَنِعٌ، وبينهما درجاتٌ تتفَاوَتُ في البُعدِ والقُربِ ولكُلّ مسألةٍ ذَوْقٌ، ويَجِبُ أن تُفْرَدَ بِنَظَرٍ خاصّ، ويليقُ ذلكَ بالفروعِ، واللهُ أعلمُ.

القسم الثالث: المجمل

المجمل اصطلاحًا

١- وهو مالَا يُفْهَمُ منهُ عندَ الإطلاقِ مَعْنًى.
٢- وقيلَ: ما احْتَمَلَ أمرينِ لا مَزِيَّةَ لأحدِهِما على الآخَرِ.

أسباب الإجمال

السبب الأول

وذلك مثلُ:١- الألفاظِ المشتركةِ؛ كلفظةِ «العَيْنِ»: المشتركةِ بينَ «الذَّهبِ» و «العينِ النَّاظرةِ» وغيرِهما، و «القُرْءِ» للحيضِ والطُّهرِ، و «الشَّفَقِ» للبياضِ والحُمْرَةِ.

السبب الثاني

٢- وقد يكونُ الإجمالُ في لفظٍ مركَّبٍ؛ كقولِهِ تَعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧] مُتَرَدِّدٌ بينَ الزَّوجِ والوَلِيِّ.

السبب الثالث

٣- وقد يكونُ بحسبِ التَّصريفِ؛ كـ «المُخْتَارِ»، يصلحُ للفاعِلِ والمفعُولِ.

السبب الثالث

٤- وقد يكونُ لأجلِ حرفٍ مُحْتَمِلٍ؛ كـ «الوَاوِ»، تصلحُ عاطفةً، ومُبْتَدَأَةً. و «مِنْ» تصلُحُ للتَّبعِيضِ، وابتداءِ الغايةِ، والجنسِ، وأمثالِ ذلكَ.

حكم المجمل

فحكمُ هذا: التوقُّفُ فيه حتَّى يَتَبَيَّنَ المرادُ منهُ.

فصلٌ: أدلة اختلف في إجمالها

المثال الأول على الأدلة التي اختلف في إجمالها

فأمَّا قولُهُ تَعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣] ونحوها،

القول الأول (اختيار المؤلف)

فليس بمجملٍ؛

أدلة القول الأول

الدليل الأول: ١- لظُهُورِهِ من جهةِ العُرْفِ في تحريمِ الأكلِ، والعُرْفُ كالوضْعِ، ولذلكَ قَسَّمْنَا الأسماءَ إلى عُرْفِيَّةٍ وَوَضْعِيَّةٍ.

الدليل الثاني: [٢] ومَنْ أنِسَ بِتَعَارُفِ أهلِ اللُّغةِ: عَلِمَ أنَّهُم يريدونَ بقولِهِ: «حَرَّمْتُ عليكَ الطَّعَامَ»: الأكلَ، دونَ النَّظَرِ واللَّمْسِ، و « حَرَّمْتُ عليكَ الجَارِيَةَ»: الوَطْءَ، يذهبونَ في تحريمِ كلِّ عينٍ إلى تحريمِ ما هي مُعَدَّةٌ لَهُ.

وهَذَا اختيارُ أبي الخَطَّابِ وبعضِ الشَّافعيَّةِ.

القول الثاني

وحُكِي عن القَاضِي: أنَّهُ مجملٌ؛

دليل القول الثاني

الدليل: يَحرُمُ فعلٌ يَتَعَلَّقُ بها، فَلاَ يُدْرَى ما ذلكَ الفعلُ في الميتةِ: أكلُها، أمْ بيعُها، أمِ النَّظَرُ إليها، أمْ لمسُها؟وهَذَا قولُ جماعةٍ منَ المتكلِّمِينَ.

مناقشة دليل القول الثاني

وقد ذَكَرْنَا أنَّ هَذَا ظاهرٌ من جهةِ العُرْفِ في الأكلِ، والتَّصريحُ يكونُ بالوضعِ تارةً، وبالعُرْفِ أُخْرى.

المثال الثاني على الأدلة التي اختلف في إجمالها

وقولُ اللهِ -تَعَالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]،

القول الأول (اختيار المؤلف)

ليس بمُجْمَلٍ؛ وإنَّما هُوَ لفظٌ عامٌّ، فيُحملُ على عُمُومِهِ.

القول الثاني

وقال القَاضِي: هو مجملٌ؛

المثال الثالث على الأدلة التي اختلف في إجمالها

وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا صَلاةَ إلَّا بِطَهُورٍ».

القول الأول

ليس بمُجْمَلٍ.

توجيه القول الأول

التوجيه الأول

قلنا: اذا حَمَلْنَاهُ على نَفْيِ الصَّلاةِ الشَّرْعِيَّةِ: لم يَحْتَجْ إلى إضْمَارِ الحُكْمِ، وإنَّما يُصَارُ إلى الإضْمَارِ إذا لم يمكن حملُ اللَّفظِ على مَا أُضِيفَ إليه اللَّفظُ.

اعتراض على التوجيه الأول

فإن قيلَ: فالفاسدة تُسَمَّى صَلاةً.

الجواب عن الاعتراض الوارد على التوجيه الأول

قلنَا: ذلكَ مجازٌ؛ لِكَونِهَا على صُورَةِ الصَّلاةِ، والكلامُ يحملُ على حَقِيقَتِهِ.

التوجيه الثاني

والصحيح: أن يُحْمَلَ ذلكَ على نَفْيِ الصِّحَّةِ.

دليل التوجيه الثاني

ووجْهُهُ: أنَّه قد اشْتُهِرَ في العُرْفِ نفيُ الشَّيءِ لنفيِ فائِدَتِهِ؛ كَقَوْلِهِم: «لاَ عِلْمَ إلَّا مَا نَفَعَ»، و «لا عملَ إلَّا بِنِيَّةٍ»، و «لا بَلْدَةَ إلَّا بِسُلْطَانٍ»، يرادُ بِهِ: نفيُ الفَائدةِ والجَدْوَى.

ولو قَضَيْنَا بالصِّحَّةِ لم تَنْتَفِ الفائدةُ، فيكونُ على خلافِ العُرْفِ.

القول الثاني

وقال الحنفيَّةُ: هو مجملٌ؛

دليل القول الثاني

الدليل: لأنَّ المرادَ بِهِ: نفيُ حُكْمِهِ؛ إذْ لا يمكنُ حملُ اللَّفظِ على نَفْيِ صورةِ الفعل فَيَكونُ خُلْفًا، وليسَ حُكْمٌ أَوْلَى مِنْ حُكْمٍ.

مناقشة التوجيه الأول

ولا يصحُّ حَملُهُ على نفيِ الصَّلاةِ الشَّرعيَّةِ؛ فإنَّه: إن أُرِيدَ بالصَّلاةِ الشَّرعيَّةِ الصُّورَةُ: لَمْ يمكِنْ حملُ اللَّفظِ عليه؛ لِكَوْنِهِ خُلْفًا.

وإن فُسِّرَتْ بالفعلِ مَعَ الحُكْمِ: لم يَصِحَّ؛ لأنَّ الصَّلاةَ يؤمرُ بِهَا ويُنْهَى عنها، والأمرُ والنَّهيُ إنَّما يَتَعَلَّقُ بالفِعْلِ الذي يمكنُ الإتيانُ بِهِ وتَرْكُهُ.

المثال الرابع على الأدلة التي اختلف في إجمالها

وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا عَمَلَ إلَّا بِنِيَّةٍ» يدلُّ على نفيِ الإجزاءِ وعدمِهِ؛ لما ذكرنَا من العُرْفِ.

حكمه

فليس هَذَا منَ المُجْمَلَاتِ، بلْ هُوَ منَ المألُوفِ في العُرْفِ.

دليله

وكُلُّ هَذَا نفيٌ لما لا ينتفِي، وهُوَ صِدْقٌ؛ لأنَّ المرادَ: نفيُ مَقَاصِدِهِ لا نفيُ ذاتِهِ.

المثال الخامس على الأدلة التي اختلف في إجمالها

وقولُهُ ﷺ: «رُفِعَ عن أمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ».

القول الأول (اختيار المؤلف)

المرادُ به رفعُ حكمه.
فإنَّا عَلِمْنَا أنَّهُ لم يُرِدْ رَفْعَ صورتِهِ؛ لأنَّ كلامَهُ يَجِلُّ عن الخُلْفِ.

دليل القول الأول

الدليل

قال أبُو الخطَّاب: وهَذَا لا يَصِحُّ؛
١- لأنَّهُ لو أرادَ نَفْيَ الإثْمِ: لم يكنْ لهذِهِ الأُمَّةِ فيهِ مَزِيَّةٌ؛ فإنَّ النَّاسيَ لا يُكلَّفُ في كُلِّ شريعَةٍ.
٢- ولأنَّهُ لما أضافَ الرَّفْعَ إلى ما لا تَرتَفِعُ ذَاتُهُ: اقتضَى رَفْعَ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ ليكونَ وجُودُهُ وعَدَمُهُ واحدًا.
٣- كمَا أنَّه لما أضَافَ النَّفْيَ إلى ما لا تَنْتَفِي ذَاتُهُ انْتَفَى حكمُهُ؛ ليكونَ وجُودُهُ وعَدَمُهُ واحدًا، واللهُ أعلمُ.

القول الثاني

وقيل: المرادُ به رفعُ حكمِهِ الذي هُوَ المؤَاخَذَةُ، لا نفيُ الضَّمَانِ ولُزُومِ القضاءِ

دليل القول الثاني

الدليل

لأنه ليس بصيغةِ عُمُومٍ فَيُجْعَلُ عامًّا في كُلِّ حُكْمٍ، كَمَا لم يُجْعَلْ قولُهُ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣] عامًّا في كُلِّ حُكْمٍ، بلْ لا بُدَّ من إضْمَارِ فعلٍ يُضَافُ النَّفْيُ إليهِ، فهَهُنَا لا بُدَّ من إضْمَارِ حُكْمٍ يُضافُ الرَّفعُ إليه، ثُمَّ يُنَزَّلُ على ما يقْتَضِيهِ عُرفُ الاستعمالِ قبلَ الشَّرعِ، وقدْ كانَ يُفْهَمُ من قولِهِمْ: "رَفَعْتُ عنك الخَطَأَ" المؤاخذةُ به والعِقَابُ، والضَّمانُ لا يجبُ للعقابِ خاصَّةً، بلْ قد يجبُ امتحانًا ليُثَابَ عليهِ؛ ولِهَذَا يجبُ على الصَّبيِّ والمجنُونِ، وعلى العَاقِلَةِ، ويجبُ على المضْطَرِّ مَعَ وُجُوبِ الإتلافِ، ويجبُ عُقُوبَةً على قَاتِلِ الصَّيْدِ؛ فأكثَرُ ما يقالُ: إنَّهُ ينتَفِي الضَّمَانُ الذي يجبُ عُقُوبَةً.

فصلٌ في البيان

علاقة المبين بالمجمل

والمبَيَّنُ في مُقَابلة المجمل.

البيان اصطلاحًا

واختلف في البيانِ

١- فقيلَ: هُوَ الدَّليلُ، وهُوَ: ما يُتَوصَّلُ بصحيحِ النَّظرِ فيه إلى علمٍ أو ظنٍّ.

٢- وقِيلَ: هُوَ إخراجُ الشَّيءِ من الإشكالِ إلى الوُضُوحِ.

٣- وقِيلَ: هُوَ مَا دلَّ على المرادِ مما لا يَستقلُّ بنفسِهِ في الدَّلالَةِ على المرَادِ.

وقد قِيلَ: هَذَانِ الحدَّانِ يختصَّانِ المجملَ، وقد يقالُ لمن دلَّ على شيءٍ: «بيَّنَهُ»، و «هَذَا بَيَانٌ حَسَنٌ»، وإن لم يكنْ مُجْمَلًا، والنُّصُوصُ المُعْرِبَةُ عن الأحكامِ ابتداءً: بيانٌ، وليسَ ثَمَّ إشكالٌ.

عِلم المخاطَب ليس شرطًا للبيان

ولا يشترطُ أيضًا حُصُولُ العِلْمِ لِلْمُخَاطَبِ؛

فإنَّهُ يقالُ: «بيَّنَ لَهُ، غيرَ أنَّه لم يَتَبَيَّنْ».

طرق البيان

ثم البيان يحصلُ:

١- بالكلامِ.

٢- وبالكتابةِ؛

كِتَابَةِ النَّبيِّ ﷺ إلى عُمَّالِهِ في الصَّدقاتِ.

٣- وبالإشارةِ؛

كقولِهِ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا» وأَشَارَ بأصابِعِهِ.

٤- وبالفِعْلِ؛

كَتَبْيِينِهِ الصَّلاةَ والحجَّ بِفِعْلِهِ.

٥- وقد يُبَيِّنُ جَوَازَ الفعلِ بالسُّكوتِ عنه؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُقِرُّ عَلَى الخَطَأِ. فَكُلُّ مُفِيدٍ مِنَ الشَّارِعِ بَيَانٌ.

اعتراض على الطريقة الرابعة

فإن قِيلَ: إنَّما حَصَلَ البَيَانُ بقولِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، و«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

الجواب على الاعتراض

قلنَا: هَذَا اللَّفظُ لا تُعلمُ منهُ الصَّلاةُ والمناسكُ، وإنَّما بانَ وعُلِمَ بفِعْلِه.

والبيانُ بالفعلِ أدلُّ على الصِّفةِ، وأوقَعُ في الفَهْمِ من الصِّفَةِ بالقَوْلِ؛ لما في المشَاهَدَةِ مِنَ المزيدِ عن الإخبَارِ.

تبيين القوي بالضعيف ثبوتًا

ويجوز تبيين الشَّيءِ بأضْعَفَ منه،

كتَبْيِينِ آيِ الكتاب بأخبارِ الآحَادِ

فصلٌ: تأخير البيان

تحرير محل النزاع

ولا خلافَ في:
أنَّهُ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ.
واخْتُلِفَ في:
تأخيرِهِ عن وقتِ الخِطَابِ إلى وَقْتِ الحَاجَةِ:

القول الأول

فقال ابن حامدٍ والقَاضِي: يَجُوزُ،
وبِهِ قَالَ أكثرُ الشَّافعيَّةِ، وبعضُ الحنفيَّةِ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول الوقوع

ولنا: الاستدلالُ بوُقُوعِهِ في الكتابِ والسُّنَّةِ:
قَالَ اللهُ سُبْحانهُ وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة:١٨، ١٩]، ﴿الٓرۚ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءَايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود:١] و «ثُمَّ» للتَّراخي،
وقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]،ولم يُفَصِّلْ إلَّا بعدَ السُّؤَالِ

القول الثاني

وقال أبُو بكرٍ عبدُ العزيزِ، وأبو الحَسنِ التميمي:
لا يجوزُ ذلك، وهو قولُ أهلِ الظَّاهرِ والمعتزلةِ.

أدلة القول الثاني

ووجهه ثلاثةُ أمُورٍ:

الدليل الأول

أحدُهَا: أنَّ الخطَابَ إنما يُرَادُ لفائدَتِه، ومَا لا فَائدَةَ فيه وجُودُهُ كعدَمِهِ، ولا يجوزُ أن يُقالَ: «أبجد هَوَّز» يريدُ بِهِ: وجوبَ الصَّلاةِ، ثُمَّ يُبَيِّنُهُ فيمَا بعدُ.

الدليل الثاني

والثَّاني: أنَّه لا يجوزُ مخاطبةُ العربيِّ بالعَجَمِيَّةِ؛
لأنَّهُ لا يَفهمُ معناهُ، ولا يَسمعُ إلَّا لفظَهُ.

الدليل الثالث

والثَّالثُ: أنَّه لا خِلَافَ أنَّهُ:
لو قَالَ: «في خمسٍ من الإبلِ شَاةٌ» : يُريدُ بِهِ: في خمسٍ من البقرِ: لم يَجُزْ؛ لأنَّهُ تجهيلٌ في الحالِ، وإيهامٌ لخلافِ المرادِ. كذا قولُهُ -تَعَالَى-: ﴿ٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥] توهِمُ قتلَ كلِّ مشركٍ، فإذا لم يُبيِّن التَّخصيصَ: فهو تجهيلٌ في الحَالِ. ولو أرادَ بالعشرةِ: سبعةً: لم يَجزْ إلَّا بقرينَةِ الاستثناءِ.
كذلكَ العَامُّ، لا يجوزُ أن يُرَادَ به الخُصُوصُ إلَّا بقرينةٍ مُتَّصِلَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فإن لم يكنْ قرينةٌ فَهُوَ تَغييرٌ للوضْعِ.

القول الثالث

وقالَ آخرونَ: يجوز تأخيرُ بيانِ المجملِ، ولا يجوزُ تأخيرُ بيانِ التَّخصيصِ في العُمُومِ.

دليل القول الثالث

الدليل

فإنَّه يوهِمُ العُمُومَ،
فَمَتَى أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ، ولم يُبَيِّنْ مُرَادَهُ: أَوْهَمَ ثبوتَ الحُكمِ في صُورةٍ غيرِ مُرادَةٍ، والمجملُ بخلافِ هَذَا، فإنَّهُ لا يُفْهَمُ منهُ شيءٌ

أدلة القول الأول

الدليل الأول الوقوع

وقَالَ في خُمُسِ الغَنيمَةِ: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١] وأراد: بني هَاشِمٍ وبني المطَّلِبِ ولم يُبَيِّنْهُم، فَلَمَّا مَنَعَ بني نَوْفَل وعبدِ شمسٍ سُئِلَ عن ذلك فقالَ: «إنَّا وبنِي المطَّلِبِ لم نَفْتَرِقْ في جَاهِلِيَّةٍ ولا إسْلامٍ». وقَالَ لنُوحٍ: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾ [هود:٤٠]،

فَتوَهَّمَ نوحٌ أنَّ ابنَهُ من أهلِهِ، حتَّى بَيَّنَ اللهُ تعَالى لَهُ.

وقَالَ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]،

وبيَّنَ المرادَ بصلاةِ جبريلَ بالنَّبيِّ ﷺ في اليَوْمَيْنِ.

وبانَ المرادُ بقولِهِ تَعالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]،

بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «في أربعين شاةً شاةٌ» و «ليسَ فيمَا دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صَدقَةٌ».

وبانَ المرادُ بقولِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] ،

بفعلِهِ؛ لقولِهِ: «خُذُوا عَنّي مَناسِكَكُمْ».

والنِّكاحُ والإرْثُ أصلُهما في الكتابِ، وبَيَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ مُتَرَاخِيًا بالتَّدريجِ: مَنْ يرثُ، ومَنْ لا يرثُ، ومن يحِلُّ نكاحُهُ، ومن يَحْرُمُ.

وقولُهُ: ﴿وَجَاهِدُواْ﴾ [المائدة:٣٥] عَامٌّ؛ ثمَّ قَالَ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة:٩١]، وكُلُّ عامٍّ في الشَّرْعِ وَرَدَ خُصوصُه بَعْدَهُ، وهذا لا سَبيلَ إلى إنْكَارِهِ.

وإن تَطَرَّقَ الاحتمالُ إلى بعضِ هذه الاستِشْهَادَاتِ، فَلَا يَتَطَرَّقُ إلى الجَمِيعِ.

الدليل الثاني

المسلكُ الثَّاني: أنَّه يجوزُ تأخيرُ النَّسخِ، بل يجبُ، والنَّسخُ: بَيَانٌ للوقْتِ،

فَيَجُوزُ أن يَرِدَ لفظٌ يَدُلُّ على تَكْرَارِ الفِعْلِ على الدَّوَامِ، ثُمَّ يُنْسَخُ بعدَ اعتقادِ اللُّزُومِ في الدَّوَامِ.

أدلة القول الثاني

الدليل الثالث

والثَّالثُ: أنَّه لا خِلَافَ أنَّهُ:لو قَالَ: «في خمسٍ من الإبلِ شَاةٌ» : يُريدُ بِهِ: في خمسٍ من البقرِ: لم يَجُزْ؛ لأنَّهُ تجهيلٌ في الحالِ، وإيهامٌ لخلافِ المرادِ.كذا قولُهُ -تعَالى-: ﴿ٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥] توهِمُ قتلَ كلِّ مشرِكٍ، فإذا لم يُبيِّن التَّخصيصَ: فهو تجهيلٌ في الحَالِ.

ولو أرادَ بالعشرةِ: سبعةً: لم يَجزْ إلَّا بقرينَةِ الاستثناءِ.كذلكَ العَامُّ، لا يجوزُ أن يُرَادَ به الخُصوصُ إلَّا بقرينةٍ مُتَّصِلَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فإن لم يكنْ قرينةٌ فَهُوَ تَغييرٌ للوضْعِ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

أمّا قولهم: «لا فَائِدَةَ في الخِطَابِ بمُجْمَلٍ»: فَغَيرُ صحيح؛ فإنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]،يُعَرِّفُ وُجُوبَ الإيتاءِ، ووقتَهُ، وأنَّهُ حقُّ المالِ، ويُمْكِنُ العزمُ على الامتثالِ، والاستعدادُ لَهُ، ولو عَزَمَ على تَرْكِهِ: عَصَى.
وقولُهُ: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]،يُعَرِّفُ إمكانَ سُقُوطِ المَهْرِ بينَ الزَّوجِ والوَليّ، فَهُوَ كالأمرِ إذا لم يَتَبَيَّنْ أنَّهُ للإيجَابِ أم للنَّدبِ، وأنَّه على الفَوْرِ أم التَّرَاخِي، فقد أفادَ اعتقادَ الأصْلِ، وإن خَلَا عن كمالِ الفائدةِ، وليسَ ذلكَ مُستَنْكَرًا، بلْ واقعٌ في الشَّريعةِ والعَادَةِ، بخلافِ «أبجد هوَّز» فإنَّهُ لا فَائِدَةَ فيه أصلًا.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

والتَّسْوِية بينَهُ أيضًا وبينَ الخطابِ بالفَارِسِيَّةِ لمنْ لا يَفهَمُهَا، غيرُ صحيح؛ لما ذَكَرْنَا.
ثمَّ لا يمتنعُ أن يُخاطِبَ رسولُ اللهِ ﷺ جميعَ أهلِ الأرضِ بالقرآنِ، ويُنْذِرَ به مَن بَلَغَهُ مِنَ الزِّنْجِ وغيرِهِمْ، ويُشْعِرَهُمْ اشتمالَهُ على أوَامِرَ يُعَرِّفُهم المتَرْجِمُ إيَّاها، وكيفَ يبعدُ هَذَا، ونحنُ نُجَوِّزُ كونَ المعدُومِ مأمُورًا على تقديرِ الوُجُودِ؟! فأمرُ العَجَمِيّ على تقديرِ البيانِ أقربُ، وهَهُنَا يُسَمَّى خِطَابًا؛ لحصُولِ أصلِ الفَائِدةِ.

مناقشة الدليل الثالث للقول الثاني

أمَّا إرادَةُ السَّبعَةِ بالعَشرة، والبقرِ بالإبلِ فليسَ من كلامِ العَرَبِ، بخلافِ ما ذكرنَاهُ، واللهُ أعلمُ.

مناقشة دليل القول الثالث

وأمَّا الثَّالثُ: فإنَّما يَلْزَمُ أنْ لو كَانَ العَامُّ نَصًّا في الاسْتِغْرَاقِ، ولا كَذَلكَ، بل هُوَ ظَاهِرٌ، وإرادةُ الخُصُوصِ به من كلامِ العَرَبِ، فمَنِ اعتقَدَ العُمُومَ قَطْعًا: فَذَلِكَ لجَهْلِهِ، بلْ يَعْتَقِدُ أنَّه مُحْتَمِلٌ للخُصُوصِ، وعليهِ الحُكمُ بالعُمُومِ إنْ خُلِّيَ والظَّاهِرَ، ويَنْتَظِرُ أن يُنَبَّهَ على الخُصُوصِ.

محتويات الكتاب وترتيبه



الخامسُ: في الأمر، والنَّهيِ، والعموم، والاستثناءِ، والشَّرطِ، وما يُقْتَبَسُ من الأَلفاظ من إشارتِها وإيمائِها.

الكتاب الخامس: في الأمر والنهي والعموم والاستثناء والشرط ونحو ذلك

باب الأمر

تعريف الأمر اصطلاحًا

الأمرُ: استدعاءُ الفعلِ بالقولِ على وجهِ الاسْتِعْلَاءِ.
وقِيلَ: هو القَوْلُ المقتَضِي طاعَةَ المأمُورِ بفعلِ المأمُورِ بِهِ، وهو فاسدٌ؛ إذْ تتَوَقَّفُ معرفةُ المأمُورِ على معرفةِ الأمرِ، والحدُّ ينبغِي أنْ يُعرِّفَ المحدُودَ، فَيُفْضِي إلى الدَّوْرِ.

وجود صيغة للأمر

القول الأول (اختيار المؤلف)

وللأمر صيغة مَبنِيَّةٌ تَدُلُّ بمجرَّدِهَا على كونِهَا أمْرًا إذَا تَعَرَّتْ عَنِ القَرَائِنِ، وهِيَ: «افْعَلْ» للحَاضِرِ، «ولْيَفْعَلْ » للغائب، هذا قولُ الجُمهُورِ.

القول الثاني

وزَعَمَتْ فرقةٌ من المبتدعة: أنَّهُ لا صيغَةَ للأمْرِ

سبب الخلاف

بناء على خيالهم: أنَّ «الكلامَ» مَعْنًى قائمٌ في النَّفسِ،

أدلة بطلان الكلام النفسي

أولًا: أدلة الكتاب

فخالفوا الكتابَ، والسُّنَّةَ، وأهلَ اللُّغَةِ، والعُرْفَ: أمَّا الكتابُ: فإنَّ الله سبحانه قَالَ لزكريَّا: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا * فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:١٠، ١١]، فَلَمْ يُسمِّ إشَارَتَهُ إليهِمْ كَلَامًا.
وقَالَ لمريمَ: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦]،فالحُجَّةُ فيه مثلُ الحُجَّةِ في الأوَّلِ.

ثانيًا: أدلة السنة

وأمَّا السُّنَّةُ: فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ عَفَا لأمَّتِي عمَّا حَدَّثَتْ به أنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ أو تَعْمَلْ بِهِ».
وقَالَ لمعاذَ: «أمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ»، قَالَ: وإنَّا لمؤَاخَذُونَ بما نَقُولُ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؛ وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النار على مَنَاخِرِهِمْ إلَّا حَصَائِدُ ألسِنَتِهِمْ».
وقَالَ: «إذَا قَالَ الإمامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] فَقُولُوا: آمِينَ»، ولم يُرِدْ بِذَلِكَ ما في النَّفْسِ

ثالثًا: دليل اللغة

وأمَّا أهلُ اللِّسَانِ:
فإنَّهُم اتَّفَقُوا -عَنْ آخِرِهِمْ- على أنَّ الكَلَامَ: اسمٌ وفِعْلٌ وحَرْفٌ.

رابعًا: دليل الإجماع

واتَّفَقَ الفُقَهَاءُ بأجمعِهِم على أنَّ: من حَلَفَ لا يَتَكَلَّمُ، فَحَدَّثَ نَفسَهُ بشيءٍ دون أنْ ينطِقَ بِلِسَانِهِ: لم يَحْنَثْ، ولو نَطَقَ: حَنَثَ.

خامسًا: دليل العرف

وأهلُ العُرْفِ:-كلُّهُمْ- يُسمُّونَ النَّاطِقَ: مُتَكَلِّمًا، ومَنْ عَدَاهُ: سَاكِتًا،أو أَخْرَسَ.

ملخص الأدلة

ومن خَالَفَ: كتابَ اللهِ، وسُنَّةَ رسُولِهِ، وإجماعَ النَّاسِ كلِّهِمْ –على اختلافِ طَبَقَاتِهِم-،فَلا يُعْتَدُّ بِخِلافِهِ.

وجود صيغة للأمر

القول الأول (اختيار المؤلف)

وللأمر صيغة مَبنِيَّةٌ تَدُلُّ بمجرَّدِهَا على كونِهَا أمرًا إذَا تَعَرَّتْ عَنِ القَرَائِنِ، وهِيَ: «افْعَلْ» للحَاضِرِ، «ولْيَفْعَلْ » للغائب، هذا قولُ الجُمهُورِ.

القول الثاني

وزَعَمَتْ فرقةٌ من المبتدعة: أنَّهُ لا صيغَةَ للأَمْرِ

دليل القول الأول

الدليل

فأمَّا الدَّليلُ على أنَّ هذه صيغَةُ الأَمْرِ:
١- فاتِّفاقُ أهلِ اللِّسانِ على تسميةِ هذه الصِّيغَةِ أمرًا.
٢- ولو قَالَ رجلٌ لِعَبْدِهِ: «اسْقِنِي مَاءً»، عُدَّ آمرًا، وعُدَّ العَبْدُ مُطِيعًا بالامتثالِ، عَاصِيًا بالتَّرْكِ، مُسْتَحِقًّا للأدَبِ والعُقُوبَةِ.

اعتراض على دليل القول الأول

فإنْ قِيلَ: هذه الصِّيغَةُ مشتركةٌ بين: الإيجاب، كقولِهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء:٧٨]، والنَّدب، كقولِهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:٣٣] ، والإباحَة، كقولِهِ: ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]، والإكرام، كقولِهِ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر:٤٦]، والإهانَةِ، كقولِهِ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان:٤٩]، والتَّهديدِ، كقولِهِ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت:٤٠]، والتَّعجيزِ، كقولِهِ: ﴿كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء:٥٠]، والتَّسخيرِ، كقولِهِ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة:٦٥]، والتَّسويةِ، كقولِهِ: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [الطور:١٦]، والدُّعاءِ، كقولِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي»، والخَبَرِ، كقولِهِ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم:٣٨]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا لَمْ تَسْتَحِ فاصنَعْ ماشِئتَ». والتَّمَنِّي، كقولِ الشَّاعِرِ: ألا أيُّهَا اللَّيلُ الطَّويلُ ألا انْجَلِي.
فالتَّعيينُ يكونُ تَحَكُّمًا.

الجواب عن الاعتراض الوارد على التوجيه الأول

الوجه الأول

قلنا: هَذَا لا يصحُ؛ لوجْهَيْنِ:
أحَدُهما: مخالفةُ أهلِ اللِّسَانِ؛ فإنَّهُمْ جَعَلُوا هذه الصِّيغَةَ أمرًا، وفرَّقُوا بين الأمرِ والنَّهيِ، فقالوا: بابُ الأَمْرِ: «افْعَلْ»، وبابُ النَّهيِ: «لا تَفْعَلْ»، كَمَا مَيَّزُوا بَيْنَ الماضي والمستَقبَلِ، وهَذَا أمرٌ نَعْلَمُهُ بالضَّرورةِ من كلِّ لسانٍ: منَ العَرَبِيَّةِ، والعَجَمِيَّةِ، والتُّرْكِيَّةِ، وسَائِرِ اللُّغَاتِ، لا يُشَكِّكُنَا فيه إطلاقٌ مَعَ قَرِينةِ التَّهدِيدِ ونحوِهِ في نَوَادِرِ الأَحْوَالِ.

الوجه الثاني

الثَّاني: أنَّ هَذَا يُفضي إلى: سَلْبِ فائدةٍ كَثِيرٍ مِنَ الكلامِ، وإخلاءِ الوضعِ عن كثيرٍ من الفائدةِ.
وفي الجُملةِ: فالاشْتِرَاكُ على خِلافِ الأصْلِ؛ لأنَّهُ يُخِلُّ بفائدةِ الوضعِ: وهو الفَهْمُ.

الترجيح

فالصَّحيحُ: أنَّ هذه صيغةُ الأَمْرِ، ثُمَّ تُستعمَلُ في غيرِهِ مَجَازًا مَعَ القَرِينَةِ؛ كاستِعْمَالِ ألفاظِ الحقيقَةِ بأسْرِهَا في مَجَازِهَا، والله أعلم.

فصلٌ: اشتراط إرادة الأمر للآمر

القول الأول (اختيار المؤلف)

ولا يُشْتَرَطُ في كونِ الأَمْرِ أَمْرًا: إرَادَةُ الآمِرِ، في قولِ الأكثَرِين.

أدلة القول الأول

الدليل الأول

ولنا: أنَّ الله تعالى: أمَرَ إبراهيمَ ﷺ بذبحِ ولَدِه، ولم يُرِدْهُ منه، وأمَرَ إبليسَ بالسُّجُودِ ولم يُرِدْهُ منه؛ إذْ لو أَرَادَهُ لَوَقَعَ؛ فإنَّ الله تَعَالَى فَعَّالٌ لما يُرِيدُ.

الدليل الثاني

دليلٌ ثانٍ: انَّ الله تَعَالَى أَمَرَ بِأدَاءِ الأماناتِ بقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، ثُمَّ ثَبَتَ أنَّهُ لو قَالَ: «واللهِ لأُؤَدِّيَنَّ أَمَانَتَكَ إليك غدًا إن شاءَ اللهُ» فَلَمْ يَفْعَلْ: لم يَحْنَثْ؛ ولو كان مرادًا لله لوَجبَ أن يَحْنَثَ؛ فإنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ شَاءَ مَا أَمَرَهُ به منْ أَدَاءِ أَمَانَتِهِ.

الدليل الثالث

دليلٌ آخَرُ: أنَّ دليلَ الأمرِ ما ذَكَرْنَاه عن أهلِ اللِّسَانِ، وهُمْ لا يَشْتَرِطُونَ الإرادَةَ.

الدليل الرابع

ودليلٌ آخَرُ: أنّا نجدُ الأمرَ مُتَمَيِّزًا عن الإرادةِ؛ فإنَّ السُّلْطَانَ لو عَاتَبَ رَجُلًا على ضَرْبِ عبدِه، فَمَهَّدَ عُذْرَهُ بمخالَفَتِه أَوامِرَهُ؛ فقالَ لَهُ بيْنَ يَدَيِ المَلِكِ: «أَسْرِجِ الدَّابَّةَ» وهُوَ لا يُرِيدُ أن يُسْرِجَ؛ لما فيه من خَطَرِ الهَلَاكِ للسَّيِّدِ، ولأَنَّهُ قَصَدَ تَمهيدَ عُذْرِه، ولا يَتَمَهَّدُ إلَّا بمخالفَتِه، وتركِهِ امتثالَ أمرِه، وهُوَ أمرٌ لولَاهُ لما تمهَّدَ العُذْرُ، فكيفَ لا يكونُ أَمْرًا، وقَدْ فَهِمَ العَبدُ والمَلِكُ والحاضرونَ منهُ الأَمْرَ؟

القول الثاني

وقالتِ المعتَزِلَةُ: إنَّما يكونُ أمرًا بالإرَادَةِ.

تعريف المعتزلة للأمر

وحَدَّهُ بعضُهُم بأنَّهُ: إرادَةُ الفعلِ بالقولِ على وجْهِ الاسْتِعْلاءِ.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

قالوا: لأنَّ الصِّيغَةَ مُتَرَدِّدَةٌ بيْنَ أشياءَ، فَلا يَنْفصِلُ الأمرُ منهَا ممَّا ليسَ بأمرٍ إلَّا بالإرادةِ.

الدليل الثاني

ولأنَّ الصِّيغَةَ إن كانتْ أَمْرًا: لذاتِهَا، فَهُوَ باطِلٌ بِلَفْظِ التَّهديدِ، أو لِتَجَرُّدِهَا عنِ القَرَائِنِ، فَيَبْطُلُ بكلامِ النَّائِمِ والسَّاهِي؛ فثَبَتَ أنَّ المتكلِّمَ بهذِهِ الصِّيغَةِ على غيرِ وجهِ السَّهْوِ غَرَضُهُ إيقاعُ المأمُورِ بِهِ، وهو نفسُ الإرادَةِ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

فأما الاشْتِرَاكُ في الصِّيغَةِ: فَقَدْ أجَبْنَا عَنْهُ. ولأنَّنَا قد حَدَدْنَا الأمرَ بأنَّهُ: استدعاءُ الفعلِ بالقولِ، ومَعَ التَّهدِيدِ لا يكونُ اسْتِدْعَاءً.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وهذا الجواب عن الكلامِ الثَّاني، فإنَّا نقُولُ: هي أمرٌ؛ لكونِهَا اسْتِدْعَاءً على جهةِ الاستعْلاءِ، ويخرجُ من هَذَا النَّائمُ والسَّاهِي؛ فإنَّهُ لا يوجدُ على وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ.

مسألة: دلالة الأمر على الوجوب

القول الأول (اختيار المؤلف)

إذا وَرَدَ الأمرُ مُتَجَرِّدًا عن القرائنِ: اقتضَى الوجوبَ، في قولِ الفقهاءِ وبعضِ المتكلِّمينَ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: الكتاب

ولنا: ظواهرُ الكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ، وقولُ أهلِ اللِّسانِ:
وأيضًا قولُ اللهِ تعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].وقوله تعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات:٤٨]،ذَمَّهُمْ على تركِ امتثالِ الأَمْرِ، والوَاجِبُ: ما يُذَمُّ بتركِهِ.

الدليل الثاني: السنة

ومن السنة: ما رَوَى البراءُ بنُ عَازِبٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أصحابَهُ بفسخِ الحجّ إلى عُمرَةٍ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ القولَ، فَغَضِبَ، ثُمَّ انطلَقَ حتَّى دَخَلَ على عائشةَ غَضْبَانَ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ؟ قَالَ: «ومَا لِي لا أَغْضَبُ وأنَا آمرُ بالأَمْرِ فَلا أُتَّبَعُ».
وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «لولا أن أشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ»، والنَّدْبُ غيرُ شاقّ، فَدَلَّ على أنَّ أمْرَهُ اقْتَضَى الوُجوبَ.
وقولُهُ ﷺ لبريرةَ: «لو رَاجَعْتِيهِ؟» فقَالَتْ: أتَأْمُرُنِي يا رَسُولَ اللهِ؟ فقَالَ: «إنَّما أنا شَافِعٌ»، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لي فيهِ، وإجابةُ شَفَاعَةِ النَّبيِّ ﷺ مَنْدُوبٌ إليهَا، فَدَلَّنَا ذلكَ على أنَّ أمرَهُ للإيجابِ.

القول الثاني

وقال بعضهم: يقتضِي الإباحَةَ

دليل القول الثاني

الدليل

لأنها أدنى الدَّرجَاتِ، فَهِيَ مُسْتَيْقَنَةٌ، فيجبُ حملُهُ على اليقينِ.

القول الثالث

وقال بعض المعتزلةِ: يقتضِي النَّدبَ؛

أدلة القول الثالث

الدليل الأول

لأنه لا بد من تنزيلِ الأمْرِ على أقلّ ما يشترِكُ فيه الوجُوبُ والنَّدبُ، وهُوَ: طلبُ الفعلِ واقتضَاؤُهُ، وأنَّ فِعْلَهُ خيرٌ من تركِه، وهَذَا مَعْلُومٌ، أمَّا لزُومُ العقابِ بتركِهِ غَيْرُ معلُومٍ، فَيُتَوَقَّفُ فيهِ.

الدليل الثاني

ولأنَّ الأمرَ طلبٌ، والطَّلبُ يدلُّ على حُسْنِ المطلوبِ لا غيرُ،
والمندوبُ حسنٌ، فيصحُّ طلبُهُ،
ومَا زَادَ على ذلك درجَةً لا يدلُّ عَلَيْهَا مُطلقُ الأمرِ ولا يلزَمُ منهُ.

الدليل الثالث

ولأنَّ الشَّارعَ يأمُرُ بالمندُوباتِ والواجِباتِ معًا؛ فعندَ وُرُودِهِ يحتملُ الأمرينِ معًا، فيُحمَلُ على اليقينِ.

القول الرابع

وقَالَتِ الواقفيَّةُ: هو على الوقف، حتَّى يَرِدَ الدَّليلُ ببيانِهِ؛

دليل القول الرابع

الدليل

لأنَّ كونَهُ موضُوعًا لأحَدِ هذه الأقسامِ: إمَّا أن يُعلَمَ بنقلٍ أو عقلٍ، ولم يوجد أحَدُهُمَا، فيَجِبُ التَّوقُّفُ فيهِ

اعتراض على الدليل الثاني والجواب عنه

فإن قيل: هَذَا في أمرٍ اقترَنَ بِهِ ما دلَّ على الوُجُوبِ.
قُلْنَا: النَّبيُّ ﷺ إنَّما عَلَّلَ غَضَبَهُ بتركِهم اتِّباعَ أمرِهِ، ولولَا أنَّ أمرَهُ للوُجُوبِ، لما غضِبَ من تركِهِ.

أدلة القول الأول

الدليل الثالث: الإجماع

الثالث: إجماعُ الصَّحابةِ؛ فإنَّهم أجمعُوا على وُجُوبِ طاعةِ اللهِ تَعَالَى وامتثالِ أوَامرِهِ من غيرِ سُؤَالِ النَّبيِّ ﷺ عمَّا عَنَى بأوَامرِه.

وأوْجَبُوا أخذَ الجزيةِ من المجوسِ بقولِهِ: «سُنُّوا بهِمْ سُنَّةَ أهلِ الكتابِ».

وغسْلَ الإناءِ منَ الوُلُوغِ بقولِهِ: «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

والصَّلَاةَ عندَ ذِكرِهَا بقولِهِ: «فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا».

واستدلَّ أبو بكرٍ ﷺ على إيجابِ الزَّكاةِ بقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].ونظائرُ ذلك ممَّا لا يخفى: يدلُّ على إجماعِهِمْ على اعتقادِ الوجُوبِ.

الدليل الرابع: اللغة

الرَّابعُ: أنَّ أهلَ اللُّغَةِ عَقَلُوا من إطلاقِ الأمرِ: الوُجوبَ؛١- فإنَّ السَّيِّدَ لو أمَرَ عبدَهُ، فَخَالَفَهُ، حَسُنَ عندهُمْ لَومُهُ وتوبيخُهُ، وحَسُنَ العُذْرُ في عُقُوبَتِهِ؛ لمُخالَفَتِهِ الأمْرَ، والواجِبُ: ما يُعاقبُ بتركِهِ، أو يذمُّ بتركِهِ.

فإن قيل: إنما لزمتِ العقوبَةُ؛ لأنَّ الشَّريعةَ أوجبتْ ذَلكَ.

قلنا: إنَّما أوجَبَتْ طاعتَهُ إذَا أَتَى السَّيِّدُ بما يقتضِي الإيجابَ، ولو أَذِنَ لهُ في الفعلِ، أو حَرَّمَهُ عَليهِ: لم يجبْ عليهِ.

٢- ولأنَّ مخالفةَ الأمرِ معصيةٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم:٦]، وقَالَ: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه:٩٣]، ويُقَالُ: «أَمَرْتُكَ فَعَصَيْتَنِي».

وقالَ الشَّاعِرُ: أمرتكَ أمْرًا جَازِمًا فَعَصَيْتَنِي.

والمعصيةُ موجِبةٌ للعُقوبَةِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٣٦].

مناقشة القول الثاني

وأما قول من قال: «نَحمِلُهُ على الإباحَةِ؛ لأنَّهُ اليقينُ»، فهُوَ باطلٌ؛ فإنَّ الأمرَ: اسْتِدْعَاءٌ وطَلَبٌ، والإباحَةُ ليستْ طَلَبًا ولا استدعاءً، بَلْ إذنٌ لَهُ وإطلَاقٌ.

وقد أبعدَ منْ جعَلَ قَوْلَهُ: «افْعَلْ» مُشْتَرَكًا بين الإباحَةِ، والتَّهدِيدِ -الذي هُوَ: المنعُ-، والاقْتِضَاءِ؛ فإنَّا نُدركُ في وضْعِ اللُّغَاتِ -كُلِّهَا- تفرِقَةً بيْن قولِهِمْ: «افْعَلْ»، و «لَا تَفْعَلْ»، و«إنْ شئتَ فَافْعَلْ»، و«إنْ شئتَ فَلَا تَفْعَلْ».

حتَّى لو قَدَّرْنَا انتفاءَ القرائنِ كلِّها: يسبقُ إلى الأفهامِ اختلافُ معاني هذه الصِّيَغِ، ونَعْلَمُ -قَطْعًا- أنَّها ليستْ أسَامِيَ مُترادفةً عَلَى مَعْنًى واحِدٍ، كَمَا نُدركُ التَّفرِقَةَ بين قولِهِم: «قَامَ» و«يَقُومُ» في: أنَّ هذا ماضٍ، وذاكَ مستقبلٌ، وهذا أمرٌ يُعْلَمُ ضَرُورَةً، ولا يُشَكِّكُنَا فيه إطلاقٌ مع قرينةِ التَّهدِيدِ. وبالطَّريقِ الذي يُعرَفُ أنَّهُ لم يُوضَعْ للتَّهدِيدِ: نعْلَمُ أنَّهُ لم يُوضَعْ للتَّخْيِيرِ.

مناقشة القول الثالث

وقول من قال: «هُوَ للنَّدبِ؛ لأنَّهُ اليَقِينُ»، لا يصحُّ لوجهيْنِ:

أحدُهُما: أنَّا قد بيَّنَّا أنَّ مقتَضَى الصيغَةِ الوجُوبُ بما ذكرنا منَ الأدلَّةِ.

والثَّاني: أنَّ هَذَا إنَّما يصحُّ أنْ لو كَانَ الوُجوبُ نَدْبًا وزِيَادَةً، ولا كَذَلكَ؛ لأنَّه يدخلُ في حدِّ النَّدبِ جَوَازُ التَّركِ، وليسَ بمَوجُودٍ في الوُجُوبِ.

مناقشة القول الرابع

وأمّا أهلُ الوَقْفِ: وقَدْ ذَكَرْنَاهَا.

ثمَّ قَدْ سَلَّمُوا أنَّ الأمرَ اقْتَضَى ترجيحَ الفعلِ على التَّرْكِ، فَيلْزَمُهُم: أن يَقُولُوا بالنَّدْبِ، ويَتَوَقَّفُوا فِيمَا زَادَ، كقولِ أصحابِ النَّدْبِ.

أمَّا القولُ: بأنَّ الصِّيغَةَ لا تُفيدُ شيئًا: فَتَسْفِيةٌ لِوَاضِعِ اللُّغَةِ، وإخْلاءٌ للوَضْعِ عن الفَائِدَةِ بمجرَّدِهِ.

وإن تَوَقَّفُوا لمطلَقِ الاحتمَالِ لَزِمَهُمُ: التَّوَقُّفُ في الظَّوَاهِرِ كُلِّهَا، وتركُ العَمَلِ بما لا يفيدُ القَطْعَ، واطِّرَاحُ أكثرِ الشَّريعةِ؛ فإنَّ أكثَرَهَا إنَّما يثبت بالظُّنُونِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

فصلٌ: اقتضاء الأمر بعد الحظر

القول الأول (اختيار المؤلف)

إذا وَرَدَتْ صيغةُ الأمْرِ بَعْدَ الحَظْرِ: اقْتَضَتِ الإبَاحَةَ، وهُوَ ظاهِرُ قولِ الشَّافِعِيِّ.

أدلة القول الأول

أولًا: الاستدلال بأوامر الشرع

ولنا: أنَّ عُرْفَ الاستعمالِ في الأمرِ بَعْدَ الحَظْرِ: الإباحةُ، بدليل: أنَّ أكثرَ أوامرِ الشَّرع بعدَ الحظرِ: للإباحةِ؛ كَقَوْلِهِ تعَالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة:٢]،﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة:١٠]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عنْ زِيارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، ونَهَيْتُكُمْ عن ادِّخَارِ لُحُومِ الأضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا ما بَدَا لَكُمْ، ونَهَيْتُكُمْ عن النَّبِيذِ إلَّا في سِقَاءٍ، فاشْرَبُوا في الأوعِيَةِ كُلِّهَا، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

ثانيًا: الاستدلال بالعرف

وفي العُرفِ: أنَّ السَّيِّدَ لو قَالَ لعبدِهِ: «لا تأكلْ هذا الطَّعَامَ» ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ»، أو قَالَ لأجْنَبِيّ: «ادخلْ دَارِي وكُلْ من ثِمَارِي»؛ اقْتَضَى ذَلِكَ رفْعَ الحَظْرِ دُونَ الإيجابِ، ولذلِكَ: لا يحسنُ اللَّومُ والتَّوبيخُ على تَرْكِهِ.

القول الثاني

وقَالَ أكثرُ الفقهاءِ والمتَكلِّمِينَ: تُفِيدُ ما كانتْ تُفِيدُ لولَا الحَظْرُ.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: ١- لِعُمُومِ أدِلَّةِ الوُجُوبِ.

الدليل الثاني: ٢- ولأنَّها صيغةُ أمرٍ متجرِّدةٌ عن قرينةٍ، أشبهَتْ ما لم يَتَقَدَّمْهُ حظرٌ.

الدليل الثالث: ٣- ولأنَّ صيغةَ الأمرِ اقتضتْ نَسْخَ الحظرِ، وقد يُنسَخُ بإيجابٍ، ويُنسَخُ بإباحةٍ، وإذا احْتَمَلَ الأمرَيْنِ: بَقِيَ الأمرُ على مقتضَاهُ في الوُجُوبِ.

الدليل الرابع: ٤- ولأنَّ النَّهيَ بعد الأمرِ يقتضِي ما كانَ مُقتَضِيًا لهُ، فَكَذَلِكَ الأمرُ بعدَ الحَظْرِ.

القول الثالث

وقَالَ قومٌ: إنْ ورد الأمرُ بعد الحَظْرِ بلفظةِ «افْعَلْ»: كَقَوْلِنَا، وإنْ وَرَدَ بغيرِ هذه الصِّيغَةِ -كقولِه: «أنتمْ مأمورُونَ بعدَ الإحرامِ بالاصْطِيَادِ»- كَقَوْلِهِمْ؛

دليل القول الثالث

الدليل: لأنه: في الأوَّلِ انْصَرَفَ بِعُرْفِ الاسْتِعْمَالِ إلى رَفْعِ الذَّمِّ -فقَطْ- حَتَّى رَجعَ حكمُهُ إلى ما كان، وفي الثَّاني لا عُرْفَ له في الاستعمالِ، فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ.

اعتراض على دليل القول الأول والجواب عنه

فإن قيل: فَقَدْ قَالَ تعَالَى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:٥].

قلنا: ما اسْتُفِيدَ وجُوبُ القتلِ بهذِهِ الآيَةِ؛ بَلْ بِقَوْلِهِ: ﴿ٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] ، و﴿قَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة:١٢].

مناقشة الدليل الأول والثاني من أدلة القول الثاني

وأمَّا أدلَّةُ الوُجُوبِ: فإنما تدلُّ على اقتضائِهِ مَعَ عَدَمِ القَرَائِنِ الصَّارِفَةِ لهُ؛ بدلِيلِ المندوبَاتِ وغيرِهَا، وتَقَدُّمُ الحَظْرِ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ لما ذَكَرْنَاهُ.

مناقشة الدليل الثالث

وقولُهُمْ: «إنَّ النسخ يكونُ بالإيجابِ».

قُلنَا: النَّسْخُ إنَّما يكونُ بالإباحَةِ التي تَضَمَّنَهَا الإيجابُ، والإيجابُ زائدٌ لا يلزمُ منَ النَّسخِ، ولا يُستَدَلُّ بِهِ عليهِ.

مناقشة الدليل الرابع

وأما النهي بعدَ الإيجابِ: فَهُوَ مُقْتَضٍ لإبَاحَةِ التَّرْكِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «تَوَضَّئُوا من لحومِ الإبلِ ولا تَوَضَّئُوا من لحُومِ الغَنَمِ».

وإنْ سَلَّمْنَا: فالنَّهيُ آكدُ.

فصلٌ: اقتضاء الأمر التكرار

القول الأول (اختيار المؤلف)

الأمر المطلق: لا يقتَضِي التَّكرارَ، في قولِ أكثرِ الفُقَهاءِ والمتكلِّمينَ، وهُوَ اختيارُ أبِي الخطَّاب.

أدلة القول الأول

الدليل الأول

ولنا: أنَّ الأمرَ خالٍ عن التَّعرُّضِ لكمية المأمور به.
إذْ ليسَ في نفسِ اللَّفظ تَعرُّضٌ للعَدَدِ، ولا هُوَ موضُوعٌ لآحَادِ الأعدادِ وضعَ اللَّفظِ المشترك، لكنَّهُ محتَمَلٌ للإتمامِ ببيانِ الكَمِّيَّةِ، فهُوَ كَقَوْلِهِ: «اقْتُلْ»، لا نَقُولُ: هُوَ مُشْتَرَكٌ بينَ زيدٍ وعَمْرو، ولا فيه تَعرُّضٌ لهما، فَتَفْسِيرُهُ بهما، أو بأَحَدِهما زيادةٌ على كلامٍ ناقصٍ بإتمامه بلفظ دلَّ على تلك الزِّيادةِ، لا بمعنَى البَيَانِ.
فيَحصلُ مِنْ هَذَا: أنَّ ذِمَّتَهُ تبرأُ بالمرَّةِ الواحدة؛ لأنَّ وُجوبَهَا معلومٌ، والزِّيادةُ لا دليلَ عليْهَا، ولم يَتَعَرَّضِ اللَّفظُ لَهَا، فَصَارَ كَمَا قَبْلَ الأمْرِ؛ فإنَّا كُنَّا نقطعُ بانْتِفَاءِ الوُجُوب، فَقَوْلُهُ: «صُمْ» أَزَالَ القَطْعَ في يومٍ واحِدٍ، فبقِي الزائدُ كَمَا كَانَ.

الدليل الثاني

ويعتضدُ هَذَا باليمين، والنَّذرِ، والوكَالَةِ، والخَبَرِ، بيانُهُ: لو قَالَ: «واللهِ لأَصُومَنَّ»،أو: «للهِ عليَّ أن أَصُومَ»، بَرَّ بصوم يومٍ. ولو قَالَ لوكيلِه: «طَلِّقْ زَوْجَتِي»، لم يَكُنْ لَهُ أكثرُ منْ تطْلِيقَةٍ.
ولو أَمَرَ عَبْدَهُ بدُخولِ الدَّارِ، أو شراءِ مَتَاعٍ، خَرَجَ عنِ العُهْدَةِ بمرَّةٍ وَاحدَةٍ، ولم يَحْسُنْ لومُهُ، ولا تَوْبِيخُهُ، ولَوْ قَالَ: «صُمْتُ» أو «سَوْفَ أَصُومُ»: صَدَقَ بمرَّةٍ واحدَةٍ.

القول الثاني

وقال القاضي وبعضُ الشَّافعيَّةِ: يقتَضِي التَّكرارَ.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

لأنَّ قَوْلَهُ: «صُمْ» ينبغِي أن يعمَّ كُلَّ زمانٍ، كَمَا أنَّ قَوْلَهُ: ﴿ٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٦١] يعمُّ كُلَّ مُشْرِكٍ؛
لأنَّ إضافَةَ الأمرِ إلى جميع الزَّمَانِ كإضَافَةِ لفظِ «المشرك» إلى جميعِ الأشخاصِ.

الدليل الثاني

ولأنَّ الأمرَ بالشَّيءِ: نهيٌ عن ضدِّهِ، ومُوجَبُ النَّهي: تَرْكُ المنهيِّ أَبَدًا، فَلْيَكُنْ مُوجَبُ الأمرِ: فِعْلُ الصَّومِ أبدًا؛ فإنَّ قَوْلَهُ: «صُمْ» مَعْنَاهُ: لا تُفْطِرْ، وقوله: «لا تُفْطِرْ» يقتضِي التَّكْرَارَ أبدًا.

الدليل الثالث

ولأنَّ الأمرَ يقتضِي العزمَ والفعلَ، ثمَّ إنَّهُ يقتضِي العزمَ عَلَى التَّكْرَارِ، فَكَذَلِكَ الموجَبُ الآخَرُ.

القول الثالث

وقِيلَ: إن علّق الأمرُ عَلَى شَرْطٍ: اقْتَضَى التَّكْرَارَ، وإلَّا فَلَا يَقْتَضِيهِ؛

أدلة القول الثالث

الدليل الأول

لأن تعليق الحكمِ بالشَّرْط كتَعْلِيقِهِ بالعلَّة،
ثُمَّ إنَّ الحكمَ يَتَكَرَّرُ بتَكَرُّرِ عِلَّتِه، فكذلكَ يتكرَّرُ بتكرُّرِ شَرْطِهِ.

الدليل الثاني

ولأنَّهُ لا اختصاص لَهُ بالشَّرْطِ الأولِ دُونَ بقيَّةِ الشُّرُوطِ.

الدليل الثالث

ودَليلُ اعْتِبَارِهِ: النَّهيُ المعَلَّقُ على شرطٍ.

القول الرابع

وقيلَ: إن كُرِّرَ لفظُ الأمرِ -كقولِهِ: «صَلِّ غدًا ركعتَيْنِ، صلِّ غدًا ركعتين» - اقْتَضَى التكرار.

أدلة القول الرابع

الدليل الأول

طلبًا لفائدة الأمرِ الثَّاني.

الدليل الثاني

وحَمْلًا لهُ على مُقْتَضَاهُ في الوُجُوبِ والنَّدْبِ كالأوَّلِ.
وحُكِيَ هذا القولُ عن أبي حنيفَةَ وأصحَابِهِ.

اعتراض على القول الأول

فإن قيل: فلِمَ حَسُنَ الاستِفْسَارُ عنهُ؟

الجواب عن الاعتراض السابق

قلنا: هَذَا يلزمُكُم، إن كانَ يقتضِي التَّكرَارَ فَلِمَ حَسُنَ الاسْتِفْسَارُ؟
ثُمَّ يبطُلُ بما ذَكَرْنَاهُ من الأمثلةِ بحُسنِ الاسْتِفْسَارِ، مَعَ أنَّه لا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.
ثُمَّ إنَّما حسُنَ الاستفسارُ؛ لأنَّهُ مُحْتَمِلٌ لَهُ، على ما ذَكَرْنَاهُ.

مناقشة الدليل الثاني من أدلة القول الثاني

١- والفرق بين الأمرِ والنَّهي:
أ- أنَّ الأمْرَ يقتضِي: وُجودَ المأمورِ مطلقًا، والنَّهيَ يقتضِي: ألَّا يُوجدَ مطلقًا، والنَّفيُ المطلقُ يعُمُّ، والوجودُ المطلقُ لا يَعُمُّ، فَكُلُّ ما وُجِدَ مرَّةً فَقَدْ وُجِدَ مُطْلَقًا، وما انْتَفَى مرَّةً فَمَا انْتَفَى مُطْلَقًا، ولذلكَ افترَقَا في اليمينِ، والنَّذرِ، والتَّوكيلِ، والخبرِ.
ب- ولأنَّ الأمرَ يقتضِي الإثباتَ، والنَّهيَ يقتضِي النَّفيَ، والنَّفيُ في النَّكرةِ يعمُّ، والإثباتُ المطلقُ لا يعمُّ.
وتحقيقُهُ: أنَّه لو قَالَ: «لا تَفْعَلْ مرَّةً واحدةً» اقتضَى العُمُومَ، ولو قَالَ: «افْعَلْ مرَّةً واحدةً» اقْتَضَى التَّخصيصَ بلاَ خِلاَفٍ.
٢- وقَوْلُهُم: «الأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضِدِّهِ».
قلنَا: إنَّما هُوَ نهيٌ عمَّا يَقِفُ الامتثالُ على تركِه؛ ضرورةَ الامتثالِ، فَكانَ النَّهيُ مُقَيَّدًا بزمنِ امتثالِ الأمرِ

مناقشة الدليل الأول للقول الرابع

وفائدة اللفظ الثَّاني: يحصل بالتَّأكيدِ؛ فإنَّه من سائغِ كَلَامِ العربِ.

مناقشة الدليل الأول من أدلة القول الثاني

وقولُهم: إنَّ «صُمْ» عَامٌّ في الزمان: ليس بصحيح؛ إذْ لا يَتَعَرَّضُ للزَّمَانِ بعمُومٍ ولا خُصُوصٍ، لكنَّ الزَّمَانَ من ضَرُورَتِهِ كالمكانِ، ولا يجبُ تعميمُ الأماكنِ بالفعلِ، كذا الزَّمانُ.
وليسَ هَذَا نظيرَ قولِه تَعالَى: ﴿ٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٦١]،
بل نَظِيرُهُ قَوْلُه: «صُمِ الأيَّامَ».
ونظيرُ مسألتِنَا قولُهُ: «اقْتُلْ» مطلقًا، فإنَّهُ لا يقتضِي العُمُومَ في كُلِّ من يمكنُ قَتْلُهُ.

مناقشة الدليل الثالث

وقولهم: «إنَّ الأمرَ يقتَضِي الاعتقادَ على الدَّوَامِ».
قُلنَا: يَبْطُلُ بما إذا قَالَ: افْعَلْ مرَّةً واحدةً.
والفرقُ بين الفعلِ والاعتقادِ: أنَّ الاعتقادَ: مَا وَجَبَ بهذَا الأمرِ، إنَّما وَجَبَ بإخْبَارِهِ أنَّهُ يجبُ اعتقادُ أوامرِهِ، فَمَتَى عَرَفَ الأمرَ، ولم يعتقِدْ وجُوبًا: كان مُكَذِّبًا.

مناقشة الدليل الأول للقول الثالث

وقولهم: «إنَّ الحُكْمَ يَتَكَرَّرُ بتَكْرارِ العِلَّةِ، فَكَذَا الشَّرْطُ».
قُلنَا: العِلَّةُ تقْتَضِي حُكْمَهَا، فيوجَدُ بِوُجُودِهَا، والشَّرْطُ لا يقتضِي، وإنَّما هُوَ بَيَانٌ لزَمَانِ الحكمِ، فإذا وُجِدَ: ثَبَتَ عِنْدَهُ ما كانَ يَثبتُ بالأمرِ المُطلقِ؛ كاليمينِ، والنَّذرِ، وسائرِ ما استَشْهَدْنَا بِهِ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الرابع

وقولهم: «إنَّ الوَاجِبَ يَتَكَرَّرُ بتَكْرارِاللَّفْظِ»: لا يصِحُّ؛ فإنَّ اللَّفظَ الثَّاني دلَّ علَى ما دلَّ عليه اللَّفظُ الأوَّلُ، فَلَا يَصِحُّ حملُهُ على واجِبٍ سِوَاهُ.
ولذلِكَ لو كَرَّرَ اليمينَ، فَقَالَ: «واللهِ لأصُومَنَّ، واللهِ لأصُومَنَّ» بَرَّ بصومِ يومٍ واحدٍ.
وقد نُقِلَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «واللهِ لأغزُوَنَّ قريشًا، واللهِ لأغزُوَنَّ قريشًا، واللهِ لأغزُوَنَّ قريشًا»، ثُمَّ غَزَاهُمْ غزوةَ الفَتْحِ.
ولو كَرَّرَ لفظَ النَّذرِ: لكَانَ الواجبُ به واحِدًا.

مسألةٌ: اقتضاء الأمر الفورية

القول الأول (اختيار المؤلف)

الأمر: يقتضِي فعلَ المأمورِ بِهِ على الفورِ، في ظاهرِ المذهَبِ، وهو قولُ الحنفيَّة.

أدلة القول الأول

الدليل الأول

ولنا أدلة:

أحدها: قولُهُ تَعالَى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]،﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]،أمرٌ بالمسارعَةِ، وأمرُهُ يقتضِي الوُجُوبَ.

الدليل الثاني

الثاني: أنَّ مُقْتَضَاهُ عندَ أهلِ اللِّسَانِ: الفَوْرُ، فإنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَالَ لعبدِهِ: «اسْقِنِي»، فَأَخَّرَ: حَسُنَ لومُهُ وتوبيخُهُ وذَمُّهُ، ولوِ اعْتَذَرَ عن تأديبِهِ على ذَلِكَ بأنَّهُ: «خَالَفَ أمرِي وعَصَانِي»، لَكَانَ عذرُهُ مقبولًا.

الدليل الثالث

أنَّه لا بُدَّ من زمانٍ، وَأَوْلَى الأزمنةِ: عَقِيبَ الأمرِ؛ لأنَّهُ يكونُ مُمْتَثِلًا يَقِينًا، وسَالمًا مِنَ الخطَرِ قَطْعًا.
ولأنَّ الأمرَ سببٌ للزُومِ الفِعْلِ، فَيَجِبُ أن يتعقَّبَهُ حكمُهُ، كالبيعِ، والطَّلَاقِ، وسائرِ الإيقاعاتِ؛ ولذلكَ يعقُبُهُ العزمُ على الفعلِ والوُجُوبِ.

الدليل الرابع إجمالًا

أنَّ جَوَازَ التَّأخيرِ غيرَ مُؤَقَّتٍ يُنافي الوُجُوبَ؛ فإنَّهُ لا يخلُو: إمَّا أن يُؤَخَّرَ إلى غايةٍ.
أو إلى غيرِ غايةٍ.

القول الثاني

وقال أكثر الشَّافعيَّة: هو على التَّراخي؛

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

لأن الأمرَ يقتضِي فِعْلَ المأمورِ لا غيرُ، أمَّا الزَّمانُ: فَهُوَ لازمُ الفعلِ؛ كالمَكَانِ والآلَةِ والشَّخْصِ فِيمَا إذَا أَمَرَهُ بالقَتْلِ، فَلَا يَدُلُّ على تعيينِ الزَّمانِ، كمَا لا يدلُّ عَلَى تعيينِ المكانِ والآلَةِ.

الدليل الثاني

ولأنَّ الزَّمانَ في الأمرِ إنَّما حَصَلَ ضرورةً، والضَّرورةُ تندفعُ بأيِّ زمانٍ كَانَ فالتَّعيينُ تَحَكُّمٌ.

الدليل الثالث

ويعتَضِدُ هذا بالوَعْدِ واليَمِينِ: لو قَالَ: «سَوْفَ أَفْعَلُ»، فَمَتَى فَعَلَ كان صَادِقًا، وكذَا اليمينُ.

القول الثالث

وقالت الواقفيَّةُ: هو على الوقف في الفور والتَّراخي، والتَّكرارِ وعدمِهِ.

مناقشة القول الثالث

وهو بيِّنُ البُطلانِ؛ فإنَّ المُبادِرَ ممتثلٌ بإجماعِ الأُمَّةِ، مُبالِغٌ في الطَّاعةِ، مُستوجِبٌ جميلَ الثَّناءِ.
ولو قِيلَ لرجلٍ: «قُمْ» فَقَامَ في الحَالِ: عُدَّ مُمتثلًا، ولم يُعدَّ مُخْطِئًا باتِّفاقِ أهلِ اللُّغَةِ.
وقد أثنَى اللهُ تَعالَى على المسَارِعِينَ، فَقَالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٦١].

أدلة القول الأول

الدليل الرابع (التأخير لغاية)

فالأولُ: باطلٌ؛ لأنَّ الغايةَ لا يجوزُ أن تكونَ مجهُولَةً؛ لأنَّهُ يكونُ تكليفًا لِما لا يدخلُ تحتَ الوُسْعِ، وإن جُعِلَتِ الغايةُ: الوقتَ الذي يَغلِبُ على ظنِّهِ البقاءُ إليه: فَبَاطلٌ أيضًا؛ فإنَّ الموتَ يأتي بغتَةً كثيرًا، ثُمَّ لا ينتهي إلى حالةٍ يَتَيَقَّنُ الموتَ فيها إلَّا عندَ عجزِهِ عن العبادَاتِ، لا سيَّما العباداتُ الشَّاقَّةُ، كالحَجِّ، سيَّما والإنسانُ طويلُ الأمَلِ، يَهْرَمُ ويَشِبُّ أملُهُ.

الدليل الرابع (التأخير لغير غاية)

وإن قِيلَ: يُؤَخَّرُ إلى غيرِ غايةٍ: فَبَاطِلٌ أيضًا؛ لأنَّه لا يخلُو من قسميْن: إمَّا أن يُؤخَّرَ إلى غيرِ بدلٍ، فيلتحقُ بالنَّوافِلِ والمندُوبَاتِ.

أو إلى بدلٍ، فلا يخلُو البَدَلُ: إمَّا أن يكونَ الوصيَّةَ بِهِ، أو العزمَ عليه.

فالوصيَّةُ لا تصلُحُ بَدَلًا؛ لأنَّ كثيرًا من العِبَادَاتِ لا يدْخُلُهَا النِّيَابَةُ.

ولأنَّهُ لو جَازَ التَّأخيرُ للمُوصِي: جَازَ للوصيّ أيضًا فَيُفضِي إلى سُقُوطِهِ.

والعزمُ ليسَ بِبَدَلٍ؛ لأنَّ العزمَ يجبُ قبلَ دُخُولِ الوقتِ، والبدلُ لا يجبُ قبلَ دُخُولِ وقتِ المُبْدَلِ.

ولأنَّ وجوبَ البَدَلِ يحذُو وجُوبَ المبْدَلِ، والمبدلُ لا يَجِبُ على الفَوْرِ، فَكَذَلِكَ البَدَلُ.

ولأنَّ البَدَلَ يقومُ مَقَامَ المُبْدَلِ ويُجزِئُ عنهُ، والعزمُ ليسَ بمُسقِطٍ للفِعْلِ، وكيفَ يجبُ الجمعُ بينَ البَدَلِ والمبدَلِ؟ ثمَّ لا ينفَعُكُمْ تسميتُهُ «بَدَلًا»، مَعَ كونِ الفعلِ واجبًا، فَمَا الذي يُسقِطُ وُجوبَ الفِعْلِ ويَقُومُ مَقَامَه؟

اعتراض على الدليل الرابع

فإن قيلَ: هَذَا يَبْطُلُ بما إذَا قَالَ: «افْعَلْ أيَّ وقتٍ شِئْتَ، فقد أوجَبْتُهُ عَلَيْكَ» فإنَّهُ لا يَتَنَاقَضُ.

الجواب عن الاعتراض السابق

قلنا: بل يَتَنَاقَضُ؛ إذْ حقيقةُ «الواجِبِ»: مَا لَا يجوزُ تركُهُ مُطلَقًا، وهَذا جائزُ التَّركِ مُطْلَقًا.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

قولهم: «إنَّ الأمرَ لا يَتَعَرَّضُ للزَّمَانِ»،
فهو مُطَالَبَةٌ بالدَّلِيلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

والفرقُ بينَ الزَّمانِ، والمَكانِ، والآلَةِ: أنَّ عدمَ التَّعيينِ في الزَّمانِ يُفْضِي إلى فَوَاتِه، بخلَافِ المكانِ.

ولأنَّ المكَانَيْنِ سواءٌ بالنِّسْبَةِ إلى الفِعْلِ، والزَّمَانُ الأوَّلُ أَولى؛ لسلامتِهِ فيه منَ الخطرِ، والخروجِ منَ العُهْدَةِ يَقِينًا، فافْتَرَقَا.

فصلٌ: افتقار قضاء الواجب لأمر جديد

القول الأول

الواجب: الموقَّتُ لا يسقطُ بفواتِ وقتِه، ولا يفتقرُ القضاءُ إلى أمرٍ جديدٍ، وهو قولُ بعضِ الفقهاءِ.

دليل القول الأول

الدليل

ولنا: أنَّ الأمرَ اقْتَضَى الوُجُوبَ في الذِّمَّة، فَلاَ تبرأُ منهُ إلاَّ بأَدَاءٍ أو إبْراءٍ، كَمَا في حقوقِ الآدميّينَ، وخروجُ الوقتِ ليسَ بواحدٍ منهُمَا.
ويصيرُ هذا كَمَا لو اشتغلَ الحَيّزُ بجوهرٍ: لا يَزولُ الشُّغْلُ إلَّا بمُزيلٍ.

القول الثاني

وقال الأكثرون:
لا يجبُ القَضَاءُ إلَّا بأمرٍ جَدِيدٍ، اختارَهُ أبُو الخَطَّابِ؛

دليل القول الثاني

الدليل

لأنَّ تخصيصَ العبادةِ بوقتِ الزَّوالِ وشهرِ رَمَضَانَ؛ كَتَخْصِيصِ الحجِّ: بعرفات، والزكَاةِ بالمساكينِ، والصَّلَاةِ بالقبلةِ، والقَتْلِ بالكُفَّارِ، ولا فَرْقَ بينَ الزَّمَانِ والمكانِ والشخص؛ إذْ جميعُ ذلك تقييدٌ له بصفةٍ، فالعارِي عنهَا لا يَتَنَاولُهُ اللَّفظُ، بل يَبْقَى عَلى ما كانَ قبلَ الأمرِ.

مناقشة دليل القول الثاني

والفرق بينَ الزَّمانِ والمكَانِ:
أنَّ الزَّمَنَ الثَّاني تابعٌ للأوَّلِ، فَمَا ثَبَتَ فيه انْسَحَبَ على جميعِ الأزمنةِ التي بَعْدَهُ، بخلافِ الأمكِنَةِ والأشْخاصِ.

فصلٌ: اقتضاء الأمر الإجزاء

القول الأول

ذهب الفقهاء: الى أنَّ الأمرَ يقتضِي الإجزاءَ بفعلِ المأمُورِ بِهِ، إذا امتثلَ المأمورُ بكمالِ وصفِهِ وشروطه.

أدلة القول الأول

الدليل الأول	ما رُوِيَ أنَّ امرأةَ سِنَانِ بنِ سلمةَ الجُهَني أَمَرَتْ أنْ يُسْأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ ولم تَحُجَّ، أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ أَلَمْ يكنْ يُجْزِئُ عَنْهَا؟ فَلْتَحجج عَنْهَا»، وهَذَا يَدُلُّ على أنَّ الإجزاءَ بالقَضَاءِ: كَانَ مُقَرَّرًا عِنْدَهُمْ.
الدليل الثاني	ولأنَّ الأصْلَ براءةُ الذِّمَّةِ، وإنَّما اشْتَغَلَتْ بالمأمُورِ بِهِ، وطريقُ الخروجِ عن عُهْدَتِهِ: الإتيانُ بِهِ، فإذَا أَتَى بِهِ يجبُ أن تعودَ ذِمَّتُهُ بريئةً كَمَا كانَتْ؛ كَدُيُونِ الآدَمِيِّينَ.
الدليل الثالث	وفي المحقَّقَاتِ: إذا اشتغلَ الحيِّزُ بجوهَرٍ فَبِرَفْعِهِ يَزُولُ الشُّغْلُ.
الدليل الرابع	ولأنَّهُ لَوْ لم يَخْرُجْ بالامتثالِ عن العُهْدَةِ لَلَزِمَهُ الامتثالُ أَبَدًا، فإذَا قَالَ لَهُ: «صُمْ يومًا» فَصَامَهُ، فالأمرُ مُتَوَجِّهٌ إليه بصومِ يومٍ كَمَا كَانَ، فيلزمُهُ ذلكَ أَبَدًا، وهذا خِلَافُ الإجْمَاعِ.

القول الثاني

وقال بعض المتكلمين: لا يَقْتَضِي الإجزاءَ، ولا يمتنعُ وجوبُ القضاءِ مَعَ حُصُولِ الامتثالِ إلا بِدَلِيلٍ؛

أدلة القول الثاني

الدليل الأول	بدليل: أنَّهُ يُؤْمَرُ بالمُضيِّ في الحجِّ الفَاسِدِ، ويجب القضاءُ، ومن ظنَّ أنَّهُ مُتطَهِّرٌ فَإنَّهُ مأمورٌ بالصَّلَاةِ، إذَا صلَّى فهُوَ ممتثِلٌ مُطِيعٌ، ويجبُ القَضَاءُ.
الدليل الثاني	ولأنَّ القَضَاءَ إنَّما يجبُ بأمرٍ جديدٍ، والأمرُ بالشَّيءِ لا يمنعُ إيجابَ مثلِهِ، يدلُّ عَلَيْهِ: أنَّ الأمْرَ إنَّما يدلُّ على اقْتِضَاءِ المأمُورِ وطَلَبِهِ لا غيرُ، فالإجزاءُ أمرٌ زائدٌ لا يدلُّ عليه الأمرُ ولا يَقْتَضِيهِ

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني	مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني
والحجُّ الفاسدُ، والصلاة بلا طهارةٍ، أُمِرَ بِهَا مَعَ الخَلَلِ؛ ضَرُورَةَ حالِهِ ونِسْيَانِهِ، فعُقِلَ الأمرُ بتَدَارُكِ الخَلَلِ، أمَّا إذَا أتَى بِهَا مَعَ الكَمَالِ فلَا خَلَلَ؛ فَلَا يُعْقَلُ إيجابُ القَضَاءِ. والمُفسدُ لحجِّه لا يقضِي الفَاسِدَ، إنَّما هُوَ مأمورٌ بحجٍّ خالٍ عنِ الفسادِ، وقد أفسدَ على نفسِهِ، فَيَبْقَى في عُهْدَةِ الأمرِ، ويُؤمَرُ بالمُضيِّ في الفَاسِدِ؛ ضرورةَ الخُروجِ عنِ الإحرامِ. وقولُهُمْ: «لا يقتضي الأمرُ إلَّا الامْتِثَالَ»، هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ فلا يُقْبَلُ، واللهُ أعلمُ	قولهم: «إنَّ القَضَاءَ يجبُ بأمرٍ جَدِيدٍ»، ممنُوعٌ. وإنْ سُلِّمَ: فَإِنَّ القَضَاءَ إنَّما يُسمَّى قَضَاءً إذا كانَ فيه تَدَارُكٌ لفائتٍ من أصْلِ العبادَةِ أو وَصفِهَا، فإن لم يكنْ كَذَلِكَ: اسْتَحَالَ تَسْمِيَتُهُ قَضَاءً.

مسألةٌ: الأمر بالأمر بالشيء

دلالة الأمر بالشيء	مثال الأمر بالأمر بالشيء
الأَمرُ بالأَمرِ بالشَّيءِ: ليسَ أمرًا بِهِ، ما لَم يَدُلَّ عليه دَلِيلٌ.	**أ. إذا كان المأمور بالأمر النبي ﷺ** **مثالُه:** قولُهُ ﷺ: «مُرُوهُمْ بالصَّلَاةِ لسَبعٍ» لَيسَ بِخِطابٍ مِنَ الشَّارِعِ لِلصَّبيِّ، ولَا إيجابًا عَلَيهِ، مَعَ أنَّ الأَمرَ واجِبٌ عَلَى الوَلِيِّ.

حالات الأمر بالأمر بالشيء

أ. إذا كان المأمور بالأمر النبي ﷺ	ب. إذا كان المأمور بالأمر غير النبي ﷺ
لَكِنْ إذَا كانَ المَأمُورُ بالأَمرِ النَّبيَّ ﷺ: كانَ وَاجِبًا بأَمرِ النَّبيِّ ﷺ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ طاعَةِ النَّبيِّ ﷺ وَتَحرِيمِ مُخَالَفَتِه.	**أَمَّا إذَا كانَ المَأمُورُ بالأَمرِ غَيرَهُ:** فَلَا يَبعُدُ أَنْ يَجِبَ عَلَيهِ الأَمرُ؛ لِحِكمَةٍ فِيهِ، مُختَصَّةٍ بِهِ.

أثر كون الأمر بالشيء ليس أمرًا به

ولهذا لَا يمتنِعُ: أَنْ يُقَالَ لِلوَلِيِّ الَّذِي يَعتَقِدُ أنَّ لِطِفلِهِ عَلَى طِفلٍ آخَرَ شَيئًا: «عَلَيكَ المُطَالَبَةُ بِحَقِّهِ».
ويُقَالَ لِوَلِيِّ الطِّفلِ الآخَرِ: «إِذا لَم تَعلَمْ أنَّ عَلَى طِفلِكَ شَيئًا يَجِبُ عَليكَ المُمَانَعَةُ، ولَيسَ لَكَ التَّسلِيمُ».

فصلٌ: الأمر المتوجه لجماعة

دلالة الأمر المتوجه لجماعة

الأمرُ لجماعَةٍ يقتَضِي وجوبَهُ على كُلِّ واحِدٍ منهمْ، ولا يَسقطُ الواجبُ عنهم بفعلِ واحدٍ منهم، إلاَّ أن يَدُلَّ عليه دَلِيلٌ، أو يَرِدَ الخطابُ بلفظٍ لا يَعُمُّ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [آل عمران:١٠٤] فيكونُ فرضَ كفايَةٍ.

المكلف بفرض الكفاية

القول الأول (اختيار المؤلف)

فإن قيلَ: ما حقيقةُ فرضِ الكفايةِ؟
أهُوَ واجبٌ على الجميعِ ويسقُطُ بفعلِ البَعْضِ؟

ترجيح المؤلف

قُلنَا: بلْ وَاجِبٌ على الجَمِيعِ ويَسْقُطُ بفعلِ البعضِ، بحيث لوْ فَعَلَهُ الجَمِيعُ: نَالَ الكلُّ ثَوَابَ الفَرْضِ، ولو امْتَنَعُوا: عَمَّ الإثمُ الجَمِيعَ، ويقاتِلُهُم الإمامُ على تَرْكِهِ

جواب عن اعتراض مقدر على القول الأول

وسقوطُ الفرضِ بدون الأداءِ ممكنٌ:
إمَّا بالنَّسخِ أو بسببٍ آخَرَ.

القول الثاني

أم عَلَى وَاحِدٍ غير معين؛
كالواجِبِ المخيَّرِ؟

مناقشة القول الثاني

أمَّا الإيجابُ على واحد لا بعينِهِ:
فمُحالٌ؛ لأنَّ المكلَّفَ ينبغي أن يَعلَمَ أنَّه مُكَلَّفٌ، وإذا أُبْهِمَ الوُجُوبُ لم يعْلَمْ، بخلافِ إيجابِ خصلةٍ من خَصْلَتينِ؛ فإنَّ التَّخييرَ فيهِمَا لا يُوجِبُ تَعَذُّرَ الامْتِثَالِ.

القول الثالث

أمْ واجبٌ على مَنْ حَضَرَ دُونَ مَنْ غَابَ؛
كَحَاضِرِ الجنَازَةِ -مَثَلًا-

فصلٌ: أقسام الأمر باعتبار المخاطب به

القسم الأول: الأمر المخاطب به النبي ﷺ

إذا أمَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بلفظٍ ليسَ فيه تخصيصٌ؛
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل:١، ٢]،
أو أَثْبَتَ في حَقِّهِ حُكْمًا: فإنَّ أمَّتَهُ يَشَارِكُونَهُ في ذَلِكَ الحُكْمِ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ به دليلٌ.

القسم الثاني: الأمر المخاطب به الصحابي

القول الأول

وكذلك إذا تَوَجَّهَ الحكمُ إلى واحدٍ منَ الصَّحَابَةِ، دخل فيه غيرُهُ، ويدخُلُ فيه النَّبِّي ﷺ؛ نحو قَوْلِهِ: «إنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ».
هذا قَوْلُ: القَاضِي، وبعضِ المالِكِيَّةِ، وبعضِ الشَّافِعِيَّةِ.

دليل القول الأول على دخول الصحابة في خطاب النبي ﷺ

الدليل الأول	ولنا: قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَاجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٧]، فعلَّل إباحتهُ لنبيِّه ﷺ بنفْيِ الحَرَجِ عنْ أُمَّتِهِ، ولوِ اختصَّ بِهِ الحُكمُ لمَا كان علَّةً لذلكَ.
الدليل الثاني	وأيضًا قولُهُ تَعَالَى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]،ولو كان الأمرُ له مُختصًّا بِهِ لما احتيجَ إلى تخصيصِهِ بلفظِ التَّخصيصِ

القول الثاني

وقال: أبو لحَسَنِ التَّميمي، وأبو الخطَّابِ، وبعضُ الشَّافعيَّةِ: يختصُّ الحكمُ من تَوَجَّهَ إليه الأمرُ؛

أدلة القول الثاني

الدليل الأوَّل	لأن السيد من أهلِ اللُّغَةِ لَوْ أَمَرَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ بأمرٍ: لاختصَّ بِهِ دونَ بَقيَّةِ عبيدِهِ.
الدليل الثَّاني	ولَوْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِعِبادَةٍ، لم يتناولْ بمُطلَقِهِ عبادَةً أُخْرَى.
الدليل الثَّالث	ولأنَّ لفظَ العُمُومِ لا يُحمَلُ على الخُصُوصِ بمُطلَقِهِ، فكذلِكَ الخصُوصُ لا يُحمَلُ على العُمُومِ.

دليل القول الأول على دخول الصحابة في خطاب النبي ﷺ

الدليل الثالث

وَرُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: تدركُني الصَّلاةُ وأنا جُنبٌ فأصومُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وأنا تدركُني الصَّلاةُ وأنا جُنُبٌ فأصُومُ»، فَقَالَ: لَسْتَ مثلَنَا يا رَسُولَ اللهِ، قد غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «واللهِ إني لأَرْجُو أن أَكُونَ أخشاكُمْ للهِ وأعْلَمَكُم بما أتَّقِي».

ورُوِيَ عنه في القُبْلَةِ للصَّائِمِ مثلُ ذَلِكَ، رواهُما مسلمٌ، فالحُجَّةُ فيه من وجهيْنِ: أَحَدُهما: أنَّهُ أَجَابَهُم بفعلِهِ، ولو اختصَّ الحُكمُ به، لم يكنْ جَوَابًا لهم.

الثَّاني: أنَّهُ أنكرَ عَلَيهِمْ مُرَاجَعَتَهُمْ لَهُ باختصاصِهِ بالحُكْمِ؛ فدَلَّ على أنَّ مِثْلَ هَذَا لا يجُوزُ اعتقادُهُ.

الدليل الرابع

ولأنَّ الصَّحابَةَ رضي اللهُ عنهم كانُوا يَرجِعُونَ إلى أفعالِ النَّبيِّ ﷺ فيما يختلفُونَ فيه منَ الأحْكامِ؛ كرجوعهم إلى فِعْلِهِ في الغُسْلِ من التِقَاءِ الخِتَانَيْنِ من غيرِ إنزالٍ، وإيجاب الوُضُوءِ مِنَ المُلَامَسَةِ، وصِحَّةِ الصَّومِ ممَّن أصبحَ جُنُبًا، وعَدَمِ ثُبُوتِ حُكْمِ الإحرامِ في حقِّ مَنْ بعثَ هَدْيَهُ وأَقَامَ في أهْلِهِ،

حتَّى عَدُّوا ذَلِكَ نَاسِخًا لما قَبْلَهُ، ومُعَارِضًا لما خَالَفَهُ من أمرِهِ ونَهْيِهِ.

الدليل الخامس

ولأنَّ اللهَ تَعَالى أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بقيامِ اللَّيلِ، ودَخَلَ فيه أمَّتُهُ، حتَّى نَسَخَهُ عنهم بقولِهِ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل:٢٠].

الدليل السادس

ولما عَاتَبَهُ في تحريمِ ما أحلَّ اللهُ لَهُ، قَالَ عقيبَهُ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢].

دليل القول الأول على دخول النبي ﷺ في خطاب الصحابي

الدليل الأول

إذا ثَبَتَ أنَّ أمَّتَهُ يشاركونه في حُكْمِهِ: لَزِمَ مشَارَكَتُهُ لهم في أحكامِهِمْ؛ لوُجُودِ التَّلَازُمِ ظَاهِرًا؛ فَإنَّ ما ثَبَتَ في أحدِ المُتلازِمَين ثَبَتِ في الآخَرِ؛ فإنَّه لو ثَبَتَ في حقِّهِم حُكْمٌ انفرَدُوا بِهِ دُونَهُ لَثَبَتَ نقيضُ ذلك الحكمِ في حقِّهِ دُونَهُمْ، وقَدْ أقمنَا الدَّليلَ على خلافِهِ.

الدليل الثاني

ولذلك قَالتْ حفصةُ للنَّبيِّ ﷺ: ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ولم تَحْلُلْ أنت من عمرتِكَ؟ قَالَ: «إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدتُّ، هَدْيِي، فَلاَ أُحِلَّ حَتىَّ أَنْحَرَ»، فلولا أنَّهُ داخلٌ فيما ثَبَتَ لهم منَ الأحكامِ: ما اسْتَدْعَوْا منه مُوَافَقَتَهُم، ولا أقرَّهُمْ على ذَلِكَ، وبيَّنَ لهم عُذْرَهُ.

الدليل السابع

وابتدأَ الخطابُ بمناداتِهِ وحْدَهُ، ثُمَّ تمَّمَهُ بلفظِ الجمعِ بقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ [الطَّلَاق:١]، وهذا يدلُّ على أنَّ حُكْمَ خِطَابِهِ لا يختصُّ بِهِ.

الدليل الثامن

وقدْ أشَارَ إليهِ ﷺ بقولِهِ: «إنّمَا أَسْهُو لأَسُنَّ».

دليل القول الأول على دخول عموم الصحابة في الخطاب الموجه لأحدهم	
الأول	والدَّلالةُ على أنَّ الحكم إذا ثَبَتَ في حقّ واحدٍ من الصَّحابةِ دَخَلَ فيه غيرُهُ: ١ ـ قولُهُ ﷺ: «خطابِي للواحِدِ خطابي للجَمَاعَةِ».
الثاني	ولأنَّ الصَّحابَةَ رضي الله عنهم كانتْ تَرجعُ في أحكامِهَا إلى قضايَا النَّبيِّ ﷺ في الأعيانِ؛ كرُجُوعِهِمْ في حَدِّ الزَّاني إلى قِصَّةِ ماعزٍ، وفي دِيَةِ الجنينِ إلى حديثِ حَمَلِ بنِ مالِكٍ، وفي المفَوَّضَةِ إلى قِصَّةِ بَرْوعِ بنتِ واشِقٍ، وفي السُّكنَى والنَّفقةِ إلى حديثِ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ، وفُرَيْعَةَ بنت مالكٍ، وإلى حديثِ صفيَّةَ، والأنصاريَّةِ في سقوطِ طوافِ الوداعِ عن الحائضِ، وغيرِ ذلكَ.
الثالث	ولأنَّه لو اخْتُصَّ بِهِ لما احْتِيجَ إلى التَّخصيصِ بقولِهِ لأبي بُرْدَةَ في التَّضْحِيَةِ بالجَذَعِ من المَعْزِ: «تُجزيك ولا تُجْزِئُ عن أحدٍ بَعْدَكَ».
الرابع	دليلٌ آخَرُ: أنَّ قولَ الرَّاوِي: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ» أو «أَمَرَ»، أو «قَضَى» يَعُمُّ، ولو اخْتَصَّ الحكمُ مَن شُوفِهَ بِهِ لم يكنْ عَامًّا؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ الرَّاوِي سَمِعَ نَهْيَ النَّبيِّ ﷺ أو أَمْرَهُ لواحِدٍ فلا يُكونُ عَامًّا.
الخامس	ولأنَّ الخطابَ بالكتَابِ والسُّنَّةِ إنَّما شُوفِهَ بِهِ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ، ثم لا خلافَ في ثُبُوتِ حكمِهِ في حقِّ أهلِ الأعْصَارِ.

فصلٌ: تناول الأمر للمعدومين

القول الأول (اختيار المؤلف)

الأمرُ يَتَعلق بالمعدُومِ، وأوامرُ الشَّرعِ قد تَنَاولَتِ المعْدُومينَ إلى قيامِ السَّاعةِ؛ بِشَرطِ وجُودِهِمْ على صِفَةِ مَنْ يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: ولنا: ١- اتِّفاقُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم والتَّابعينَ على الرُّجُوعِ إلى الظَّواهِرِ المتَضَمِّنَة أوامرَ اللهِ سُبْحَانَهُ وأوَامِرَ نَبِيِّهِ ﷺ على مَنْ لم يُوجَدْ في عَصْرِهِم، لا يمتنعُ من ذلكَ أحدٌ.

الدليل الثاني: ولأنّه قَدْ ثَبَتَ أنَّ كَلَامَ اللهِ تعالى قديمٌ وصفةٌ من صفَاتِه، لم يَزَلْ آمِرًا ناهِيًا.

الدليل الثالث: وقالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام:١٥٥]، وهَذَا أمرٌ باتِّباعِ النَّبيِّ ﷺ، ولاَ خِلَافَ أنَّا مَأْمُورُونَ باتِّبَاعِهِ ولَم نكنْ موجُودِينَ.

القول الثاني

خلافًا: للمعتزلة وجماعةٍ من الحنفيَّةِ، قَالُوا: لا يتعلَّقُ الأمرُ بِهِ؛

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: لأنَّهُ يستحيلُ خطابُهُ، فيستحيل تكليفُهُ.

الدليل الثاني: ولأنَّهُ لا يقعُ منهُ فعلٌ ولا تركٌ، فَلَمْ يصحَّ أمرُهُ؛ كالعَاجِزِ بالصِّبَا والجُنون.

الدليل الثالث: ولأنَّ المعدومَ ليسَ بشيءٍ، فَأَمْرُهُ هَذَيَانٌ.

الدليل الرابع: وكمَا أنَّ منْ شرطِ القُدْرَةِ: وجودَ المقدورِ، يجبُ أن يكونَ من شرطِ الأمرِ: وجودُ المأمورِ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

قولُهُمْ: «إنَّ خِطَاب المعْدُومِينَ مُحَالٌ».
قلنا: إنَّما يستحيلُ خِطَابُهُ بإيجادِ الفعلِ حالَ عَدَمِهِ، أمَّا أمرُهُ بشرطِ الوُجُودِ: فَغَيْرُ مُسْتَحِيلٍ، بل يَفْعَلُ عندَ وجُودِهِ مَا أُمِرَ بِهِ مُتَقَدِّمًا، كَمَا نقول: الوالدُ يُوجِبُ على أولادِهِ، ويُلْزِمُهُم التَّصَدُّقَ عنهُ إذا عَقَلُوا وبَلَغُوا، فيكونُ الإلزامُ حاصِلًا بشرطِ الوُجُودِ،
ولو قَالَ لِعَبْدِهِ: «صُمْ غَدًا»،
فَهُوَ أمرٌ في الحَالِ بِصَومِ الغَدِ، لا أنَّهُ أمرٌ في الغدِ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وأمَّا العاجِزُ: فإنَّهُ يصحُّ أمرُهُ بشرطِ القُدْرَةِ، فهو كَمَسْأَلَتِنَا بغيرِ فَرْقٍ.

اعتراض على المناقشة السابقة والجواب عنه

فإن قيل: هَذَا مُخَالِفٌ لقولِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلَاث: عن الصَّبيِّ...».
قلنا: المرادُ بِهِ: رفعُ المأثَمِ والإيجابِ المُضِرِّ؛ بدليلِ أنَّهُ قَرَنَ بِهِ النَّائِمَ.

مناقشة الدليل الرابع للقول الثاني

ولا نُسَلِّمُ أنَّ من شرْطِ القُدرةِ: وجودَ المقدورِ؛
فإنَّ اللهَ سبحانَهُ قادرٌ قبلَ أن يُوجِدَ مَقْدورًا.

فصلٌ: حكم الأمر بالمحال

القول الأول (اختيار المؤلف)

ويجوز الأمرُ منَ اللهِ سبحانَهُ بما في معلُومِهِ أنَّ المكلَّفَ لا يَتَمَكَّنُ من فِعْلِهِ

أدلة القول الأول

الدليل الأول

ولنا: أ- الإجماع عَلَى أنَّ الصَّبيَّ إذَا بَلَغَ يجبُ عليهِ أنْ يَعْلَمَ ويعتَقِدَ أنَّهُ مأمورٌ بشرائعِ الإسلامِ، منهيٌّ عن الزِّنا والسَّرقةِ، ويُثابُ على العزم على امتثالِ المأمُورَاتِ، وترك المنهيَّات،

ويكونُ متقَرِّبًا بذلك وإن لم يَحضرْ وقتُ عبادةٍ، ولا تَمَكَّنَ من زِنًا ولا سَرِقَةٍ،

وعلمُهُ بأنَّ اللهَ تَعَالَى عالمٌ بعاقبةِ الأمرِ: لا ينفِي عنهُ ذلكَ.

ب- وإن احتَمَلَ أن لا يكونَ مَأمُورًا مَنْهيًّا؛ لعدمِ مُسَاعَدَةِ التَّمكُّنِ: يجبُ أن يشكَّ في كونِهِ مأمُورًا مَنْهِيًّا، وفي كَوْنِهِ مُتَقَرِّبًا؛ إذْ لا خِلَافَ في أنَّ العَزْمَ على امتثالِ مَا ليسَ بمأمورٍ، وتركِ ما ليسَ بمنهيٍّ ليسَ بقُرْبَةٍ، وهذَا لا يَتَيَقَّنُ أنَّهُ مأمورٌ ولا مُتَقَرِّبٌ،

الدليل الثاني

دليل ثانٍ: الإجماعُ على أنَّ صلاةَ الفرضِ لا تصحُّ إلَّا بنيةِ الفرضيَّةِ، ولا تُقبَلُ نيةُ الفرضيَّةِ إلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الفَرْضِيَّةِ، والعبدُ ينوِي في أوَّلِ الوقتِ فرضَ الظُّهرِ، وربَّما مَاتَ في أثنائِهَا، فتبيَّن عِنْدَهُم أنَّها لم تَكُنْ فَرْضًا، فَلْيَكُنْ شَاكًّا في الفَرْضِيَّةِ، فتَمْتَنِعُ النيَةُ؛ لأنَّها لا تَتَوَجَّهُ إلَّا إلى مَعْلُومٍ.

القول الثاني

وعند المعتزلةِ: لا يجوزُ ذلكَ،

إلَّا أن يكون تعلُّقه بشرطِ تحقُّقِهِ مجهُولًا عندَ الآمِرِ، أمَّا إذا كانَ مَعْلُومًا أنَّه لا يَتَحَقَّقُ الشَّرطُ، فَلَا يَصِحُّ الأمرُ بِهِ؛

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

لأن الأمرَ طَلَبٌ، فَكَيْفَ يَطْلُبُ الحكيمُ ما يَعْلَمُ امتِنَاعَهُ؟ وكيفَ يقولُ السَّيِّدُ لعبدِهِ: خِطْ ثَوْبِي إن صَعِدْتَ السَّمَاءَ؟ وبهذَا يفارقُ أمرَ الجاهلِ؛ فإنَّ منْ لا يعرفُ عجزَ غيرِهِ عن القيامِ يَتَصَوَّرُ أنْ يَطْلُبَهُ منهُ، أمَّا إذا عَلِمَ امتناعَهُ: فَلَا يكونُ طالبًا، وإذا لم يكنْ طالِبًا: لم يَكُنْ آمِرًا.

الدليل الثاني

ولأنَّ إثباتَ الأمرِ بشرطٍ يُفْضِي إلى أن يكونَ وجودُ الشَّيءِ مَشْرُوطًا بما يُوجَدُ بَعدَهُ، والشَّرطُ ينبغِي أن يُقَارِنَ أو يتقدَّمَ، أمَّا أن يَتَأَخَّرَ عن المشروطِ فَمُحَالٌ.

أصل المسألة

وهذه المسألةُ تنبنِي على:

«النَّسخِ قبلَ التَّمكُّنِ»، وأنَّ فيه فائِدَةً على ما مَضَى.

أدلة القول الأول

الدليل الثالث

الثالث: الإجماعُ على لزُومِ الشُّرُوعِ في صومِ رَمَضَانَ، فإن كانَ الموتُ يَتَبَيَّنُ بِهِ عدمُ الأمرِ، والموتُ مُجَوَّزٌ، فيصيرُ مَشْكُوكًا فِيهِ، فكيفَ تلزمُهُ العبادَةُ بالشَّك.
قالوا: لأنَّ الظَّاهرَ بقاؤُهُ، والحاصلُ يستصحبُ، والاستصحابُ أصلٌ تَنْبَنِي عليهُ الأمورُ، كمَا أنَّ مَنْ أقبلَ عليه سَبُعٌ لا يَقْبُحُ الهَرَبُ، وإن كانَ من المحتمَلِ موتُ السَّبُعِ دُونَهُ، ولو فُتِحَ هذا البابُ لم يُتَصَوَّرْ امتثالُ أمرٍ.

الجواب عن الاعتراض الوارد على القول الثالث

قلنا: هَذَا يلزمُكُمْ، ومَذْهبُكُمْ يُفْضِي إليهِ، ومَا أفضَى إلى المحالِ محالٌ.
وأمَّا الهَرَبُ: فحزمٌ، وأَخذٌ بالأَسْوَأ مِنَ الأحوالِ، ويكفِي فِيهِ الاحتمالُ البعيدُ والشَّكُّ، فإنَّ مَن شكَّ في سَبُعٍ في الطَّريقِ أو لِصٍّ حَسُنَ منهُ الاحْتِرَازُ منه.
وأمَّا الوُجُوبُ: فَلَا يثبتُ بالشَّكِ والاحتِمَالِ، بلْ ينبغِي أنَّ منْ أعرضَ عَنِ الصَّومِ لم يكنْ عاصِيًا؛ لأنَّه أَخَذَ بالاحتمالِ الآخَرِ.

اعتراض على الدليل الثاني من أدلة القول الأول

فإن قيلَ: فإذا مَاتَ في أثنائِهَا كيف يقالُ: إنَّ الأربعَ كانَتْ فريضَةً على الميِّتِ؟

جواب عن اعتراض مقدر على القول الأول

قلنا: هُوَ قَاطِعٌ بأنَّها فرضٌ عليه، لكنْ بشرطِ البقاءِ، والأمرُ بشرطٍ أمرٌ في الحالِ، وليسَ بمُعَلَّقٍ، منْ عَزَمَ عليه يثابُ ثَوَابَ العزمِ على الوَاجِبَاتِ؛ فإنَّ قولَ السَّيِّدِ لعبدِهِ: «صُمْ غَدًا» أمرٌ في الحالِ بصوم الغَدِ، لا أنَّه أمرٌ في الغَدِ.
ولو قَالَ: «فَرَضْتُ عليكَ بشرطِ بَقَائِكَ»: فَهُوَ فَارِضٌ في الحَالِ، لكنْ بشرطٍ.
ولو قَالَ لوكِيلِهِ: «بِعْ دَارِي في رَأْسِ الشَّهْرِ»: كَانَ وكِيلًا في الحَالِ، يَصِحُّ أن يُقَالَ: وكَّلَهُ، ويصحُّ عزلُهُ، وإذا قَالَ: وكَّلَنِي، وَعَزَلَنِي: كانَ صَادِقًا، فإنْ ماتَ قبلَ رأسِ الشَّهرِ لم يَتَبَيَّنْ كَذِبُهُ، بخلافِ ما إذا قَالَ: «إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ فأنتَ وكيلي»، فإنَّهُ لا يكونُ وكيلًا في الحَالِ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وقولُهُم: «الأمرُ طَلَبٌ، وطلب المستحيلِ مِنَ الحكيمِ محالٌ».
قلنا: الأمرُ إنَّما هو قولُ الأعلَى لمن دُونَهُ: «افْعَلْ» مَعَ تَجَرُّدِهَا عن القَرَائِنِ، وهذا مُتَصَوَّرٌ مَعَ عِلْمِهِ بالاسْتِحَالَةِ.
وعَلَى أنَّا لو سلَّمْنَا أنَّ الأمرَ طلبٌ، فليسَ الطَّلَبُ منَ اللهِ تَعَالَى كالطَّلَبِ من الآدَمِيِّينَ؛
وإنَّما هُوَ استِدْعَاءُ فِعْلِهِ لمصلحةِ العبدِ، وهَذَا يحصلُ مع الاستحالَةِ؛ لكي يكونَ توطِئَةً للنَّفسِ على عَزْمِ الامتثالِ أو التَّركِ؛ لُطْفًا بِهِ في الاستعدادِ والانحرافِ عنِ الفَسَادِ، وهَذَا مُتَصَوَّرٌ.
ويُتَصَوَّرُ من السَّيِّدِ أيضًا أن يَسْتَصْلِحَ عبدَهُ بأوامِرَ يُنَجِّزُها عليهِ، مَعَ عزمِهِ على نسخِ الأمرِ قبلَ الامتثالِ؛ امتِحَانًا للعبدِ واستصْلَاحًا لَهُ.
ولو وكَّلَ رجلًا في عِتْقِ عبدِهِ غَدًا، مَعَ عزمِهِ على عِتقِ العبدِ: صَحَّ،
ويتحقَّقُ فيها المقصُودُ مِنَ: اسْتِمَالَةِ الوكيلِ وامتِحَانِهِ في إظهارِ الاستبشَارِ بأوامِرِهِ، والكراهيةِ لَهُ، وكُلُّ ذلكَ معقُولُ الفائدةِ، فَكذَا هَهُنَا.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وقولُهُمْ: «يُفضِي إلى تَقَدُّمِ المشرُوطِ على الشَّرطِ».
قلنَا: ليسَ هذا شَرْطًا لذاتِ الأمرِ، بلِ الأمرُ موجودٌ: وُجِدَ الشَّرْطُ أم لمْ يُوجَدْ،
وإنَّما هو شرطٌ لوُجوبِ التَّنفِيذِ، فَلَا يُفْضِي إلى مَا ذكرُوهُ، واللهُ تعالى أعلم.

فصلٌ: النهي وأحكامه

علاقة أحكام الأوامر بالنواهي

اعلمْ أنَّ ما ذكرنَاهُ مِنَ الأوامرِ تتَّضحُ به أحكامُ النَّواهي؛ إذْ لكلِّ مسألةٍ من الأوامرِ وِزَانٌ منَ النَّواهي على العَكْسِ، فَلا حاجةَ إلى التَّكرارِ إلَّا في اليسيرِ، مِنْ ذَلِكَ:

اقتضاء النهي الفساد

القول الأول

أنَّ النَّهيَ عَنِ الأسبابِ المُفيدةِ للأحكامِ، يقتضي فسادَهَا.

أدلة القول الأول

الدليل الأول

ولنا أدلة:
أحدها: ما روتْ عائشةُ -رضي الله عنها- : أنَّ النَّبي ﷺ قال: «من عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليهِ أمرُنا فهو رَدٌّ»، أي: مردُودٌ، وما كان مردودًا على فاعلِهِ فكأنَّهُ لم يوجَدْ

مناقشة الدليل الأول للقول الأول

فإنْ قِيلَ: مَعْنَاهُ: ليسَ بمقبولٍ قُرْبَةً وَلاَ طَاعَةً.
قُلْنَا: قولُهُ: «مَرْدودٌ» يقتَضِي رَدَّ ذاتِهِ، فإذا لم يَكُنِ، اقْتَضَى رَدَّ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ ليكونَ وُجودُهُ وعَدَمُهُ واحِدًا.

القول الثاني

وقال قوم: النَّهيُ عن الشَّيءِ لعينِهِ يقتضِي الفسادَ، والنَّهيُ عنه لغيرِهِ لا يقتضِيهِ؛

دليل القول الثاني

الدليل

لأنَّ الشَّيءَ قد تكونُ له جهتانِ: هو مقصودٌ من إحداهُمَا، مكروهٌ من الأُخرَى عَلَى مَا مَضَى.

مناقشة دليل القول الثاني

ثم لا فرقَ بينَ كونِ النَّهيِ عن الشَّيءِ لعينِهِ، أو لغيرِهِ؛
لدلالَةِ النَّهيِ على رُجْحَانِ ما تعلَّقَ بِهِ مِنَ المفسدَةِ،
والمرجُوحُ كالمسْتَهْلَكِ المعدُومِ.

القول الثالث

وقال آخرونَ: النَّهيُ عَنِ العباداتِ يقتضِي فَسَادَهَا، وفي المعاملاتِ لا يقتضِيهِ

أدلة القول الثالث

الدليل الأول

لأن العبادة طاعةٌ، والطَّاعَةُ مُوَافَقَةُ الأمْرِ، والنَّهيُ والأمْرُ يتضَادَّانِ، فلا يكونُ المنهيُّ مأمورًا، فلا يكونُ طاعَةً ولا عِبَادَةً.

الدليل الثاني

ولأنَّ النَّهيَ يقتَضِي التَّحريمَ، وكونُ الشَّيءِ قُرْبَةً مُحرَّمًا: مُحالٌ.

القول الرابع

وحُكِيَ عن طائفةٍ منهم أبو حنيفَةَ: أنَّ النَّهيَ يقتضِي الصحةَ؛

أدلة القول الرابع

الدليل الأول

لأنَّ النَّهيَ يدلُّ على التصوُّرِ؛
١- لكونِهِ يُرادُ للامْتِنَاعِ، والممتنعُ في نفسِهِ المستَحيلُ في ذاتِهِ لا يمكنُ الامتناعُ منهُ، فَلَا يَتَوَجَّهُ إليه النَّهيُ؛ كَنَهْيِ الزَّمِنِ عن القِيَامِ، والأعْمَى عَنِ النَّظَرِ.

الدليل الثاني

وكَمَا أنَّ الأمْرَ يستدعِي مَأْمُورًا يمكنُ امْتِثَالُهُ: فالنَّهيُ يسْتَدْعِي مَنْهِيًّا يمكنُ ارتكابُهُ.
إذا ثَبَتَ تَصَوُّرُهُ؛ فلفظَاتُ الشَّرعِ تُحمَلُ عَلَى المَشْرُوعِ دُونَ اللُّغَوِي، فإذَا نَهَى عَنْ صَوْمِ يومِ النَّحْرِ، دلَّ عَلَى تَصَوُّرِهِ شَرْعًا.

أدلة القول الأول

الدليل الثاني

الثاني: أنّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم استدلُّوا عَلَى فسادِ العُقودِ بالنَّهي عنهَا: فاستدَلُّوا عَلَى فساد عُقودِ الرِّبا بقولِهِ ﷺ: «لا تبيعُوا الذَّهبَ بالذَّهَبِ إلَّا مثلًا بمثلٍ».
واحتجَّ ابنُ عُمَرَ ﷺ في فَسَادِ نكاح المُشركَاتِ بقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة:٢٢١].وفي نكاح المُحْرِمِ بالنَّهي.
وفي بيعِ الطَّعامِ قبل قبضِه بالنَّهيِ، وغيرِ ذلك ممَّا يطولُ.

الدليل الثالث

الثالث: أنَّ النَّهيَ عنِ الشَّيءِ يدلُّ عَلَى تَعَلُّقِ المفسدةِ بِهِ، أو بما يُلازِمُهُ؛ لأنَّ الشارعَ حكيمٌ لا ينهَى عن المصالح، إنَّما ينهَى عن المفاسِدِ، وفي القضاءِ بالفسادِ إعدامٌ لها بأبلغِ الطرق

الدليل الرابع

الرابع: أنَّ النَّهيَ عنهَا معَ ربطِ الحُكمِ بها يُفضِي إلى التَّناقُضِ في الحِكمةِ؛ لأنَّ نصبَهَا سببًا تمكينٌ من التَّوسُّلِ، والنَّهيُ منعٌ منَ التَّوسُّلِ.
ولأنَّ حكمَهَا مقصودُ الآدميّ ومُتَعَلَّقُ غرضِهِ، فتمكينُهُ منه حثٌّ على تعَاطِيهِ، والنَّهيُ منعٌ مِنَ التَّعاطِي ولا يليقُ ذلكَ بحكمةِ الشَّرعِ.

القول الخامس

وقَالَ بعضُ الفقهاءِ وعامَّةُ المتكلِّمِينَ:
لا يقتضِي فسادًا ولا صِحَّةً؛

دليل القول الخامس

الدليل

لأن النَّهي مِنْ خطابِ التَّكليفِ، والصِحَّةَ والفسادَ من خطابِ الإخبَارِ، فلا يَتَنَافَى أن يقولَ: نهيتُكَ عن هذا، فإذَا فَعَلْتَهُ رَتَّبْتُ عليه حُكْمَهُ، ولو صرَّح به، فقالَ للأبِ: «لا تَسْتَوْلِدْ جاريةَ الابنِ فإن فعلتَهُ مَلَكْتَ الجاريَةَ»، و«لا تُطَلِّقِ المرأةَ وهيَ حائضٌ فإن فعلتَ وَقَعَ الطَّلاقُ»، و«لا تغسلِ الثَّوبَ بماءٍ مغصُوبٍ فإن فَعَلْتَ طهُرَ الثَّوبُ»، لم يكنْ هَذَا مُتناقِضًا؛ فإذًا لا دليلَ عليه من حيثُ الشَّرعُ، ولا عُرفَ لهُ في اللُّغَةِ.

مناقشة دليل القول الخامس

وقولُهُمْ: «إنَّ النهيَ لا يُنَافِي الصِّحةَ».
قد بيتَّا تَنَاقُضَهُمَا.
وإن سلَّمْنَا أنَّهُ لا يناقضُهُ، لكنه يدلُّ على الفَسَادِ ظاهرًا، ويكفِي ذَلِكَ.
وفي المواضِعِ التي قضينَا بالصِّحَّةِ خُولِفَ فيه الظَّاهِرُ، فَلَا يُخرجُهُ عن أن يكونَ الأصلُ ما ذكرنَاهُ، كَمَا لو خُولِفَ مُقْتَضَاهُ في التَّحْريمِ.

مناقشة القول الرابع

وقَوْلُهُمْ: «إنَّهُ يدلُّ عَلَى الصِحَّةِ».
بعيدٌ جِدًّا؛ فإنَّهمْ إذًا لم يَجْعَلُوهُ دَلِيلًا عَلَى الفَسَادِ مَعَ قُرْبِهِ منه، كيفَ يجعلونَهُ دليلًا على الصِّحَّةِ؟!

مناقشة الدليل الأول للقول الرابع

قولهم: «إنَّهُ يدلُّ على التَّصَوُّرِ».
قُلْنَا: يدلُّ عَلَى تَصَوُّرِهِ حِسًّا، وهوَ الأفعالُ، أمَّا الصِّحةُ والفسادُ: فَحُكمَانِ شَرعيَّانِ لا يُنْهَى عنهُمَا، ولا يُؤْمَرُ بهِمَا، ودليلُهُ: سائِرُ مناهِي الشَّرعِ؛
كالمُحَاقَلَةِ والمزَابَنَةِ، والمنَابذَةِ والمُلَامَسَةِ،
وقولِهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء:٢٢]، ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة:٢٢١]،﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨]،
و «دعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أقْرَائِكِ»، إلى نَظَائِرِهِ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الرابع

قولُهُمْ: «إنَّ الأسامِيَ الشَّرعيَّةَ تُحْمَلُ على موضُوعِ الشَّرعِ».عنهُ جوابَانِ:
أحدهما: أنَّ الأصلَ تقريرُ الأوضاعِ اللُّغويةِ، إلَّا ما صرَفَنَا عنه الاستعمالُ الشَّرعيُّ، وفي الأوامِرِ: أَلِفْنَا منَ الشَّارعِ استعمالَ هَذِهِ الأسماءِ للموضُوعِ الشَّرعِيِّ، أمَّا في المنهيَّاتِ فَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا العُرْفُ.
الثَّاني: أنَّا نُسلِّمُ استعمالَهُ في الموضوعِ الشَّرعِيِّ، لكنَّ الصَّلاةَ الشَّرعيَّةَ: هي الأفعالُ المنظومَةُ، والصِّحَّةُ غيرُ داخلةٍ في حَدِّهَا؛ لما ذَكَرْنَاهُ، واللهُ أعلمُ.

باب العموم

العموم من عوارض الألفاظ

اعلمْ أنَّ العمومَ من عوارضِ الألفاظِ حقيقةً.
وقد يُطلَقُ في غيرِها؛ كقولِهِم: «عمَّهُم القحطُ أو المطرُ والعطاءُ»، لكنَّهُ مجازٌ؛ فإنَّ عطاءَ زيدٍ مُتَمَيِّزٌ عن عطاءِ عمرٍو، وليسَ في الوجودِ فعلٌ -هو عطاءٌ- نسبتهُ إلى زيدٍ وعمرٍو واحدةٌ.
وليسَ في الوجودِ معنًى واحدٌ مشتركٌ بينَ اثنينِ، وعلُومُ النَّاسِ وقُدَرُهُم، وإنِ اشتركَتْ في أنَّها: علمٌ وقُدرةٌ، لا تُوصَفُ بأنَّها عُمومٌ.

مثال يبين اختصاص الألفاظ بوصف العموم

فالرَّجلُ له وجودٌ في الأعيانِ والأذهانِ واللِّسَانِ،
فوجُودُهُ في الأعيانِ لاَ عُمُومَ لَهُ؛
إذْ ليسَ في الوجودِ رجلٌ مُطْلَقٌ، بل إمَّا زيدٌ، وإمَّا عمرٌو.
وأمَّا وجودُهُ في اللِّسانِ؛
فلفظةُ «الرَّجلِ» قد وُضِعَتْ؛ للدَّلَالَةِ عليهما، ونسبتُهَا في الدَّلالَةِ عليهما واحدةٌ، فَسُمِّيَ عامًّا لذلكَ.
وأمَّا الذي في الأذهانِ منْ معنَى «الرَّجلِ» يُسَمَّى «كُلِّيًّا»؛ فإنَّ العقلَ يأخذُ من مشاهدةِ زيدٍ حقيقةَ الإنسانِ وحقيقَةَ الرَّجلِ، فإذا رَأَى عَمْرًا لم يأخذْ منهُ صورةً أُخْرَى، وكانَ مَا أخذهُ من قبلُ نسبتُهُ إلى عمرٍو الحادثِ كنِسبَتِهِ إلى زيدٍ الذي عَهِدَهُ أوَّلًا، فإن سُمِّيَ عامًّا بهذا المعنَى فَلَا بَأسَ.

العام اصطلاحاً

التعريف الأول

وحدُّ العامِّ: هو اللَّفظُ الواحدُ الدَّالُّ على شيئينِ فَصَاعِدًا مُطْلَقًا.

التعريف الثاني

وقيلَ: العامُّ كلامٌ مُسْتَغْرِقٌ لجميعِ ما يصلحُ لهُ

احترازات التعريف الأول

واحْتَرَزْنَا: بـ «الواحِدِ» عن قولِهِم: «ضربَ زيدٌ عمرًا»؛ فإنَّهُ يدلُّ على شيئيْنِ لكنْ بلفظيْنِ.
وبقولِنَا: «مُطْلَقًا» عن قولِهِم: «عَشَرَةُ رجالٍ»، فإنَّهُ يدلُّ على شَيْئَيْنِ فصاعِدًا، لكنْ ليسَ بمُطلَقٍ، بلْ هُوَ إلَى تَمَامِ العَشَرَةِ.

مراتب العام والخاص

١ . العام المطلق

ثمَّ العامُّ ينقسمُ إلى: عامٍّ لا أعَمَّ منه، يُسَمَّى: عَامًّا مُطْلَقًا؛

٢ . الخاص المطلق

والخاصُّ ينقسمُ إلى: خاصٍّ لا أخصَّ منهُ، يُسَمَّى: خاصًّا مُطْلَقًا؛ كزيدٍ وعَمرٍو، وهذَا الرَّجلِ

٣ . العام والخاص النسبيان

وما بينَهُمَا: عامٌّ وخاصٌّ بالنِّسبةِ، فكلُّ ما ليسَ بعامٍّ ولا خَاصٍّ مطلَقًا، فَهُوَ: عامٌّ بالنِّسْبَةِ إلى ما تحتهُ، خاصٌّ بالنِّسبَةِ إلى ما فَوْقَهُ.

الخلاف في العام المطلق

كالمعْلُومِ يتناولُ الموجُودَ والمعدُومَ.
وقيل: الشَّيءُ.
وقيلَ: ليسَ لنَا عامٌّ مطلقٌ؛لأنَّ «الشَّيءَ» لا يتناولُ المعدُومَ، والمعلومَ لا يتناولُ المجهولَ.

أمثلة العام والخاص النسبيين

فالموجودُ: خاصٌّ بالنِّسبةِ إلى المعلومِ،
عامٌّ بالنِّسبةِ إلى الجوهرِ.
والجوهرُ: خاصٌّ بالنِّسبةِ إلى الموجودِ، عامٌّ بالنِّسبةِ إلى الجسمِ
والجسمُ: خاصٌّ بالنِّسبةِ إلى الجوهرِ، عامٌّ بالنِّسبةِ إلى النَّامِي.
والنَّامِي: خاصٌّ بالنِّسبةِ إلى الجسمِ، عامٌّ بالنِّسبةِ إلى الحيوانِ.
وأشباهُ ذلكَ، يُسَمَّى عامًّا؛ لشمُولِهِ ما يَشْمَلُهُ(١)، خَاصًّا من حيثُ قصُورُهُ عَمَّا شملَهُ غيرُهُ

فصلٌ: هل للعموم صيغة؟

القول الأول: للعموم صيغة (اختيار المؤلف)

للعموم صيغة (اختيار المؤلف)

أدلة القول الأول

الدليل الأول: إجماع الصحابة

ولنا دَليلانِ: أحدهما: إجماعُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم ؛ فإنَّهمْ مَعَ أهلِ اللُّغَةِ بأجمعِهِمْ، أجْرَوْا ألفاظَ الكتابِ والسُّنَّةِ على العُمومِ، إلَّا ما دلَّ على تخصيصِهِ دليلٌ؛ فإنَّهم كانُوا يطلبونَ دليلَ الخُصُوصِ، لا دليلَ العُمُومِ، فَعمِلُوا بقولِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء:١١]،واسْتَدَلُّوا بِهِ على إرثِ فاطمةَ حتَّى نقلَ أبو بكرٍ ﷺ: «نحنُ معاشِرَ الأنْبِيَاءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ».

وأجْرَوْا:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:٣٨]،و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور:٢]،و ﴿مَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا﴾ [الإسراء:٣٣]، و ﴿ذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة:٢٧٨]، و﴿لَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء:٢]، و ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾ [المائدة:٩٥]، و «لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ على عَمَّتِها»، و«مَنْ أَغْلَقَ عليه بابَهُ فهو آمِنٌ»، و«لا يَرِثُ القَاتِلُ»، وغيرَ ذلكَ ممَّا لا يُحصَى على العُمومِ.

ولمَّا نزلَ قولُهُ تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء:٩٥]، قالَ ابنُ أمِّ مكتومٍ: «إنِّي ضريرُ البصرِ»، فَنَزَلَ: ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥]،فعَقَلَ: الضريرَ وغيرَهُ من عمومِ اللَّفظِ.

ولما نَزَلَ قولُه: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء:٩٨]، قالَ ابنُ الزِّبعرى: لأخْصِمَنَّ محمَّدًا، فقَالَ لهُ: قد عُبِدَتِ الملائكةُ والمسيحُ، أفيدخلونَ النَّارَ؟فنزلَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ﴾ [الأنبياء:١٠١]،فعَقَلَ العمومَ ولم يُنكَرْ عليه حتَّى بيَّنَ اللهُ -تعَالى- المرادَ من اللَّفظِ.

واختلفَ عثمانُ وعليٌّ في الجمعِ بين الأختينِ، فاحتجَّ عثمانُ بقولِهِ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٢٤] واحتجَّ عليٌّ بعمومِ قولِهِ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣].

ولمَّا سَمِعَ عثمانُ بنُ مظعونٍ قولَ لَبيدٍ: وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحالَةَ زَائِلُ، قَالَ لهُ: «كَذَبْتَ، إنَّ نعيمَ الجنَّةِ لا يَزُولُ».

وهذا وأمثالُهُ ممَّا لا ينحصرُ كثرةً، يدلُّ على: اتِّفاقِهم على فَهمِ العُمومِ من صيغتِهِ، والإجماعُ حجةٌ.

ولو لم يكنْ إجماعُهُم حجَّةً لكانَ حُجةً من حيثُ إنَّهم أهلُ اللُّغةِ، وأعرفُ بصِيَغِهَا وموضُوعَاتِهَا

القول الثاني: لا صيغة للعموم

واختلفَ النَّاسُ في هذِهِ الأقسامِ الخمسةِ: فقالتِ الواقفيَّةُ: لَا صِيغَةَ للعمومِ، بل أقلُّ الجمعِ داخلٌ فيه بحكمِ الوضعِ، وفيما زادَ عليه فيمَا بينَ الاستغراقِ وأقلِّ الجمعِ: مشتركٌ؛ كاشتراكِ لفظِ «النَّفَرِ» بينَ الثَّلاثةِ والخمسةِ ونحوه، وحُكِيَ نحوُ ذلكَ عن محمَّدِ بنِ شجاعٍ الثَّلجِي.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

قالوا: لأنَّ أقلَّ الجمعِ مُسْتَيْقَنٌ، وفيمَا زَادَ مشكوكٌ، يحتَمِلُ أن يكونَ مُرادًا، وأن لا يكونَ مُرَادًا، فَيُحمَلُ على اليَقِينِ.

الدليل الثاني

ولأنَّ وَضْعَ هذِهِ الصِّيَغِ للعُمُومِ: إمَّا أن يُعْلَمَ بعقلٍ، أو نَقْلٍ، والعقلُ لا مدخَلَ له في اللُّغاتِ.

والنَّقْلُ: إمَّا تواترٌ، وإمَّا آحادٌ، فالآحَادُ لا يُحْتَجُّ بها.

والتَّوَاتُرُ لا يُمكِنُ دعواهُ، ثمَّ لَوْ كانَ لأَفَادَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا.

الدليل الثالث

ولأنَّا لمَّا رأينَا العَرَبَ تستعملُ الألفاظَ المشتركَةَ في جميعِ مُسَمَّياتِها: قَضَيْنَا بأنَّها مشتركةٌ، وأنَّ من ادَّعَى أنَّها حقيقةٌ في أحدِهِما، مجازٌ في الآخَرِ، كانَ مُتَحَكِّمًا.

وهذه الصِّيَغُ تُستعمَلُ في العُمومِ والخصوصِ، بلِ استعمالُهَا في الخصوصِ أكثرُ في الكتابِ والسُّنَّةِ، وليسَ أحدُهُما أولى من الآخرِ فَهُمَا قولانِ مُتَقَابلانِ، فيجبُ تدافعُهُما، والاعترافُ بالاشتراكِ.

الدليل الرابع

ولأنَّهُ يَحسُنُ الاستفهامُ، فلو قَالَ: «من دَخَلَ داري فأعطِهِ دِرْهَمًا»، حَسُنَ أن يَقُولَ: «وإن كانَ فاسِقًا»؟

ولو عمَّ اللَّفظُ لما حَسُنَ أن يَستفْسِرَ

أقسام ألفاظ العموم

(وألفاظُ العمومِ خمسةُ أقسامٍ:)

القسم الأوَّلُ

كلُّ اسمٍ عُرِّفَ بالألفِ واللَّامِ لغيرِ المعهودِ.

أنواع القسم الأول من أقسام ألفاظ العموم

(وهو ثلاثةُ أنواعٍ:)

النوع الأول

الأول: ألفاظُ الجُموعِ؛ كالمسلمينَ والمشركينَ، والَّذينَ.

النوع الثاني

أسماءُ الأجناسِ، وهو مَا لَا واحِدَ له من لفظهِ؛ كالنَّاسِ، والحيوانِ، والماءِ، والتُّرابِ.

والنَّوعُ الثَّالِثُ

لفظُ الواحِدِ؛
كـ ﴿ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:٣٢]،
و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور:٢]،
و﴿إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر:٢].

القسم الثاني

ما أُضِيفَ من هذِهِ الأنواعِ الثَّلاثَةِ إلى مَعرِفَةٍ؛ كعبيدِ زيدٍ، ومالِ عمرٍو

القسمُ الثَّالِثُ

أدواتُ الشَّرطِ؛
كـ «مَنْ» فيمن يعقلُ، و«ما» فِيمَا لاَ يعقلُ، و«أيُّ» في الجميعِ، و«أينَ» و«أيَّان» في المكانِ، و«مَتَى» في الزَّمانِ، ونحوِهِ؛
كقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾ [الطلاق:٣]،و﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل:٩٦]،و﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء:٧٨]،وقولِهِ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا...».

القسمُ الرابِعُ

كلُّ وجميعُ؛
كقولِهِ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء:٣٥]،
و ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [الأعراف:٣٤]،
و ﴿ٱللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد:١٦].

القسمُ الخامس

النَّكِرةُ في سياقِ النَّفيِ؛
كقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام:١٠١] ، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ [البقرة:٢٥٥].

الكامل من صيغ العموم

قالَ البُسْتِي: الكاملُ في العمومِ هو: الجَمْعُ؛ لوُجُودِ صورتِهِ ومعناهُ.
وما عَدَاهُ قَاصِرٌ في العُمُومِ؛
لأنَّه بِصيغَتِهِ إنَّما يَتَنَاوَلُ واحدًا، لكنَّهُ ينتظمُ جَمْعًا من المسمَّيَاتِ معْنًى، فالعمومُ قائمٌ بمعنَاهَا، لا بِصِيغَتِهَا

أدلة القول الأول

الدليل الثاني: الحاجة إلى صيغ العموم

المسلك الثاني: أنَّ صيغَ العمومِ يُحْتَاجُ إليها في كلِّ لغةٍ، ولا تختصُّ بلغةِ العربِ، فيبعدُ جِدًّا أن يَغفلَ عنهَا جميعُ الخلقِ، فَلَا يَضعُونَهَا مَعَ الحاجَةِ إليهَا.

الأمور الدالة على وضع صيغ العموم للحاجة إليها

ويَدلُّ على وضعِهِ:

١- توجُّهُ الاعتراضِ على من عَصَى الأمرَ العامَّ،

٢- وسقوطُهُ عمَّنْ أطاعَ،

٣- ولزومُ النَّقضِ والخُلْفِ على الخبرِ العامِّ،

٤- وبناءُ الاستحلالِ والأحكامِ على الألفاظِ العامَّةِ ؛فهذهِ أربعةُ أمورٍ تدلُّ على الغَرَضِ.

بيان الأمر الأول والثاني مما يدل على وضع صيغ العموم

وبيانُهَا:[١، ٢] أنَّ السَّيِّدَ إذَا قَالَ لعبدِهِ: «من دَخَلَ داري فأعْطِهِ رغيفًا»؛ فأعْطَى كُلَّ داخلٍ، لم يكنْ للسَّيِّدِ أن يعترضَ عليه.

ولو قَالَ: «لِمَ أعطيتَ هذَا وهُوَ قصيرٌ وإنَّما أردتُ الطِّوالَ؟».

فَقَالَ العبدُ: «ما أمرتَنِي بهَذَا، وإنَّما أمرتَنِي بإعطاءِ كُلِّ داخلٍ».

فعُرِضَ هذَا على العُقَلَاءِ: رأوْا اعتراضَ السَّيِّدِ سَاقِطًا، وعُذْرَ العبدِ مُتَوَجِّهًا.

ولو أنَّ العبدَ حرَمَ واحدًا، فقالَ لهُ السَّيِّدُ: «لِمَ لَمْ تُعْطِهِ؟».

قَالَ: «لأنَّ هذا أسْوَدُ، ولفظُكَ ما اقتضَى العمومَ، فيحتملُ أنَّكَ أردتَ البيضَ».

استوجَبَ التَّأديبَ عندَ العُقَلَاءِ، وقيلَ لَهُ: «ما لكَ والنَّظَرَ إلى اللَّونِ وقدْ أُمِرْتَ بإعطاءِ كُلِّ داخلٍ؟».

بيان الأمر الثالث مما يدل على وضع صيغ العموم

[٣] وأمَّا النَّقضُ؛ فإنَّهُ لو قَالَ: «ما رأيتُ أحَدًا»،

و قدْ رَأَى جَمَاعَةً: كانَ كلامُهُ خُلْفًا ومنقُوضًا وكَذِبًا.

ولذلكَ قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام:٩١]، وإنَّما أورَدَ هَذَا نقضًا على كلامِهِمْ،فإنْ لم يكنْ هَذَا عَامًّا: فلِمَ أوْرَدَ النَّقضَ عليهِمْ؟

فلعلَّهُمْ أرادُوا غيرَ مُوسَى، فلِمَ لَزِمَ دخولُ موسَى تحتَ اسمِ البَشَرِ؟

بيان الأمر الرابع مما يدل على وضع صيغ العموم

[٤] وأمَّا إثباتُ الاستحلالِ والأحكامِ؛ فإذا قَالَ: «أعتقتُ عبيدِي وإمَائِي» ومَاتَ عقيبَهُ، جازَ لمن سَمِعَ أن يُزَوِّجَ عبيدَهُ، ويتزوَّجَ من إمائِهِ بغيرِ رضَا الوَرَثَةِ.

ولو قَالَ: «العبيدُ الَّذين في يدِي مِلْكُ فُلَانٍ»، كانَ إقرارًا مَحْكُومًا «بِهِ» في الكُلِّ.

ولو ادَّعى على رجلٍ دَيْنًا: فَقَالَ: «مالَكَ عليَّ شيءٌ»، كان إنْكارًا لدعواه،

ولو حَلَفَ على ذلكَ بَرِئَ في الحُكمِ، ولو كانَ له عليه دينٌ فحَلَفَ هذه اليمينَ، كانَ كاذِبًا آثمًا.

وبناءُ أمثالِ هذهِ الأحكامِ على العمُومِ لا ينحصرُ.

اعتراض على الدليل الثاني

فإنْ قيلَ: إنَّما ثبتَ هذا الَّذي ذكرتُمُوهُ بالقرائنِ لا بمجرَّدِ اللَّفظِ.

الجواب عن الاعتراض

قلنا: هَذَا باطِلٌ؛

١- فإنَّهُ لو قُدِّرَ انتفاءُ القرائنِ كلِّها لفُهِمَ العمومُ؛ فإنَّهُ لو قُدِّرَ أنَّ سيِّدًا أمَرَ عبدًا لهُ لم يَعْرِفْ لهُ عادَةً، ولا عاشَرَهُ زَمَانًا بأمرٍ عامٍّ، ولا يَعْلَمُ لَهُ غرَضًا في إثباتِهِ وانتفائِهِ، لتَمَهَّدَ عُذرُهُ في العملِ بعمومِهِ، وتوجَّهَ إليه اللَّومُ بتركِ الامتثالِ.

ولو قَالَ: «كلُّ عبدٍ لي حُرٌّ»، ولم نعْلَمْ منهُ قرينةً أَصْلًا، حَكَمْنَا بِحُرِّيَّةِ الكلِّ.

٢- وتقديرُ قرينةٍ هَهُنَا؛ كتقديرِ قرينةٍ في سائرِ أنواعِ أدلَّةِ الكتابِ والسُّنَّةِ، وهَذَا يُبطلُهَا بِأَسْرِهَا.

٣- ولأنَّ اللَّفظَ لو لم يكنْ للعُمومِ: لخَلَا عن الفائدةِ، واختلَّتْ أوامرُ الشَّرعِ العامَّةِ كلِّهَا؛ لأنَّ كُلَّ أحدٍ يمكنُهُ أن يَقُولَ: «لم أعلمْ أنَّني مرادٌ بهذا الأمرِ، ولا فِي اللَّفظِ دلالةٌ على أنَّني مرادٌ به، فلا يلزمُني الامتثالُ»، وكَذَلِكَ في النَّوَاهِي، يقولُ: «لستُ مُخَاطبًا بالنَّهيِ؛ لعدمِ دلالتِهِ على العمومِ في حَقِّي»، فتختلُّ الشَّريعةُ، وتبطلُ دلالةُ الكتابِ والسُّنَّةِ،

ولا يصحُّ من أحدٍ الاحتجاجُ بلفظٍ عامٍّ في صُورَةٍ خاصَّةٍ؛ لعدمِ دلالتِهِ عليها، ولا يقدرُ أحدٌ أن يأمرَ جماعةً ولا ينهَاهُم، ولا يذكرُ لهم شيئًا يعمُّهُم بلفظٍ واحدٍ، وهَذَا باطلٌ يقينًا وفاسدٌ قَطْعًا فَوَجَبَ اطِّرَاحُهُ.

الجواب عن الدليل الأول والثاني والثالث لمنكري صيغ العموم

وأما حجَّةُ الواقفيَّةِ، فحاصلُهَا: مطالبةٌ بالدَّليلِ، وليس بدليلٍ، ثمَّ قد ذكرنَا وجهَ الدَّليلِ على التَّعميمِ، وأنَّها إنَّما تُستعملُ على الخصوصِ مع قرينةٍ.

الجواب عن الدليل الرابع لمنكري صيغ العموم

وإنَّما حَسُنَ الاستفسارُ عن الفاسقِ؛

١- لأنَّهُ يُفهَمُ من الإعطاءِ: الإكرامُ، ويُعلَمُ من عادةِ النَّاسِ أنَّهم لا يكرِمُونَهُم، فَلِتَوَهُّمِ القرينةِ المخَصِّصَةِ حَسُنَ منه السُّؤالُ.

ولذلكَ: لم يحسُنْ في بقيَّةِ الصِّفاتِ، ولو أنَّه لم يراجعْ، وأعْطَى الفاسقَ لكانَ عذرُهُ متمهِّدًا.

٢- ثمَّ إنَّما حَسُنَ الاستفهامُ لظهورِ التَّجوُّزِ به عن الخصوصِ، فلذلكَ كانَ للمُسْتفهِمِ الاحتياطُ في طلبِهِ، ولهذا دخلَ التَّوكيدُ في الكلامِ؛ لرفعِ اللَّبْسِ وإزالةِ الاتِّساعِ.

ولهذا يحسُنُ الاستفهامُ في الخاصِّ، فإذا قَالَ: «رأيتُ الخليفةَ» قيلَ: «أنتَ رأيتَهُ؟!».

فصلٌ: الاختلاف في بعض صيغ العموم التي تقدَّم ذكرها

القول الأول

وقد قالَ قومٌ: بالعمومِ، إلَّا فيما فيه الألفُ واللَّامُ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول

ومنْ أنكرَ أنَّ الألفَ واللَّامَ للاستغراقِ قَالَ:
١ - يُحتملُ: أن تكونَ للمعهُودِ، ويُحْتَمَلُ أن تكونَ للاستغراقِ، ويحتملُ أنَّها لجملةٍ منَ الجنسِ؛ فمَا دليلُ التَّعميمِ؟

الدليل الثاني

٢ - ثمَّ وإن سُلِّمَ في البعضِ، فما قولُكم في جمعِ القِلَّةِ؟ وهُوَ ما وَرَدَ على وزنِ: «الأفعالِ»؛ كالأحمالِ، و «الأفْعُل»؛ كالأكلُبِ، والأكعُبِ، و «الأَفْعِلَة»؛ كالأرْغِفَةِ، و «الفِعلة»؛ كالصِّبْيَةِ.
فقد قالَ أهلُ اللُّغةِ: إنَّهُ للتَّقليلِ وهو ما دونَ العَشَرَةِ.

القول الثاني

وقالَ آخرونَ: بالعمومِ، إلَّا في اسمِ الواحدِ بالألفِ واللَّامِ

دليل القول الثاني

الدليل

وقالَ ناسٌ بالتَّعميمِ، إلَّا في لفظ المُفردِ المحلَّى بالألفِ واللَّامِ؛ لأنَّهُ لفظٌ واحدٌ، والواحدُ ينقسمُ إلى: واحدٍ بالنَّوعِ، وواحدٍ بالذَّاتِ.
فإذا دخلَهُ التَّخصيصُ عُلِمَ أنَّه ما أرادَ الواحدَ بالنَّوعِ، فانصرفَ إلى الواحِدِ بالذَّاتِ.

القول الثالث

وقالَ بعضُ النَّحويِّينَ المتأخِّرين في «النَّكرةِ في سياقِ النَّفيِ»: لا تعُمُّ، إلَّا أن يكونَ فيهِ «مِنْ»،مُظْهَرَةً؛ كقولِهِ تعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٦٢]،أو مُقَدَّرَةً؛ كقولِهِ تعَالَى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الصافات:٣٥]؛

دليل القول الثالث

الدليل

بدليلِ: أنَّهُ يحسنُ أن يقولَ: ما عندي رجلٌ، بل رجلانِ.

سبب وهم أصحاب القول الثالث

ولتأثيرها في التَّأكيدِ، ومنعِهَا من التَّوسُّعِ، واستعمالِ اللَّفظِ في غيرِ العُمُومِ: تطرَّقَ الوهمُ إلى القائلِ بنفيِ التَّعميمِ فيما خلَتْ منهُ.

القول الرابع (اختيار المؤلف)

قلنَا: ما ذكرنَاهُ من الاستدلالِ جارٍ فيمَا: فيه الألفُ واللامُ، وفي النَّكرةِ في سياقِ النَّفيِ؛

أدلة القول الرابع

الدليل الأول

فإنَّهُ إذا قَالَ لعبدِهِ: «أعطِ الفقراءَ والمساكينَ، واقْتُلِ المشركينَ، واقطَعِ السَّارقَ والسَّارقةَ، واجلِدِ الزَّانيةَ والزَّانيَ، ولا تؤذِ مُسلِمًا، ولا تجعلْ معَ اللهِ إلهًا آخَرَ»، واقتَصرَ عليهِ، وانتفتِ القرائنُ؛ جرَى فيه حكمُ الطَّاعةِ والعِصيانِ، وتوجَّهَ الاعتراضُ وسُقوطُهُ

الدليل الثاني

ولو قَالَ: «واللهِ لا آكلُ رغيفًا»: حَنَثَ إذا أكلَ رغِيفَيْنِ.

الدليل الثالث

وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً﴾ [الجن:٣]، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:٤]،﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩]،و ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء:٤٠]، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]،
ولا يحلُّ أن يُقَالَ في مثلِ هذا: إنَّ اللَّفظَ ما اقتضى التَّعميمَ

مناقشة أدلة القول الأول

المناقشة الأولى

وقولُهُم: «إنَّ الألفَ واللَّامَ للمعهودِ».
قلنَا: ١-إنَّما ينصرف إلى المعهودِ عندَ وُجُودِهِ، وما لا معهودَ فيه يَتَعَيَّنُ حملُهُ على الاستغراقِ.
وهذا لأنَّ الألفَ واللَّامَ للتَّعريفِ، فإذَا كانَ ثَمَّ معهودٌ فحُمِلَ عليه حَصَلَ التَّعريفُ.
وإن لم يكنْ ثمَّ معهودٌ فصُرِفَ إلى الاستغراقِ، حَصَلَ التَّعريفُ أيضًا.وإن صُرِفَ إلى أقلِّ الجمعِ أو إلى واحدٍ لم يحصلْ تعريفٌ، وكان دخولُ اللَّامِ وخروجُهَا واحدًا.
ولأنَّهُمَا إذا كانَا للعهدِ استغرقَا جميعَ المعهودِ، فإذَا كانَا للجنسِ يجبُ أن يستغرقَاه.

المناقشة الثانية

وأمَّا جمعُ القِلَّةِ؛ فإنَّ العُمُومَ إنَّما يُتَلَقَّى من الألفِ واللَّامِ، ولهذا اُسْتُفِيدَ من لفظِ الواحدِ في مثلِ: «السَّارقُ والسارقةُ»، «والدِّينارُ أفضلُ من الدِّرهم»، و «أهْلَكَ الناسَ الدينارُ والدرهمُ».
ولذلِكَ صَحَّ توكيدُهُ بما يقتَضِي العُمُومَ، وجازَ الاستثناءُ منهُ؛
كقولِ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر: ٢-٣]، والاستثناءُ إخراجُ ما لولاه لَدَخَلَ تحتَ الخطابِ.

مناقشة دليل القول الثالث

وقولُهُ: «إنَّهُ يصحُّ أن يقولَ: ما عندِي رجلٌ، بل رَجُلانِ».
قلنا: قولُهُ: «بل رَجُلَانِ»، قرينةٌ لفظيَّةٌ تدلُّ على أنَّه استعملَ لفظَ العمومِ في غيرِ موضوعِهِ، ولا يمنعُ ذلك من حملِهِ على موضوعِه عندَ عدمِ القرينةِ، كما أنَّ لفظةَ «الأسَدِ» إذا استُعْمِلَتْ في الرَّجلِ الشُّجاعِ بقرينةٍ، لا يمنعُ من استعمالِهَا في موضوعِهَا وحملِهَا عليهِ عندَ الإطلاقِ.
وأمَّا لفظةُ «مِنْ» فهِيَ من مؤكّداتِ العُمُومِ، وتَمنَعُ من استعمالِهِ في مَجَازِهِ،

فصلٌ: الاختلاف في أقل الجمع

القول الأول (اختيار المؤلف)

أقلُّ الجمعِ: ثلاثةٌ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: ولنَا:[١] مَا رُوِيَ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قالَ لعثمانَ ؓ: «لِمَ حَجَبْتَ الأُمَّ بالاثنينِ من الإخوةِ، وإنَّما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، وليسَ الأخوانِ بإخوةٍ في لسانِكَ ولا في لسانِ قومِكَ؟»، فَقَالَ لهُ عثمانُ: «لا أنقضُ أمرًا كانَ قَبْلِي وتَوَارَثَهُ النَّاسُ ومَضَى في الأمْصَارِ»، فَعَارَفَهُ على أنَّهُ في لسانِ العربِ ليسَ بحقيقةٍ في الاثنينِ، وإنَّما صَارَ إليه للإجماعِ.

الدليل الثاني: دليلٌ آخَرُ: أنَّ أهلَ اللِّسانِ فَرَّقُوا بينَ الآحَادِ والتَّثْنِيةِ والجمعِ، وجعلُوا لكلِّ واحدٍ من هذِهِ المراتبِ لَفْظًا وضميرًا مختصًّا به، فَوَجَبَ أن يُغَايِرَ الجمعُ التَّثْنيةَ؛ كمغايرةِ التَّثْنيةِ الآحَادَ.

الدليل الثالث: ولأنَّ الاثنين لا يُنعَتُ بهما الرِّجَالُ والجماعةُ في لغةِ أحدٍ، فلا يقُولُ: رأيتُ رجالًا اثنينِ، ولا جماعَةً رجُلَيْنِ.

الدليل الثالث: ويصحُّ أن يُقالَ: ما رأيتُ رِجَالًا، وإنَّما رأيتُ رجلَيْنِ،ولَوْ كانَ حقيقةً فِيهِ لما صحَّ نفيُهُ.

القول الثاني

وحُكِيَ عن أصحابِ مالكٍ، وابنِ داودَ، وبعضِ النَّحويّينَ، وبعضِ الشَّافعيَّةِ: أنَّ أقلَّهُ اثنانِ؛

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: لقولِهِ تعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، ولا خِلافَ في حَجْبِهَا باثْنَيْن.

الدليل الثاني: [٢] وقد جاءَ ضميرُ الجمعِ للاثنينِ في: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ﴾ [الحج:١٩]، و﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص:٢١]، وكانُوا اثنينِ، و﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات:٩]، و﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤].

الدليل الثالث: وقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «الاثنانِ فَمَا فوقَهُمَا جماعَةٌ».

الدليل الرابع: ولأنَّ الجمعَ مشتقٌّ من جمعِ الشَّيءِ إلى الشَّيءِ وضمِّهِ إليه، وهَذَا يحصلُ في الاثنينِ.

مناقشة الدليلين الأول والثاني للقول الثاني

وما احتجو به: فَغَايتُهُ: أنّهُ جازَ التَّعبيرُ بأحدِ اللَّفظينِ عن الآخرِ مجَازًا، كَمَا عَبَّرَ عن الواحدِ بلفظِ الجمعِ في قولِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران:١٧٣]،و ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ﴾ [الحجر:٩].

ثمَّ إنَّ «الطَّائفةَ» و «الخَصْمَ» يقعُ على الواحدِ والجمعِ، والقليلِ والكثيرِ، فردَّ الضَّميرَ إلى الجماعةِ الَّذين اشْتَمَلَ عليهم لفظُ «الطَّائفةِ» و «الخَصْمِ

مناقشة الدليل الثالث للقول الثاني

وأمَّا قولُهُ: «الاثنانِ جماعةٌ»: اَرَادَ في حُكْمِ الصَّلَاةِ، وحكمِ انعقادِ الجَمَاعَةِ؛ لأنَّ كلَامَ النَّبيِّ ﷺ يُحْمَلُ على الأحكامِ، لا عَلَى بيانِ الحَقَائِقِ.

مناقشة الدليل الرابع للقول الثاني

و قولُهم: «إنَّهُ جَمْعُ شيءٍ إلى شَيْءٍ».
قُلْنَا: الأسماءُ في اللُّغةِ لا يلزمُ فيها حكمُ الاشتقاقِ، على مَا مَضَى.

فصلٌ: اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص

القول الأول: للعموم صيغة (اختيار المؤلف)

إذا وَرَدَ لفظُ العمومِ على سَبَبٍ خَاصٍّ: لم يَسقُطْ عُمُومُه؛ كقولِهِ ﷺ حينَ سُئِلَ: أنتوضَّأُ بماءِ البحرِ في حالِ الحاجةِ؟ فقال: «هُو الطَّهُورُ مَاؤُه».

أدلة القول الأول

الدليل الأول

ولنَا: أنَّ الحجَّةَ في لفظِ الشَّارِعِ، لا في السَّبَبِ، فيجبُ اعتبارُهُ بنفسِهِ في خُصُوصِهِ وعُمُومِهِ.

ولِذَلكَ لو كانَ أخصَّ من السُّؤَالِ لم يَجُزْ تعميمُهُ لعُمُومِ السُّؤَالِ.

ولو سَأَلَتْ امرأةٌ زوجَهَا الطَّلَاقَ، فَقَالَ: «كُلُّ نسائِي طوالِقٌ» طَلُقْنَ كُلُّهُنَّ؛ لعُمُومِ لفظِهِ، وإن خَصَّ السُّؤَالُ.

ولِذَلكَ يجوزُ أن يكونَ الجوابُ مَعْدُولًا عنْ سَنَنِ السُّؤَالِ، فلو قَالَ قائلٌ: «أيحلُّ أكلُ الخُبزِ والصَّيدُ والصَّومُ»، فيجوزُ أن يَقُولَ: الأكلُ مندوبٌ، والصَّومُ واجبٌ، والصَّيدُ حرامٌ، فيكونُ جوابًا، وفيه: وجوبٌ، وندبٌ، وتحريمٌ، والسُّؤَالُ وَقَعَ عن الإباحَةِ.

ولِذَلكَ يجوزُ أن يكونَ الجوابُ مَعْدُولًا عنْ سَنَنِ السُّؤَالِ، فلو قَالَ قائلٌ: «أيحلُّ أكلُ الخُبزِ والصَّيدُ والصَّومُ»، فيجوزُ أن يَقُولَ: الأكلُ مندوبٌ، والصَّومُ واجبٌ، والصَّيدُ حرامٌ، فيكونُ جوابًا، وفيه: وجوبٌ، وندبٌ، وتحريمٌ، والسُّؤَالُ وَقَعَ عن الإباحَةِ.

الدليل الثاني

وكيفَ يُنكَرُ هَذَا وأكثرُ أحكامِ الشَّرعِ نَزَلَتْ عَلَى أسبابٍ؛ كنزولِ آيةِ الظِّهارِ في أوسِ بنِ الصَّامِتِ، وآيَةِ اللِّعانِ في هلالِ بنِ أُمَيَّةَ، ونحوِ هَذَا.

القول الثاني: لا صيغة للعموم

وقَالَ مالكٌ وبعضُ الشافعيَّةِ: يسقطُ عمومُهُ؛

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

إذْ لو لم يكنْ للسَّببِ تأثيرٌ:

[أ] لجَازَ إخراجُ السَّببِ بالتَّخصيصِ منَ العُمُومِ،

[ب] ولمَا نَقَلَهُ الرَّاوِي لعدمِ فائدتِهِ،

[ج] ولمَا أخَّرَ بيانَ الحكمِ إلى وُقُوعِ الواقعةِ.

الدليل الثاني

ولأنَّهُ جوابٌ، والجوابُ يكونُ مُطَابقًا للسُّؤَالِ

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

[أ] ولا يلزمُ من وُجُوبِ التَّعميمِ: جوازُ تخصيصِ السَّبَبِ؛ فإنَّهُ لا خِلَافَ في أنَّهُ بيانُ الواقعةِ، وإنَّما الخلافُ: هلْ هُوَ بَيَانٌ لها خاصَّةً، أمْ لَهَا ولغيرِهَا؟ فاللَّفظُ يَتَنَاوَلُهَا يَقِينًا، ويَتَنَاوَلُ غيرَهَا ظنًّا؛ إذ لا يُسْأَلُ عن شَيْءٍ فَيَعْدِلُ عن بيانِهِ إلى بيانِ غَيْرِهِ، إلَّا أن يُجِيبَ عن غيرِهِ بما يُنَبِّهُ عَلَى مَحَلِّ السُّؤَالِ، كَمَا قَالَ لعُمَرَ، لمَّا سَأَلَهُ عن القُبْلَةِ للصَّائمِ: «أرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ؟».

[ب] ولهذا كانَ نَقْلُ الرَّاوِي للسَّبَبِ مُفِيدًا؛ ليُبَيِّنَ بِهِ تَنَاوُلَ اللَّفظِ له يقينًا، فيمتنعُ من تخصيصِهِ.

وفيهِ فَوَائِدُ أُخَرُ:

من معرفةِ أسبابِ النُّزُولِ،

والسِّيَرِ، والتَّوَسُّعِ في علمِ الشَّرِيعَةِ.

[ج] وقَوْلُهُم: لِمَ أَخَّرَ بَيَانَ الحُكْمِ؟

قُلْنَا: اللهُ أعلمُ بِفَائِدَتِهِ في أيِّ وقتٍ يحصُلُ، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء:٢٣]،

ثُمَّ لعلَّه أخَّرهُ إلى وقتِ الواقعةِ؛ لوُجُوبِ البَيَانِ في تلكَ الحَالِ، أو لِلُطْفٍ ومصلحةٍ للعبادِ داعيةٍ إلى الانقيادِ لا تحصلُ بالتَّقديمِ ولا بالتَّأخيرِ.

ثُمَّ يلزمُ لهذِهِ العِلَّةِ: اختصاصُ الرَّجْمِ بماعِزٍ، وغيرِهِ مِنَ الأحْكامِ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وقَوْلُهُم: تَجِبُ المطابَقَةُ.

قلنَا: يجبُ أن يكونَ مُتَنَاوِلًا لَهُ، أمَّا أن يكونَ مُطَابِقًا لَهُ، فَكَلَّا بل لا يمتنعُ أنْ يُسْأَلَ عن شَيْءٍ، فيجيبُ عَنْهُ وعَنْ غيرِهِ، كَمَا سُئِلَ عنِ التوضُّؤ بماءِ البحرِ، فَبَيَّنَ لهم حِلَّ مَيْتَتِهِ.

فصلٌ: إفادة قول الصحابي: (نهى)، أو (قضى) للعموم

القول الأول: (اختيار المؤلف)

قولُ الصَّحَابيِّ: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ المزَابنَةِ»، و «قَضَى بالشُّفْعَةِ فيمَا لَمْ يُقْسَمْ»: يَقْتَضي العُمُومَ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: ولَنَا: إجماعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ؛ فإنَّهُ قد عُرِف منهمُ الرُّجُوعُ إلى هَذَا اللَّفظِ في عُمُومِ الصُّوَرِ؛ كَرُجُوعِ ابنِ عُمَرَ إلى حديثِ رافِع: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ المخَابَرَةِ»، واحتِجَاجِهم بهذَا اللَّفظِ؛ نحو: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُزَابَنَةِ، والمُحَاقَلَةِ، والمُخَابَرَةِ، وبيعِ الثَّمرِ حتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»، و«المنابذة» وسائرِ المنَاهي.
وكذَلِكَ أَوَامِرُهُ، وأَقْضِيَتُهُ، وَرُخَصُهُ؛ مثل: «أَرْخَصَ في السَّلَمِ»، و «وَضَعَ الجَوَائحَ».
وقَدِ اشْتَهَرَ هَذَا عَنْهُم في وقَائعَ كثيرةٍ، ممَّا يدلُّ على اتِّفَاقِهِم على الرُّجُوعِ إلى هَذِهِ الألفاظِ.

الدليل الثاني: واتِّفَاقُ السَّلَفِ على نقلِ هذِهِ الألفاظِ دليلٌ على اتِّفاقِهِم على العَمَلِ بِهَا؛ إذْ لَوْ لم يَكُنْ كذلِكَ: كَانَ اللَّفظُ مُجْمَلًا.

القول الثاني

وقَالَ قَوْمٌ: لا عُمُومَ لَهُ؛

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: لأنَّ الحُجَّةَ في المحكِيِّ، لا فِي لَفْظِ الحَاكِي.

الدليل الثاني: والصَّحابيُّ يحتملُ: أنَّهُ سَمِعَ لفظًا خَاصًّا، أو يكونُ عُمُومًا، أو يكونُ فعلًا لا عُمُومَ لَهُ.
وقَضَاؤُهُ بالشُّفْعَةِ لعلَّهُ: حكمٌ في عينٍ، أو بخطاب خاصٍّ مَعَ شَخْصٍ، فَكَيفَ يَتَمَسَّكُ بِعُمُومِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَثْبُتُ العُمُومُ مَعَ التَّعَارُضِ والشَّكِّ؟

مناقشة لبعض ما في دليل القول الثاني

ثُمَّ لو كانتِ القَضِيَّةُ في شَخْصٍ واحِدٍ:
وَجَبَ التَّعمِيمُ؛ لما ذكرنَاه في المسألةِ الأُخْرَى،
واللهُ أعلمُ

فصلٌ: دخول العبيد والنساء في بعض العمومات

دخول العبيد في لفظ الناس والمؤمنين

وَما ورَدَ مِنْ الخطاب مُضَافًا إلى «النَّاسِ» و«المؤْمِنِينَ»: دَخَلَ فيه العَبْدُ؛
لأنَّهُ منْ جُمْلَةِ منْ يتَنَاوَلُهُ اللَّفظُ.
وخُرُوجُهُ عن بعضِ التَّكاليفِ لا يُوجِبُ رَفْعَ العُمُومِ فِيهِ؛ كالمريضِ، والمسَافِرِ، والحائِضِ.

دخول النساء في بعض ألفاظ العموم

تحرير محل النزاع

ويدخلُ النِّساءُ في: الجمعِ المُضافِ إلى «النَّاسِ»، وما لا يَتَبَيَّنُ فيه لفظُ التَّذكيرِ والتَّأنيثِ؛ كأدواتِ الشَّرطِ.
ولا يَدْخُلْنَ في: مَا يختصُّ بالذُّكُورِ مِنَ الأسْمَاءِ؛ كـ «الرِّجالِ» و «الذُّكُورِ».
فأمَّا: الجمعُ بالواوِ والنُّونِ؛ كـ «المُسلمونَ»،
وضميرِ المذَكَّرِينَ؛ كقولِهِ: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [البقرة:٦٠]،

القول الأول (اختيار المؤلف)

فاخْتَارَ القَاضِي: أنَّهُنَّ يَدْخُلْنَ فِيهِ، وهُوَ قولُ بعضِ الحَنَفِيَّةِ وابنِ دَاودَ

أدلة القول الأول

الدليل الأول

ولَنَا:[١] أنَّهُ مَتَى اجتمعَ المُذكَّرُ والمؤنَّثُ، غُلِّبَ التَّذكيرُ، ولِذَلِكَ لو قَالَ لِمَنْ بحضرتِهِ منَ الرِّجَالِ والنِّساءِ: «قُومُوا واقعُدُوا» تَنَاوَلَ جميعَهُمْ، ولو قَالَ: «قُومُوا، وقُمْنَ»، و«اقعُدُوا، واقعُدْنَ»: عُدَّ تطويلًا ولُكْنَةً.
ويُبَيِّنُهُ قولُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة:٣٨]، وكانَ ذلكَ خطابًا لآدَمَ وزوجتِهِ والشَّيطانِ.

الدليل الثاني

وأكثرُ خطابِ اللهِ -تَعَالَى- في القرآنِ بلفظِ التَّذكيرِ؛ كقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤]، و﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ﴾ [الزمر:٥٣]، و﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢]، و﴿بُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٩٧]، و﴿بَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧]، والنِّساءُ يدخُلْنَ في جُملتِهِ.

القول الثاني

واختارَ أبُو الخطَّابِ والأكثرون: أنَّهنَّ لا يدخُلْنَ فيه؛

دليل القول الثاني

الدليل

لأنَّ اللهَ -تَعَالَى- ذَكَرَ «المُسْلماتِ» بلفظٍ مُتَمَيِّزٍ، فَمَا يُثْبِتُهُ ابتداءً، ويخصُّهُ بلفظِ «المسلِمِينَ» لا يَدْخُلْنَ فِيهِ، إلَّا بدليلٍ آخرَ، منْ قياسٍ، أو كونِهِ في مَعْنَى المنصُوصِ، وما يجري مجراهُ.

فصلٌ: حكم العام بعد التخصيص

القول الأول (اختيار المؤلف)

في العامِّ إذا دخلَهُ التَّخصيصُ: بقيَ حُجَّةً فِيمَا لَمْ يُخَصّ، عندَ الجُمْهُورِ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول

ولنَا: تَمَسُّكُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بالعُمومات،
ومَا مِنْ عُمُومٍ: إلَّا وقد تَطَرَّقَ إليه التَّخْصِيصُ إلَّا اليسيرَ؛ كقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]،و ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، فَعَلى قولِهم، لا يجوزُ التَّمسُّكُ بِعُمُومَاتِ القرآنِ أَصْلًا.

الدليل الثاني

ولأنَّ لفظَ «السَّارِقِ» يتناولُ كلَّ سارقٍ بالوضعِ، فالمخصّصُ صرَفَ دلالَتَهُ عن البعضِ، فَلَا يُسقِطُ دلالتَهُ عن الباقي؛ كالاستثنَاءِ.

القول الثاني

وقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وعِيسَى بنُ أبانٍ: لا يبقَى حُجَّةً؛ لأنَّهُ يصيرُ مجَازًا؛ فقد خرجَ الوَضْعُ مِن أيدينَا، ولَا قرينةَ تَفصِلُ وتَحْصُرُ، فيَبقَى مُجملًا.

مناقشة دليل القول الثاني

وقولُهُم: «يصيرُ مَجَازًا»، ممنوعٌ.
وإن سُلِّمَ: فالمجازُ دليلٌ إذا كانَ معرُوفًا؛ لأنَّهُ يُعْرَفُ منهُ المرَادُ، فَهُوَ كالحقيقَةِ.
وقولُهُم: «لا قَرينَةَ تفصلُ».
قُلْنَا: ليسَ كذلِكَ، فإنَّا إنَّما نجعلُ اللَّفظَ مَجَازًا بدليلِ التَّخصيصِ، فيَخْتَصُّ الحكمُ بِهِ، دُونَ ما عَدَاهُ.

مناقشة دليل القول الثاني

وذكرُهُ لهنَّ بلفظٍ مُفرَدٍ -تبيينًا وإيضَاحًا- لا يمنعُ دُخُولَهُنَّ في اللَّفظِ العامِّ الصَّالحِ لهُنَّ؛ كقولِهِ تَعَالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَآئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨]، وهما مِنَ الملائكةِ.
و﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]،
وقد يُعطَفُ العامُّ على الخاصّ؛ كقولِهِ تَعَالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، والمالُ عامٌّ في الكُلِّ، واللهُ أعلمُ

فصلٌ: هل العام المخصوص حقيقي أم مجازي؟

القول الأول

واختارَ القاضِي: أنَّه حقيقةٌ بعدَ التَّخصيصِ، وهُوَ قولُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ.

دليل القول الأول

الدليل	ووجهُ قولِ القاضِي: أنَّ القرينَةَ المنفصلَةَ من الشَّرعِ؛ كالقرينَةِ المتَّصلةِ؛ لأنَّ كلامَ الشَّارعِ يجبُ بناءُ بعضِه على بعضٍ، فهُو كالاستثناءِ، وقد تبيَّنَ الكلامُ فيه.

القول الثاني

وقَال قومٌ:
يصيرُ مَجَازًا على كلِّ حالٍ؛

أدلة القول الثاني

الدليل الأول	لأنَّهُ وُضِعَ للعُمُومِ، فإذَا أُرِيدَ بِهِ غيرُ ما وُضِعَ لَهُ كانَ مَجَازًا، وإن لم يكنْ هَذَا هُوَ المجازَ فلا يَبْقَى للمجازِ مَعْنًى.
الدليل الثاني	ولَا خِلَافَ في أنَّهُ لو رُدَّ إلى ما دُونَ أقلِّ الجمعِ، فَقَالَ: «لا تُكَلِّمِ النَّاسَ» وأرادَ زَيْدًا وحدَهُ كَانَ مَجَازًا، وإن كانَ هُوَ دَاخِلًا فِيهِ.

القول الثالث

وقَالَ آخَرُونَ: إنْ خُصِّصَ بدليلٍ مُنْفَصِلٍ: صَارَ مَجَازًا؛ لما ذَكَرْنَاهُ.
وإن خُصِّصَ بلفظٍ مُتَّصِلٍ: فليسَ بمجَازٍ، بلْ يصيرُ الكلامُ بالزِّيادةِ كَلَامًا آخَرَ موضُوعًا لشيءٍ آخرَ؛

دليل القول الثالث

الدليل	فإنَّا نقولُ: «مُسْلِمٌ» فيدلُّ على واحِدٍ، ثمَّ نزيدُ الواوَ والنُّونَ، فيدلُّ على أمرٍ زائدٍ، ولا نجعلُه مَجَازًا، ونزيدُ الألفَ واللام في «رَجلٍ» فيصيرُ صيغةً أخرَى بالزِّيادَةِ. ولا فرقَ بينَ زيادةِ كلمةٍ، وزيادةِ حرفٍ، فإذا قَالَ: «السَّارقُ للنِّصابِ يُقْطَعُ»، أو: «يُقْطَعُ السَّارِقُ، إلَّا سارقَ دونِ النِّصابِ» فلا مَجَازَ فيه، بل مجموعُ هذا الكلامِ موضوعٌ للدَّلالةِ على ما دلَّ عليه، فقولُهُ تَعَالَى: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤]، دلَّ على تِسعمائةٍ وخمسينَ وَضْعًا، فَكَأنَّ العَرَبَ وضَعَتْ لذلِكَ عبارَتَيْنِ

مناقشة دليل القول الثالث

ويمكنُ أن يُقَالَ: ما صَارَ بالوضْعِ عبارةً عن هَذَا القَدْرِ، بل بَقِيَ الألفُ للألفِ، والخمسونَ للخمسينَ، و «إلَّا» للرَّفعِ، فإذا رفعنا من الألفِ خمسينَ بقيَ تسعمائةٍ وخمسُونَ.
أمَّا زيادةُ الواوِ والنُّونِ: فَلَا معنَى لها في نفسِهَا، بخلافِ هَذَا.

فصلٌ: الحد الذي ينتهي إليه التخصيص

القول الأول (اختيار المؤلف)

ويجوزُ تخصيصُ العُمُومِ إلى أن يبقَى واحدٌ.

دليل القول الأول

الدليل: ولنا: أنَّ القرينَةَ المتَّصِلَةَ؛ كالقرينةِ المنفصلةِ، وفي القرينةِ المتَّصلةِ يجوزُ ذلكَ، فَكَذَلِكَ في المنفَصِلَةِ

القول الثاني

وقالَ الرَّازِي والقَفَّالُ والغزاليُّ:
لا يجوزُ النُّقصانُ من أقلِّ الجمعِ؛

دليل القول الثاني

الدليل: لأنَّهُ يخرجُ به عن الحقيقَةِ.

فصلٌ: دخول المخاطِب في عموم خطابه

القول الأول (اختيار المؤلف)

والمخاطِبُ: يدخُلُ تحتَ الخطابِ بالعامِّ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول

ومنْ أنكر أنَّ الألفَ واللَّامَ للاستغراقِ قَالَ:
١- يُحتملُ: أن تكونَ للمعهُودِ،
ويُحْتَمَلُ أن تكونَ للاستغراقِ،
ويحتملُ أنَّها لجملةٍ منَ الجنسِ؛ فما دليلُ التَّعميمِ؟

الدليل الثاني

٢- ثمَّ وإن سُلِّمَ في البعضِ، فما قولُكم في جمعِ القِلَّةِ؟ وهُوَ ما وَرَدَ على وزنِ: «الأَفعالِ»؛ كالأحمالِ، و «الأَفْعُل»؛ كالأكْلُبِ، والأكعُبِ، و «الأَفْعِلَة»؛ كالأرْغِفَةِ، و «الفِعلة»؛ كالصِّبْيَةِ.
فقد قالَ أهلُ اللُّغةِ: إنَّهُ للتَّقليل وهو ما دونَ العَشَرَةِ.

القول الثاني

وقالَ قومٌ: لا يدخلُ؛

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

بدليلِ قولِه: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]،

الدليل الثاني

ولو قَالَ قائلٌ لغُلامِهِ: «من دَخَلَ الدَّارَ فأعطِهِ دِرْهَمًا» لم يَدْخُلْ في ذلكَ.

مناقشة أدلة القول الثاني

وهذا فاسدٌ؛
أ- لأنَّ اللَّفظَ عامٌّ، والقرينةُ هي التي أَخرَجتِ المخاطبَ فِيمَا ذَكَرُوهُ.
ب- ويعارضُهُ: قولُهُ تَعَالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٩].
ج- ومجرَّدُ كونِهِ مخاطِبًا ليسَ بقرينةٍ قاضيةٍ بالخروجِ عنِ العُمُومِ، والأصلُ اتِّباعُ العُمُومِ.

القول الثالث

واختارَ أبُو الخطَّابِ:
أنَّ الآمِرَ لا يدخُلُ في الأمرِ؛

أدلة القول الثالث

الدليل الأول

لأنَّ الأمرَ استدعاءُ الفعلِ بالقولِ ممَّن هو دُونَهُ، ولن يُتَصَوَّرَ كونُ الإنسانِ دُونَ نفسِهِ، فلمْ يوجَدْ حَقِيْقَةً.

الدليل الثاني

ولأنَّ مقصودَ الآمِرِ: الامتثالُ، وهذا لا يكونُ إلَّا من الغيرِ.

القول الرابع

وقالَ القَاضِي: يدخلُ النَّبيُّ ﷺ فيما أَمَرَ بِهِ.

دليل القول الرابع

الدليل

ويمكنُ أن تنبنِيَ هذه المسألةُ على أنَّ ما ثَبَتَ في حقِّ الأُمَّةِ من الحُكم شَارَكَهُمُ النَّبيُّ ﷺ في ذلكَ الحُكْمِ، ولذلكَ لمَّا أمرهم بفسخِ الحجِّ إلى العُمرةِ، ثمَّ لم يفعلْ، سَألُوهُ عن تركِهِ الفسخَ، فبيَّنَ لهم عُذْرَهُ.
وقد عَابَ اللهُ -تعَالَى-: الَّذِينَ يأمُرُونَ بالبرِّ ويَنْسَوْنَ أنفُسَهُمْ،
وقالَ -في حَقِّ شُعَيبٍ ﷺ-: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾ [هود:٨٨].
وفي الأثَرِ: إذَا أَمَرْتَ بمعرُوفٍ فَكُنْ مِنْ آخَذِ النَّاسِ بِهِ، وإذا نَهَيْتَ عن منكَرٍ فَكُنْ مِنْ أتْرَكِ النَّاسِ لَهُ، وإلَّا هَلَكْتَ».

فصلٌ: اعتقاد عموم اللفظ العام حال سماعه

القول الأول (اختيار المؤلف)

اللَّفظُ العامُّ: يجبُ اعتقادُ عُمُومِهِ في الحَالِ: في قولِ أبي بكرٍ والقَاضِي.

القول الثاني

وقَالَ أبُو الخطَّاب: لا يجبُ حتَّى يَبحثَ فلا يجدُ ما يخصُّه، قَالَ: «وقَدْ أومَأَ إليهِ في رِوَايَةِ صالحٍ، وأبي الحارِثِ».
قَالَ القَاضِي: «فيه رِوَايَتَانِ».
وعن الحنفيَّةِ: كقَوْلِ أبي بكرٍ.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: قالُوا: لأنَّ لفظَ العُمُومِ يفيدُ الاستغراقَ مَشْرُوطًا بعدمِ المخَصِّصِ، ونَحْنُ لا نَعْلَمُ عَدَمَهُ إلَّا بعدَ أنْ نَطْلُبَ فَلاَ نَجِدُ، ومَتَى لم يوجَدِ الشَّرطُ لا يثبُتُ المشروطُ.

الدليل الثاني: وكَذَلِكَ كلُّ دليلٍ يُمْكن أن يعارِضَهُ دليلٌ، فَهُوَ دليلٌ بشرطِ سَلاَمَتِهِ عنِ المعارِضِ، فلا بدَّ من معرفةِ الشَّرطِ، والجمعُ بين الأصلِ والفرعِ بعلَّةٍ مشروطٌ بعدمِ الفرقِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ معرفةِ عَدَمِهِ.

القول الثالث

وعَنْهُمْ: أنَّهُ إن سَمِعَ منَ النَّبيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ تعليمِ الحُكْمِ، فالواجِبُ اعتقادُ عُمُومِهِ، وإن سَمِعَهُ من غيرِهِ فَلاَ.
وعنِ الشَّافعيَّةِ كالمذهبَيْنِ

اختلاف من قال بوجوب البحث في القَدْرِ الواجب منه

القول الأول (اختيار المؤلف)

ثمَّ اختلفُوا إلى مَتَى يجبُ البحثُ؟
فقالَ قومٌ: يكفيهِ أن يُحَصِّلَ غَلَبَةَ الظنِّ بالانتفاءِ عند الاستقصاءِ في البحثِ؛ كالباحِثِ عن المتاعِ في البيتِ إذا لمْ يجِدْهُ: غَلَبَ على ظنِّهِ انتفاؤُهُ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: ولنَا: أنَّ اللَّفظَ موضوعٌ للعمومِ، فوجبَ اعتقادُ موضوعِهِ؛ كأسماءِ الحقَائِقِ، والأمرِ والنَّهي.

الدليل الثاني: ولأنَّ اللَّفظَ عامٌّ في الأعيانِ والأزمَانِ، ثمَّ يجبُ اعتقادُ عمُومِهِ في الزَّمَانِ ما لم يَرِدْ نَسْخٌ، كذلكَ في الأعْيَانِ.

القول الثاني

وقالَ آخرونَ: لا بُدَّ من اعتقادٍ جازمٍ، وسُكُونِ نفسٍ، بأنَّه لا دليلَ مُخَصِّصٌ فيجوزُ الحكمُ حينئذٍ، أمَّا إذا كانَ تَشعُرُ نفسُهُ بدليلٍ شَذَّ عنهُ، وتخيَّلَ في صدرِهِ إمْكَانَهُ، فكيفَ يحكمُ بدليلٍ يجوزُ أن يكونَ الحكمُ بِهِ حَرَامًا؟!

مناقشة القول الثاني

وقولُهُمْ: «إنَّ دَلَالَتَهُ مشروطةٌ بعدمِ القَرِينَـةِ».
قُلْنَا: ١- لا نُسَلِّمُ، وإنَّما القرينةُ مانعةٌ من حملِ اللَّفظِ على مَوضُوعِهِ، فهو: كالنَّسخِ يَمنعُ استمرارَ الحُكمِ، والتَّأويلِ يمنعُ حَمْلَ الكَلَامِ على حَقِيقَتِهِ، واحتمالُ وجودِهِ لا يمنعُ مِن اعتقادِ الحقيقَةِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

٢- ولأنَّ التَّوقُّفَ يُفضِي إلى تركِ العَمَلِ بالدَّليلِ؛
فإنَّ الأصولَ غيرُ محصورةٍ، ويجوزُ أن لا يَجِدَه اليومَ ويجدَهُ بعدَ اليومِ؛ فيجبُ التَّوقُّفُ أبَدًا، وذلكَ غيرُ جائزٍ، واللهُ أعلمُ.

بابٌ في الأدِلَّة التي يُخَصُّ بها العُمُوم

جواز تخصيص العام

لا نعلمُ اختلافًا في جوازِ تخصيصِ العمومِ.
وكيفَ يُنكَرُ ذلكَ مع الاتِّفاقِ على تخصيصِ قولِه: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد:١٦]، و﴿يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [القصص:٥٧]، و﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾ [الأحقاف:٢٥]؟
وقد ذكرنَا أنَّ أكثرَ العموماتِ مُخصَّصةٌ

المخَصِّصَات

(وأدلة التخصص تسعة:)

١ . الحسُّ

الأوَّلُ: دليلُ الحسّ.
وبه خُصِّصَ قولُهُ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾ [الأحقاف:٢٥]، خرجَ منهُ السَّماءُ والأرضُ وأمورٌ كثيرةٌ بالحِسِّ.

٢ . العقل

الثَّاني: دليلُ العقلِ.
وبِهِ خُصِّصَ قولُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران:٩٧]؛لدلالةِ العَقلِ على استحالةِ تكليفِ مَنْ لا يفهمُ.

اعتراض على اعتبار العقل مخصِّصًا

فإن قيلَ:[١] العقلُ سابقٌ على أدلَّةِ السَّمعِ، والمخصِّصُ ينبغِي أن يتأخَّرَ.
[٢] ولأنَّ التَّخصيصَ إخراجُ ما يمكنُ دخولُهُ تحتَ اللَّفظِ، وخلافُ المعقولِ لا يمكنُ تناولُ اللَّفظِ لَهُ.

الجواب عن الاعتراضين السابقين

قلنَا: [١] نحنُ نريدُ بالتَّخصيصِ: الدليلَ المعرِّفَ إرادةَ المتكلِّمِ، وأنَّهُ أرادَ باللَّفظِ الموضُوعِ للعمومِ مَعنًى خَاصًّا، والعقلُ يدلُّ على ذَلِكَ، وإن كانَ مُتَقَدِّمًا.
فإن قلتُم: لا يُسَمَّى ذلكَ تخصِيصًا: فهُوَ نزاعٌ في عبارةٍ.
[٢] وقولهم: «لا يتناولُهُ اللَّفظُ».
قلنَا: يتناولُهُ من حيثُ اللِّسانُ، لكنْ لمَّا وجبَ الصِّدقُ في كلامِ اللهِ -تَعَالى- تبيَّنَ أنَّهُ يمتنعُ دخولُهُ تحتَ الإرادةِ معَ شُمُولِ اللَّفظِ لَهُ وضعًا.

المخَصِّصَات

(وأدلة التخصص تسعة:)

٣ . الإجماع

الثَّالث: الإجماع؛ فإنَّ الإجماعَ قاطعٌ، والعامُّ يتطرقُ إليه الاحتمالُ؛ فإجماعُهُم على الحُكمِ في بعضِ صورِ العامِّ على خلافِ موجَبِ العمومِ، لا يكونُ إلَّا عن دليلٍ قاطعٍ بلَغَهمْ في نسخِ اللَّفظِ إن كانَ أُريدَ به العمومُ، أو عدمِ دخولِهِ تحتَ الإرادةِ عندَ ذكرِ العمومِ.

٤ . النص

الرَّابعُ: النَّصُ الخاصُّ يخصّصُ اللَّفظَ العامَّ.
فقولُ النَّبيِّ ﷺ: «لَا قَطْعَ إِلَّا في رُبْعِ دِينَارٍ»، خصَّصَ عمومَ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].
قولُهُ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»، خصَّصَ عُمُومَ قولِهِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ».

الخلاف في تخصيص العام بالنص الخاص

القول الأول (اختيار المؤلف)

ولا فرقَ بينَ أن يكونَ العامُّ كِتابًا أو سُنَّةً أو مُتقدِّمًا أو مُتأخِّرًا، وبهذا قَالَ أصحابُ الشَّافِعِي.

أدلة القول الأول

الدليل الأول

ولنَا في تقديمِ الخاصِّ مَسلكَان: أحدُهما: أنَّ الصَّحابَةَ ذهبتْ إليه، فخصَّصُوا قولَهُ تَعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، بروايةِ أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «لا تُنْكَحُ المرأةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِها».
وخصَّصُوا آيةَ الميراثِ بقولِهِ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ المُسْلِمَ»، و«لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»، و «إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ».
وخصَّصُوا عمومَ الوصيَّةِ بقولِهِ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».
وعمومَ قولِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠]، بقولِهِ: «حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».
إلى نظائرَ كثيرةٍ لا تُحصَى، ممَّا يدلُّ على أنَّ الصَّحابَةَ والتَّابعينَ كانُوا يتسارعُونَ إلى الحُكمِ بالخاصِّ على العامِّ من غيرِ اشتغالٍ بطلبِ تاريخٍ، ولا نظرٍ في تقديمٍ ولا تأخيرٍ.

الدليل الثاني

الثَّاني: أنَّ إرادةَ الخاصِّ بالعَامِّ غالبةٌ معتادةٌ، بل هيَ الأكثرُ، واحتمالُ النَّسخِ؛ كالنَّادرِ البعيدِ،
وكذلكَ احتمالُ تكذيبِ الرَّاوِي، فإنَّهُ عدلٌ جازمٌ بالرِّوايَةِ، وسُكونُ النَّفسِ إلى العدلِ في الرِّوايَةِ فيما هُوَ نصٌّ، كسُكُونِهَا إلى عَدْلَيْنِ في الشَّهَادَاتِ.
ولا يخفَى أنَّ احتمالَ صِدْقِ أبي بكرٍ في روايتِهِ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ»، أرجحُ من احتمالِ أن تكونَ الآيةُ سِيقَتْ لبيانِ حُكمِ ميراثِ النَّبيِّ ﷺ، فلذلكَ عَمِلَ بهِ الصَّحابةُ.
والعملُ بالرَّاجحِ متعيِّنٌ.

القول الثاني

وقد رُوِيَ عن أحمدَ -رحمه الله- روايةٌ أخرَى: أنَّ المتأخِّرَ يُقَدَّمُ خاصًّا كانَ أو عَامًّا، وهو قَولُ الحنفيَّةِ؛

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: «كنَّا نأخذُ بالأحدَثِ فالأحدثِ من أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ».

الدليل الثاني

ولأنَّ العامَّ يتناولُ الصُّورَ التي تحتهُ؛ كتناوُلِ اللَّفظِ لها بالتَّنصِيصِ عليهَا، ولو نصَّ على الصُّورةِ الخاصَّةِ لكانَ نسخًا، فكذلكَ إذا عمَّم

تتمة القول الثاني

وهذا فِيمَا إذا عُلِمَ المتأخِّرُ، فإن جُهِلَ؛ فهذهِ الرِّوايةُ تقتضِي: أن يتعارَضَ الخاصُّ وما قابلَهُ من العامِّ، ولا يُقضَى بأحدِهما على الآخَرِ، وهو قولُ طائفةٍ.

تتمة الاستدلال للقول الثاني

أنَّهُ يحتملُ: أن يكونَ العامُّ ناسخًا؛ لكونِهِ متأخِّرًا، ويحتملُ أن يكونَ مخصوصًا، فلا سَبِيلَ إلى التَّحكُّمِ.

القول الثالث

وقَالَ بعضُ الشَّافعيَّةِ: لا يُخَصَّصُ عمومُ السُّنَّةِ بالكتَابِ، وخرَّجهُ ابنُ حامدٍ روايةً لنَا؛

أدلة القول الثالث

الدليل الأول

لقولِهِ تَعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]،

الدليل الثاني

ولأنَّ المبيّنَ تابعٌ للمبيَّنِ، فلو خصَّصنَا السُّنَّةَ بالقرآنِ صارَ تَابعًا لَهَا.

الخلاف في تخصيص العام بالنص الخاص

القول الرابع

وقالت طائفةٌ من المتكلِّمينَ:
لا يُخَصَّصُ عمومُ الكتابِ بخبرِ الواحِدِ.

القول الخامس

وقالَ عيسى بنُ أَبانٍ: يخصُّ العامُّ المخصوصُ دونَ غيرِهِ،
وحكاهُ القاضِي عن أبي حنيفةَ؛

القول السادس

وقالَ بعضُ الواقفيَّةِ: بالتَّوقُّفِ؛

دليل القولين الرابع والخامس

الدليل: أنَّ الكتابَ مقطوعٌ بِهِ، والخبرَ مظنونٌ، فلا يُترَكُ بِهِ المقطوعُ؛ كالإجماعِ لا يُخَصُّ بخبرِ الواحدِ

دليل القول السادس

الدليل: أنَّ خبرَ الواحدِ مظنونُ الأصلِ مقطوعُ المعنَى،
واللَّفظُ العامُّ من الكتابِ مقطوعُ الأصلِ مظنونُ الشُّمولِ، فَهُمَا مُتَقَابلانِ ولا دليلَ على التَّرجِيحِ

مناقشة أدلة القولين الثاني والسادس

فأمَّا قولُ منْ قَالَ بالتَّعَارُضِ والوقفِ:
فَهُوَ مطالبةٌ بالدَّليلِ لا غيرُ، وقَدْ ذكرنَا الدَّليلَ من وجهيْنِ، وبيَّنَّا أنَّ احتمالَ إرادةِ الخُصُوصِ أرجحُ من احتمالِ النَّسخ؛ فإنَّ أكثرَ العُمُوماتِ مُخَصَّصةٌ، وأكثرَ الأحكامِ مقرَّرةٌ غيرُ منسُوخَةٍ.

مناقشة أدلة القول الثالث

مناقشة الدليل الأول

[١] وكونُ النَّبيِّ ﷺ مُبَيّنًا لا يمنعُ من حصولِ البيانِ بغيرِهِ، فقد أخبرَ اللهُ -تَعَالى- أنَّهُ نَزَّلَ الكتابَ تبيانًا لِكُلِّ شيءٍ.

مناقشة الدليل الثاني

[٢] وقَوْلُهُم: «المبيّنُ تابعٌ»، غيرُ صحيحٍ؛ فإنَّ الكتابَ يُبَيّنُ بعضُهُ بَعْضًا، والسُّنَّةُ يخصُّ بعضُهَا بعضًا، وليسَ المخصِّصُ تابعًا للمخصُوصِ.
وقد بيَّنَّا -فِيمَا تقَدَّمَ- جَوَازَ التَّخصِيصِ بدليلٍ سابقٍ، وبالإجماعِ، ويجوزُ تخصيصُ الآحادِ بالمتواترِ، وليسَ فرعًا لَهُ.

مناقشة دليل القولين الرابع والخامس

المناقشة الأولى

وقولُهُم: «إنَّ الكتابَ مقطوعٌ بِهِ»
قلنَا: [١] دخولُ المخصُوصِ في العُمُومِ وكونُهُ مرادًا ليسَ بمقطوعٍ، بل هو مظنونٌ ظنًّا ليسَ بالقويّ، بل ظنُّ الصِّدقِ أقوى منه؛ لما ذكرنَا.

المناقشة الثانية

[٢] ثمَّ إنَّ براءَةَ الذِّمَّةِ قبلَ السَّمعِ مقطوعٌ بها بشرطِ أن لا يَرِدَ سمعٌ ويشتغلَ بخَبرِ الواحِدِ.

المناقشة الثالثة

[٣] جوابٌ آخرُ: إنَّ وجوبَ العملِ بخبرِ الواحدِ مقطوعٌ بِهِ بالإجماعِ، وإنَّما الاحتمالُ في صدقِ الرَّاوِي، ولا تكليفَ علينا في اعتقادِ صدقِهِ، فإنَّ تحليلَ البُضعِ وسفكَ الدَّمِ واجبٌ بقولِ عدليْنِ قَطعًا، مَعَ أنَّا لا نقطعُ بصدقِهِمَا، كذَا الخَبَرُ.

تتمة المخَصّصَات

وأدلة التخصص تسعة:

٥. المفهوم

الخامسُ: المفهومُ بالفحوى ودليلِ الخطابِ؛ فإنَّ الفحوَى قاطِعٌ كالنَّصِّ.
ودليلَ الخطابِ حجَّةٌ كالنَّصِّ، فيُخَصُّ عمومُ قولِهِ ﷺ: «في أَرْبعِينَ شَاةً شَاةٌ»، بمفهومِ قولِهِ: «في سائِمةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ»، في إخراجِ المعلُوفَةِ.

٦. السنة الفعلية

السَّادسُ: فعلُ رسولِ اللهِ ﷺ؛ كتخصيصِ عمومِ قولِهِ تَعَالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، بما رَوَتْ عائشةُ -رضي الله عنها- قَالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُني فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُني وأنَا حائضٌ».
ولذلِك ذهبَ بعضُ النَّاسِ إلى تخصِيصِ قولِهِ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور:٢] ، برجمِهِ لماعِزٍ، وتركِهِ جَلْدَهُ.

٧. السنة التقريرية

السَّابعُ: تقريرُ رسول اللهِ ﷺ واحِدًا من أُمَّتِهِ بخلافِ موجَبِ العمومِ وسكوتِهِ عليه؛ فإنَّ سكوتَ النَّبيِّ ﷺ عَن الشَّيءِ يدلُّ عَلَى جَوَازِهِ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ الإقرارُ على الخَطَأِ وهُوَ معصُومٌ، وقد بيَّنَّا أنَّ إثباتَ الحكمِ في حقِّ واحدٍ يعمُّ الجميعَ.

٨. قول الصحابي

الثَّامن: قولُ الصَّحابي -عندَ من يراهُ حُجَّةً مُقَدَّمًا على القِيَاسِ- يُخَصُّ بِهِ العُمُومُ؛ فإنَّ القياسَ يُخَصَّصُ بِهِ، فقولُ الصَّحَابيِّ المقدَّمُ عليهِ أَوْلَى.

اعتراض على تخصيص العموم بقول الصحابي

فإن قِيلَ: فالصَّحابي يَترُكُ مذهَبَهُ للعمومِ؛ كتركِ ابنِ عمرَ مذهَبَهُ لحديثِ رافعِ بنِ خديجٍ في المخابَرَةِ، فغيرُهُ يجبُ أن يتركَهُ.

الجواب عن الاعتراض السابق

قلنَا: إنَّما تَرَكَهُ لنصٍّ عارضَهُ لا للعمومِ.

٩. القياس

التاسعُ: قياسُ نصٍّ خاصٍّ إذا عارَضَ عمومَ نَصٍّ آخَرَ.

الخلاف في كون القياس مخصصاً

القول الأول

فيه وجهانِ: أحدهُمَا: يُخصُّ به العمومُ، وهو قولُ أبي بكرٍ، والقاضِي، وقولُ الشَّافِعيِّ، وجَماعةٍ من الفقهاءِ والمتكلِّمِينَ.

دليل القول الأول

الدليل: وجهُ الأوَّلِ: أنَّ صيغةَ العُمُومِ محتمِلَةٌ للتَّخصِيصِ مُعرَّضةٌ لهُ، والقياسُ غيرُ مُحْتَمِلٍ فَيُقْضَى به على المحتَمِلِ؛ كالمجْمَلِ مَعَ المفسَّرِ.

القول الثاني

والوجهُ الآخَرُ: لا يُخَصُّ بِهِ العمومُ، وهو قولُ أبي إسحاق بن شَاقْلَا، وجماعةٍ من الفقهاءِ؛

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: لحديثِ معاذٍ.

الدليل الثاني: ولأنَّ الظُّنُونَ المستفادَةَ مِنَ النُّصُوصِ أقوَى مِنَ الظنُونِ المستفادَةِ من المعاني المستنبطَةِ.

الدليل الثالث: ولأنَّ العمومَ أصلٌ، والقياسُ فرعٌ، فلا يُقَدَّمُ على الأصلِ.

الدليل الرابع: ولأنَّ القياسَ إنَّما يرادُ لطلب حكمِ ما ليسَ منطُوقًا بِهِ، فَمَا هُوَ منطوقٌ بِهِ لا يثبتُ بالقياسِ.

القول الثالث

وقالَ قومٌ: يُقدَّمُ جليُّ القياسِ على العمومِ دونَ خَفِيِّهِ؛

دليل القول الثالث

الدليل: لأنَّ الجليَّ أقوَى مِنَ العمومِ، والخفيَّ ضعيفٌ،
والعمومَ -أيضًا-:يَضعُفُ تارَةً بأن لا يظهَرَ منهُ قَصْدُ التَّعمِيمِ، ويظهرُ ذلِكَ بأن يكثرَ المخْرَجُ منهُ، ويَتَطَرَّقُ إليه تخصِيصَاتٌ كثيرةٌ؛ فإنَّ دَلَالَةَ قَوْلِهِ: «لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ» على تحريمِ بيعِ الأُرزِ؛ أظهرُ من دلالةِ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] على إباحَةِ بيعِهِ مُتفاضِلًا.
ودلالةُ تحريمِ الخمرِ على تحريمِ النَّبيذِ بقياسِ الإسكارِ، أغلبُ في الظَّنِّ من دلالةِ قولِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام:١٤٥] على إباحَتِهِ.
فإذا تَقَابَلَ الظَّنَّانِ: وجَبَ تقديمُ أقواهُمَا؛ كالعمَلِ في العُمُومَيْنِ والقِياسيْنِ المتقَابِلَيْنِ.

القول الرابع

وقالَ عيسَى بنُ أبان: يجوزُ ذلكَ في العامِّ المخصُوصِ دونَ غيرِهِ؛

دليل القول الرابع

الدليل: لضعفِ العامِّ بالتَّخصِيصِ.
وحكاهُ القَاضِي عن أبي حنيفَةَ.

اختلاف أصحاب القول الثالث

ثمَّ القائلونَ بهذَا اختلفُوا في القياسِ الجليّ: ففسَّرهُ قومٌ: بأنَّهُ قياسُ العلَّةِ، والخفيَّ: بقياسِ الشَّبَهِ.
وقيلَ: الجليُّ: ما يظهرُ فيه المعنَى؛ كقولِهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»، وتعليلُ ذلك بما يُدهِشُ الفِكرَ، حتَّى يجرِي ذلكَ في الجائعِ.

مناقشة أدلة القول الثاني

مناقشة الدليل الأول

[١] فأمَّا حديثُ معاذٍ: فإنَّ كونَ هذه الصُّورَةِ مُرادَةً باللَّفْظِ العَامِّ غيرُ مقطُوعٍ بِهِ، والقِيَاسُ يدلُّنَا على أنَّها غيرُ مرادَةٍ.
ولهذا جَازَ تركُ عُمُومِ الكتابِ بخبرِ الواحدِ، وبالخبرِ المتواترِ اتِّفاقًا، ورتبةُ السُّنةِ بعدَ رُتبَةِ الكتابِ في الخبرِ، والسُّنةُ لا يُترَكُ بها الكتابُ، لكن تكونُ مبيِّنةً له، والتَّبيينُ يكونُ تارةً باللَّفظِ، وتارةً بمعقولِ اللَّفظِ.

مناقشة الدليل الثاني

[٢] وقولُهُم: «إنَّ الظُّنُونَ المستفَادَةَ مِنَ النُّصُوصِ أقوَى».
فَلَا نُسَلِّمُ ذلِكَ على الإطلاقِ

مناقشة الدليل الثالث

[٣] وقولُهُم: «لا يُترَك الأصلُ بالفرعِ».
قلنا: هذا القياسُ فرعُ نصٍّ آخَرَ، لا فرعَ النَّصِّ المخصُوصِ، والنَّصُّ يُخَصُّ تارةً بنصٍّ آخَرَ، وتارةً بمعقُولِ النَّصِّ.
ثمَّ يلزمُ: أن لا يُخصَّصَ عمومُ القرآنِ بخبرِ الواحِدِ.

مناقشة الدليل الرابع

[٤] وقولُهُم: «هو منطوقٌ بِهِ».
قلنا: كونُهُ منطُوقًا بِهِ أمرٌ مظنُونٌ؛ فإنَّ العامَّ إذا أُرِيدَ به الخاصُّ كانَ نُطقًا بذلِكَ القدرِ، وليسَ نُطقًا بما ليسَ بمرادٍ.
ولهَذا جَازَ التَّخصِيصُ بدليلِ العقلِ القاطِعِ، مَعَ أنَّ دليلَ العقلِ لا يقابلُ النَّصَّ الصَّرِيحَ من الشَّارِعِ؛ لأنَّ الأدلَّةَ لا تَتَعَارَضُ.

فصلٌ في تعارض العمومين

الحالة الأولى: إذا أمكن الجمع

إذا تعارض عمومَان: فأَمْكنَ الجمعُ بينهُمَا، بأن يكونَ أحدُهُما أخصَّ من الآخرِ، فيُقدَّمُ الخاصُّ.
أو يكونَ أحدُهما يمكنُ حملُهُ على تأويلٍ صحيحٍ والآخرُ غيرَ ممكنٍ تأويلُهُ، فيَجبُ التَّأويلُ في المؤوَّلِ، ويكونُ الآخرُ دليلًا على المرادِ منهُ؛ جمْعًا بين الحديثَيْنِ؛ إذ هُوَ أوْلى من إلغائِهِمَا.

الحالة الثانية: إذا تعذر الجمع

صورتها

وإن تعذَّرَ الجمعُ بينهمَا لتَسَاوِيهِمَا، ولكونِهِما متنَاقِضَيْنِ؛ كمَا لو قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتلُوه»، «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَلَا تَقْتُلُوه».

أولًا: إذا علم التاريخ

فلا بدَّ أن يكونَ أحدُهُما ناسِخًا للآخِرِ.

ثانيًا: إذا جهل التاريخ

فإن أشكلَ التَّاريخُ: طُلِبَ الحكمُ من دليلٍ غيرِهِمَا

التعارض في العموم والخصوص الوجهي

وقوله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه»،
مَعَ قولِهِ: «نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ».
فهما سواءٌ؛ لعدمِ ترجيحِ أحدِهِمَا على الآخَرِ، فيَتَعَارَضَانِ، ويُعْدَلُ إلى دليلٍ غيرِهِمَا.

تعارض عمومين خاليين عن مرجح

القول الأول

وقَالَ قومٌ: لا يجوزُ تعارضُ عُمومَيْنِ خَالِيَيْنِ عن دَلِيلِ التَّرجِيحِ؛

دليل القول الأول

الدليل: لأنَّه يُؤَدِّي إلى وُقُوعِ الشُّبْهَةِ، وهُوَ مُنَفِّرٌ عن الطَّاعَةِ.

مناقشة دليل القول الأول

وأمَّا التَّنفيرُ: فَبَاطِلٌ، فَقَدْ نَفَرَ طائفةٌ من الكفَّارِ منَ النَّسخِ، ثمَّ لم يدلَّ ذلكَ على استِحَالَتِهِ، واللهُ أعلمُ.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

قلنَا: بل ذلك جائزٌ،

دليل القول الثاني

الدليل: ويكونُ مبيَّنًا للعَصْرِ الأَوَّلِ، وإنَّما خَفِيَ علينَا: لِطُولِ المدَّةِ، واندِرَاسِ القَرَائِنِ والأَدِلَّةِ، ويكونُ ذلكَ محنَةً وتكليفًا عَلَيْنَا؛ لنَطْلُبَ دليلًا آخَرَ، ولا تَكْلِيفَ في حَقِّنَا إلَّا بِمَا بَلَغَنَا

من أدلة القول بحجية العام بعد ورود التخصيص عليه

ومَا مِنْ عُمُومٍ: إلَّا وقد تَطَرَّقَ إليه التَّخْصِيصُ إلَّا اليسيرَ؛ كقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، و ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]..

فصلٌ في الاستثناء

صيغ الاستثناء

وصيغتُهُ: «إلَّا»، و «غيرُ»، و «سِوَى»، و «عَدَا»، و «ليسَ»، و «لا يكونُ»، و «حَاشَا»، و «خَلَا».
وأمُّ البابِ: «إلَّا».

تعريف الاستثناء اصطلاحًا

وحدُّهُ: أنَّه قولٌ ذو صيغة متصِلٌ يدلُّ على أنَّ المذكورَ مَعَهُ غيرُ مرادٍ بالقولِ الأولِ.

الفرق بين الاستثناء والتخصيص

ويفارقُ الاستثناءُ التَّخصيصَ بشيئيْنِ:
أَحَدُهُما: في اتِّصَالِهِ.
والثَّانِي: أنَّهُ يتطرَّقُ إلى النَّصِّ؛ كقولِهِ: «عَشَرَةٌ إلَّا ثلاثةٌ». والتَّخصيصُ بخلافِهِ.

الفرق بين الاستثناء والنسخ

ويفارقُ النَّسخَ -أيضًا- في ثلاثةِ أشياءَ:
أَحَدُهَا: في اتِّصاله.
والثَّاني: أنَّ النَّسخَ رافعٌ لما دَخَلَ تحتَ اللَّفظِ، والاستثناءُ يمنعُ أن يَدْخُلَ تحت اللَّفظِ ما لولاهُ لَدَخَلَ.
والثَّالثُ: أنَّ النَّسخَ يرفعُ جميعَ حكمِ النَّصِّ، والاستثناءُ إنَّما يجوزُ في البعضِ.

فصلٌ: شروط صحة الاستثناء

الشرط الأول: اتصاله بالمستثنى منه

القول الأول

ويُشترطُ في الاستثناءِ ثلاثةُ شُرُوطٍ:
أحدُهَا: أن يَتَّصِلَ بالكلامِ.
بحيثُ لا يَفْصِلُ بينَهُمَا: كَلَامٌ، ولا سُكُوتٌ يمكنُ الكلامُ فيهِ

أدلة القول الأول

الدليل الأول

لأنَّه جزءٌ من الكلامِ يحصلُ بِهِ الإتمامُ، فإذا انْفَصَلَ: لم يكنْ إتمامًا؛ كالشَّرطِ، وخبرِ المبتَدَأ، فإنَّهُ لو قَالَ: «أكرِمْ مَنْ دَخلَ دَارِي» ثمَّ قَالَ، بعدَ شهرٍ: «إلَّا زيدًا»: لم يُفْهَمْ؛ كَمَا لو قَالَ: «زيدٌ» ثمَّ قالَ بعدَ شهرٍ: «قائمٌ» لم يُعَدَّ خَبَرًا، وكذلِكَ الشَّرطُ.

القول الثاني

وحُكِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ:
أنَّهُ يجوزُ أن يكونَ منفصِلًا.

الترجيح

والأَوْلى: ما ذَكَرنَاهُ.

القول الثالث

وعن عَطَاءَ والحَسَنِ: جوازُ تأخيرِهِ ما دَامَ في المجلِسِ، وأومأَ إليه أحمدُ -رحمه الله- في الاستثناءِ في اليَمِينِ.

فصلٌ: شروط صحة الاستثناء

الشرط الثاني: اتحاد جنس المستثنى والمستثنى

القول الأول (اختيار المؤلف)

الشَّرطُ الثَّاني: أن يكونَ المسْتَثْنَى من جنسِ المسْتَثْنَى منهُ.
فأمَّا الاستثناءُ من غيرِ الجنسِ:
فَمَجَازٌ لا يدخلُ في الإقرارِ، ولو أقرَّ بشيءٍ واستَثْنَى من غيرِ جنسِهِ:
كانَ اسْتِثْنَاؤُهُ بَاطِلًا.
وهَذَا قولُ بعضِ الشَّافِعِيَّةِ.

دليل القول الأول

الدليل:

ولنَا: أنَّ الاستِثْنَاءَ: إخراجُ بعضِ ما يَتَنَاولُهُ المُستَثْنَى منهُ؛ بدليلِ:
أنَّهُ مشتقٌّ من قولِهِمْ: «ثَنَيْتُ فُلانًا عن رأيِهِ»، و «ثَنَيْتُ العِنَانَ»،
فيشعرُ بصرفِ الكلامِ عن صَوْبِهِ الذي كانَ يقتَضِيهِ سياقُهُ.
فإذَا ذَكَرَ ما لاَ دُخُولَ لهُ في الكلامِ الأوَّلِ لولا الاستثناءُ فَمَا صَرَفَ الكلامَ ولا ثَنَاهُ عن وجهِ اسْتِرْسَالِهِ؛ فتكونُ تسميتُهُ استثناءً تَجَوُّزًا باللَّفظِ عن موضُوعِهِ، وتكونُ «إلَّا» هَهُنَا بمعنَى «لكنْ»، قالَ هَذَا ابنُ قُتَيْبَةَ، وقَالَ: «هُوَ قولُ سيبويْهِ»، وقَالَه غيرُهُمَا من أهلِ العربيَّةِ.
وإذَا كَانَتْ بمعنَى «لَكِنْ» لم يَكُنْ لَهَا في الإقْرَارِ مَعْنًى، فَلَمْ يَصِحَّ أنْ تَرْفَعَ شيئًا منهُ، فتكونُ لاغيَةً؛
فإنَّ «لكن» إنَّما تدخلُ للاستدراكِ بعدَ الجحدِ، والإقرارُ ليسَ بجحدٍ، فلا يصحُّ فيهِ.
ولذلكَ لم يأتِ الاستثناءُ المنقطعُ في إثباتٍ بحالٍ

القول الثاني

وقَالَ بعضُهُمْ، ومالكٌ، وأبو حنيفةَ، وبعضُ المتكلمِينَ: يصحُّ؛

دليل القول الثاني

الدليل:

لأنَّه قد جاءَ في القرآنِ واللُّغَةِ الفَصِيحَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: ٦٢]، و﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل:١٩، ٢٠]،
وقَالَ الشَّاعِرُ:

- .... وَمـا بـالـرَّبْـعِ مِـنْ أَحَـد
إلَّا الأَوَارِيَّ............ ....
- وبلدةٌ ليسَ بها أنيسُ إلَّا اليَعَافِيرُ وإلَّا العِيسُ

ومثلُهُ كثيرٌ.

فصلٌ: شروط صحة الاستثناء

الشرط الثالث: أن يكون المستثنى أقل من النصف

القول الأول (اختيار المؤلف)

الشَّرطُ الثَّالثُ: أن يكونَ المستثنَى أقلَّ من النِّصفِ.

دليل القول الأول

الدليل

ولَنَا: أنَّ الاستِثْنَاءَ لغةٌ، وأهلُ اللُّغَةِ نَفَوْا ذَلِكَ وأنكرُوهُ.
قالَ أبو إسحاق الزَّجَّاجُ: «لم يأتِ الاستثناءُ إلَّا في القليلِ من الكثيرِ».
وقَالَ ابنُ جنِّي: «لو قَالَ قائلٌ: «مائةٌ إلَّا تسعةً وتسعينَ» ما كانَ مُتَكَلِّمًا بالعَرَبِيَّةِ، وكانَ كلامُهُ عِيًّا من الكلامِ ولُكْنَةً».
وقَالَ القُتَيبيُّ: «يُقَالُ: «صمتُ الشَّهرَ كُلَّهُ إلَّا يومًا واحدًا»، ولا يقالُ: «صمتُ الشَّهرَ إلَّا تسعةً وعشرينَ يومًا»، ويقولُ: «لقيتُ القومَ جميعَهُم إلَّا واحدًا أو اثنين»، ولا يجوزُ أن يقولَ: «لقيتُ القومَ إلَّا أكثَرَهُمْ».
وإذا ثبتَ أنَّهُ ليسَ منَ اللُّغَةِ: فلا يُقبَلُ.
ولو جَازَ هَذَا لجازَ في كُلِّ ما كَرِهُوهُ وقَبَّحُوهُ.

الخلاف في استثناء النصف

وفي استِثْنَاءِ النِّصْفِ: وجهانِ.

تحرير محل النزاع

ولا نعلمُ خلافًا في أنَّهُ:
لا يجوزُ استثناءُ الكلِّ.

القول الثاني

وقَالَ أكثرُ الفُقَهَاءِ والمتكلِّمِين: يجوزُ استثناءُ الأكثرِ.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

واحتجَّ من جوَّزَهُ:
بقولِهِ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ* إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢، ٨٣]. وقَالَ في أخرَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر:٤٢].
فاسْتَثْنَى كلَّ واحدٍ منهما من الآخرِ، وأيُّهما كانَ الأكثرَ حَصَلَ المقصودُ.

الدليل الثاني

وقَالَ الشَّاعرُ:
أدُّوا التي نَقَصَتْ تسعين مِنْ مائةٍ ... ثمَّ ابْعَثوا حَكَمًا بالحقِّ قوَّامًا.

الدليل الثالث

ولأنَّهُ إذَا جازَ استثناءُ الأقلِّ، جَازَ استثناءُ الأكثَرِ.

الدليل الرابع

ولأنَّه رفعُ بعضِ ما تَنَاوَلَهُ اللَّفظُ فَجَازَ في الأكثرِ كالتَّخصيصِ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وأمَّا الآيةُ التي احتجُّوا بها: فقد أُجيب عن احتجَاجِهِمْ بأجوبَةٍ:
منهَا: أنَّهُ استثنَى في إحدَى الآيَتَيْنِ المخْلَصِينَ من بَنِي آدَمَ وهُمُ الأَقَلُّ، وفي الأُخْرَى: اسْتَثْنَى الغَاوِينَ من جميعِ العبادِ وهُمُ الأقَلُّ؛ فإنَّ الملائكةَ من عبادِ اللهِ، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] وهُمْ غيرُ غَاوِينَ.
ومنها: أنَّهُ استثناءٌ منقطعٌ في قولِهِ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] بمعنى «لكنْ»،
بدليلِ أنَّهُ قَالَ في آيةٍ أُخْرَى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وأمَّا البيتُ: فليسَ فيهِ استثناءٌ، معَ أنَّهُ قد قَالَ ابنُ فَضَّالٍ النَّحويُّ: «هذا بيتٌ مصنوعٌ ولم يثْبُتْ عن العَرَبِ».

مناقشة الدليلين الثالث والرابع للقول الثاني

وأمَّا القياسُ في اللُّغَةِ: فغيرُ جائزٍ، ولو كانَ جائزًا فهو جمعٌ بغيرِ عِلَّةٍ.
ومثلُ هَذَا: لو جَازَ استثناءُ البعضِ جَازَ استثناءُ الكُلِّ.
ويعارِضُهُ: بأنَّهُ إذا لم يَجُزِ استثناءُ الكُلِّ، فَلَا يجوزُ استثناءُ الأكثرِ.
والفرقُ بينَ القليلِ والكثيرِ: أنَّ العَرَبَ استَعْمَلَتْهُ في القليلِ دونَ الكثيرِ، فلا يقاسُ في لُغتِهِم ما أنكرُوهُ على ما حَسَّنُوهُ وجوَّزُوهُ.

فصلٌ: تعقُّب الاستثناء جملًا متعاطفة

مثال تعقب الاستثناء جملًا

إذا تعقَّبَ الاستثناءُ جُمَلًا؛ كقولِهِ تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ....﴾ [النور: ٤، ٥]،وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ في سُلْطانِه، ولَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتَه إلَّا بإِذْنِه»:

القول الأول (اختيار المؤلف)

رجِعَ الاستثناءُ إلى جميعِهَا،
وهو قولُ أصحابِ الشَّافِعِي

أدلة القول الأول

الدليل الأول: وأدلَّتُنَا ثلاثةٌ: أحدُهَا: أنَّ الشَّرطَ إذا تَعَقَّبَ جُمَلًا عادَ إلى جميعِهَا؛ كقولِهِ: «نسائِي طوالقٌ وعبِيدِي أحرارٌ إن كلَّمتُ زيدًا»، فكذلِكَ الاستثناءُ؛ فإنَّ الشَّرطَ والاستثناءَ سِيَّانِ في تَعَلُّقِهِمَا بما قبلَهُمَا وتغييرهِمَا لَهُ، ولهذا يُسَمَّى التَّعليقُ بشرطِ مَشِيئَةِ اللهِ: استِثْنَاءً، فَمَا ثَبَتَ لأَحَدِهِمَا ثَبَتَ في الآخَرِ.

الدليل الثاني: الثاني: اتِّفاقُ أهلِ اللُّغةِ على أنَّ تكرارَ الاستثناءِ عقيبَ كلِّ جُمْلَةٍ عِيٌّ ولُكْنَةٌ، ولو لم يَعُدِ الاستثناءُ إلى الجميعِ لم يَقْبُحْ ذلكَ، بل كانَ مُتَعَيِّنًا لازمًا فيما يريدُ فيه الاستثناءَ من جميعِ الجُمَلِ.

الدليل الثالث: الثَّالثُ: أنَّ العطفَ بالواوِ يوجِبُ نوعًا مِنَ الاتِّحادِ بَيْنَ المعطُوفِ والمعطُوفِ عليهِ، فَتصيرُ الجملُ؛ كالجملةِ الواحدةِ، فيصيرُ كأنَّهُ قالَ: «اضرِبِ الجماعَةَ الَّذينَ هُم قَتَلَةٌ وسُرَّاقٌ إلَّا مَنْ تَابَ»، ولاَ فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وبَيْنَ قَوْلِهِ: «اضرِبْ مَنْ قَتَلَ وسَرَقَ إلَّا مَنْ تَابَ».

القول الثاني

وقَالَ الحنفيَّةُ:
يرجعُ إلى أقربِ المذكورِ

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: لأمورٍ ثلاثَةٍ:
أحدُهَا: أنَّ العُمُومَ ثبتَ في كلِّ صُورةٍ بيقينٍ، وعودُ الاستثناءِ إلى جميعها مشكوكٌ فيهِ، فلا نُزيلُ المتيَقَّنَ بالشَّكِّ.

الدليل الثاني: والثَّاني: أنَّ الاستثناءَ إنَّما وَجَبَ ردُّهُ إلى ما قبلَهُ ضرورَةَ أنَّهُ لا يستقِلُّ بنفسِهِ، فإذا تعلَّقَ بما يليهِ فَقَدِ استقلَّ وأفَادَ، فلا حاجَةَ إلى تعليقِهِ بما قبلَ ذلِكَ، فَلَا نعلِّقُهُ بِهِ، وصارَ كالاستثناءِ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ.

الدليل الثالث: والثَّالثُ: أنَّ الجملةَ مفصولٌ بينها وبينَ الأُولَى، فَأَشْبَهَ ما لو فَصَلَ بينهما بكلامٍ آخَرَ.

اعتراض على الدليل الأول للقول الأول

فإن قِيلَ: الفرقُ بينهُمَا: أنَّ الشَّرطَ رُتبتُهُ التَّقديمُ؛ بخلافِ الاستِثْنَاءِ.

الجواب عن الاعتراض

قُلْنَا: إذَا تَأَخَّرَ الشَّرطُ فلا فَرْقَ بينَهُمَا،
ثمَّ إن كانَ مُتقَدِّمًا: فَلِمَ لا يَتعلَّقُ بالجُملةِ الأُولى دُونَ ما بَعدَهَا؟ فَإذَا تَعلَّقَ بجمِيعِ الجُمَلِ -تقدَّمَ أو تأخَّرَ- فكذلِكَ الاستثناءُ؛ فإنَّهُ مُسَاوٍ للشَّرطِ في حَالِ تَأَخُّرِه.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وقولُهُمْ: «إنَّ التَّعميمَ مُستَيْقَنٌ»:
ممنُوعٌ؛ فإنَّ العُمُومَ والإطلاقَ لا يثبتُ قبلَ تَمَامِ الكلامِ، وما تمَّ حتَّى أُرْدِفَ باستثناءٍ يرجعُ إليهِ.
ثمَّ يَبطُلُ بالشَّرطِ والصِّفةِ، وقدْ سَلَّمَ أكثرُهُمْ عُمُومَ ذَلِكَ، ولمَّا ذكَرَ اللهُ -تعَالَى- خِصَالَ كَفَّارَةِ اليمينِ الثَّلاثَةَ، ثمَّ قَالَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [المائدة:٨٩]: رَجَعَ ذَلِكَ إلى جَمِيعِهَا.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وقولُهُمْ: «إنَّ الاستِثْنَاءَ إنَّما تعلَّقَ بما قَبْلَهُ ضَرُورَةً»:
ممنوعٌ، بل إنَّما رَجَعَ إلى مَا قَبْلَهُ؛ لِصَلَاحِيَّتِهِ لذلِكَ.
ثمَّ يبطلُ أيضًا بالشَّرطِ والصِّفَةِ.
أمَّا الاستثناءُ من الاستِثْنَاءِ: فلمْ يمكنْ عودُهُ إلى الأوَّلِ؛ لأنَّ الاستثناءَ مِنَ النَّفيِ إثباتٌ، ومن الإثباتِ نفيٌ، فَتَعذَّرَ النَّفيُ مِنَ النَّفيِ.
وهكذَا كلُّ ما فيهِ قرينةٌ تَصرِفُهُ عنِ الرُّجُوعِ لا يرجِعُ إلى الأوَّلِ؛
كَقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢] لا يعودُ إلى التَّحريرِ؛ لأنَّ صدقتَهُمْ إنَّما تكونُ بمالِهِم، فالعتقُ ليسَ حقًّا لَهُمْ.

فصلٌ في الشرط

تعريف العلة اصطلاحًا	تعريف الشرط اصطلاحًا
والعِلَّةُ: يلزمُ من وجودِهَا وجودُ المعلولِ، ولا يلزمُ من عَدَمِهَا عَدَمُهُ في الشَّرعيَّاتِ.	**الشَّرطُ:** ما لا يُوجدُ المشرُوطُ مع عدمِهِ، ولا يلزمُ أن يُوجَدَ عندَ وجودِهِ.

أنواع الشرط إجمالاً

والشَّرطُ:
١- عقليٌّ، ٢- وشَرعِيٌّ،٣- ولُغَوِيٌّ.

مثال الشرط اللغوي	مثال الشرط الشرعي	مثال الشرط العقلي
واللُّغَوِيُّ: كقولِهِ: «إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ»، و «إنْ جِئْتَنِي أكرمتُكَ»، مقتَضَاهُ في اللُّغَةِ: اختصاصُ الإكرامِ بالمجيءِ، فيُنَزَّلُ منزلةَ التَّخصِيصِ والاستثناءِ.	**والشَّرعِيُّ:** كالطَّهَارَةِ للصَّلَاةِ، والإحصانِ للرَّجْمِ.	**فالعَقْلِيُّ:** كالحياةِ للعلمِ، والعِلْمِ للإرَادَةِ.

حقيقة الاستثناء والشرط

والاستثناءُ والشَّرطُ يُغَيِّرُ الكلامَ عمَّا كانَ يَقْتَضِيهِ لَوْلَاهُ، حتَّى يجعلَهُ مُتكَلِّمًا بالباقِي، لا أنَّهُ يُخْرِجُ منَ الكَلَامِ ما دَخَلَ فِيهِ؛ فإنَّهُ لو دَخَلَ لما خَرَجَ. فَإذَا قَالَ: «أنتِ طالقٌ إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ»، معناهُ: أنَّكِ عندَ الدُّخُولِ طالقٌ.
وقولُهُ: «لهُ عليَّ عَشَرَةٌ إلَّا ثلاثةٌ»، مَعْنَاهُ: لَهُ عليَّ سبعةٌ، فإنَّهُ لو ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ عَشَرَةٌ لمَا قَدَرَ عَلى إسْقَاطِ ثَلَاثَةٍ، ولَوْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ بالكَلَامِ المتَّصِلِ: لَقَدَرَ عليهِ بالمُنْفَصِلِ، فيصيرُ موضوعُ الكلامِ ذَلِكَ.
فقولُهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] لا حُكْمَ لَهُ قبلَ إتمامِ الكَلَامِ، فإذا تمَّ كانَ الكلامُ مقصُورًا على مَنْ وُجِدَ منهُ السَّهْوُ والرِّيَاءُ، لا أنَّهُ دَخَلَ فيه كلُّ مُصَلٍّ ثُمَّ خَرَجَ منه البعضُ، كَذَلِكَ الاستثناءُ والشَّرطُ.

فصلٌ في المطلق والمقيَّد

تعريف المطلق اصطلاحًا

المطلقُ: هو المتناولُ لواحدٍ لا بعينِهِ باعتبارِ حقيقةٍ شاملةٍ لجنْسِهِ، وهي النَّكرَةُ في سياقِ الأمْرِ؛ كقولِهِ تَعَالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وقد يكونُ في الخبرِ؛ كقولِه ﷺ: «لا نِكَاحَ إلَّا بِوَليٍّ».

تعريف المقيّد اصطلاحًا

والمقيَّدُ: هو المتناولُ لمعيَّنٍ، أو لغيرِ معيَّنٍ موصوفٍ بأمرٍ زائدٍ على الحقيقةِ الشَّاملةِ لجنسهِ؛ كقولهِ تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، قيَّدَ «الرَّقَبَةَ» بالإيمانِ، و «الصيامَ» بالتَّتَابُعِ.

الإطلاق والتقييد النسبي

وقد يكونُ اللَّفظُ مُطلَقًا مُقَيَّدًا بِالنِّسبةِ؛ كقولِهِ: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛ مقيَّدَةٌ بالإيمانِ، مُطلَقَةٌ بالنِّسبةِ إلى السَّلَامةِ وسائرِ الصِّفَاتِ.

ويُسَمَّى الفعلُ مُطلَقًا؛ نظرًا إلى ما هُوَ من ضَرُورَتِهِ، مِنَ الزَّمانِ، والمكَانِ، والمصدَرِ، والمفعولِ بِهِ، والآلَةِ فيما يفتقرُ إلى الآلَةِ، والمحلّ للأفعالِ المتَعَدّيَةِ، وقد يَتَقَيَّدُ بأحدِها دونَ بقيَّتِها، واللهُ أعلمُ

فصلٌ: حمل المطلق على المقيّد

أقسام المطلق والمقيّد

إذا وَرَدَ لفظانِ: مُطلَقٌ ومُقَيَّدٌ،
فَهُوَ عَلَى ثَلاثَةِ أقسامٍ:

القسم الأول: إذا اتحد الحكم والسبب

القسمُ الأوَّلُ: أن يكونَا في حُكمٍ واحِدٍ بسببٍ واحِدٍ؛ كقولِهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إلَّا بِوَليّ»، وقَالَ: «لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

الخلاف في القسم الأول

القول الأول (اختيار المؤلف)

فيجبُ: حملُ المطلَقِ على المقيَّدِ.

القول الثاني

وقَالَ أبُو حنيفَةَ: لا يُحمَلُ عليه؛

دليل القول الثاني

الدليل: لأنَّهُ نسخٌ؛ فإنَّ الزِّيادَةَ على النَّصِّ نسخٌ، فَلَا سبيلَ إلى النَّسخِ بالقِيَاسِ.

مناقشة دليل القول الثاني

وقد بيَّنَّا فسادَ هَذَا؛
فإنَّ قولَهُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] ليسَ بنَصٍّ في إجزاءِ الكافرة، بل هُوَ مُطلَقٌ يُعتَقَدُ ظُهُورُ عُمُومِهِ مَعَ تجويزِ الدَّليلِ عَلى خُصُوصِهِ، والتَّقييدُ صَرِيحٌ في الاشْتِرَاطِ، فيَجبُ تقديمُهُ.

القسم الثاني: إذا اتحد الحكم واختلف السبب

القسمُ الثَّاني: أن يتَّحِدَ الحكمُ ويختَلِفَ السَّبَبُ؛
كالعتقِ في كفَّارَةِ الظِّهارِ والقتلِ، قيَّدَ الرَّقَبَةَ في كفَّارَةِ القتلِ بالإيمانِ، وأطلقَهَا في الظِّهارِ.

الخلاف في القسم الثاني

القول الأول

فقَدْ رُوِيَ عن أحمدَ -رحمه الله- ما يدلُّ على: أنَّ المُطلَقَ لا يُحمَلُ على المقيَّدِ، وهو اختيارُ أبي إسحاق بن شَاقْلَا، وقولُ جُلِّ الحنفيَّةِ، وبعضِ الشَّافعيَّةِ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: ومن نَصرَ الأولَ قَالَ: هَذَا تَحَكُّمٌ مَحضٌ يُخَالِفُ وَضْعَ اللُّغَةِ؛ إذْ لا يتَعَرَّضُ القتلُ للظِّهَارِ، فَكَيفَ يَرْفَعُ الإطلاقَ الذي فِيهِ؟ والأسبابُ المختَلِفَةُ تختلفُ -في الأكثرِ- شروطُ واجِبَاتِهَا.

الدليل الثاني: ثمَّ يلزمُ من هَذَا تَنَاقُضٌ؛ فإنَّ الصَّومَ مُقيَّدٌ بالتَّتَابُعِ في الظِّهارِ، وبالتَّفريقِ في الحجِّ، ومطلقٌ في اليمينِ، فَعَلَى أيِّهِمَا يحملُ؟

القول الثاني

واختارَ القَاضِي: حمْلَ المُطلَقِ على المقيَّدِ، وهو قولُ المالكيَّةِ، وبعضِ الشافعيَّةِ؛

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: لأنَّ اللهَ -تَعَالى- قَالَ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، [الطلاق: ٢]، وقَالَ في المدَايَنَةِ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يَذْكُرْ عَدْلًا، ولا يجوزُ إلَّا عدلٌ، فظَاهِرُ هَذَا حملُ المطلقِ على المقيَّدِ.

الدليل الثاني: ولأنَّ العربَ تُطلِقُ في موضعٍ وتُقَيِّدُ في موضعٍ آخَرَ، فيُحمَلُ أحدُهما علَى صاحِبِهِ؛
كمَا قَالَ:
نحنُ بما عندَنَا وأنت بما
عندكَ راضٍ والرَّأيُ مختلفُ
وقَالَ آخَرُ:
ومَا أدْرِي إذا يمَّمْتُ أرضًا
أُرِيـــدُ الخــــيرَ أيُّهما يَلِــــيني
أألخَــيرُ الَّذِي أنَا أبـتَـغِـيـــهِ
أمِ الشَّرُّ الذي هُوَ يَبْتغِيني

القول الثالث

وقَالَ أبُو الخَطَّابِ: يُبنَى عليهِ من جهةِ القياسِ؛

دليل القول الثالث

الدليل: لأنَّ تقييدَ المُطلَقِ كتخصيصِ العُمُومِ، وذَلكَ جائزٌ بالقياسِ الخاصِّ علَى ما مرَّ.
فإن كانَ ثَمَّ مُقيَّدَانِ بقيْدَيْنِ مُختلفَيْنِ ومُطلَقٌ: أُلحِقَ بأشْبَهِهمَا به وأقربِهما إليهِ.

مناقشة أدلة القول الثاني

وفي المواضِعِ التي استشهدوا بِهَا: كانَ التَّقييدُ بأمرٍ آخَرَ، واللهُ أعلمُ.

القسم الثالث: إذا اختلف الحكم

القِسمُ الثَّالثُ: أن يختلفَ الحكمُ.
فَلَا يُحملُ المطلقُ على المقيَّدِ، سَوَاءً اتَّفَقَ السَّببُ أو اخْتَلَفَ؛ كخِصَالِ الكفَّارَةِ، إذا قُيِّدَ الصِّيامُ بالتَّتَابُعِ، وأُطلِقَ الإطعامُ؛ لأنَّ القياسَ من شرطِهِ: اتِّحادُ الحكمِ، والحُكمُ هَهُنَا مختلفٌ.

فصلٌ: أنواع دلالة اللفظ بغير النطق

أنواع دلالة اللفظ بغير النطق

فيما يُقتَبسُ من الألفاظِ من فَحوَاها وإشارَتها، لَا من صِيَغِها.
وهيَ خمسةُ أضرُبٍ:

الدلالة الأولى: دلالة الاقتضاء

دلالة الاقتضاء اصطلاحًا

الأوَّلُ: يُسَمَّى اقْتِضَاءً.
وهو: ما يكونُ من ضَرُورَةِ اللَّفظِ، وليسَ بمنطوقٍ بِهِ.

أسماء دلالة الاقتضاء

ويجوزُ أنْ يُلَقَّبَ هَذَا بِـ: «الإِضْمَارِ»،
ويقرُبُ مِنْ «حَذْفِ المُضَافِ وإقامَةِ المُضَافِ إليهِ مقامَهُ».

أوجه ضرورة إضمار اللفظ

إمَّا أن لا يكونَ المتكلِّمُ صَادِقًا إلَّا بِهِ؛ كقولِهِ «لا عَمَلَ إلَّا بنيةٍ»، أو من حيثُ يمتنعُ وجودُ الملفوظِ شرعًا بدونِهِ؛ كقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أيْ: فَأَفْطَرَ فعدَّةٌ، وقولِهِم: «أعتقْ عَبدَكَ عَنِّي وعَلَيَّ ثمنُهُ»، يَتَضمَّنُ المِلْكَ ويقتَضِيهِ ولم ينطقْ بِهِ.
أو من حيثُ يمتنعُ وجودُهُ عقلًا بِدُونِهِ؛ كقولِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]،يَتَضمَّنُ إضمارَ الوطءِ ويَقْتَضِيهِ.

الدلالة الثانية: دلالة الإيماء

دلالة الإيماء

الضَّربُ الثَّاني:
فهمُ التَّعليلِ من إضافةِ الحُكمِ إلى الوَصْفِ المناسِبِ؛

أسماء دلالة الايماء

وهَذَا قد يُسمَّى:
«إيماءً»، و «إشارَةً»، و «فَحْوَى الكَلَامِ»، و «لحْنَهُ»، وإليكَ الخِيَرةُ في تسمِيَتِه.

أمثلة على دلالة الإيماء

كقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]،
يُفهمُ منهُ: كونُ السَّرقَةِ عِلَّةً، وليس بمنطوقٍ بِهِ، ولكنْ يسبق إلى الفهمِ من فَحْوَى الكلَامِ.
وكَذَا قولُهُ: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ﴾ [الانفطار:١٣]،أيْ: لِبِرِّهِمْ، ﴿وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ [الانفطار:١٤]، أي: لِفُجُورِهِمْ.

الدلالة الثالثة: دلالة التنبيه

دلالة التنبيه اصطلاحًا

الضَّربُ الثَّالثُ: التَّنبِيهُ.
وهو: فهمُ الحُكمِ في المسكُوتِ من المنطُوقِ بدلالةِ سياقِ الكلامِ ومَقْصودِهِ، ومَعرفَةِ وُجودِ المعنَى في المسْكُوتِ بطريقِ الأَوْلَى؛

أسماء دلالة التنبيه

ويُسَمَّى: «مفهُومَ الموافَقَةِ»، و «فَحْوَى اللَّفظِ».

مثال على دلالة التنبيه

كفَهْمِ تحريمِ الشَّتمِ والضَّربِ مِنْ قولِهِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

شرط دلالة التنبيه

ولا بُدَّ من: معرفتِنَا للمعنَى في الأَدْنَى، ومعرفةِ وُجودِهِ في الأَعْلَى.
فلولَا معرفتُنَا أنَّ الآيَةَ سِيقَتْ للتَّعظيمِ للوالدَيْنِ؛ لما فَهِمْنَا مَنْعَ القَتلِ؛ إِذْ قَدْ يقولُ السُّلطانُ- إذا أَمَرَ بقتلِ مَلِكٍ لمُنازعتِهِ لَهُ في مُلْكِهِ-: «اقْتُلْهُ، ولا تَقُلْ لَهُ: أف».

الخلاف في تسمية دلالة التنبيه قياسًا

القول الأول

واختلف أصحابُنَا في تسميتِهِ: «قِيَاسًا»، فقَالَ أبو الحسنِ الجَزَرِي وبعضُ الشَّافعيَّةِ: هو قياسٌ؛

دليل القول الأول

الدليل: لأنَّهُ إلحاقُ المسكوتِ بالمنطوقِ في الحكمِ؛ لاجتماعِهِمَا في المقتَضِي، وهَذَا هُوَ القياسُ، وإنَّما ظهرَ فيه المعنَى، فَسَبَقَ إلى الفهمِ من غيرِ تَأمُّلٍ، فأشبَهَ القياسَ فيمَا ظهرتِ العلَّةُ فيه بنصٍّ أو غيرِهِ ،مثلُ: قياس الجوعِ المفرطِ على الغَضَبِ في المنعِ مِنَ الحُكمِ؛ لكونِهِ يمنعُ كَمَالَ الفِكْرِ.
وقِياسُ الزَّيتِ على السَّمَنِ في حُكمِ النَّجاسَةِ إذَا وقَعَتْ فِيه في حالِ جمودِهِ، أو كونِهِ مائعًا.

القول الثاني

وقَالَ القَاضِي أبو يَعْلى والحنفيَّةُ وبعضُ الشَّافعيَّةِ:
ليسَ بقياسٍ؛ إذْ هُوَ مفهومٌ من اللَّفظِ من غيرِ تأمُّلٍ ولا استنباطٍ، بل يسبقُ إلى الفهمِ حُكمُ المسكوتِ مَعَ المنطُوقِ من غيرِ تَراخٍ؛ إذ كانَ هُوَ الأصلَ في القَصْدِ، والباعِثَ على النُّطْقِ، وهُوَ أولى في الحُكْمِ.

نوع الخلاف

ومَنْ سمَّاهُ قِيَاسًا سَلَّمَ أنَّهُ قاطعٌ، فلا تَضُرُّ تسميتُهُ قِيَاسًا.

دلالة التنبيه الظنية الصحيحة	دلالة التنبيه الظنية الفاسدة
وقَدْ يَلْتَحِقُ بهذَا الفَنِّ: ما يُشْبِهُهُ منْ وجهٍ ولا يفيدُ القطعَ؛ كقولِهِم: «إذا رُدَّتْ شَهَادَةُ الفاسِقِ فالكافرُ أَولى؛ لأنَّ الكفرَ فِسْقٌ وزِيَادَةٌ»، فَهَذَا ليسَ بِقَاطِعٍ؛ إذْ لا يبعدُ أن يُقالَ: «الفاسقُ مُتَّهَمٌ في دينِهِ، والكافرُ يحترزُ من الكذِبِ لدينِهِ».	فأمَّا الفاسدُ من هَذَا الضَّربِ: فَنَحْوَ قولِهِم: «إذَا جَازَ السَّلَمُ في المؤجَّلِ: فَفِي الحَالِّ أجوَزُ، ومن الغَرَرِ أبعدُ»؛ فإنَّهُ لا بُدَّ من اشتِرَاكِهِمَا في المقتَضِي، وليسَ المقتَضِي لصِحَّةِ السَّلمِ المؤجَّلِ: بُعدَهُ منَ الغَرَرِ لِيُلْحَقَ بِهِ الحالُّ، بلِ الغَرَرُ مَانِعٌ احْتُمِلَ في المؤجَّلِ والحُكْمُ لا يصحُّ لعَدَمِ مانِعِه، بل لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ. ثم لو كانَ بُعدُهُ مِنَ الغَرَرِ علَّةَ الصِّحَّةِ فَمَا وُجِدَتْ في الأَصْلِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الإلحاقُ؟

الدلالة الرابعة: دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)	
دليل الخطاب اصطلاحًا	اسم آخر لدليل الخطاب
الضَّربُ الرَّابعُ: دليلُ الخطابِ. ومعنَاهُ: الاستدلالُ بتخصيصِ الشَّيءِ بالذِّكرِ على نفيِ الحُكمِ عمَّا عَدَاهُ	و يُسمَّى: «مَفهومَ المخالَفَةِ»؛ لأنَّهُ فهمٌ مُجَرَّدٌ لا يستندُ إلى منظومٍ، وإلَّا فَمَا دلَّ عليه المنظومُ -أيضًا- مفهومٌ.

شرط دلالة التنبيه
ومثالُهُ: قولُهُ تَعالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]، و «في سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ»، يدلُّ على انتفاءِ الحُكمِ في المُخْطِئِ، والمعلُوفَةِ.

حجية دليل الخطاب

القول الأول (اختيار المؤلف)

وهذا حُجَّةٌ: في قولِ إمامِنَا والشَّافِعِيّ ومالكٍ وأكثرِ المتكَلِّمِينَ.

أدلة القول الأول

الدليل الأول

ولنا دليلانِ:
أحدُهما: أنَّ فُصحاءَ أهلِ اللُّغةِ يفهمُونَ من تعليقِ الحكمِ على شرطٍ أو وصفٍ: انتفاءَ الحكمِ بدونِهِ؛

الدليل الثاني

الدليلُ الثَّاني: أنَّ تخصيصَ الشَّيْءِ بالذِّكرِ لا بُدَّ لَهُ من فائدةٍ، فإنِ استوَتِ السَّائمةُ والمعلُوفَةُ فَلِمَ خَصَّ السَّائمةَ بالذِّكرِ معَ عُمومِ الحُكمِ، والحاجةُ إلى البيانِ شاملةٌ للقسمينِ؟
بلْ لو قَالَ: «في الغَنَمِ الزَّكاةُ» لكانَ أخصرَ في اللَّفظِ وأعمَّ في بيانِ الحكمِ، فالتَّطويلُ لغيرِ حاجةٍ يكونُ لُكْنَةً في الكلامِ وَعِيًّا، فكيفَ إذا تَضمَّنَ تفويتَ بعضِ المقصُودِ؟!فظهر أنَّ القِسْمَ المسكوتَ عنهُ غيرُ مساوٍ للمَذْكُورِ في الحُكْمِ.

شواهد على الدليل الأول

الشاهد الأول

بدليلِ: ما رَوَى يَعْلَى بن أميَّة قَالَ: قلتُ لعمرَ بنِ الخطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عجبتُ ممَّا عجبتَ منهُ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُم، فاقْبَلُوا صدَقَتَهُ»، رواهُ مسلمٌ.
ففَهِمَا من تعليقِ إباحةِ القَصْرِ على حالةِ الخوفِ: وُجُوبَ الإتمامِ حالَ الأمْنِ، وعَجِبَا مِنْ ذلكَ.

القول الثاني

وقَالتْ طائفةٌ منهُمْ، وأبو حنيفَةَ: لا دَلَالَةَ لَهُ؛

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

لأمورٍ خمسةٍ: أحدها: أنَّه يحسُنُ الاستفهامُ،
فلو قَالَ: «من ضربَك عامدًا فاضربْهُ»، حَسُنَ أن يقُولَ: «فإنْ ضربَنِي خاطئًا هلْ أضربُهُ؟»،
ولو دلَّ على النَّفيِ لما حَسُنَ الاستفهامُ فيهِ كالمَنطوقِ.

الدليل الثاني

الثَّانِي: أنَّ العَرَبَ تُعلِّقُ الحكمَ على الصِّفةِ مَعَ مُساواةِ المسكوتِ عنهُ؛ كقولِهِ تَعالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣]، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فالمسكوتُ أيضًا مُحْتَمِلٌ للمساواةِ وعدَمِهَا، فلا سبيلَ إلى دَعْوَى النَّفيِ بالتَّحكُّمِ.

الدليل الثالث

الثَّالثُ: أنَّ تعليقَهُ الحكمَ على اللَّقَبِ والاسمِ العَلَمِ لا يدلُّ على التَّخصيصِ، ومَنْعُ ذلكَ بَهتٌ واختراعٌ على اللُّغَاتِ؛ إذ يلزمُ من أن يكونَ قولُهُ: «زيدٌ عالمٌ» كفرٌ؛ لأنَّهُ نَفْيٌ للعِلمِ عن اللهِ وملائكتِهِ، ويلزمُ من قولِهِ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:٢٩] نفيُ الرِّسالةِ عن غيرِهِ، وذلكَ كفرٌ.

الدليل الرابع

الرَّابعُ: أنَّهُ كما أنَّ للعربِ طريقًا إلى الخبرِ عن مُخْبَرٍ واحدٍ واثْنَيْنِ مَعَ السُّكُوتِ عنِ الباقِي، فلَهَا طريقٌ في الخَبَرِ عنِ الموصوفِ بصفةٍ، فتقولُ: «رأيتُ الظَّريفَ، وقامَ الطَّويلُ»، فلو قَالَ بعدُ: «والقصيرُ» لم يكنْ مُنَاقَضَةً.

اعتراض على الشاهد الأول

فإن قيلَ: الإتمامُ واجبٌ بحُكمِ الأصلِ، فلمَّا استَثْنَى حالَةَ الخوفِ: بقيتْ حالةُ الأمنِ عَلَى مُقْتَضاهُ، فلذلِكَ عَجِبا؛ حيثُ خُولِفَ الأصلُ.
ثمَّ الآيةُ حُجَّةٌ لنا؛ فإنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ انتِفَاءُ الحُكمِ عندَ انتِفَاءِ الشَّرطِ، فدلَّ على انتفاءِ الدَّليلِ.

الجواب عن الاعتراض على الشاهد الأول

قلنَا: ليسَ في القُرآنِ آيةٌ تدلُّ على وُجُوبِ التَّمام، بلْ قد رُوِيَ عن عمرَ -وهو صاحبُ القصَّةِ-، وعائشةَ، وابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ الصَّلاةَ إنَّما فُرِضَتْ ركعتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وزِيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ»، فدلَّ على أنَّ فَهْمَهُمْ وجُوبَ الإتمامِ وتَعَجُّبَهُمْ إنَّما كانَ لمخالَفَةِ دَلِيلِ الخِطَابِ.
وإنَّما تُرِكَ دليلُ الخطابِ لدليلٍ آخرَ، كَما قد يخالفُ العُمُومَ.

شواهد على الدليل الأول

الشاهد الثاني

ولمَّا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ»، قالَ عبدُ اللهِ بن الصَّامتِ لأبي ذَرٍّ: ما بالُ الأسودِ منَ الأحمرِ منَ الأصفرِ؟ فقَالَ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».
ففَهِمَا منْ تعليقِ الحُكمِ على الموصُوفِ بالسَّوادِ انتفاءَهُ عمَّا سِوَاهُ.

الشاهد الثالث

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا سُئِلَ عمَّا يلبسُ المحرمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّراوِيلاتِ وَلَا الْبَرانِسَ».
فلولَا أنَّ تخصِيصَهُ المذكُورَ بالذِّكرِ يدلُّ على إباحَةِ لُبْسِ ما سِوَاهُ لم يكنْ جوابًا للسَّائِلِ عمَّا يجوزُ للمحرِمِ لِبْسُهُ.

أدلة القول الثاني

الدليل الخامس

الخامسُ: أنَّ التَّخصيصَ للمذكورِ بالذِّكرِ قدْ يكونُ لفائدةٍ سِوَى تخصِيصِ الحُكمِ بِهِ،
فمنها: توسعةُ مجارِي الاجتهادِ؛ لِيَنَالَ المجتهدُ فَضِيلتَهُ.
ومنها: الاحتياطُ على المذكورِ بالذِّكرِ؛ كي لا يُفضِيَ اجتهادُ بعضِ النَّاسِ إلى إخراجِهِ عن عمومِ اللَّفظِ بالتَّخصيصِ.
ومنها: تأكيدُ الحكمِ في المسكوتِ؛ لكونِ المعنى فيه أقوى؛ كالتَّنبيهِ.
ومنها مَعَاني لا يُطَّلَعُ عليهَا.
فلا سبيلَ إلى دعوَى عدمِ الفائدةِ بالتَّحَكُّمِ.

جواب أصحاب القول الثاني عن اعتراض مقدر

ولا يُنْكَرُ الفرقُ بينَ المنطوقِ والمسكوتِ، لكنْ من حيثُ إنَّ الأصلَ عدمُ الحكمِ في الكلِّ، فبالذِّكرِ بُيِّنَ ثُبُوتُهُ في المذكورِ، وبقِيَ المسكوتُ عنهُ على مَا كانَ عليهِ، لم يُوجدْ في اللَّفظِ نفيٌ لهُ ولا إثباتٌ لَهُ؛
فإذًا: لا دليلَ في اللَّفظِ على المسكوتِ بحالٍ،
وعمادُ الفرقِ: نفيٌ وإثباتٌ؛ فمستندُ الإثباتِ: الذِّكرُ الخاصُّ.
ومستندُ النَّفيِ: الأصلُ.
والذِّهنُ إنَّما يُنبِّهُ على الفرقِ عند الذِّكرِ الخاصِّ، فيسبقُ إلى الأوهامِ العاميَّةِ أنَّ الاختصاصَ والفرقَ من الذِّكرِ، لكنَّ أحَدَ طرفي الفَرْقِ حَصَلَ مِنَ الذِّكرِ، والآخرَ كانَ حاصلًا في الأصلِ، وهَذَا دقيقٌ لأجلِهِ غَلِطَ الأكثرُونَ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الأول

الاعتراض الأول

اعتَرَضُوا عليه منْ أربعةِ وُجُوهٍ:
أحدها: أنَّكم جعلتُمْ طلبَ الفائدةِ طريقًا إلى معرفةِ الوضعِ، وينبغي أن يُعْرَفَ الوضعُ ثمَّ تُرَتَّبُ عليه الفائدةُ،
أمَّا أن يكونَ الوضعُ يتبعُ معرفَةَ الفائدةِ: فَلَا.

الجواب عن الاعتراض الأول

أمَّا الأولُ: فغيرُ صحيحٍ؛ فإنَّ الاستدلالَ على الشَّيءِ بآثارِهِ وثَمَرَاتِهِ جائزٌ غيرُ ممتنعٍ في طَرَفِ النَّفيِ والإثباتِ، فإنَّنَا استدلَلْنَا على عدمِ الاشتراكِ في الصُّوَرِ المتنازَعِ فيها بإخلالِهِ بمقصودِ الوضْعِ؛ وهو التَّفَاهُم.
واسْتَدْلَلْنَا على عدَمِ إلهٍ ثَانٍ بعدمِ وقُوعِ الفَسادِ

الاعتراض الثاني

الثاني: لِمَ قُلتُم: إنَّهُ لا فائدةَ سِوَى اختصاصِه بالحُكمِ؟
فَلَئِنْ قلتمْ: ما عَلِمْنَا لَهُ فائدةً.
قلنَا: فَلَعَلَّ ثَمَّ فائدةٌ لم تعثُرُوا عليهَا، وعَدَمُ العلمِ بعَدَمِ الفائدةِ ليسَ عِلْمًا بِعَدَمِهَا.

الجواب عن الاعتراض الثاني

وأمَّا الثَّاني: فإنَّ قصْرَ الحكمِ عليهِ فائدةٌ متيقَّنَةٌ، ومَا سِوَاهَا أمرٌ مَوْهُومٌ يحتملُ العدمَ والوجودَ، فَلَا يُتْرَكُ المتيَقَّنُ لأمرٍ موهُومٍ، كيفَ والظَّاهِرُ عدمُهَا؟ إذْ لو كَانَ ثَمَّ فائدةٌ لَمْ تَخْفَ على الفَطِنِ العَالِمِ بدقائِقِ الكَلامِ مَعَ بحثِهِ وشِدَّةِ عنايَتِهِ، فَجَرَى هذا مَجْرَى الاستدلالِ باسْتِصْحابِ الحالِ المشروطِ بعدمِ الدَّليلِ الشَّرعِيِّ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الأول

الاعتراض الثالث

الثَّالثُ: يبطلُ بمفهومِ اللَّقَبِ، فلِمَ لَمْ تقُولُوا: إنَّ تخصيصَ الأشياءِ السِّتَّةِ في الرِّبا يوجِبُ اختِصَاصَهَا بِهِ، وإنَّ تخصِيصَ سائمةِ الغَنَمِ يمنعُ وجُوبَهَا في بقيَّةِ المَوَاشِي؟

الجواب عن الاعتراض الثالث

وأمَّا مفهومُ اللَّقَبِ: فقدْ قِيلَ: هو حُجَّةٌ.
ثُمَّ الفرقُ بينهما ظاهرٌ، وهو: أنَّ تخصِيصَ اللَّقَبِ يَحتملُ حملُهُ على أنَّه لم يحضُرْهُ ذكرُ المسكوتِ عَنْهُ.
وهذا يبعُدُ فيما إذا ذَكَرَ أحَدَ الوصْفَيْنِ المتضَادَّيْنِ؛ لأنَّ ذكرَ الصِّفَةِ يُذَكِّرُ ضِدَّها، وهُو مُنْتَفٍ بالكُلِّيَّةِ فِيمَا إذَا ذَكَرَ الوصفَ العامَّ، ثمَّ وصَفَهُ بالخاصِّ، فَظَهَرَ احتمالُ المفهومِ.

الاعتراض الرابع

الرَّابعُ: أنَّ في التَّخصيصِ فائدةً سِوَى ما ذكرتُمْ على ما قَدَّمْنَا، ويَحتملُ: أنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عنهَا، أو اتَّفَقَتِ المعاملةُ فِيهَا، أو غيرُ ذلكَ مِنْ أسبَابٍ لا يُطَّلَعُ عليها.

الجواب عن الاعتراض الرابع

وأمَّا الثَّالثُ: فباطِلٌ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ بُعِثَ للبَيَانِ والتَّعلِيمِ، والتَّبيينُ للأحكامِ مِنَ المقَاصِدِ الأصليَّةِ التي بُعِثَ لَهَا، والاجتهادُ ثَبَتَ ضَرُورَةً؛ لِعَدَمِ إمكانِ بناءِ كُلِّ الأحكامِ على النُّصُوصِ، فَلَا يُظَنُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَرَكَ ما بُعِثَ لَهُ؛ لتوسعَةِ مجَارِي الضَّرُورَاتِ، ثُمَّ يُفضِي إلى محذُورٍ، وهُوَ نفيُ الحُكمِ في الصُّورَةِ التي هُوَ ثَابِتٌ فِيهَا.
وأمَّا الفائدةُ الثَّانيةُ والثَّالثةُ: فَلَا تحصُلُ؛ لأنَّ الكلامَ فيما إذَا كَانَ المسكوتُ أدنَى في المعنى مِنَ المنطُوقِ في المقتَضِي أو مُمَاثِلًا لَهُ، فالتَّخصيصُ إذًا يكونُ بعيدًا.
وأمَّا إذَا كانَ المسكوتُ أعلَى في المعنى: فَهُوَ التَّنبيهُ، وقَدْ سَبَقَ الكلامُ فِيهِ.
وأمَّا الرَّابعُ: فأمورٌ موهُومَةٌ، لَا يُتْرَكُ لها المتيَقَّنُ؛ لما ذَكَرْنَا.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وقولُهُم: «يحسُنُ الاستفهامُ عنهُ»: ممنوعٌ.
وأمَّا إذَا قَالَ: «من ضَرَبَكَ متعمِّدًا فاضْرِبْهُ»، فَلَا يحسنُ أن يُقَالَ: «فإن ضَرَبَنِي خَاطئًا، هل أضْرِبُهُ؟»، لكنْ يحسنُ أن يُقَالَ: «فالخَاطِئُ ما حُكْمُهُ؟ أو ما أصنعُ بِهِ»؟ وهَذَا غيرُ ما دلَّ عليه الخِطَابُ.
ولو سلَّمنَا: فَيَحْسُنُ الاستفهامُ؛ ليستفيدَ التَّأكيدَ في معرفةِ الحُكمِ، كَمَا يحسنُ الاستفهامُ في بعضِ صُوَرِ العُمُومِ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وقولُهُم: «إنَّ العَرَبَ تُعَلِّقُ الحكمَ على مَا لَا يَنْتَفِي عندَ عدمِهِ».
قلنا: لا نُنْكِرُ هَذَا إذَا ظَهَرَ للتَّخصِيصِ فائدةٌ سِوَى اختِصَاصِ الحُكمِ بِهِ، إمَّا لكونِهِ الأغلبَ، أو غيرِ ذلكَ، والكلامُ فِيما إذا لم تَظْهرْ له فائدةٌ، واللهُ أعلمُ.

فصلٌ في درجات أدلة الخطاب

صور من دلالات المنطوق أنكرها بعض منكري المفهوم

اعلمْ أنَّ ههنَا صُورًا أنكرَهَا منكرُو المفهومِ؛
بناءً على أنَّها منهُ، وليستْ مِنْهُ، وهِيَ ثلاثٌ:

الصورة الأولى: الحصر بـ: (لا ... إلا)

الأُولى: قولُهُ: «لا عَالِمَ إلَّا زيدٌ».
فهذا أنكره غلاةُ منكرِي المفهُومِ،

وجه إنكار الصورة الأولى

وقَالُوا: هُوَ نطقٌ بالمُسْتَثْنَى عنه، وسُكوتٌ عن المسْتَثْنَى، فَمَا خرجَ بقولِهِ: «إلَّا»، فمعناهُ: أنَّهُ لم يَدخُلْ في الكلامِ، فصارَ الكلامُ مقصورًا على البَاقِي، والمُسْتَثْنَى غيرُ مُتَعَرَّضٍ لهُ بِنَفْيٍ ولَا إِثْبَاتٍ.

بيان كون الصورة الأولى دلالة نطقية

وهَذَا فاسدٌ؛ فإنَّ هَذَا صريحٌ في الإثباتِ والنَّفيِ،
فمنْ قَالَ: «لَا إلهَ إلَّا اللهُ» مُثْبِتٌ للإِلَهِيَّةِ للهِ -سبحانَهُ-، نافٍ لها عمَّنْ سواهُ.
وقولُهُمْ: «لا سَيْفَ إلَّا ذُو الفَقَارِ»، و«لَا فَتَى إلَّا عليٌّ»، نفيٌ وإثباتٌ يقينًا؛
وذلكَ لأنَّ الاستثناءَ مِنَ النَّفيِ إثباتٌ، ومِنَ الإثباتِ نفيٌ.
فهذا مِنْ صَريحِ اللَّفْظِ، لا مِنْ مَفْهُومِهِ.

عبارات قد تشتبه بالصورة الأولى وليست منها

فأمَّا قولُهُ: «لا صَلَاةَ إلَّا بِطُهُورٍ»، و«لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ إلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»؛ فإنَّ هذه صيغةُ الشَّرطِ، ومُقْتَضَاها: نَفيُ الصَّلاةِ عندَ انتفاءِ الطَّهارةِ.
وأمَّا وجودُها عندَ وجُودِهَا: فليسَ منطُوقًا، بل هُوَ على وَفْقِ قاعدةِ المفهومِ، فإنَّ نفيَ شيءٍ عندَ انتفاءِ شيءٍ لا يدلُّ على إثباتِهِ عندَ وُجُودِهِ، بل يبقَى كمَا كانَ قبلَ النُّطقِ.
فالمنطوقُ بِهِ: الانتفاءُ عندَ النَّفيِ فقط؛
فإنَّ قَولَهُ: «لَا صَلَاةَ» ليسَ فيه تَعَرُّضٌ للطَّهارةِ، بل للصَّلاةِ فقطْ، فقولُهُ: «إلَّا بطهُورٍ» إثباتٌ للطُّهُورِ الذي لم يَتَعَرَّضْ له الكلَامُ، فَلَمْ يُفْهَمْ منه إلَّا الشَّرطُ.

دليل منكري الصورة الثانية	القول بإنكار الصورة الثانية	الصورة الثانية: الحصر بـ: (إنما)
أنَّ «إنَّما» مُرَكَّبَةٌ مِنْ: «إنَّ»، و «مَا»، و «إنَّ» للتَّوكِيدِ، و «ما» زائدةٌ كافَّةٌ، فلا تدلُّ على نفيٍ، كَمَا لو قَالَ: «إنَّما النَّبيُّ محمَّدٌ».	فهَذَا قد أصرَّ أصحابُ أبي حنيفةَ وبعضُ منكِري المفهومِ ،على إنكارِهِ، وقالوا: هُوَ إثباتٌ فقط، لا يدلّ على الحَصْرِ؛	الصورة الثانية، قولُهُ: «إنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

بيان وجه كون الصورة الثانية دلالة نطقية

وهذا فاسدٌ؛ فإنَّ لفظَةَ «إنَّما» موضوعةٌ للحصرِ والإثباتِ: تُثْبِتُ المذكورَ، وتَنْفِي ما عَدَاهُ؛ لأنَّها مُركَّبَةٌ مِنْ حَرْفَيْ نفيٍ وإثباتٍ: «إنَّ» للإثباتِ، و «ما» للنَّفيِ، فتدلُّ عليهِمَا.
ولذلِكَ لا تُسْتعمَلُ في موضعٍ لا يَحسُنُ فيه النَّفيُ والاستثناءُ منهُ؛
كقولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء:١٧١] و﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]
و ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ﴾ [ص:٦٥]،كما قال: ﴿وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [الأحقاف:٩]،
وقول النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ»، مثلُ قولِهِ: «لا عَمَلَ إلَّا بِنِيَّةٍ».
قَالَ الشَّاعِرُ:
أنا الرَّجلُ الحَامِي الذِّمَارَ وإنَّما ... يدافِعُ عن أحسَابِكم أنا أوْ مِثْلِي

مناقشة دليل القول بإنكار الصورة الثانية

وقوْلُهُم: «إنَّهَا إثباتٌ فقطْ»: غيرُ صحيحٍ.
وقولُهُم: «إنَّما النَّبيُّ محمَّدٌ»: فَهَذَا اختراعٌ عَلَى اللُّغَةِ لم يُسمَعْ بِهِ.
بلَى لو قَالَ: «إنَّما العالِمُ زيدٌ»: ساغَ ذلِكَ مَجَازًا؛ لتأكيدِ العِلْمِ في «زيدٍ»، كَمَا قَالَ: «ولا فَتَى إلَّا عليٌّ»، يريدُ بذلك تأكيدَ الفُتوَّةِ فِيهِ،
وهَذَا مَجَازٌ لا تُتْرَكُ الحقيقةُ لهُ إلَّا بدليلٍ.
فالقولُ فِيهِ كالقولِ في الاستثناءِ بإلَّا منَ النَّفيِ بِلَا فرْقٍ.

الصورة الثالثة: حصر المبتدأ في الخبر
الصُّورَةُ الثَّالثةُ: قولُهُ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»، و «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». وهَذَا يلتحقُ بالصُّورَةِ التي قبلَهُ، وإن كانَ دونَهُ في القُوَّةِ.

بيان وجه كون الصورة الثالثة دلالة نطقية
ووجهُهُ: أنَّ الاسمَ المحلَّى بالألفِ واللَّامِ يقتضي الاسْتِغْرَاقَ، وأنَّ خبرَ المبْتَدَأ يجبُ أن يكونَ: مُسَاوِيًا للمُبْتَدَأ؛ كَقَوْلِنَا: «الإنسانُ بَشَرٌ»، أو أعمَّ منهُ؛ كقولِنَا: «الإنسانُ حيوانٌ». ولا يجوزُ أن يكونَ: أخَصَّ منهُ؛ كقَولِنَا: «الحيوانُ إنسانٌ». فلو جَعَلْنَا التَّسليمَ أخصَّ من تحلِيلِ الصَّلَاةِ: كَانَ خِلافَ موضوعِ اللُّغةِ. ولو جَعَلْنَا الشُّفعَةَ فيمَا يُقْسَمُ: لم يكنْ كلُّ الشُّفعةِ منحصرًا فِيما لم يُقْسَمْ، وهو خلافُ الموضوعِ.

درجات دليل الخطاب

درجات دليل الخطاب

فأمَّا ما هُو مِن دليل الخِطاب؛ فعلى درجاتٍ ستٍّ:

الدرجة الأولى: مفهوم الغاية

أولها: مَدُّ الحكمِ إلى غايةٍ بصيغةِ: «إلى»، أو «حتَّى»؛ كقولِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

القول بإنكار مفهوم الغاية

أنكرهُ بعضُ منكرِي المفهومِ؛ لأنَّ النُّطقَ إنَّما هُوَ بما قَبْلَ الغَايَةِ، وما بَعْدَهَا مسكوتٌ عنهُ، وكلَّ مَا لَهُ ابتداءٌ: فَغَايَتُهُ مَقْطَعُ ابتِدَائِهِ، فيرجعُ الحكمُ بعدَ الغايةِ إلى مَا كَانَ قبلَ البِدايَةِ، وقَبلَ البدايةِ لم يكنْ فِيهِ دليلٌ عَلى نفيٍ ولَا إثْباتٍ، فَلْيَكُن بَعْدَهَا كَذلِكَ.

أدلة حجية مفهوم الغاية

ولنا مَعَ مَا سبقَ مِنَ الأدلَّةِ:

١- أنَّ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ [البقرة:٢٣٠] ليس بمسْتَقِلّ، ولا يصحُّ حتَّى يتعلَّقَ بقولِهِ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فلا بُدَّ فيهِ من إضْمَارٍ، وَهُوَ: «حَتَّى تنكحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فتحلَّ لَهُ».

ولهذا يَقبُحُ الاستفهامُ لو قَالَ قائلٌ: «فإنْ نَكَحَتْ هل تَحِلُّ لَهُ؟».

٢- ولأنَّ الغايةَ نهايةٌ، ونهايةُ الشَّيءِ مقطعُهُ؛ فإنْ لم يكنْ مَقْطَعًا: فَلَيْسَ بنهايةٍ ولَا غَايَةٍ.

الدرجة الثانية: مفهوم الشرط

الدَّرجةُ الثَّانيةُ: التَّعليقُ على شرْطٍ؛ كقولِهِ تَعَالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق:٦].

القول بإنكار مفهوم الشرط

أنكرهُ قومٌ، لأنَّه يجوزُ تعليقُ الحُكمِ بشرطيْنِ، كَمَا يجوزُ بعِلَّتَيْنِ، فإنَّ قولَهُ: «احكمْ بالمالِ إنْ شَهِدَ بِهِ شاهِدَانِ»، لا يمنعُ الحكمَ بِهِ بالإقْرَارِ، وبالشَّاهِدِ واليمينِ، ولا يكونُ نسْخًا، ولهذا جَوَّزْنَاهُ بخبرِ الواحِدِ.

دليل حجية مفهوم الشرط

ولنا: ما سَبَقَ.

مناقشة دليل منكري مفهوم الشرط

وتعليقُهُ بشرطيْنِ -لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهُمَا يقومُ مقامَ الآخرِ في ثُبوتِ الحُكْمِ بِهِ- لا يمنعُ من انتفاءِ الحكمِ عندَ انتفائِهِمَا، كمَا لو صرَّحَ فَقَالَ: «لا تَحْكُمْ إلَّا بشاهدَيْنِ أو إقْرَارٍ».

وجَوَّزْنَاهُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ؛ لأنَهُ تخصيصٌ، وتخصيصُ العَامّ بخبرِ الواحِدِ جائزٌ.

الدرجة الثالثة: مفهوم الصفة الخاصة بعد الاسم العام

وهَذَا فاسدٌ؛ فإنَّ هَذَا صريحٌ في الإثباتِ والنَّفي، الدَّرجَةُ الثَّالثةُ: أن يُذْكَرَ الاسمُ العامُّ، ثمَّ تُذْكَرُ الصِّفةُ الخاصَّةُ في مَعْرِضِ الاسْتِدْلَالِ والبَيَانِ؛ كقولِهِ: «في الغَنَمِ السَّائمةِ الزَّكاةُ»، أو«في سَائمةِ الغَنَمِ الزَّكاةُ»، و«مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فثَمرتُها لِلْبَائعِ».

حجية مفهوم الصفة الخاصة بعد الاسم العام

فَهُوَ حُجَّةٌ -أيضًا-؛ طلبًا لفائدةِ التَّخصِيصِ.

ما يأتي بمعنى الدرجة الثالثة: مفهوم التقسيم

وفي معنى هذه الدَّرجَةِ: إذا قَسَمَ الاسمَ إلى قِسْمَيْنِ، فأثْبَتَ في قسمٍ منهُمَا حُكمًا: يدلُّ على انتفائِهِ في الآخَرِ؛ إذْ لَوْ عَمَّهُمَا: لم يكنْ للتَّقْسِيمِ فائدةٌ.

ومثالُهُ: قولُهُ ﷺ : «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ».

درجات دليل الخطاب

درجات دليل الخطاب

فأمَّا ما هُو مِن دليل الخِطاب؛ فعلى درجاتٍ ستٍّ:

الدرجة الرابعة: مفهوم الصفة

الدَّرجةُ الرَّابعةُ: أن يَخُصَّ بعضَ الأوصافِ التي تَطْرَأُ وتَزُولُ بالحُكْمِ؛ كَقَولِهِ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها».

الخلاف في حجية مفهوم الصفة

القول الأول (اختيار المؤلف)

فيَدُلُّ على أنَّ مَا عَدَاهُ بخلافِهِ؛ طلبًا للفائِدَةِ في التَّخصِيص.
وبِهِ قالَ جلُّ أصحابِ الشَّافعيّ.

القول الثاني

واختارَ التَّميميُّ: أنَّهُ ليسَ بحُجَّةٍ، وهُوَ قَوْلُ أكثر الفُقَهَاءِ والمتَكَلِّمين.

الفرق بين الدرجتين: الثالثة والرابعة

والفرقُ بينَ هذه الصُّورَةِ ومَا قَبْلَهَا:
أنَّ ذِكْرَ الثَّيِّبِ يَظهرُ معهُ أنَّهُ ذاكرٌ للبِكْرِ، ويَحتملُ الغفلةَ عَنِ الذِّكرِ، فَصَارَ المفهومُ ظاهِرًا.
وعندَ ذكرِ الوصفِ الخاصِّ مَعَ العَامِّ انقطعَ احتمالُ عدمِ الحُضُورِ، فَصَارَ المفهومُ هَهُنَا أظهرَ.

الدرجة الخامسة: مفهوم العدد

الدَّرجةُ الخامسةُ: أن يَخُصَّ نوعًا مِنَ العَدَدِ بِحُكْمٍ؛ كقولِهِ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ»، و «لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَطْرَةِ والْقَطْرَتَيْنِ»، فَيَدُلُّ على أنَّ مَا زَادَ على الاثنتَين يخالفُهما .

الخلاف في حجية مفهوم العدد

وبِهِ قَالَ: مالكٌ، وداودُ، وبعضُ الشَّافعيَّة.
وخَالَفَ فيه: أبُو حنيفَةَ، وجلُّ أصحابِ الشَّافِعِيِّ.
والكلامُ فيه قَدْ تَقَدَّمَ.

الدرجة السادسة: مفهوم اللقب

الدَّرَجَةُ السَّادِسَةُ: أن يَخُصَّ اسمًا بِحُكْمٍ، فَيَدُلُّ على أنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ

الخلاف في حجية مفهوم اللقب

والخلافُ فِيهَا كالخِلافِ في الَّتي قَبْلَهَا.
وأنكرَهُ الأكثَرُونَ،

ترجيح إنكار حجية مفهوم اللقب (اختيار المؤلف)

وهُوَ الصَّحيحُ؛
لأنَّهُ يُفْضِي إلى سَدِّ بابِ القِيَاسِ، وأنَّ تنصيصَهُ على الأعيانِ السِّتَّةِ في الرِّبا يمنعُ جَرَيَانَه في غَيْرِهَا.

بيان لما يقع تحت مفهوم اللقب

ولا فَرْقَ بيْنَ كونِ الاسمِ:
مُشْتَقًّا؛ كالطَّعام،
أو غيرَ مُشْتَقّ؛ كأسماءِ الأعلامِ،
واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

محتويات الكتاب وترتيبه



السَّادسُ: في القياسِ الذي هو فرعُ الأصولِ.

الكتاب السادس فيما هو فرع للأصول المذكورة وهو القياس

القياس لغةً

فالقياسُ في اللُّغَةِ: التَّقديرُ،
ومنهُ: «قِسْتُ الثَّوْبَ بالذِّراعِ»: إذا قَدَّرْتَهُ بِهِ.
«وقاسَ الطَّبيبُ الجِراحَةَ»: إذا جَعَلَ فِيهَا المِيلَ يُقَدِّرُهَا بِهِ؛ ليعرف غَوْرَهَا.

قالَ الشَّاعرُ يصفُ جِراحَةً أو شَجَّةً:
إذا قَاسَهَا الآسِي النِّطَاسِيُّ أدبَرَتْ   غَثِيْثَتُهَا وازدادَ وَهْيًا هُزُومُهَا.

مناقشة تعريف القياس بالاجتهاد

وقيل: هُوَ الاجتهادُ، وهُوَ خَطَأٌ؛ فإنَّ الاجتهادَ قد يكونُ بالنَّظرِ في العُمُوماتِ وسائرِ طرقِ الأدلَّةِ، وليسَ بِقِياسٍ.
ثمَّ لا يُنْبِىء في العُرفِ إلَّا عن بذلِ المجهُودِ؛ إذْ مَنْ حَمَلَ خَرْدلةً لا يُقَالُ: «اجْتَهَدَ»، وقد يكونُ القياسُ جَلِيًّا لا يحتاجُ إلى استفراغِ الوُسْعِ وبذلِ الجهدِ.

القياس اصطلاحًا

التعريف الأول

وهُوَ في الشَّرْعِ: حملُ فرعٍ على أصلٍ في حُكمٍ بجامعٍ بينَهُمَا.

التعريف الثاني

وقيلَ: حُكْمُكَ على الفرعِ بمثلِ مَا حَكَمْتَ بِهِ في الأَصْلِ؛ لاشْتِراكِهِمَا في العِلَّةِ التي اقْتَضَتْ ذَلِكَ في الأصْلِ.

التعريف الثالث

وقيلَ: حملُ معلُومٍ على معلُومٍ في إثباتِ حكمٍ لهمَا، أو نَفْيِهِ عنهُمَا، بجامِعٍ بينَهُمَا من إثباتِ حُكمٍ أو صِفَةٍ لَهُمَا، أو نَفْيِهِمَا عَنْهُمَا.

هل هناك فرق بين التعاريف السابقة؟

ومَعَاني هذهِ الحُدُودِ مُتَقَارِبَةٌ.

أركان القياس

(ولا بُدَّ في كُلِّ قِيَاسٍ من:)

١- أصلٍ،	٢- وفرعٍ،
٣- وعِلَّةٍ،	٤- وحُكْمٍ.

إطلاق القياس على مقدمتي النتيجة

فأمَّا إطلاقُ القياسِ على المقدِّمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يحصلُ منهُمَا نتيجةٌ، **فليسَ بِصَحيحٍ**؛ لأنَّ القياسَ يَسْتَدْعِي أمْرَيْنِ يضافُ أحدُهُمَا إلى الآخَرِ ويُقَدَّرُ بِهِ، **فَهُوَ** اسمٌ إضافيٌّ بينَ شيئيْنِ على ما ذَكَرْنَا في اللُّغَةِ.

فصلٌ: أضرب الاجتهاد في العلة

المراد بالعلة

ونَعني بالعلَّةِ: مَنَاطَ الحكمِ.
وسُمِّيَتْ علّةً؛ لأنَّها غيَّرَتْ حالَ المحلِّ؛
أخذًا من عِلَّةِ المريضِ؛ لأنَّها اقْتَضَتْ تغييرَ حالِه.

أضرب الاجتهاد في العلة

والاجتهادُ في العِلَّةِ على ثلاثةِ أضْرُبٍ:

١- تحقيقُ المنَاطِ للحُكْمِ،

٢- وتَنْقِيحُهُ،

٣- وتَخْرِيجُهُ.

الضرب الأول: تحقيق المناط

أمَّا تحقيقُ المنَاطِ، فنوعَانِ:

النوع الأول من تحقيق المناط

أوَّلُهُمَا: لا نَعرِفُ في جوازِهِ خِلَافًا.
ومعناهُ: أن تكونَ القاعدةُ الكليَّةُ متفقًا عَلَيْهَا، أو منصُوصًا عليها، ويَجْتَهِدُ في تحقيقِهَا في الفَرْعِ.

أمثلة النوع الأول من تحقيق المناط

ومثالُهُ: قولُنَا: «في حِمَارِ الوَحْشِ: بَقَرَةٌ»؛ لقولِهِ تعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فَنَقُولُ: «المِثْلُ واجبٌ، والبَقَرَةُ مِثْلٌ، فتكونُ هِيَ الواجِبَ». فالأولُ: معلومٌ بالنَّصِّ والإجماعِ، وهو: وجُوبُ المثْلِيَّةِ.
أمَّا تحقيقُ المثليَّةِ في البَقَرَةِ فمعلُومٌ بنوعٍ مِنَ الاجتهَادِ.
ومنهُ الاجتهادُ في القِبْلَةِ فَنَقولُ: وجوبُ التَّوجُّهِ إلَى القبلةِ معلومٌ بالنَّصّ، أمَّا أنَّ هذه جِهَةُ القِبلَةِ يُعلَمُ بالاجْتِهَادِ،
وكذلكَ تعيينُ الإمامِ، والعدلِ، ومقدَارِ الكِفَايَةِ في النَّفَقَاتِ ونحوِهِ.
فَلْيُعَبَّرْ عَنْ هَذَا بتحقِيقِ المنَاطِ؛ إذْ كانَ مَعْلُومًا، لكن تَعَذَّرَ معرفةُ وُجُودِهِ في آحَادِ الصُّوَرِ، فاسْتُدِلَّ عليه بأمارَاتٍ.

حكم النوع الأول من تحقيق المناط

وأمَّا النَّوعُ الأوَّلُ من تحقيقِ المنَاطِ: فليسَ ذلكَ قياسًا؛ فإنَّ هذا متَّفَقٌ عليهِ، والقياسُ مُختلَفٌ فيه، وهذا من ضرورةِ كُلِّ شريعةٍ؛ لأنَّ التَّنصيصَ على عدالةِ الأشخاصِ وقدرِ كفايةِ كُلِّ شخصٍ لا يوجدُ.

النوع الثاني من تحقيق المناط

الثاني: ما عُرِفَ عِلَّةُ الحكمِ فِيهِ بنصٍّ أو إجْمَاعٍ، فَيُبَيِّنُ المجتهدُ وُجُودَهَا في الفرعِ باجتهَادِهِ.

مثال النوع الثاني من تحقيق المناط

مثالُه: قولُ النَّبيِّ ﷺ في الهِرِّ: «إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ؛ إنَّهَا مِنَ الطَّوَّافين عليكم والطَّوافات»،
جعلَ الطَّوافَ علَّةً، فيُبَيِّنُ المجتهدُ باجتِهادِهِ وجُودَ الطَّوافِ في الحَشَرَاتِ من الفأْرَةِ وغيرِها؛ ليُلْحِقَهَا بالهِرِّ في الطَّهارَةِ.

حكم النوع الثاني من تحقيق المناط

فهذا قياسٌ جليٌّ قد أقرَّ بِهِ جماعةٌ مِمَّن يُنْكِرُ القياسَ.

الضرب الثاني: تنقيحُ المناط

تنقيحُ المناط

وهو: أن يُضِيفَ الشارعُ الحكمَ إلى سَبَبِهِ، فَيَقْتَرِنَ بِهِ أوصافٌ لا مَدْخَلَ لَهَا في الإضَافَةِ، فيَجِبُ حذفُهَا عنِ الاعتبارِ؛ ليَتَّسِعَ الحكمُ.

مثال تنقيح المناط

مِثَالُهُ: قولُه للأعرابيِّ الذي قَالَ: هَلَكْتُ يا رسولَ اللهِ. قَالَ: «مَا صَنَعتَ؟» قَالَ: وقعتُ عَلَى أهلِي في نَهَارِ رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً».
فنقولُ: كونُهُ أَعْرَابِيًّا: لا أَثَرَ لَهُ فَيُلْحَقُ بِهِ «التُّركيُّ» و «العَجَمِيُّ»؛ لِعِلْمِنَا أنَّ مَنَاطَ الحُكْمِ: وِقاعُ مُكَلَّفٍ، لا وِقَاعُ أعرابيٍّ؛ إذِ التَّكاليفُ تعمُّ الأَشْخَاصَ عَلَى مَا مَضَى.
ويُلْحَقُ بِهِ: مَنْ أفطَرَ بِوِقَاعٍ في رَمَضَانَ آخَرَ؛ عِلْمِنَا أنَّ المناطَ: حُرمَةُ رَمَضَانَ، لا حرمَةُ ذلِكَ الرَّمَضَانِ.
وكونُ الموطوءَةِ منكوحَةً: لا أَثَرَ لهُ؛ فإنَّ الزِّنَا أَشَدُّ في هَتْكِ الحُرْمَةِ.
فَهَذِهِ إلحَاقَاتٌ مَعْلُومَةٌ تنبني عَلى مَنَاطِ الحُكْمِ بِحَذْفِ ما عُلِمَ بعادةِ الشَّرعِ في مصادرِهِ ومواردِهِ وأحكامِهِ أنَّهُ لا مَدْخَلَ لَهُ في التَّأثيرِ.

وقد يكونُ بعضُ الأوصافِ مَظْنُونًا فَيَقَعُ الخلافُ فيه؛ كالوِقَاعِ؛
إذ يمكِنُ أن يُقَالَ: مَنَاطُ الكَفَّارَةِ: كونُهُ مُفْسِدًا للصَّومِ المحترَمِ، والجماعُ آلَةُ الإفسَادِ، كَمَا أنَّ السَّيْفَ آلَةُ القَتْلِ الموجِبِ لِلقِصَاصِ، وليسَ هُوَ مِنَ المنَاطِ، كَذَا هَهُنَا.
ويمكنُ أن يُقَالَ: الجِماعُ ممَّا لا تَنْزَجِرُ النَّفسُ عنهُ عندَ هَيَجَانِ شَهوتِهِ بمجرَّدِ وَازِعِ الدِّينِ، فَيَحْتَاجُ إلى كَفَّارَةٍ وَازِعَةٍ، بِخِلَافِ الأَكْلِ.
والمقصُودُ: أنَّ هَذَا نَظَرٌ في تَنْقِيحِ المنَاطِ بعدَ معرفَتِهِ بالنَّصِّ، لا بالاسْتِنْبَاطِ.

حكم تنقيح المناط

وقدْ أقرَّ بِهِ أكثرُ منكِرِي القِيَاسِ.
وأَجْرَاهُ أبُو حَنِيفَةَ في الكفَّارَاتِ، مَعَ أنَّهُ لا قِيَاسَ فِيهَا عِنْدَهُ.

الضرب الثالث: تخريجُ المناط

تخريجُ المناط

وهو: أن يَنُصَّ الشَّارِعُ على حُكْمٍ في مَحَلٍّ، ولا يَتَعَرَّضُ لمنَاطِهِ أَصْلًا.

مثال على تخريجُ المناط

كتَحْرِيمِهِ شُربَ الخَمْرِ، والرِّبَا في البُرِّ، فَيَسْتَنْبِطَ المناطَ بالرَّأْيِ والنَّظَرِ، فَيَقُولُ: حُرِّمَ الخمرُ؛ لكونِهِ مُسْكِرًا، فنَقِيسُ عليه النَّبيذَ، وحُرِّمَ الرِّبَا في البُرِّ؛ لكونِهِ مَكِيلَ جِنسٍ، فنَقِيسُ عليهِ الأُرْزَ.

حكم تخريج المناط

وهَذَا هوَ الاجتهادُ القِيَاسِيُّ الذي وَقَعَ الخِلَافُ فِيهِ.

فصلٌ في إثبات القياس على منكريه

القول الأول (اختيار المؤلف)

قالَ بعضُ أصحابِنَا: يجوزُ التَّعبُّدُ بالقياسِ عقلًا وشرعًا؛ لقولِ أحمدَ -رحمه الله- : «لا يَسْتَغْنِي أحدٌ عَنِ القِيَاسِ». وبِهِ قَالَ عامَّةُ الفقهاءِ والمتكلّمِينَ.

أدلة جواز التعبد بالقياس عقلًا

الدليل الأول

وجهُ قولِ أصحَابِنَا:
أنَّ تعميمَ الحكمِ واجبٌ، ولَوْ لَمْ يُستعمَلِ القياسُ: أفْضَى إلى خُلُوِّ كثيرٍ منَ الحَوَادِثِ عنِ الأحكامِ؛ لقلَّةِ النُّصُوصِ، وكونِ الصُّوَرِ لا نِهَايَةَ لَهَا، فَيَجِبُ رَدُّهُمْ إِلَى الاجْتِهَادِ ضَرُورَةً.

اعتراض

فإن قِيلَ:
يُمكنُ التَّنصيصُ عَلى المقَدّمَاتِ الكلّيَّةِ ويَبْقَى الاجتهادُ في المقدّمَاتِ الجُزئيَّة، فيَكونُ من تَحْقِيقِ المنَاطِ، وليسَ ذَلكَ بقياسٍ،
وذلكَ مثلُ: أن يُنَصَّ على: «أنَّ كُلَّ مَطعُومٍ رِبَوِيٌّ»، وهذه المقدِّمَةُ الكليَّةُ، فيبقَى الاجتهادُ في: «أنَّ هَذَا مَطعُومٌ أم لا؟»، وهَذَا لا خِلَافَ في جَوَازِهِ.

الجواب عن الاعتراض السابق

قُلنا:
هذا إنْ تُصوّرَ فليسَ بواقعٍ؛ فإنَّ أكثرَ الحوادِثِ ليسَ بمَنصوصٍ على مُقَدّمَاتِهَا الكلّيَّة؛ كـ «ميراث الجدِّ» وأشباهِه، فيَقْتَضِي العقلُ: أن لا يخلُوَ عَنْ حُكْمٍ.

الدليل الثاني

دليلٌ ثانٍ: أنَّ العقلَ يَدلُّ على العِلَلِ الشَّرعيَّةِ ويدركُهَا؛ إذْ مناسبةُ الحُكمِ عقليَّةٌ مَصلحيَّةٌ، يتقاضى(١) العقلُ تحصيلَهَا وورُودَ الشَّرعِ بِهَا، كالعلَلِ العَقْلِيَّة.

الدليل الثالث

ولأنَّنَا نستفيدُ بالقياسِ ظنًّا غَالبًا في إثْبَاتِ الحُكْمِ، والعَمَلُ بالظَّنِّ الرَّاجِحِ مُتَعَيِّنٌ.

القول الثاني

وذَهبَ أهلُ الظَّاهِرِ والنَّظَّامُ إلى: أنَّهُ لا يجوزُ التَّعبُّدُ بِهِ عَقلًا ولا شَرعًا.
وقد أَوْمَأَ إليهِ أحمدُ -رحمه الله- ، فقَالَ: «يَجتَنِبُ المتَكَلّمُ في الفِقْهِ هَذَيْنِ الأصليْنِ: المُجملَ والقيَاسَ»، وتَأَوَّلَهُ القَاضِي على قياسٍ يُخالِفُ به نَصًّا.

القول الثالث

وقالتْ طائفةٌ: لا حُكمَ للعقلِ فيه بإحَالةٍ ولا إيجابٍ، لكنَّهُ في مَظَنَّةِ الجَوازِ، فأمَّا التَّعبُّدُ به شرعًا: فَواجِبٌ، وهو قولُ بعضِ الشَّافعيَّةِ، وطائفةٍ من المتكلِّمِينَ.

دليل المانعين من جواز القياس عقلاً

وشُبهةُ المانعينَ منه عقلًا:
ما مضى في ردّ خَبَرِ الواحِدِ.

أدلة جواز التعبد بالقياس شرعًا

[فأمّا التَّعبُّدُ بِهِ شرعًا، فالدَّليلُ عليهِ:]

الدليل الأول: إجماع الصحابة	إجماعُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم على الحُكْمِ بالرَّأْيِ في الوَقائعِ الخاليةِ عَنِ النَّصِّ، فَمِنْ ذلِكَ: حكمُهُم بإمامة أبي بكرٍ ﷺ بالاجتهادِ مَعَ عَدَمِ النَّصِّ؛ إذْ لو كَانَ ثَمَّ نصٌّ لَنُقِلَ، وتَمَسَّكَ بِهِ المنصوصُ عليه،
	وقياسُهُم العَهْدَ على العَقْدِ؛ إذ عَهِدَ أبُو بكرٍ إلى عُمَرَ -رضي الله عنهما- ولم يَرِدْ فيه نَصٌّ، لكنْ قِيَاسًا لتعيينِ الإمامِ على تَعْيينِ الأُمَّةِ،
	ومِنْ ذلكَ: مُوافقَتُهُم أبا بكرٍ ﷺ في قِتَالِ مَانِعي الزَّكَاةِ بالاجتهادِ،
	وكتابةُ المُصحَفِ بعدَ طُولِ التَّوقُّفِ فيه،
	وجمعُ عثمانَ لَهُ على ترتيبٍ واحِدٍ،
	واتِّفَاقُهُم على الاجتهادِ في مسألةِ «الجدِّ والإخوةِ» على وجُوهٍ مختلفةٍ، مَعَ قطعِهِم أنَّهُ لا نصَّ فيها، وقولُهُم في المشرَّكَةِ،
	ومن ذلِكَ: قولُ أبي بكرٍﷺ في الكَلَالَةِ: «أقولُ فيها بِرَأْيي، فإن يكنْ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وإنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنّي وَمِنَ الشَّيطانِ، واللهُ ورسولُهُ بريئانِ منهُ، الكَلَالَةُ: مَا عَدَا الوَالِدِ والوَلَدِ»،
	ونحوُهُ عنِ ابنِ مسعودٍ في قضيَّةِ بَرْوع بنتِ واشِقٍ،
	ومنهُ: حكمُ الصِّدّيقِ ﷺ في التَّسويةِ بينَ النَّاسِ في العَطَاءِ؛ لقولِهِ: «إنَّما أسلمُوا للهِ وأُجُورُهم عليه، وإنَّما الدُّنيا بلاغٌ»، ولما انتهَتِ النَّوبَةُ إلى عُمَرَﷺ فَضَّلَ بَيْنَهُم، وقَالَ: «لا أجعلُ مَنْ تَرَكَ دَارَهُ ومَالَهُ وهَاجَرَ إلى اللهِ ورَسُولِهِ كمنْ أَسْلَمَ كُرْهًا»،
	ومنهُ: عَهدُ عُمَرَ ﷺ إلى أبي مُوسَى: «اعْرِفِ الأمثالَ والأشْبَاهَ، وقِسِ الأمورَ بِرَأْيِكَ»، وقَالَ عَلِيٌّ: «اجْتَمَعَ رَأْيِي ورأيُ عُمَرَ في أُمَّهَاتِ الأولادِ أن لَا يُبعَنَ، وأنَا الآنَ أَرَى بَيْعَهُنَّ»، وقَالَ عثمانُ لعمرَ: «إنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَرَأْيٌ رَشِيدٌ، وإنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ مَنْ قَبْلَكَ فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كانَ»،
	ومنه: قولُهُم في السَّكرانِ: «إذا سَكَرَ هَذَى، وإذَا هَذَى افْتَرَى، فَحَدُّوهُ حَدَّ المُفْتَرِي»، وهَذَا التِفَاتٌ منهم إلى أنَّ مظنَّةَ الشَّيءِ تُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ.
	وقَالَ معاذٌ للنَّبيِّ ﷺ: «أجتَهِدُ رَأْيِي» فَصَوَّبَهُ، فَهَذَا وأمثالُهُ ممَّا لا يدخلُ تحتَ الحَصْرِ مشهورٌ، إن لم تَتَوَاتَرْ آحَادُهُ حصلَ بمجمُوعِهِ العلمُ الضَّرُورِيُّ أنَّهم كانُوا يقولونَ بالرَّأْيِ، وما مِنْ وَقْتٍ إلَّا وقد قيلَ فِيهِ بالرَّأْيِ، ومَنْ لم يَقُلْ فَلِأنَّهُ أغناهُ غيرُهُ عَنِ الاجتهادِ، وما أُنْكِرَ على القَائِلِ به؛ فَكَانَ إجْمَاعًا.

الاعتراض الأول على دليل إجماع الصحابة

فإن قِيلَ: فقدْ نُقِلَ عنهم ذَمُّ الرَّأيِ وأهلِه؛
فقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «إيَّاكم وأصحابَ الرَّأيِ، فإنَّهم أعداءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمُ الأحاديثُ أن يحفَظُوها، فَقَالُوا بالرَّأيِ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا»،
وقَالَ عليٌّ رضي الله عنه: «لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لَكَانَ أسفلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمسحِ من أعْلاهُ»،
وقَالَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «قُرَّاؤُكُمْ صُلَحَاؤُكُمْ(١) يذهبونَ، ويَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَيَقِيسُونَ مَا لَمْ يَكُنْ بما كَانَ»،
وقَوْلُهُمْ: «إنْ حَكَمْتُم بالرَّأيِ أَحْلَلْتُم كثيرًا ممَّا حَرَّمَه اللهُ، وحَرَّمْتُمْ كثيرًا ممَّا أَحَلَّهُ».
وقولُ ابنِ عبَّاسٍ: «إنَّ اللهَ لم يجعلْ لأحدٍ أن يحكمَ برأيِه، وقالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥] ولم يَقُلْ: بما رَأَيْتَ».
وقَوْلُهُ: «إيَّاكُمْ والمقاييسَ، فَمَا عُبِدَتِ الشَّمسُ إلَّا بالمقاييسِ».
وقَالَ ابنُ عُمَرَ: «ذَرُونِي مِنْ أَرَأَيْتَ وَأَرَأَيْتَ».

الجواب عن الاعتراض الأول

الجواب الأول عن الاعتراض الأول

قُلنا: هَذَا مِنْهُمْ ذَمٌّ لمنِ اسْتَعْمَلَ الرَّأيَ والقياسَ في غيرِ موضعِه، أو بدونِ شروطِه.
فذمُّ عُمَرَ رضي الله عنه ينصرفُ إلى مَنْ قَالَ بالرَّأيِ مِنْ غيرِ معرفةٍ للنَّصِّ، ألا تَرَاهُ قَالَ: «أَعْيَتْهُمُ الأحاديثُ أن يحفظُوهَا»، وإنَّما نَحكُم بالرَّأيِ في حادثةٍ لا نصَّ فيها،
فالذَّمُّ عَلَى تَرْكِ التَّرتيبِ، لا عَلَى أصلِ القولِ بالرَّأيِ، ولَوْ قَدَّمَ إنسانٌ القولَ بالسُّنةِ على ما هُوَ أقوَى منها: كانَ مَذمُومًا. وكَذَلِكَ قولُ عليٍّ رضي الله عنه.
وكلُّ ذَمٍّ يَتَوَجَّهُ إلى أهلِ الرَّأيِ فَلِتَرْكِهِمُ الحُكمَ بالنَّصِّ الذي هُوَ أَوْلَى، كَمَا قَالَ بعضُ العُلَمَاءِ:

أهلُ الكلامِ وأهلُ الرَّأيِ قد جَهِلُوا	عِلْمَ الحدِيثِ الذي ينجُو بِهِ الرَّجُلُ
لو أنَّهم عَرَفُوا الآثارَ ما انْحَرَفُوا	عَنْـهَا إلى غَـيْـرِها لَكِنـَّهُمْ جَـهِلُوا.

الاعتراض الثاني على دليل إجماع الصحابة

فإن قِيلَ:
فإن قِيلَ: فَلَعَلَّهم عَوَّلُوا في اجتهادِهِمْ عَلَى عُمُومٍ، أو أَمرٍ(١)، أو اسْتِصْحَابِ حَالٍ، أو مفهومٍ، أو استنباطِ مَعْنَى صيغةٍ مِنْ حيثُ الوضعُ واللُّغَةُ في جمعِ بيْنَ آيتين (٢) أو خَبَرَيْنِ، أو يكونُ اجتهادُهُمْ في تحقيقِ مناطِ الحكمِ لا في اسْتِنْبَاطِهِ، فقدْ عَلِمُوا أنَّهُ لا بُدَّ من إمامٍ، وَعَرَفُوا بالاجتهادِ مَنْ يصلُحُ للتَّقديمِ، وهكذا في بقيَّةِ الصُّوَرِ.

الجواب الثاني عن الاعتراض الثاني

جوابٌ ثانٍ: أنَّهم ذمُّوا الرَّأيَ الصَّادرَ عنِ الجاهلِ الذي ليسَ أهلًا للاجتهادِ والرَّأيِ، ويرجعُ إلى محضِ الاسْتِحْسَانِ ووضْعِ الشَّرعِ بالرَّأيِ؛
بدليلِ: أنَّ الذينَ نُقِلَ عنهم هَذَا هُمُ الذينَ نُقِلَ عنهُمُ القَولُ بالرَّأيِ والاجتهادِ.
والقَائلونَ بالقياسِ مُقِرُّونَ بإبطالِ أنواعٍ منَ القياسِ؛
كقياسِ أهلِ الظَّاهِرِ؛ إذْ قَالُوا: الأصولُ لا تَثْبُتُ قِيَاسًا، فَكَذَلِكَ الفروعُ.
فإذًا: إن بَطَلَ القياسُ، فَلْيَبْطُلْ قِيَاسُهُم.

الجواب عن الاعتراض الثاني

قُلنا: لم يكنِ اجتهادُ الصَّحابةِ مقصُورًا على مَا ذَكَرُوهُ، بل قد حَكَمُوا بأحكامٍ لا تصحُّ إلَّا بالقياسِ؛ كعَهدِ أبي بكرٍ إلى عُمَرَ؛ قياسًا للعَهْدِ على العَقدِ بالبَيْعَةِ، وقياسِ الزَّكاةِ على الصَّلَاةِ، وقياسِ عُمَرَ الشَّاهِدَ على القَاذِفِ في حَدِّ أبي بكرَةَ، وإلحاقِ السُّكْرِ بالقذْفِ؛ لأنَّهُ مظنَّتُهُ.
وقد اشْتُهِرَ اختلافُهُم في «الجدِّ» قِيَاسًا: فَقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: «ألا يَتَّقِي اللهَ زيدٌ، يجعلُ ابنَ الابنِ ابنًا، ولا يجعلُ أبَ الأبِ أبًا»، فأنْكَرَ ترك قياسِ الأُبُوَّةِ على البُنُوَّةِ، مَعَ افْتِرَاقِهِما في الأحكامِ. وصرَّحَ مَنْ سَوَّى بينهُمَا بأنَّ الأخَ يُدلي بالأبِ، والجدَّ يُدلِي بِهِ أيضًا، فالمُدْلَى بِهِ واحدٌ، والإدلاءُ يختلف، وصرَّحُوا بالتَّشبيهِ بالغُصْنَيْنِ والخَلِيجَيْنِ.
ومن فتَّشَ على اختلافِهِمْ في الفرائضِ وغيرِها؛ عَرَفَ ضرُورَةَ سُلُوكِهِم التَّشبيهَ والمقَايسَةَ، وأنَّهم لم يقتَصِرُوا على تحقيقِ المنَاطِ في إثباتِ الأحكامِ، بلِ اسْتَعْمَلُوا ذلِكَ في بقيَّةِ طرقِ الاجتهادِ.

أدلة جواز التعبد بالقياس شرعًا

الدليل الثاني

وقَدِ اسْتُدِلَّ على إثباتِ القياسِ بقولِهِ تَعالَى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر:٢]، وحقيقةُ الاعتبارِ: مُقَايَسَةُ الشَّيءِ بغيرِهِ، كَمَا يقالُ: «اعْتَبِرِ الدِّينَارَ بالصَّنْجة»، وهَذَا هُوَ القِيَاسُ.

الدليل الثالث

دليلٌ آخرُ: قولُ النَّبيِّ ﷺ لمعاذ: «بِمَ تَقْضِي؟» قَالَ: بكتابِ اللهِ. قَالَ: «فإِن لمْ تَجِدْ؟» قَالَ: بسنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «فإِن لمْ تَجِدْ؟» قَالَ أجتهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

الدليل الرابع

خبرٌ آخرُ: قولُ النَّبيِّ، ﷺ: «إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، رواه مسلم.

اعتراض على الدليل الثاني

فإن قِيلَ: المرادُ بِهِ الاعتبارُ بحالِ مَنْ عَصَى أمرَ اللهِ، وخَالَفَ رُسُلَهُ؛ لِيَنْزَجِرَ، ولذلِكَ لا يَحْسُنُ أن يُصرِّحَ بالقياسِ هَهُنا فيَقُولَ: « ﴿ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الحشر:٢] فألْحِقُوا الفُروعَ بالأصولِ؛ لتُعرَفَ الأحكامُ».

اعتراض على الدليل الثالث

قالُوا: [١] هذَا الحديثُ يرويه الحارثُ بنُ عمرٍو، عن رجالٍ من أهلِ حِمْصَ، والحارثُ والرِّجالُ مجهولونَ، قالَهُ التِّرمذي.

[٢] ثمَّ إنَّ هذا الحديثَ ليسَ بصريحٍ في القياسِ؛ إذْ يَحْتَمِلُ أنَّهُ يجتهدُ في تحقيقِ المناطِ.

اعتراض على الدليل الرابع

ويتوجه عليه:

أنَّهُ يجتهدُ في تحقِيقِ المنَاطِ، دونَ تخريجِهِ.

الجواب عن الاعتراض الوارد على الدليل الثاني

قُلنا: اللَّفظُ عامٌّ،

وإنَّما لم يحسنِ التَّصريحُ بالقياسِ هَهُنا؛

لأنَّه يَخْرُجُ عن عُمُومِهِ المذكُورِ في الآيَةِ؛

إذْ ليسَ حالُنا فرعًا لحالِهِمْ.

الجواب عن الاعتراض الوارد على الدليل الثالث

قُلنا:

[١] قد رَوَاهُ عبادَةُ بن نُسَيٍّ، عن عبدِ الرَّحمن بن غَنْمٍ، عن معاذٍ، ثمَّ هذا الحديثُ تلقَّتْهُ الأمَّةُ بالقَبُولِ، فَلَا يَضُرُّهُ كونُهُ مُرسَلًا.

[٢] والثَّاني لا يصحُّ؛ لأنَّهُ بَيَّنَ أنَّهُ يجتهدُ فِيمَا ليسَ فيهِ كتابٌ ولا سُنَّةٌ.

الدليل الخامس

خبرٌ آخرُ: قولُ النَّبيِّ ﷺ للخَثْعَمِيَّةِ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكانَ يَنْفَعُهُ»؟ قَالَتْ: نعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، فهُوَ تنبيهٌ على قياسِ دَيْنِ اللهِ علَى دَيْنِ الخَلْقِ.

الدليل السادس

وقوله ﷺ لعُمَرَ حينَ سَأَلَهُ عن القُبْلَةِ للصَّائِمِ قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ؟»، فَهُوَ قِيَاسٌ للقُبْلَةِ علَى المضْمَضَةِ بجامعِ أنَّهَا مُقدِّمَةُ الفِطْرِ، ولا تُفَطِّرُ.

الدليل السابع

ورَوَى أبو عُبيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ بالرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فيهِ وَحْيٌ»، وإذَا كانَ يحكُمُ باجتهَادِهِ فلِغَيْرِهِ الحكمُ برأيِهِ إذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِم.

الأدلة النقلية للمانعين من التعبد بالقياس

الدليل الأول

احتجوا:
بقول الله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام:٣٨]،
وقولِه: ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل:٨٩]،
فَمَا ليسَ في القُرْآنِ ليسَ بمشرُوعٍ، فَيَبْقَى على النَّفْيِ الأَصْلِيّ.

الدليل الثاني

الثَّانيةُ: قولُه تعَالَى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٩]،
وهَذَا حُكمٌ بغيرِ المنزَّل،
وكذا قولُهُ: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء:٥٩]،
وأنتم تَرُدُّونَهُ إلى الرَّأي.

مناقشة دليل المانعين النقلي الأول

الجواب: أمَّا قولُهُ تعَالَى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام:٣٨]؛
[١] فإنَّ القرآنَ قد دلَّ على جميعِ الأحكامِ، لكن: إمَّا بتمهيدِ طريق الاعتبارِ، وإمَّا بالدَّلالَةِ على الإجماعِ والسُّنَّةِ، وهُمَا قد دَلَّا على القِيَاسِ.
وإلَّا فأينَ في الكتابِ مسألةُ «الجدِّ والإخوةِ»، و«العَوْلِ»، و«المبتُوتَةِ»، و«المفَوَّضَةِ»، و«التَّحريمِ»، وفيهَا حُكمٌ للهِ شرعيٌّ.
[٢] ثمَّ قد حرَّمتُمُ القياسَ، وليسَ في القرآنِ تحريمُهُ.

مناقشة دليل المانعين النقلي الثاني

وقولُهُ تعَالَى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٩]،
قُلنَا: [١] القياسُ ثابتٌ بالإجماعِ والسُّنَّةِ، وقد دلَّ عليهِمَا القرآنُ المنزَّلُ.
[٢] ولا نَردُّه إلَّا إلى العِلَّةِ المستَنْبَطَةِ مِنْ كتابِ اللهِ ونصِّ رَسُولِهِ،
فالقياسُ: تَفَهُّمُ مَعَانِي النُّصُوصِ بتَجْرِيدِ مَنَاطِ الحكمِ، وحَذْفِ الحَشْوِ الذي لا أَثَرَ لَهُ.
[٣] ثمَّ أنتُمْ رَدَدْتُم القِيَاسَ بِلَا نَصٍّ، ولَا ردٍّ إلى مَعْنَى نَصٍّ.

الأدلة العقلية للمانعين من التعبد بالقياس

الدليل الأول

وأمَّا شُبَهُهُم المعنويَّةُ:
قَالُوا: بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بالأصلِ معلومٌ قَطْعًا، فَكَيْفَ يُرْفَعُ بالقياسِ المظْنُونِ؟!

الدليل الثاني

الثَّانيةُ: كيفَ يُتَصرَّفُ بالقياسِ في شرعٍ مبناهُ على التَّحَكُّمِ، والتَّعبُّدِ، والفرقِ بينَ المتَمَاثِلَاتِ، والجمعِ بَيْنَ المختَلِفَاتِ؟
إذْ قَالَ: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ»، ويجبُ الغُسلُ مِنَ المنيِّ والحيضِ، دونَ المذيِ والبولِ، ونظائرُ ذلكَ كثيرٌ.

الدليل الثالث

الثَّالثةُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ، فكيفَ يليقُ به أن يَتْرُكَ الوَجِيزَ المُفْهِمَ إلى الطَّوِيلِ المُوهِمِ، فَيَعْدِلَ عن قولِهِ: «حرَّمتُ الرِّبا في المكيلِ» إلى السِّتَّةِ الأشياءِ؟

الدليل الرابع

الرَّابعةُ: قَالُوا: الحكمُ ثَبَتَ في الأصلِ بالنَّصِّ؛ لأنَّهُ مقطوعٌ بِهِ، والحكمُ مقطوعٌ بِهِ، فكيفَ يُحالُ على العِلَّةِ المظنُونَةِ؟ والحكمُ يثبتُ في الفرعِ بالعِلَّةِ، فكيفَ يثبتُ الحكمُ فيه بطريقٍ سِوَى طريقِ الأصلِ؟

الدليل الخامس

الخامسةُ: قَالُوا: غايةُ العِلَّةِ: أن يكونَ منصُوصًا عَلَيْهَا، وذلكَ لا يُوجِبُ الإلحاقَ،
كَمَا لَوْ قَالَ: «أعْتَقْتُ من عَبِيدِي سالمًا؛ لأنَّهُ أسودُ» لم يَقْتَضِ عِتْقَ كُلِّ أسْوَدَ، ولا يجري ذَلِكَ مَجرَى قولِهِ: «أعتقتُ كُلَّ أَسْوَدَ»،
كَذَا قولُهُ: «حرَّمتُ الرِّبا في البُرِّ؛ لأنَّه مطعومٌ»، لا يَجْرِي مَجْرَى قولِهِ: «حَرَّمْتُ الرِّبَا في كُلِّ مَطْعُومٍ».

مناقشة دليل المانعين العقلي الأول

وقولُهُم: «كيفَ ترفعونَ القواطِعَ بالمظنُونِ».

قلنا:

[١] كما ترفعونَهُ بـ «الظَّواهرِ»، و «العمومِ»، و «خبرِ الواحدِ»، و «تحقيقِ المناطِ» في آحادِ الصُّوَرِ.

[٢] ثمَّ نقولُ: لا نرفعُهُ إلَّا بقاطعٍ، فإنَّا إذا تُعُبِّدْنَا باتِّباعِ العلَّةِ المظنُونَةِ، فإنَّا نقطعُ بوجودِ الظَّنِّ، ونقطعُ بوجودِ الحكمِ عندَ الظَّنِّ، فيكونُ قَاطِعًا.

مناقشة دليل المانعين العقلي الثاني

وقولُهُم: «مبنَى الحُكمِ على التَّعبُّداتِ».

قلنَا: نحنُ لا ننكرُ التَّعبُّداتِ في الشَّرعِ، فَلَا جَرَمَ،

قلنَا: الأحكامُ ثلاثةُ أقسامٍ:

[١] قسمٌ: لا يُعَلَّلُ. [٢] وقسمٌ: يُعلَمُ كونُهُ مُعَلَّلًا؛ كالحَجْرِ على الصَّبيِّ لضَعفِ عقلِهِ. [٣] وقسمٌ: يُتَرَدَّدُ فيهِ.

ولا نقيسُ ما لمْ يقمْ دليلٌ على كونِ الحُكمِ مُعَلَّلًا.

مناقشة دليل المانعين العقلي الثالث

وقولُهُم: «لِمَ لَمْ يَنُصَّ على المكيلِ ويُغنِي عن القياسِ على الأشياءِ السِّتةِ؟».

قُلنا: [١] هَذا تحكُّمٌ على اللهِ -تَعالَى- ورسُولِهِ، وليسَ لنا التَّحَكُّمُ عليه فيما طوَّلَ ونبَّه وأوجَزَ، ولو جازَ ذلكَ لجازَ أن يُقَالَ: «فَلِمَ لَمْ يُصرِّح بمَنعِ القياسِ على الأَشْيَاءِ السِّتةِ؟ ولِمَ لَمْ يُبَيِّنِ الأحكامَ كلَّهَا في القُرآنِ وفي المتواترِ؛ لِيَنحَسِمَ الاحتِمالُ؟» وهَذا كُلُّهُ غيرُ جائزٍ.

[٢] ثمَّ نقولُ: إنَّ اللهَ -تَعالَى- عَلِمَ لُطفًا في تَعبُّدِ العُلماءِ بالاجتهادِ، وأمرَ بالتَّشمِيرِ في استِنْباطِ دَواعي الاجتهادِ؛ لـ ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة:١١].

مناقشة دليل المانعين العقلي الرابع

وقولُهُم: «كيفَ يُثْبَتُ الحكمُ في الفرعِ بطريقٍ غيرِ طريقِ الأصلِ»؟

قلنا: ليسَ من ضرورةِ كونِ الفرعِ تابعًا للأصلِ أن يُسَاوِيَهُ في طريقِ الحُكمِ؛ فإنَّ الضَّرُوريَّاتِ والمحسُوسَاتِ أصلٌ للنَّظريَّاتِ، ولا يلزمُ تساوِيهمَا في الطَّرِيقِ، وإن تَسَاوَيَا في الحُكمِ

مناقشة دليل المانعين العقلي الخامس

وأمَّا إذا قَالَ: «أعتقتُ سَالمًا؛ لسَوادِهِ».

فالفرقُ بينهُ وبينَ أحكامِ الشَّرعِ من حيثُ الإجمالُ والتَّفصيلُ؛

المناقشة الإجمالية

أمَّا الإجمالُ: فإنَّه لو قَالَ مَعَ هَذا: «فَقِيسُوا عليهِ كُلَّ أسْودٍ»، لم يَتَعَدَّ العتقُ سالمًا.

ولو قَالَ الشَّارعُ: «حرَّمتُ الخمرَ؛ لِشِدَّتِهَا، فَقِيسُوا عليهِ كُلَّ مُشْتَدٍّ»، لَلَزِمَتِ التَّسويةُ.

فكيفَ يُقاسُ أحدُهما على الآخرِ مَعَ الاعترافِ بالفَرْقِ؟

المناقشة التفصيلية: الوجه الأول	الوجه الثاني	الوجه الثالث	الوجه الرابع
ولذلكَ يثبُتُ بدليلِ الخطابِ، وبسُكُوتِ النَّبيِّ ﷺ عمَّا جَرَى بينَ يدَيْهِ مِنَ الحَوادِثِ. ولو أنَّ إنسانًا باعَ مالَ غيرِه بأضعافِ قيمتِهِ وهُوَ حاضرٌ، ولم يُنْكِرْ ولم يَأْذَنْ، بل ظَهَرَتْ عليهِ عَلَامَاتُ الفَرَحِ: لا يصحُّ البيعُ. بل قد ضيَّقَ الشَّرعُ أحكامَ العبدِ حتَّى لا يَحصُلَ بكلِّ لَفظٍ. ولَوْ قَالَ الزَّوجُ: «فَسَخْتُ النِّكاحَ، ورَفَعتُ عَلاقَةَ الحِلِّ بيني وبينَ زَوْجَتِي» لم يَقَعِ الطَّلاقُ إلَّا أن يَنْوِيَهُ. وإذا أَتَى بلفظِ الطَّلاقِ: وَقَعَ وإن لم يَنْوِهِ. وإذا لم يحصُلْ بجميعِ اللَّفظِ، فكيفَ يحصلُ بمجرَّدِ الإرادةِ؟	على أنَّ القياسَ مفهومٌ في اللُّغَةِ، فإنَّهُ لو قَالَ: «لا تأكلِ الإهليلَجَ؛ لأنَّه مُسْهِلٌ»، و «لَا تُجالِسْ فُلانًا؛ فإنَّهُ مبتدِعٌ»، فُهِمَ منهُ التَّعَدِّي بتَعَدِّي العِلَّةِ، وهَذَا مُقْتَضَى اللُّغَةِ، وهُوَ مُقْتَضَاهُ في العِتْقِ، لكنَّ التَّعبُّدَ مَنَعَ منهُ.	وعلى أنَّ هَذَا الذي ذكرُوهُ قياسٌ لكلامِ الشَّارعِ على كلامِ المكلَّفِينَ في امتناعِ قياسِ ما وُجِدَتِ العِلَّةُ التي عُلِّلَ بها فِيهِ عليهِ، فيكونُ رجوعًا إلى القياسِ الذي أنْكَرُوهُ.	ثمَّ إنَّ قياسَ كلامِ الشَّارعِ على كلامِ غيرِهِ أبعدُ من قياسِ أحكامِ الشَّرعِ بعضِها على بعضٍ.

اعتراض على القائلين بحجية القياس

فإن قيلَ: فَلَعَلَّ الشَّرْعَ عَلَّلَ الحُكْمَ بِخَاصِّيَّةِ المَحَلِّ، فتكونُ العلَّةُ في تحريمِ الخمرِ: شِدَّةَ الخمرِ، وتحريمُ الرِّبَا بطعمِ البُرِّ، لا بالشِّدَّةِ المجرَّدَةِ.
ولله أسرارٌ في الأعيانِ: فَقَد حرَّمَ الخنزيرَ، والدَّمَ، والميتَةَ، لخَوَاصَّ لا يُطَّلَعُ عليها،
فَلِمَ يَبعُدُ أن يكونَ لشِدَّةِ الخمرِ مِنَ الخَاصِّيَّةِ ما ليسَ لشِدَّةِ النَّبِيذِ، فَبِمَاذَا يَقَعُ الأمنُ مِن(١) هَذَا؟

الجواب عن الاعتراض السابق

قُلنا:
قد نَعلَمُ ضرورةً سقُوطَ اعتبارِ خاصِّيَّةِ المحلِّ؛ كقولِه: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ»، يُعْلَمُ أنَّ المَرْأَةَ في معناهُ، وقولِه: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي»، فالأَمَةُ في معناهُ؛
عَرَفْنَا بتَصَفُّحِ أحكامِ العِتقِ والبَيعِ وبمجموعِ أَمَاراتٍ وتَكْرِيرَاتٍ وقَرَائِنَ: أنَّهُ لا مَدْخَلَ للذُّكُورِيَّةِ في العتقِ والبَيعِ،
وقد يُظَنُّ ذلكَ ظنًّا يُسكَنُ إليهِ،
وقد عَرَفنَا أنَّ الصَّحابَةَ عَوَّلُوا على الظَّنِّ، فَعَلِمْنَا أنَّهم فَهِمُوا من رسولِ اللهِ ﷺ قَطْعًا، إلحاقَ الظَّنِّ بالقَطْعِ.
وقد اختلفَ الصَّحابةُ في مسائلَ، ولو كانتْ قطعيَّةً: لما اختَلَفُوا فِيهَا، فَعَلِمْنَا أنَّ الظَّنَّ؛ كالعِلْمِ.
فإنِ انْتَفَى العِلمُ والظَّنُّ: فلا يجوزُ الإقدامُ على القِيَاسِ.

فصلٌ: الإلحاق بالعلة المنصوصة: لفظي أم قياسي؟

القول الأول

قال النَّظَّامُ: العلَّةُ المنصوصُ عليها تُوجِبُ الإلحاقَ بطريقِ اللَّفظِ والعُمُومِ، لا بطريقِ القياسِ؛

دليله: إذ لا فرقَ في اللُّغَةِ بينَ قولِه: «حرَّمتُ الخمرَ لشِدَّتِها»، وبينَ قولِه: «حرَّمتُ كُلَّ مشتدٍّ».

مناقشة الدليل السابق

ويَتَّجِهُ عَلَيْهِ: ما ذَكَرَهُ نُفَاةُ القِيَاسِ، واللهُ أعلمُ.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

وهذا خطأ.

دليله: إذْ لا يَتناولُ قولُهُ: «حَرَّمتُ الخمرَ لِشِدَّتِها» من حيثُ الوضعُ إلَّا تحريمَهَا خاصَّةً،
ولو لَمْ يَرِدِ التَّعبُّدُ بالقياسِ لاقتَصَرْنَا عليه، كَمَا لَوْ قَالَ: «أعتقتُ غانمًا لِسَوَادِهِ».
وكيفَ يصحُّ هَذَا وللهِ تَعَالَى أن يَنْصِبَ شِدَّةَ الخمرِ خاصَّةً(١)؟
ويكونُ فائدةُ التَّعليلِ: زَوَالَ التَّحريمِ عِندَ زَوَالِ الشِّدَّةِ.

فصلٌ: أوجه دخول الخطأ على القياس

[ويَتَطَرَّقُ الخطأُ إلى القياسِ من خمسةِ أَوْجُهٍ:]

الوجه الأول

أحدُهَا: أن لا يكونَ الحكمُ مُعَلَّلًا.

الوجه الثاني

والثَّاني: أن لا يُصيبَ عِلَّتَهُ عندَ اللهِ تَعَالَى.

الوجه الثالث

الثَّالثُ: أن يُقَصِّرَ في بعضِ أوصافِ العِلَّةِ.

الوجه الرابع

الرابع: أن يَجمَعَ إلى العِلَّةِ وَصْفًا ليسَ مِنْهَا.

الوجه الخامس

الخامسُ: أن يُخطِئَ في وُجُودِهَا في الفَرْعِ، فَيَظُنُّهَا مَوْجُودَةً، ولا يكونُ كَذَلكَ.

مسالك العلة

فصلٌ: أقسام إلحاق المسكوت بالمنطوق

أقسام الإلحاق القطعي

إلحاقُ المسكوتِ بالمنطوقِ ينقسمُ إلى:١- مقطوعٍ،٢- ومظنُونٍ.

فالمقطُوعُ ضربانِ:

القسم الأول: مفهوم الموافقة الأولوي

أَحَدُهُما: أن يكونَ المسكوتُ أَوْلَى بالحُكْمِ مِنَ المنطُوقِ، وهو المفهوم.

ضابط مفهوم الموافقة الأولوي

ولا يكونُ مقطُوعًا حتَّى يوجَدَ فيه المعنَى الذي في المنطُوقِ وزيادةٌ؛

كقولِنَا: إِذَا قَبِلَ شَهَادَةَ اثنيْنِ، فَثَلَاثَةٌ أَوْلى؛ فإنَّ الثَّلَاثَةَ اثنانِ وزيادةٌ.

وإذا نَهَى عَنِ التَّضْحِيَةِ بالعَوْرَاءِ، فالعَمْيَاءُ أَوْلى؛ فإنَّ العَمَى: عَوَرٌ مَرَّتَيْنِ.

أمثلة لما قد يتوهم أنه من مفهوم الموافقة الأولوي

فأمَّا قولُهُم: «إذا وجَبَتِ الكفَّارةُ في الخَطَأ، فَفِي العَمْدِ أَوْلَى»، و«إذا رُدَّتْ شهادةُ الفاسِقِ، فالكافرُ أَوْلَى»: فهَذَا يفيدُ الظَّنَّ لبعضِ المجتهدِينَ، وليسَ مِنَ الأَوَّلِ؛ لأنَّ العمدَ نوعٌ يخالفُ الخطأ، فيجوزُ أن لا تَقوى الكفَّارةُ على رَفْعِهِ، بِخلافِ الخَطَأ.

والكافرُ يَحترِزُ من الكذِبِ لدِينِه، والفاسقُ مُتَّهَمٌ في الدِّينِ.

القسم الثاني: مفهوم الموافقة المساوي

الضرب الثاني: أن يكونَ المسكوتُ مثلَ المنطوقِ؛ كسِرَايَةِ العتقِ في العبدِ، والأَمَةُ مثلُهُ، وموتِ الحيوانِ في السَّمْنِ، والزَّيتُ مثلُهُ.

وهذا يرجعُ إلى العِلْمِ بأنَّ الفَارِقَ لا أَثَرَ لَهُ في الحُكْمِ، وإنَّمَا يُعْرَفُ ذلكَ باسْتِقْرَاءِ أحكامِ الشَّرعِ في موارِدِهِ ومَصَادِرِهِ في ذلِكَ الجِنسِ.

ضابط مفهوم الموافقة المساوي

وضَابِطُ هذا الجنس: ما لا يُحْتَاجُ فيه إلى التَّعرُّضِ للعلَّة الجامعَة، بَلْ بِنَفْيِ الفَارِقِ المؤثِّرِ، ويُعلَمُ أنَّهُ ليسَ ثَمَّ فارقٌ مُؤَثِّرٌ قَطْعًا. فإن تَطَرَّقَ إليه احتمالٌ لم يكنْ مقطُوعًا بِهِ، بل يكونُ مظنُونًا.

هل يسمى مفهوم الموافقة المساوي قياسًا؟

وقد اختُلِفَ في تسميةِ هَذَا «قِياسًا».

حكم القطع بغير ما سبق من الأقيسة

ومَا عَدَا هَذَا مِنَ الأَقْيِسَةِ: فَمَظْنُونٌ.

طرق الإلحاق

وفي الجملةِ فالإلحاقُ له طريقانِ:

الطريق الأول: الإلحاق بنفي الفارق

أَحَدُهُما: أنَّهُ لا فَارِقَ إلَّا كَذَا، وهذه مُقَدِّمَةٌ.

ولا مَدْخَلَ لهذا الفَارِقِ في التَّأثِيرِ، وهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ أُخْرَى.

فيَلزمُ منهُ نتيجةٌ، وهو: أن لا فَرْقَ بينَهُمَا في الحُكْمِ.

محل استعمال طريق الإلحاق بنفي الفارق

وهَذَا إنَّما يَحسُنُ إذا ظَهَرَ التَّقَارُبُ بينَ الفرعِ والأصلِ، فلا يُحْتَاجُ إلى التَّعرُّضِ للجامِعِ؛ لكثرةِ ما فيه الاجتِمَاعُ.

الطريق الثاني: الإلحاق بذكر الجامع

الثَّاني: أن يَتَعَرَّضَ للجامِعِ فيُبَيِّنَهُ، ويُبيِّنَ وجُودَهُ في الفرعِ.

وهَذَا المتَّفَقُ على تسميتِهِ قِيَاسًا.

وهَذَا يحتاجُ إلى مقدِّمتيْنِ أيضًا:

إحداهَا: أنَّ السُّكْرَ-مَثَلًا- عِلَّةُ التَّحريمِ في الخمرِ.

والثَّانيةُ: أنَّهُ موجودٌ في النَّبِيذِ.

دليل ثبوت المقدمة الأولى

وأمَّا الأُولى: فلا تَثْبُتُ إلَّا «بدليلٍ شَرْعِيٍّ»؛ فإنَّ كونَ «الشِّدَّةِ» عَلامَةَ التَّحريمِ وضعٌ شرعيٌّ، كَمَا أنَّ نفسَ «التَّحرِيم» كَذَلِكَ، وطريقَهُ طريقُهُ، فالشِّدَّةُ التي جُعِلَتْ عَلَامَةَ التَّحريمِ يجوزُ أن يَجْعَلَهَا الشَّارِعُ عَلَامَةَ الحِلِّ، فليسَ إيجابُهَا لِذَاتِهَا.

أقسام دليل المقدمة الأولى مسالك العلة

وأدلَّةُ الشَّرعِ ترجِعُ إلى:

١- نصٍّ،٢- أو إجماعٍ،

٣- أو استنباطٍ، فهذِهِ ثلاثةُ أقسامٍ.

أدلة ثبوت المقدمة الثانية

فهذه المقدِّمةُ الثَّانيةُ يجوزُ أن تُثْبَتَ:

١- بالحسِّ، ٢- ودليلِ العقلِ،

٣- والعُرْفِ، ٤- وأدلَّةِ الشَّرْعِ.

القسم الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية

(وهيَ ثلاثةُ أضرُبٍ الأوَّل: الصَّريح.)

الضرب الأول من مسلك النص: النص الصريح.

صور النص الصريح

الصورة الأولى

ذلكَ أن يَرِدَ فِيهِ لفظُ التَّعلِيلِ؛
كقولِهِ تعَالَى: ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ ﴾ [الحشر:٧]،
﴿ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ ﴾ [الحديد:٢٣]،
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [الحشر:٤]،
﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ [المائدة:٣٢]،
﴿ لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ [البقرة:١٤٣]،
﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ ﴾ [المائدة:٩٥].
وقول النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الاسْتِئْذانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»، و «إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ».

الصورة الثانية

وكذلِكَ إن ذُكِرَ المفعولُ لَهُ فهُوَ صريحٌ في التَّعلِيلِ؛ لأنَّهُ يَذكرُ العلَّةَ والعُذْرَ؛

أمثلتها

كقولِهِ تعَالَى: ﴿ لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِ ﴾ [الإسراء:١٠٠]،
و﴿ يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ [البقرة:١٩].
ومَا جَرَى هذا المجْرَى مِنْ صِيَغِ التَّعلِيلِ.

احتراز الصورة الثانية

فإن قَامَ دليلٌ علَى أنَّهُ لم يَقْصِدِ التَّعلِيلَ؛ نَحْوَ: أنْ يُضَافَ إلى مَا لَا يصلُحُ علَّةً: فيكونُ مجازًا، كَمَا لَوْ قِيلَ: «لِمَ فَعَلْتَ هَذَا»؟ قَالَ: «لأنِّي أَرَدْتُ»، فَهَذَا استعمالُ اللَّفظِ في غيرِ مَحَلِّهِ.

الصورة الثالثة

فأمَّا لفظةُ «إنَّ»،
مثلُ قولِهِ ﷺ لما ألقَى الرَّوثَةَ: «إنَّها رِجْسٌ»،
وقَالَ في الهِرَّةِ: «إنَّها لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيكُمْ»،
و«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِها وَلَا عَلَى خَالَتِهَا؛ إنَّكُمْ إذا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرحَامَكُمْ».
فإنِ انْضَمَّ إلى «إنَّ» حرفُ الفاءِ: فهُوَ آكَدُ، نحو قولِهِ: «لَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فإنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا».

الخلاف في الصورة الثالثة

قالَ أبُو الخطَّابِ: هَذَا صريحٌ في التَّعلِيلِ.
وقِيلَ: بَلْ هَذَا من طريقِ التَّنبيهِ والإيماءِ إلى العِلَّةِ، لا من طريقِ الصَّرِيحِ، واللهُ أعلمُ.

[وهيَ ثلاثةُ أضرُبٍ الثَّاني: التَّنبيهُ والإيماءُ إلى العِلَّةِ.]

الضرب الثاني من مسلك النص: التنبيه والإيماء

أنواع التنبيه والإيماء = وهُوَ أنواعٌ سِتَّةٌ:

النوع الأول: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء.

أحدها: أن يُذكَرَ الحكمُ عقيبَ وصفٍ بالفَاءِ، فيدلُّ على التَّعلِيلِ بالوصْفِ؛

أمثلته

كقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة:٢٢٢]، و ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨] ، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، و «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيتَةً فَهِيَ لَهُ».

دليل اعتبار النوع الأول مسلكًا للتعليل

فيَدلُّ ذلكَ على التَّعليلِ؛ أنَّ الفاءَ في اللُّغَةِ للتَّعقيبِ، فيلزمُ مِن ذِكرِ الحُكْمِ مَعَ الوَصْفِ بالفَاءِ: ثُبُوتُهُ عَقِيبَهُ، فيلزمُ منهُ السَّبَبِيَّةُ؛ إذْ لا مَعْنَى للسَّبَبِ إلَّا مَا ثَبَتَ الحكمُ عَقِيبَهُ، ولهذا يُفهَمُ منهُ السَّبَبِيَّةُ وإن انْتَفَتِ المناسبةُ؛ نحو قولِهِ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ».

ما يلحق بالنوع الأول

ويُلْحَقُ بهذا القسمِ: ما رَتَّبَهُ الرَّاوِي بالفَاءِ؛ كقولِه: «سَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ»، و «رَضَخَ يَهُودِيٌّ رَأْسَ جَارِيَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

دليل اعتبار الملحق بالنوع الأول مسلكًا للتعليل

يُفْهَمُ منهُ السَّببيَّةُ فلَا يحلُّ نقلُهُ مِنْ غيرِ فَهمِ السَّببيَّةِ؛ لكونِهِ تلبيسًا في دينِ اللهِ، والظَّاهِرُ أنَّ الصَّحَابيَّ يَمتَنِعُ ممَّا يَحرمُ عليهِ في دِينِه، لا سيَّمَا إذا عَلِمَ عُمُومَ فَسادِه، فَيَظهَرُ أنَّهُ فَهِمَ منهُ التَّعليلَ. والظَّاهرُ أنَّهُ مُصيبٌ في فَهْمِهِ؛ إذْ هُوَ عَالِمٌ بمواقعِ الكَلَامِ ومَجَارِي اللُّغَةِ، فَلَا يَعْتَقِدُ السَّبَبِيَّةَ إلَّا بِمَا يدلُّ عليها، واللَّفظُ مُشعرٌ بِهِ.

هل يشترط في الملحق بالنوع الأول فقه الراوي؟

ولا يُحْتَاجُ إلى فِقْهِ الرَّاوِي؛ فإنَّ هَذَا ممَّا يُقتَبَسُ مِنَ اللُّغَةِ، دُونَ الفقهِ.

النوع الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء.

الثَّاني: ترتيبُ الحُكمِ على الوَصفِ بصيغةِ الجَزَاءِ يدلُّ على التَّعلِيلِ بِهِ؛

أمثلته

كقولِهِ تَعالَى: ﴿ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ [الأحزاب:٣٠]، ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ [الأحزاب:٣١]، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق:٢] أي: لتقواه.

وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطَانِ»، وكذلِكَ مَا أشْبَهَهُ؛

دليل اعتبار النوع الثاني مسلكًا للتعليل

فإنَّ الجَزَاءَ يَتَعَقَّبُ شَرْطَهُ ويُلَازِمُهُ، ولا مَعْنَى للسَّببِ إلَّا ما يَسْتَعْقِبُ الحُكمَ ويُوجَدُ بُوجُودِهِ.

القسم الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية

[وهيَ ثلاثةُ أضرُبٍ الثَّاني: التَّنبيهُ والإيماءُ إلى العِلَّة.]

الضرب الثاني من مسلك النص: التنبيه والإيماء

أنواع التنبيه والإيماء = وهُوَ أنواعٌ سِتَّةٌ:

النوع الثالث: ترتيب الحكم على سؤال عن واقعة.

النَّوعُ الثَّالثُ: أن يُسأَلَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ أمرٍ حَادثٍ فَيُجِيبُ بحُكمٍ، فَيَدُلَّ على أنَّ المذكُورَ في السُّؤَالِ عِلَّةٌ.

مثاله

كمَا رُوِيَ أنَّ أعرابيًّا أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ، قَالَ: «مَاذَا صَنَعْتَ؟»، قَالَ: وَاقَعْتُ أهلِي في رَمَضَانَ، فَقَالَ ﷺ : «أَعْتِقْ رَقَبَةً».

فَيَدُلُّ على أنَّ الوِقَاعَ سَبَبٌ؛ لأنَّهُ ذَكَرَهُ جوابًا لَهُ، والسُّؤَالُ كالمُعَادِ في الجَوَابِ، فَكَأنَّهُ قَالَ: «وَاقَعْتَ أَهْلَكَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً».

واحتمالُ أن يكونَ المذكورُ منهُ ليسَ بجوابٍ: ممتنعٌ؛ إذْ يُفْضِي ذلكَ إلى خُلُوِّ مَحَلِّ السُّؤَالِ عنِ الجَوَابِ، فَيَتَأَخَّرُ البيانُ عن وقتِ الحَاجَةِ، وهُوَ مُمْتَنِعٌ بالاتِّفَاقِ.

النوع الرابع: اقتران الحكم بما يدل على التعليل.

النَّوعُ الرابع: أن يَذْكُرَ مَعَ الحكمِ شيئًا، لَوْ لَمْ يُقَدَّرِ التَّعليلُ بِهِ: كانَ لَغْوًا غيرَ مُفِيدٍ.

دليل اعتبار النوع الرابع مسلكًا للتعليل

فيجب تقديرُ الكلامِ على وجْهٍ مُفيدٍ؛ صيانةً لكلامِ النَّبيِّ ﷺ عَنِ اللَّغْوِ.

أقسام النوع الرابع

القسم الأول

وهو قسمانِ: أحدهما: أن يَسْتَنْطِقَ السَّائلَ عنِ الواقعةِ بأمرٍ ظاهرِ الوُجُودِ، ثمَّ يَذكرُ الحكمَ عَقِيبَهُ؛

كَمَا سُئِلَ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»، قَالُوا: نعم، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»،

فلو لم يُقَدَّرِ التَّعليلُ بِهِ كانَ الاسْتِكْشَافُ عن نقصانِ الرُّطَبِ غيرَ مفيدٍ لظهُورِهِ.

القسم الثاني

الثَّاني: أن يَعدِلَ في الجوابِ إلى نظيرٍ لمَحَلِّ السُّؤَالِ؛

كَمَا رُوِيَ عنه أنَّهُ لما سَأَلَتْهُ الخثعميَّةُ عَنِ الحجِّ عن الوالدَيْنِ، فَقَالَ ﷺ : «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أبيك دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ»،

فَيُفْهَمُ منهُ: التَّعليلُ بكونِهِ دَيْنًا؛ تقريرًا لفائدةِ التَّعلِيلِ

النوع الخامس: أن يكون في سياق الحكم ما يدل على التعليل.

النَّوعُ الخامسُ: أنْ يَذْكُرَ في سياقِ الكَلَامِ شيئًا لَوْ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ: صارَ الكَلَامُ غيرَ مُنتظمٍ؛

أمثلته

كقولِهِ تعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩]؛

فَإنَّهُ يُعْلَمُ منهُ التَّعليلُ للنَّهيِ عنِ البيعِ بكونِهِ مانعًا مِنَ السَّعيِ إلى الجُمُعَةِ؛ إذْ لو قدَّرْنَا النَّهيَ عنِ البيعِ مطلقًا من غيرِ رابطَةِ الجُمُعَةِ: يكونُ خَبْطًا في الكَلَامِ. وكَذَا قولُهُ: «لا يقضِي القَاضِي بَيْنَ اثنيْنِ وهُوَ غَضْبَانُ»، تنبيهٌ على التَّعليلِ بالغَضَبِ؛ إذِ النَّهيُ عنِ القَضَاءِ مُطْلَقًا من غيرِ هذه الرَّابطَةِ لا يكونُ مُنْتَظِمًا.

القسم الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية

(وهيَ ثلاثةُ أضرُبٍ الثَّاني: التَّنبيهُ والإيماءُ إلى العِلَّةِ.)

الضرب الثاني من مسلك النص: التنبيه والإيماء

أنواع التنبيه والإيماء = وهُوَ أنواعٌ سِتَّةٌ:

النوع السادس: اقتران الحكم بوصف مناسب

النوع السَّادِسُ: ذكرُ الحُكمِ مقْرونًا بوصفٍ مُناسِبٍ، فَيَدُلُّ على التَّعليلِ بِهِ؛

أمثلته

كقولِهِ تعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]، و﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار:١٣-١٤]،أي: لبِرّهِمْ وفُجُورِهِمْ؛ فإنَّهُ يسبقُ إلى الأفهامِ التَّعليلُ بِهِ.

دليل اعتبار النوع السادس مسلكًا للتعليل

[١] كَمَا لوْ قَالَ: «أكرِمِ العُلماءَ وأهِنِ الفُسَّاقَ»، يُفْهَمُ: أنَّ إكرامَ العُلماءِ لعِلْمِهِمْ، وإهَانَةَ الفُسَّاقِ لِفسقِهِمْ، فكذلك في لفْظَاتِ الشَّارِعِ؛ فإنَّ الغَالب منهُ: اعتبارُ المناسَبَةِ،
[٢] بل قد نَعلَمُ منه أنَّهُ لا يَرِدُ بالحُكمِ إلَّا لمصلحةٍ. فَمَتَى وَرَدَ الحكمُ مقرُونًا بمناسِبٍ: فَهِمْنَا التَّعليلَ بِهِ؛ فَفِي هذِهِ المواضِعِ يدلُّ على أنَّ الوصفَ معتبرٌ في الحكمِ، لكنَّهُ يُحتملُ: أن يكونَ اعتبارُهُ لكونِهِ عِلَّةً في نفسِهِ، ويُحْتَمَلُ أنَّ اعتبارَهُ لتَضَمُّنِهِ للعلَّةِ؛ نحو: نَهْيِهِ عَنِ القَضَاءِ مَعَ الغَضبِ، ينبِّهُ على أنَّ الغَضبَ عِلَّةٌ لا لذاتِهِ، بل لما يَتَضَمَّنُه مِنَ الدَّهْشَةِ المانعةِ استيفَاءَ الفِكْرِ، حتَّى يَلْتَحِقَ بِهِ الجائعُ والحاقِنُ.
ويُحْتَمَلُ أنَّ ترتيبَهُ فَسَادَ الصَّومِ عَلَى الوِقَاعِ؛ لِتَضَمُّنِهِ إفسادَ الصَّوْمِ، حتَّى يَتَعَدَّى إلى الأكلِ والشُّرْبِ.
والظَّاهِرُ: الإضافةُ إلى الأصلِ، فَصَرْفُهُ عن ذَلِكَ إلى ما يَتَضَمَّنُهُ يَحتاجُ إلى دليلٍ.

القسم الثَّاني: ثبوت العلَّة بالإجماع

أمثلة ثبوت العلة بالإجماع

كالإجماعِ على تأثيرِ «الصِّغَرِ» في الوِلَايَةِ.
وكالإجماعِ على أنَّ علَّةَ مَنعِ القَاضِي مِنَ القَضَاءِ وهو غضبانُ: اشتغالُ قلبِهِ عنِ الفِكْرِ والنَّظَرِ في الدَّليلِ والحكمِ، وتَغَيُّرُ طبعِهِ عَنِ السُّكُونِ والتَّلَبُّثِ للاجْتِهَادِ.

وكَتَأثيرِ «تَلَفِ المالِ تحتَ اليدِ العَادِيَةِ» في الضَّمانِ؛ فإنَّهُ يؤثِّرُ في الغَصْبِ إجماعًا، فَنَقِيسُ السَّارِقَ -وإن قُطِعَ- على الغَاصِبِ؛ لاتِّفَاقِهِمَا في العِلَّةِ المؤَثِّرَةِ في مَحَلِّ الوفَاقِ إجْمَاعًا.

المنع من المطالبة بتأثير العلة في الأصل والفرع

فلَا تَصِحُّ المطالبةُ بتأثيرِ العِلَّةِ في الأصلِ؛ للاتِّفَاقِ عَلَيْهَا.
وإن طُولِبَ بتأثيرِهَا في الفرعِ، فجوابُهُ أن يُقَالَ:
القياسُ لتعديةِ حكمِ العِلَّةِ من موضعٍ إلى موضعٍ، ومَا مِنْ تعديَةٍ إلَّا ويَتوجَّهُ عليها هَذَا السُّؤالُ، فَلَا يُفْتَحُ هَذا البابُ،
بل يُكَلَّفُ المُعترِضُ الفرقَ أو التَّنبيهَ على مَثَارِ خَيَالِ الفَرْقِ،

أمثلة لما يطالب به المعترض

وكذلكَ لو قَالَ: الأُخُوَّةُ مِنَ الأَبوينِ أثَّرتْ في التَّقديمِ في الميراثِ إجماعًا، فَلْتُؤَثِّرْ في التَّقدِيمِ في النِّكَاحِ.
أو قَالَ: الصِّغَرُ أثَّرَ في ثُبُوتِ الولايةِ عَلَى البِكْرِ: فَكَذلِكَ على الثَّيِّبِ.

القسم الثَّالث: ثبوت العلَّة بالاستنباط

وهُوَ ثلاثةُ أنواعٍ:

النوع الأول من مسلك الاستنباط: المناسبة.

أحدُهَا: إثباتُ العِلَّةِ بالمناسَبَةِ.

تعريف المناسبة اصطلاحًا

وهُوَ: أن يكونَ الوصفُ المقرونُ بالحُكْمِ مُنَاسِبًا.
ومعنَاهُ: أن يكونَ في إثباتِ الحُكمِ عَقِيبَهُ مصلحة.
ولا يعتبرُ أن يكونَ مَنْشأً للحِكْمَةِ؛ كالسَّفَرِ مَعَ المشقَّةِ،
بل مَتَى كانَ في إثباتِ الحُكمِ عقيبَ الوصفِ مصلحةٌ فيكونُ مناسبًا؛ كالحاجَةِ مَعَ البَيعِ، والشُّكرِ مَعَ النِّعمَةِ، فيدلُّ ذلكَ على التَّعليلِ بِهِ؛

دليل اعتبار المناسبة مسلكًا للتعليل

إذْ قد علِمْنَا أنَّ الشَّارِعَ لا يُثْبِتُ حُكمًا إلَّا لمصلحةٍ؛
فإذا رأينا الحُكْمَ مُفْضِيًا إلى مَصْلَحَةٍ في مَحَلٍّ: غَلَبَ على ظنِّنَا أنَّهُ قصدَ بإثباتِ الحُكْمِ تحصيلَ تلكَ المصلحةِ، فَيُعَلَّلُ بالوصفِ المشتمِلِ عليهَا.

النوع الأول من «المناسب»: المؤثر.

تعريفه

فالمؤثر: مَا ظَهَرَ تأثيرُهُ في الحُكْمِ بِنَصٍّ أو إجْمَاعٍ؛

مثاله

كقياسِ الأَمَةِ على الحُرَّةِ في سُقُوطِ الصَّلاةِ بالحيضِ؛
لما فيهِ مِنْ مَشَقَّةِ التَّكرَارِ؛ إذْ قَدْ ظَهَرَ تأثيرُ عَينِهِ في عَيْنِ الحُكمِ بالإجماعِ، لكن في مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ، فَعَدَّيناهُ إلى مَحَلٍّ آخَرَ،

بيان رتبة ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم

وهذا لا خِلَافَ في اعتبارِهِ عندَ القَائِلِينَ بالقياسِ.
ومن خَاصِّيَّتِهِ: أنَّهُ لا يحتاجُ إلى نَفْيِ ما عَدَاهُ في الأصْلِ.
ولو ظَهَرَ في الأصْلِ مُؤَثِّرٌ آخرُ: لم يَضُرَّ، بل يُعَلَّلُ بهما؛
فإنَّ «الحيضَ» و «العِدَّةَ» و «الرِّدَّةَ»
قد تجتمعُ في امرأةٍ، ويُعَلَّلُ تحريمُ الوطءِ بالجَمِيعِ.

النوع الثاني من «المناسب»: الملائم.

النَّوعُ الثَّاني: الملائِمُ.

تعريفه اصطلاحًا

وهُوَ: ما ظَهَرَ تأثيرُ جنسِهِ في عينِ الحكمِ؛

مثاله

كظهورِ أثرِ المشقَّةِ في إسقاطِ الصَّلاةِ عن الحائضِ، فإنَّهُ ظَهَرَ تأثيرُ جنسِ الحَرجِ في إسقاطِ قضاءِ الصَّلاة؛ كتأثيرِ مشقَّةِ السَّفَرِ في إسقاطِ الرَّكعتيْنِ السَّاقِطَتَيْنِ بالقَصْرِ.

النوع الثالث من «المناسب»: الغريب.

النَّوعُ الثَّالثُ: الغريبُ.

تعريفه اصطلاحًا

وهُوَ: ما ظَهَرَ تأثيرُ جنسِهِ في جنسِ ذلكَ الحكمِ؛ كتأثيرِ جنسِ المَصالحِ في جنسِ الأحكامِ.

أنواع المناسب

إذا ثَبَتَ هذا: فالمُناسِبُ ثلاثةُ أنواعٍ:
١- مُؤَثِّرٌ،
٢- ومُلَائِمٌ،
٣- وغَرِيبٌ.

أقسام المؤثر = وهو قسمان:

القسم الأول بيانه

أحدهما: أن يظهرَ تأثيرُ عينِهِ في عيْنِ ذلكَ الحُكمِ، فَهُوَ الذي يُقَالُ: إنَّه في مَعْنَى الأصْلِ.

رتبته

وربَّما يُقِرُّ به مُنْكِرُو القِيَاسِ؛ إذْ لا يبقَى بيْنَ الفرعِ والأصلِ مباينةٌ إلَّا تَعَدُّدَ المحلِّ؛

مثاله

كقولِنَا: «إذا ثَبَتَ أنَّ الكيلَ علَّةٌ في تحريمِ الرِّبا في البُرِّ، فالزَّبيبُ مُلحقٌ بِهِ».
ويكونُ هَذَا كظُهُورِ أَثَرِ الوِقَاعِ في إيجابِ الكفَّارَةِ على الأعرابيِّ، فالتُّرْكِيُّ والهِنْدِيُّ في معنَاهُ.

القسم الثاني بيانه

الرُّتبةُ الثَّانيةُ: أن يظهَرَ أثرُ عينِهِ في جنسِ ذلكَ الحُكْمِ.

مثاله

كظهُورِ أَثَرِ الأُخُوَّةِ مِنَ الأبَوينِ في التَّقدِيمِ في الميراثِ، فيقاسُ عليهِ ولايةُ النِّكاحِ؛ فإنَّ الولايةَ ليستْ هِيَ عينُ الميراثِ، لكنْ بينهُمَا مُجَانَسَةٌ.

مراتب جنس الحكم والوصف

مراتب الحكم

ثُمَّ للجنسيَّةِ مراتبُ بعضُهَا أعمُّ من بعضٍ؛
فإنَّ أَعَمَّ الأوصَافِ:
كونُهُ حُكْمًا،
ثُمَّ ينقسمُ إلى: إيجابٍ، وندبٍ، وتحريمٍ، وإباحةٍ، وكراهِيَةٍ.
ثُمَّ الواجِبُ ينقسمُ إلى: عبادةٍ، وغيرِ عبادةٍ.
والعبادةُ تنقسمُ إلى: صلاةٍ وغيرِهَا.
فمَا ظهرَ تأثيرُهُ في الصَّلَاةِ الواجبَةِ أخصُّ ممَّا ظهَرَ في العِبَادَةِ،
ومَا ظَهَرَ في العبادَةِ أخصُّ ممَّا ظَهَرَ في الواجِبِ،
وما ظَهَرَ في الواجِبِ أخصُّ ممَّا ظَهَرَ في الأَحْكَامِ.

مراتب الوصف

وفي المعاني أعمُّ أوصافِهِ:
أنَّهُ وصفٌ يُنَاطُ الحكمُ بجنسِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فيه الاشْتِبَاهُ.
وأخصُّ منهُ: كونُهُ مصلحةً.
وأخصُّ منهُ: أن يكون مصلحةً خاصَّةً؛ كالرَّدْعِ، أو سدِّ الحَاجَةِ.
فَلأَجْلِ تَفَاوُتِ درجاتِ الجِنْسِيَّةِ -في القُرْبِ والبُعْدِ- تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُ الظَّنِّ، والأَعْلَى مُقدَّمٌ على ما دُونَهُ

تتمة النوع الثاني من «المناسب»: الملائم.

تعريف آخر للملائم ومثال عليه

وقيلَ: بَلِ الملائِمُ: ما ظَهَرَ تأثيرُ جنسِهِ في جنسِ الحكمِ؛ كتأثيرِ المشقَّةِ في التَّخفيفِ.

تعريف آخر للغريب

والغَرِيبُ: الذي لم يَظْهَرْ تأثيرُهُ، ولا مُلَائَمَتُهُ لجنسِ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ؛

أمثلته

كقولِنَا: الخمرُ إنَّما حُرِّمَ لكونِهِ مُسْكِرًا، وفي مَعْنَاهُ: كُلُّ مُسكِرٍ، ولم يظهرْ أثرُ السُّكْرِ في موضعٍ آخَرَ، لكنَّهُ مناسبٌ اقْتَرَنَ الحكمُ بِهِ.

وقولُنَا: المبتُوتَةُ في مَرَضِ الموتِ تَرِثُ؛ لأنَّ الزَّوجَ قَصَدَ الفِرَارَ مِنَ الميراثِ، فَعُورِضَ بنقيضِ قصده قِياسًا على القَاتِلِ -لما اسْتَعْجَلَ الميراثَ- عُورِضَ بنقِيضِ قَصْدِهِ، فإنَّا لم نَرَ الشَّارِعَ التَفَتَ إلى مثلِ هذا في موضعٍ آخَرَ، فيبقى مناسَبَةً مجرَّدَةً غَرِيبَةً.

قصر التعليل على المؤثر

القول الأول

وقَدْ قَصَرَ قومٌ القياسَ على المؤثِّر؛

دليل القول الأول

لأنَّ الجَزمَ بإثباتِ الشَّارِعِ الحكمَ رعايةً لهذا المناسِبِ: تحكُّمٌ؛
إذ يُحتَمَلُ أن يكونَ الحكمُ ثَبَتَ تَعَبُّدًا؛
كتَحريمِ الميتَةِ، والخنزيرِ، والدَّمِ، والحُمُرِ الأهليَّةِ، وكلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّبَاعِ، مَعَ إباحَةِ الضَّبِ والضَّبُعِ.
ويُحتَمَلُ أن يكونَ لمعنًى آخَرَ مُناسِبٍ، لم يظهرْ لَنَا.
ويُحتَمَلُ أن يكونَ للإسكارِ.
فهذِهِ ثلاثُ احتمَالَاتٍ، فالتَّعيينُ: تَحَكُّمٌ بغيرِ دليلٍ، ووَهْمٌ مُجَرَّدٌ، مُسْتَنَدُهُ: أنَّهُ لم يَظْهَرْ إلَّا هذا، وهَذَا غَلَطٌ؛
فإنَّ عدَمَ العلمِ ليسَ علمًا بعدمِ سببٍ آخَرَ،
وبمثلِ هذا القولِ بَطَلَ القولُ بالمفهُومِ.
وهَذَا لا ينقلبُ في المؤَثِّرِ؛ فإنَّهُ عُرِفَ كونُهُ عِلَّةً بإضافةِ الحكمِ إليهِ نَصًّا، أو إجْمَاعًا.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

قلنا: لا يصحُّ ما ذكروهُ؛

أدلة القول الثاني

لوجهيْنِ:
أحدهما: أنَّا قد علمنَا مِنْ أَقْيِسَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم في اجتهاداتِهِم أنَّهم لم يشترِطُوا في كُلِّ قياسٍ كونَ العلَّةِ معلومَةً بنصٍّ أو إجْمَاعٍ.
والثَّاني: أنَّ المطلُوبَ غَلَبَةُ الظَّنِّ وقَدْ حصَلَ؛ فإنَّ إثباتَ الشَّرعِ الحكمَ على وَفْقِهِ يشهدُ لملاحظَةِ الشَّرعِ لَهُ.

مناقشة دليل القول الأول

وهذا الاحتمالُ راجحٌ على احتمالِ التَّحكُّمِ بما رَدَدْنَا بِهِ مذهبَ مُنْكِرِي القِيَاسِ، كَمَا في المؤثِّرِ؛
فإنَّ العلَّةَ إذا أُضِيفَ إليها الحُكمُ في مَحَلٍّ: احْتَمَلَ اخْتِصَاصَهَا بِهِ، وبِهِ اعْتَصَمَ نُفَاةُ القِيَاسِ.
لكنْ قيلَ لَهُمْ: عُلِمَ مِنَ الصَّحابَةِ اتِّبَاعُ العِلَلِ، واطِّرَاحُ التَّعَبُّدِ مَهْمَا أَمْكَنَ،
فكذَا هَهُنَا، ولا فَرْقَ.

وقولُهُم: «يُحتَمَلُ أنَّ ثَمَّ مُنَاسِبًا آخَرَ»،
فَهُوَ وَهْمٌ مَحْضٌ، وغلبةُ الظَّنِّ في كلِّ موضعٍ يَستند إلى مثلِ هذا الوهمِ،
ويعتمدُ انتفاءَ الظهورِ في معنًى آخرَ لو ظَهَرَ لبطَلَ الظَّنُّ.
ولو فُتِحَ هَذَا البابُ لم يَستَقِمْ قياسٌ؛ فإنَّ المؤثِّرةَ إنَّما تغلبُ على الظَّنِّ؛ لعدمِ ظهورِ الفَرقِ، ولعدمِ ظهورِ مُعارِضٍ.
وصيغُ العمومِ والظواهرِ إنَّما يَغلِبُ على الظَّنِّ بشرطِ: انتفاءِ قرينةٍ مُخصِّصَةٍ ولو ظَهَرَتْ لَزَالَ الظَّنُّ، وإذا لم تظهرْ جازَ التَّعويلُ عليهِ.
ولم يَظْهَرْ لَنَا مِنَ الصَّحابةِ إلَّا اتِّبَاعُ الرَّأيِ الأغْلَبِ، ولم يَضْبِطُوا أجْنَاسَهُ،
ولم يُمَيِّزُوا جِنْسًا عن جنسٍ، فَمَهْمَا سَلَّمْتُمْ غَلَبَةَ الظَّنِّ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ.

وقولهم: «هَذَا وهْمٌ»،
لا يصحُّ؛ فإنَّ الوهمَ مَيلُ النَّفسِ من غيرِ سَبَبٍ،
والظَّنُّ: ميلُها بسببٍ، وهذا الفرقُ بينهُمَا،
ومن بَنَى أمرَهُ في المُعاملاتِ على الظَّنِّ: كانَ معذورًا، ومن بَنَاهُ على الوهمِ سُفِّهَ،
ولو تَصرَّفَ في مالِ اليتيمِ بالظَّنِّ: لم يَضمنْ، ولو تَصرَّفَ بالوهمِ ضَمِنَ.
وقد بَيَّنَّا الظَّنَّ هَهُنَا فيجبُ البِنَاءُ عليهِ، واللهُ أعلمُ.

القسم الثَّالث: ثبوت العلَّة بالاستنباط

وهُوَ ثلاثةُ أنواعٍ:

النوع الثاني من مسلك الاستنباط: السبر والتقسيم.

وجه صحة مسلك السبر والتقسيم

النوع الثاني في إثبات العلة: السَّبْرُ.
قالَ أبو الخطَّابِ: ولا يصحُّ إلَّا:
أن تُجْمِعَ الأمَّةُ على تعليلِ أصلٍ،
ثمَّ يختلفُونَ في عِلَّتِه،
فيبطُلُ جميعُ ما قالوهُ إلَّا واحدةً،
فَيُعلمُ صِحَّتُهَا؛ كي لا يخرجَ الحقُّ عن أقاويلِ الأمَّةِ.

صورة مسلك السبر والتقسيم

فنقولُ:
الحكمُ معلَّلٌ
،ولا علَّةَ إلَّا كَذَا أو كَذَا،
وقد بَطَلَ أحدُهما: تعيَّنَ الآخَرُ.

مثال السبر والتقسيم

مثالُهُ:
الرِّبَا يَحرمُ في البُرِّ بعلَّةٍ،
والعلَّةُ: «الكَيلُ، أو القوتُ، أو الطُّعْمُ»،
وقد بَطَلَ التَّعليلُ بالقُوتِ والطُّعمِ،
ثَبَتَ أنَّ العلةَ: الكيلُ.

شروط مسلك السبر والتقسيم

فيحتاجُ إلى ثلاثةِ أمورٍ:

الشرط الأول: إثبات تعليل الحكم.

أحدها: أنَّه لابدَّ من علَّةٍ.

دليله: ودليله: الإجماعُ على أنَّ الحكمَ معلَّلٌ،

وجه اشتراطه:
فإن لم يكنْ مُجمَعًا عليهِ لم يلزمْ من إفسادِ جميعِ العللِ إلَّا واحدةً: صحَّتُها؛
لجوازِ أن يكونَ الحكمُ ثابتًا تَعَبُّدًا؛
إذْ لم يُوجدْ من الدَّليلِ على صحَّتِها إلَّا خُلُو المحلِّ عمَّا سوَاهَا، والوجودُ المجرَّدُ لا يكفِي في التَّعليلِ.
وقولُ المستدِلّ: بحثتُ في المحلِّ فلمْ أعثُرْ على ما يصلحُ للتَّعليلِ: ليسَ بأوْلَى من قولِ خصمِهِ: بحثتُ في الوصفِ الذي ذكَرْتَهُ، فَلَمْ أعثُرْ فِيهِ على مُنَاسَبَةٍ أو ما يصلحُ به للتَّعليلِ،
فيتعَارَضُ الكَلَامَانِ.

الشرط الثاني: تمام السبر للعلل.

الأمر الثاني: أن يكونَ سَبْرُهُ حاصرًا لجميعِ ما يُعَلَّلُ بِهِ؛
[١] إمَّا بمُوافَقَةِ خَصمِهِ،
[٢] وإمَّا بأن يَسْبُرَ حتَّى يَعجزَ عن إبرازِ غيرِه.

فإن كانَ مُنَاظِرًا: كَفَاهُ أن يقولَ: هَذَا مُنْتَهَى قُدْرَتِي في السَّبْرِ،
فإنْ شَارَكتَنِي في الجهلِ بغيرِهِ: لزِمَكَ مَا لَزِمَنِي،
وإنِ اطَّلَعْتَ على علَّةٍ أخرَى: فَيَلْزَمُكَ إبرازُها لننظُرَ في صحَّتِهَا،
فإنَّ كتمَانَهَا -حينئذٍ- عنادٌ، وهو محرَّمٌ،
وصَاحِبُهَا إمَّا كاذِبٌ، وإمَّا كاتمٌ لدليلٍ مَسَّتِ الحاجةُ إلى إظهارِهِ؛
وكِلَاهُما مُحَرَّمٌ.

الشرط الثالث: إبطال العلل إلا واحدة.

الثَّالثُ: إبطالُ أحدِ القسمين.

ولهُ في ذلك طريقَانِ:

أحدُهُما: أن يُبَيِّنَ بقاءَ الحكمِ بدونِ ما يحذفُهُ، فَيُبَيِّنُ به أنَّه ليسَ من العلَّةِ؛ إذْ لو كانَ مِنهَا: لم يَثْبُتِ الحُكمُ بدونِه.

الثَّاني: أن يُبَيِّنَ أنَّ ما يحذفُهُ: من جنسِ ما عَهِدْنَا من الشَّارِعِ عدمَ الالتفاتِ إليهِ في إثباتِ الأحكامِ؛
كالطُّولِ والقِصَرِ، والسَّوَادِ والبياضِ، أو عُهِدَ منه الإعراضُ عنهُ في جنسِ الأحكامِ المختَلَفِ فيها؛
كالذُّكوريَّةِ، والأنوثيَّةِ في سِرايةِ العتقِ.

ما لا يصلح لإبطال العلة

[ولا يكفيهِ في إفسادِ علَّةِ خصمِهِ:]

أولًا: النقض.

النَّقضُ؛
لاحتمالِ أن يكونَ: جُزءًا من العلَّةِ،
أو شرْطًا فيهَا، فَلا يستقلُّ بالحكمِ،
ولا يَلزمُ من عَدَمِ استقلَالِه: صحَّةُ
علَّةِ المستدلِّ بدونِه.

ثانيًا: عدم العثور على مناسبة.

القول الأول (اختيار المؤلف)

ولا يكفيهِ أيضًا أن يقُولَ: بَحَثْتُ في الوصفِ
الفُلاني فَمَا عَثَرْتُ فيه على مُنَاسَبَةٍ، فَيَجِبُ
إلغاؤُهُ؛

دليل القول الأول

فإنَّ الخصمَ يُعَارِضُهُ بمثلِ كلامِهِ فيفسُدُ.
فإن بيَّنَ -مَعَ ذَلك- صلاحيَّةَ ما يدَّعيهِ عِلَّةً،
أو سُلِّمَ لهُ ذَلِكَ بمُوافقَةِ خَصمِهِ،
فَذَلكَ يكفِيهِ ابتداءً، بدونِ السَّبرِ، فالسَّبرُ إذًا
تطويلُ طريقٍ غيرُ مُفيدٍ، فليُصطَلَحْ عَلى رَدِّهِ.

القول الثاني

وقال بعضُ
أصحابِ
الشَّافِعِي:
يكفيهِ ذَلِكَ.

ثالثًا: اتفاق الخصمين على علتين

القول الأول

وقالَ بعضُ المتَكَلِّمِينَ:
إذَا اتَّفَقَ خصمانِ على فَسَادِ تعليلِ مَنْ
سِوَاهُما، ثُمَّ أفسدَ أحَدُهُما علَّةَ صاحبِهِ:
كان ذلكَ دليلًا على صحَّةِ علَّتِهِ.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

وليسَ بصحيحٍ؛

دليل القول الثاني

فإنَّ اتِّفاقَهُما ليسَ بدليلٍ على فسادِ قولِ مَنْ
خالَفَهُمَا.
والذي فَسَدَتْ علتُهُ منهُمَا يَعتقِدُ فسادَ علَّةِ
خصمِهِ الحاضِرِ؛ كاعتقادِهِ فسادَ علَّةِ الغائِبِ،
فيتسَاوَى عندَهُ الأمرُ فيهِمَا.
فَلَا يَتَعَيَّنُ عنده صحَّةُ إحداهُما، ما لم يكنِ
الحكمُ مُجمَعًا على تعليلِهِ، ويبطلُ جميعُ ما
قيلَ: إنَّهُ عِلَّةٌ، واللهُ أعلمُ.

القسم الثَّالث: ثبوت العلَّة بالاستنباط

[وهُوَ ثلاثةُ أنواعٍ:]

النوع الثالث من مسلك الاستنباط: الدوران.

تعريف مسلك الدوران	مثاله	دليله
النَّوعُ الثَّالثُ في إثباتِ العِلَّةِ: أن يوجدَ الحُكمُ بوجودِهَا، ويُعْدَمَ بعَدَمِهَا؛	كوجودِ التَّحريمِ بوجودِ الشِّدَّةِ في الخمرِ، وعدمِهِ بعدمِهَا؛	فإنَّهُ دليلٌ على صحَّةِ العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ، وهي مُوجِبَةٌ، فأوْلى أن يكونَ دليلًا على الشَّرعِيَّةِ وهي أمَارَةٌ. ولأنَّهُ يَغلِبُ على الظَّنّ ثبوتُ الحُكمِ مستندًا إلى ذلكَ الوصفِ؛ فإنَّنَا لو رأينَا رجلًا جالسًا، فدخلَ رجلٌ فَقَامَ عندَ دخولِه، ثمَّ جلسَ عندَ خُروجِهِ، وتكرَّرَ منهُ، غَلَبَ على ظنِّنَا: أنَّ العلَّةَ في قيامِهِ: دخولُهُ.

القسم الثَّالث: ثبوت العلَّة بالاستنباط

(وهُوَ ثلاثةُ أنواعٍ:)

النوع الثالث من مسلك الاستنباط: الدوران.

تعريف مسلك الدوران

النَّوعُ الثَّالثُ في إثباتِ العِلَّةِ:
أن يوجدَ الحُكمُ بوجودِهَا، ويُعْدَمَ بعدَمِهَا؛

مثاله

كوجودِ التَّحريمِ بوجودِ الشِّدَّةِ في الخمرِ، وعدمِهِ بعدمِهَا؛

دليله

فإنَّهُ دليلٌ على صحَّةِ العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ، وهي مُوجِبَةٌ، فأوْلى أن يكونَ دليلًا على الشَّرعيَّةِ وهي أمَارةٌ.
ولأنَّهُ يَغلِبُ على الظَّنِّ ثبوتُ الحُكمِ مستندًا إلى ذلكَ الوصفِ؛
فإنَّنَا لو رأينَا رجلًا جالسًا، فدخلَ رجلٌ فَقَامَ عندَ دخولِهِ، ثمَّ جلسَ عندَ خُروجِهِ، وتكرَّرَ منهُ، غَلَبَ على ظنِّنَا: أنَّ العلَّةَ في قيامِهِ: دخولُهُ.

اعتراضات على مسلك الدوران

فإن قيلَ: الوجودُ عندَ الوجودِ طردٌ محضٌ، وزيادةُ العكسِ لا تؤثِّرُ؛ إذْ ليسَ بشرطٍ في العللِ الشَّرعيَّةِ.
ولأنَّ الوصفَ يَحتمِلُ:
أن يكونَ مُلازِمًا للعلَّةِ أو جُزءًا من أجزائِهَا، فيُوجَدُ الحُكمُ عندَ وجودِهِ؛ لكونِ العِلَّةِ ملازمةً، ويَنتَفِي بانتفائِهِ.
ويَحتملُ ما ذكرتُمْ.
ومَعَ التَّعارُضِ لا مَعْنَى للتَّحكُّمِ.
ثمَّ لو كانَ ذلكَ علَّةً؛ لأَمكنَ كلُّ واحدٍ من المختلِفِين في علَّةِ الرِّبَا أن يُثْبِتَ الحُكمَ بثُبوتِها، ويَنفيَهِ بنفيِهَا.
ثمَّ يَبْطُلُ هذا المعنَى برائحةِ الخمرِ المخصوصَةِ بهِ مقرونةً بالشِّدَّةِ، يزولُ التَّحريمُ بزوالِها، ويوجدُ بوُجُودِهَا، وليسَ بِعِلَّةٍ.

الجواب عن الاعتراضات السابقة

قلنا: قَدْ بَيَّنَّا أنَّ الطَّردَ والعكسَ يُؤَثِّرانِ في غلبةِ الظنِّ.
وكونُ كلِّ واحدٍ مِنَ «الطَّرْدِ» و «العكسِ» لا يُؤَثِّرُ مُنفردًا لا يمنعُ من تأثيرِهما مُجْتَمِعَيْنِ؛ فإنَّ العلَّةَ إذا كانتْ ذاتَ وَصْفَيْنِ لا يحصلُ الأثرُ من أحدِهِمَا.
واحتمالُ شيءٍ آخَرَ لا ينفِي الظنَّ، ولا يمنعُ من التَّمسُّكِ بما ظنَنَّاهُ عِلَّةً، ما لم يَظْهرِ الأمرُ الآخَرُ، فيكونُ معارضًا.
والنَّقضُ برائحةِ الخمرِ: غيرُ لازمٍ؛ فإنَّ صلاحيَّةَ الشَّيءِ للتَّعليلِ لا يلزمُ أَنْ يُعلَّلَ بِهِ؛ إذْ قَدْ يَمتنِعُ ذلكَ؛ لمعارَضَةِ ما هُوَ أَوْلَى منهُ

القول باشتراط السبر والتقسيم لصحة مسلك الدوران

وقال قومٌ: إنَّما يصحُّ التَّعليلُ بِهِ مَعَ السَّبرِ، فيقولُ: عِلَّةُ الحكمِ أمرٌ حادثٌ، ولا حادثَ إلَّا كذَا وكذَا، ويُبْطِلُ ما سواهُ.

مناقشته

والسَّبرُ إذا تمَّ بشروطِهِ اسْتَغْنَى عمَّا سِواهُ، مَعَ أنَّهُ لا يلزمُ أن يكونَ علَّةُ الحكمِ أمرًا حَادِثًا؛
إذْ يجوزُ أن تكونَ العِلَّةُ سابقةً، ويقفُ ثبوتُ الحكمِ على شرطٍ حادثٍ؛ كالحَوْلِ في الزَّكاةِ.
أو يكونَ الحادثُ جُزءًا تمَّتِ العلَّةُ بِهِ.
أو يكونَ الحكمُ غيرَ مُعَلَّلٍ، واللهُ أعلم.

إثبات العلة بشهادة الأصول

وممَّا يُشبهُ هذا: شهادةُ الأصولِ؛
كقولِهم في الخيلِ: ما لَا تجبُ الزَّكاةُ في ذكورهِ منفردةً لم تجبْ في الذكورِ والإناثِ.
ويُستَدَلُّ على صِحَّتِهَا بالاطِّرَادِ والانعكَاسِ في سائرِ ما تجبُ فيه الزَّكاةُ وما لا تَجِبُ.
وقولُهُم: من صحَّ ظِهَارُهُ صحَّ طَلَاقُهُ؛ كالمسلِمِ.

الخلاف في إثبات العلة بشهادة الأصول

ذهبَ القَاضِي وبعضُ الشَّافِعِيَّةِ إلى: صحَّتِهِ؛ لِشَبَهِهِ بما ذَكَرْنَا، وتغليبِهِ على الظَّنِّ.
و مَنَعَ منهُ بعضُهُمْ، واللهُ أعلمُ.

فصلٌ: بعض المسالك الفاسدة في إثبات العلة

أولاً: إثبات العلة بالطرد.

فأمَّا الدِّلالةُ على صحَّةِ العلَّةِ باطِّرَادِهَا: فَفَاسِدٌ؛

أدلة فساد مسلك الطرد

الدليل الأول	إذْ لا مَعْنَى لهُ إلَّا سلامتُهَا عن مُفْسِدٍ واحدٍ هُوَ: النَّقضُ، وانتفاءُ المفْسِدِ ليسَ بدليلٍ على الصِّحَّةِ، فربَّما لم يَسْلَمْ من مُفسِدٍ آخَرَ.
الدليل الثاني	ولو سَلِمَتْ من كُلِّ مُفْسِدٍ لم يكنْ دليلًا على صِحَّتِهَا، كمَا لَوْ سَلِمَتْ شهادةُ المجهولِ من جارحٍ: لم تكنْ حُجَّةً ما لم تَقُمْ بَيِّنَةٌ مُعدِّلَةٌ، فَكَذَلِكَ لا يُكتَفى للصِّحَّةِ بانتفاءِ المُفسِدِ، بلْ لا بُدَّ من قِيَامِ دليلٍ على الصِّحَّةِ.
الدليل الثالث	وفي الجُملةِ: فنَصْبُ العِلَّةِ مذهبٌ يفتقرُ إلى دليلٍ؛ كوَضْعِ الحُكْمِ، ولا يُكتَفى في إثباتِ الحُكمِ بأنَّهُ لا مُفسِدَ لَهُ، فكذلك العِلَّةُ.
الدليل الرابع	ويُعَارِضُهُ: أنَّهُ لا دليلَ على الصِّحَّةِ، واقترانُ الحُكمِ بها ليسَ بدليلٍ على أنَّها علَّةٌ؛ فقد يُلازِمُ الخمرَ لونٌ وطَعْمٌ ورائِحَةٌ يقترنُ بِهِ التَّحريمُ ويطَّرِدُ وينعكسُ، والعلَّةُ: الشِّدَّةُ. واقترانُهُ بما ليسَ بِعِلَّةٍ؛ كاقترانِ الأحكامِ بطلُوعِ كَوْكَبٍ أو هُبُوبِ رِيحٍ.
الدليل الخامس	ثُمَّ للمعترِضِ في إفسادِهِ: المعَارَضَةُ بوصفٍ مُطَّرِدٍ يختصُّ بالأصلِ، فَلَا يَجِدُ إلى التَّفَصِّي عنهُ طَرِيقًا. ومثالُ ذلكَ: قولُهُم في الخَلِّ: مائعٌ لا يصادُ من جنسِهِ السَّمَكُ، ولا تُبنَى عليه القَنَاطِرُ، فَلَا تُزالُ به النَّجاسةُ؛ كالمرَقِ

ثانياً: سلامة العلة عن علة تفسدها

وكَذَلِكَ لو استَدَلَّ على صِحَّتِهَا بِسَلَامَتِهَا عَنْ علَّةٍ تُفسِدُهَا،
لم يَصِحَّ؛ لما ذَكَرْنَا.
فإنْ قِيلَ: دليلُ صِحَّتِها: انتفاءُ المُفسِدِ.
قُلْنَا: بل دليلُ الفسادِ: انتفاءُ المصحِّحِ،
ولا فرقَ بينَ الكلَامينِ.

فصلٌ: انخرام المناسبة

القول الأول

مَتَى لَزِمَ مِنَ الوصفِ المتَضَمِّنِ للمصلحَةِ مفسدةٌ مساويةٌ للمصلحةِ، أو راجحةٌ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: إنَّ المناسَبَةَ تَنْتَفِي؛

دليل القول الأول

فإنَّ تحصيلَ المصلحةِ على وجهٍ يَتَضَمَّنُ فَوَاتَ مِثْلِهَا أو أكثرَ مِنْهَا ليسَ مِنْ شأنِ العُقَلَاءِ؛
لعدمِ الفائدةِ على تقديرِ التَّسَاوِي،
وكثرةِ الضَّرَرِ على تقديرِ الرُّجحَانِ،
فلا يكونُ مناسبًا؛ إذِ المناسبُ: ما إذا عُرِضَ على العقولِ السَّليمَةِ تلقَّتهُ بالقبُولِ.
فَيُعْلَمُ أنَّ الشَّارعَ لم يُرِدْ بالحكمِ تحصيلًا للمصلحةِ في ضِمْنِ الوصْفِ المعيَّنِ.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

وهذا غيرُ صَحيحٍ؛

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول

فإنَّ المناسِبَ: المتَضَمِّنَ للمصلحةِ، والمصلحةُ أمرٌ حقيقيٌّ لا ينعدمُ بِمُعَارِضٍ؛
إذْ ينتظِمُ مِنَ العَاقِلِ أن يَقُولَ: لِي مصلحةٌ في كَذَا، يَصُدُّنِي عَنْهُ ما فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ من وجهٍ آخَرَ.
وقَدْ أخبَرَ اللهُ تَعَالَى أنَّ في الخمرِ والميسرِ منافعَ، وأنَّ إثمَهُمَا أكبرُ مِنْ نَفْعِهِمَا، فَلَمْ يَنْفِ مَنَافِعَهُمَا مَعَ رُجْحَانِ إثمِهِمَا.

الدليل الثاني

والمصلحةُ جلبُ المنفعةِ أو دَفْعُ المَضَرَّةِ، ولوْ أَفْرَدْنَا النَّظَرَ إليهَا غَلَبَ على الظَّنِّ ثُبُوتُ الحكمِ من أجْلِهَا.
وإنَّما يَختلُّ ذلكَ الظنُّ مَعَ النَّظرِ إلى المفسدةِ اللَّازِمَةِ مِنِ اعتبارِ الوصفِ الآخَرِ، فيكونُ هذا مُعَارِضًا؛ إذْ هذا حالُ كلِّ دليلٍ له مُعَارِضٌ.

الدليل الثالث

ثمَّ ثبوتُ الحُكمِ مَعَ وُجُودِ المُعارِضِ لا يعدُّ بعيدًا.
ونظيرُهُ: ما لو ظَفِرَ المَلِكُ بجاسوسٍ لعدوّهِ، فإنَّهُ يتعارضُ في النَّظَرِ اقتضاءَانِ: أحدُهما: قَتلُهُ؛ دفعًا لِضَرَرِهِ.
والثَّاني: الإحسانُ إليهِ استِمَالَةً؛ ليَكشفَ حالَ عَدُوِّهِ، فَسُلُوكُهُ إحدَى الطَّرِيقَيْنِ لا يُعدُّ عَبَثًا، بل يُعَدُّ جَرْيًا على مُوجَبِ العَقْلِ.

الدليل الرابع

ولذلِكَ وَرَدَ الشَّرعُ بالأحكامِ المختَلفَةِ في الفعلِ الواحِدِ؛ نَظَرًا إلى الجِهَاتِ المختَلِفَةِ؛ كالصَّلاةِ في الدَّارِ المغصُوبَةِ؛ فإنَّها سببٌ للثَّوَابِ مِنْ حيثُ إنَّها صلاةٌ، وللعقابِ من حيثُ إنَّها غصْبٌ؛ نَظَرًا إلى المصلحةِ والمفسدَةِ، مَعَ أنَّهُ لا يخلُو: إمَّا أن يَتَسَاوَيَا، أو يَرْجَحَ أحدُهُمَا؛ فَعَلَى تقديرِ التَّساوِي: لا تَبْقَى المصلحةُ مصلحةً، ولا المفسدةُ مفسدةً، فيلزمُ انتفاءُ الصِّحَّةِ والحُرْمَةِ.
وعلى تقديرِ رُجْحَانِ المصْلَحَةِ: يلزمُ انتفاءُ الحُرْمَةِ.
وعلى تقديرِ رُجْحَانِ المفسَدَةِ: يلزمُ انتفاءُ الصحَّةِ.
فلا يجتمعُ الحُكْمَانِ معًا، ومَعَ ذَلِكَ اجْتَمَعَا.
فدلَّ على بُطْلَانِ ما ذَكَرُوهُ.

الدليل الخامس

ثمَّ لو قَدَّرْنَا تَوَقُّفَ المنَاسَبَةِ على رُجْحَانِ المصلحةِ: فدليلُ الرُّجحانِ: أنَّا لم نَجِدْ في محلِّ الوِفاقِ مُنَاسِبًا سِوَى مَا ذكرنَاهُ.
فلو قدَّرنَا الرُّجحانَ: بكون الحُكمِ ثابتًا مَعْقُولًا، وعلى تقديرِ عَدَمِهِ: يكونُ تَعبُّدًا، واحتمالُ التَّعبُّدِ أبعدُ وأندرُ، فيكونُ احتمالُ الرُّجْحَانِ أظهر.
ومثالُ ذلكَ: تَعلِيلُنَا وُجُوبَ القِصَاصِ على المشْتَرِكِيْنَ في القَتْلِ، بحِكمةِ الرَّدعِ والزَّجْرِ؛ كَيْ لا يُفْضِي إسقاطُهُ إلى فتحِ بابِ الدِّماءِ، فيُعارِضُ الخصمُ بضَرَرِ إيجابِ القتلِ الكاملِ على مَنْ لم يَصْدُرْ منهُ ذَلِكَ، فيكونُ جوابُهُ ما ذَكَرْنَاهُ، واللهُ أعلمُ

فصلٌ في قياس الشَّبه

واخْتُلِفَ في: تفسيرِه، ثُمَّ في أنَّهُ حُجَّةٌ.

أولًا: الخلاف في تفسير قياس الشبه

القول الأول

فأمَّا في تفسيرِهُ: قَالَ القَاضِي يعقوبُ:
هُوَ أن يَتَرَدَّدَ الفرعُ بينَ أصلينِ: حاظرٍ ومبيحٍ، ويكونُ شَبَهُهُ بأحدِهِمَا أكثَرَ؛

بيانه

نحوَ: أن يُشبِهَ المُبيحَ في ثلاثةِ أوصافٍ ويشبِهَ الحَاظِرَ في أربعةٍ؛ فَنُلْحِقُهُ بأشبَهِهِمَا بِهِ.
ومثالُهُ: تردُّدُ العبدِ بينَ الحُرِّ وبينَ البهيمَةِ في أنَّهُ يَملكُ،
فَمَنْ لم يُمَلِّكْهُ، قالَ: حَيَوانٌ يجوزُ بيعُهُ، وَرَهْنُهُ، وَهِبَتُهُ، وإجارتُهُ، وإرْثُهُ، أشبَهَ الدَّابَّةَ.
ومَنْ يُمَلِّكُهُ قَالَ: يُثَابُ، ويُعَاقَبُ، وينكِحُ، ويُطَلِّقُ، ويُكَلَّفُ، أشْبَهَ الحُرَّ.
فَيَلْحَقُ بما هُوَ أكثرُهُمَا شَبَهًا.

القول الثاني

وقِيلَ: الشَّبَهُ: الجمعُ بينَ الأصلِ والفرعِ بوصفٍ يُوهِمُ اشْتِمَالَهُ على حِكْمَةِ الحُكْمِ من جلبِ المصلَحَةِ، أو دفعِ المفسَدَةِ.

بيانه

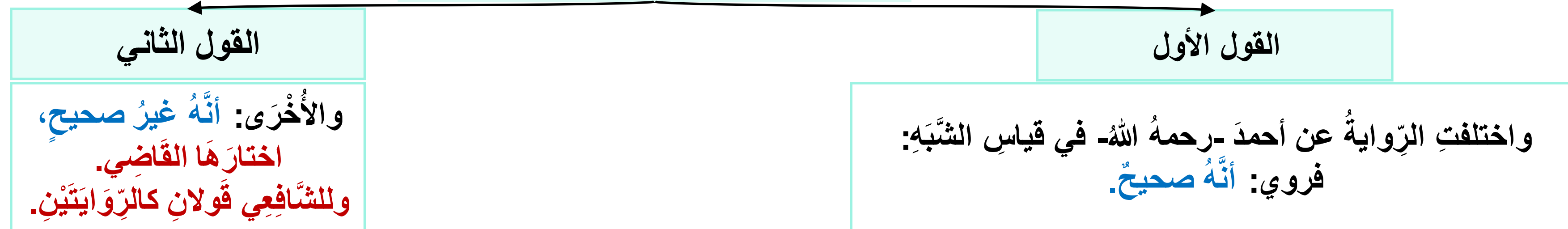
وذلكَ أنَّ الأوصافَ تنقسمُ ثلاثةَ أقسامٍ:
[١] قِسمٌ يُعْلَمُ اشتمالُهُ على المناسَبَةِ؛ لِوُقُوفِنَا عليها بِنُورِ البَصِيرَةِ؛ كَمُنَاسبةِ الشدَّةِ للتَّحريمِ.
[٢] وقِسمٌ لا يُتَوَهَّمُ فيه مناسبةٌ أصلًا؛ لعدمِ الوُقُوفِ عَلَيْها بعدَ البَحْثِ التَّامِّ، مَعَ إلْفِنَا مِنَ الشَّارِعِ: أنَّهُ لا يَلتفِتُ إليه في حُكمٍ ما؛ كـ «الطُّولِ والقِصَرِ»، و «السَّوَادِ والبَيَاضِ»، و «كونِ المائعِ لا تُبْنَى عليهِ القَنَاطِرُ».
[٣] وقِسمٌ ثالثٌ -بَيْنَ القِسْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ-، وهُوَ: ما يُتَوَهَّمُ اشتمالُهُ على مَصلَحَةِ الحُكْمِ، ويُظَنُّ أنَّهُ مظنَّتُهَا وقالبُها من غيرِ اطِّلاعٍ على عينِ المصلَحَةِ، مَعَ عهدِنَا اعتبارَ الشَّارِعِ لَهُ في بعضِ الأحكامِ؛ كالجمعِ بينَ مسحِ الرَّأسِ ومَسْحِ الخُفِّ في نَفْيِ التَّكْرَارِ بِوَصفِ كونِهِ «مَسْحًا»، والجمعِ بينَهُ وبينَ الأعضاءِ المَغسُولَةِ في التَّكرارِ بكونِهِ «أصلًا في الطَّهارةِ»، فَهَذا قياسُ الشَّبَهِ.

فالقسمُ الأَوَّلُ: قياسُ العِلَّةِ، وهو صحيحٌ. والقسمُ الثَّاني: باطلٌ. والثَّالثُ: الشَّبَهُ، وهو مُختَلَفٌ فِيهِ.
وكلُّ قياسٍ فهوَ مشتملٌ على شَبَهٍ واطِّرَادٍ؛
لكنَّ قياسَ العلَّةِ عُرِفَ بأشبهِ صفاتِهِ وأَقْوَاهَا.
وقياسُ الشَّبَهِ كانَ أشرَفُ صفاتِهِ المشَابَهَةَ، فَعُرِفَ بِهِ.
وكذلك القياسُ الطَّرديُّ عُرِفَ بخاصَّتِهِ، وهُوَ: الاطِّرَادُ؛ إذْ لم يكنْ لَهُ ما يُعْرَفُ بِهِ سِوَاهُ.
وكلُّ وصفٍ ظَهَرَ كونُهُ مَنَاطًا للحُكْمِ فاتِّبَاعُهُ من قَبِيلِ «قياسِ العِلَّةِ»، لا من قبيلِ «قياسِ الشَّبَهِ».

فصلٌ في قياس الشَّبه

واخْتُلِفَ في: تفسيرِه، ثُمَّ في أنَّهُ حُجَّةٌ.

ثانياً: الخلاف في حجية قياس الشبه



القول الأول

واختلفتِ الرّوايةُ عن أحمدَ -رحمهُ اللهُ- في قياسِ الشَّبَهِ:
فروي: أنَّهُ صحيحٌ.

دليل القول الأول

ووجهُ كونِهِ حجَّةً: هُوَ أنَّهُ يثيرُ ظنًّا غَالِبًا ينبني على الاجتِهَادِ، فيجبُ أن يكونَ مُتَّبَعًا كالمنَاسِبِ.
فلا يخلُو:
إمَّا أن يكونَ الحُكمُ لغيرِ مصلَحَةٍ.
أو لمصلحةٍ في الوَصْفِ الشَّبَهِيّ.
أو لمصلحةٍ في ضِمْنِ الأَوْصَافِ الأُخَرِ:
لا يجوزُ أن يكونَ لغيرِ مصلَحَةٍ؛ فإنَّ حُكمَ الشَّارِعِ لا يَخلُو عَنِ الحِكْمَةِ.
واحتمالُ كونِهِ لمصلحَةٍ وعِلَّةٍ ظَاهِرَةٍ أرجحُ مِن احتمالِ التَّعبُّدِ،
واحتمالُ اشتمالِ الوصْفِ الشَّبَهِيِّ على المصلحةِ أغلبُ وأَظْهَرُ من اشتمالِ الأوصَافِ الباقِيَةِ عَلَيْهَا.
فيغلبُ على الظَّنّ ثبوتُ الحُكمِ بِهِ، فتَعَدَّى الحكمُ بِتَعَدّيهِ.

القول الثاني

والأُخْرَى: أنَّهُ غيرُ صحيحٍ،
اختارَهَا القَاضِي.
وللشَّافِعِي قَولانِ كالرِّوَايتَيْنِ.

فصلٌ في قياس الدلالة

تعريف قياس الدلالة اصطلاحًا

وهو: أن يُجْمَعَ بينَ الفرعِ والأصلِ بدليلِ العلَّةِ؛

دليل اعتبار قياس الدلالة

ليدُلَّ اشتراكُهُمَا فِيهِ على اشْتِرَاكِهِما في العِلَّةِ، فيلزمُ اشتراكُهُمَا في الحُكْمِ ظاهِرًا.

أمثلة قياس الدلالة

ومثالُهُ:
قولنا: في جَوَازِ إجبارِ البِكرِ: جازَ تزويجُهَا وهي سَاكِتَةٌ، فَجَازَ وَهِيَ ساخِطَةٌ؛ كالصَّغيرَةِ؛ فإنَّ إباحَةَ تزويجِهَا مَعَ السُّكُوتِ يدلُّ على عدمِ اعتبارِ رِضَاهَا؛ إذْ لَو اعْتُبِرَ، لاعْتُبِرَ دليلُهُ وهُوَ النُّطْقُ، أمَّا السُّكُوتُ: فمُحتمِلٌ مُتَرَدِّدٌ، وإذا لم يُعْتَبَرْ رِضَاهَا أُبيحَ تزويجُهَا حالَ السُّخْطِ.

وكَذَا قولُنَا في مَنعِ إجبارِ العبدِ على النِّكاحِ: لا يُجْبَرُ على إبقائِهِ، فلا يجبَرُ على ابْتِدَائِهِ كالحُرِّ؛ فإنَّ عَدَمَ الإجبارِ على الإبقاءِ يدلُّ على خُلُوصِ حقِّهِ في النِّكاحِ، وذلكَ يقتَضِي المنعَ من الإجبارِ في الابتدَاءِ.

باب أركان القياس

ما هي أركان القياس؟

[وهي أربعةٌ:]

١- أصلٌ، ٢- وفرعٌ، ٣- وعِلَّةٌ، ٤- وحُكمٌ.

الركن الأول: الأصل

شروط ركن الأصل

الشرط الأول: ثبوت حكمه بنص أو اتفاق الخصمين.

فالأَوَّلُ لَهُ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُما: أن يكونَ ثَابِتًا بِنَصٍّ، أو اتِّفَاقِ مِنَ الخَصْمَيْن.
فإن كانَ مُخْتَلَفًا فيهِ ولَا نَصَّ فِيهِ: لم يَصِحَّ التَّمَسُّكُ بِهِ؛ لأَنَّهُ ليسَ بناءُ أحدِهما على الآخرِ بأولَى مِنَ العَكْسِ.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم معقول المعنى.

الشَّرطُ الثَّانِي: أن يكونَ الحكمُ معقولَ المعنَى؛
إذِ القياسُ إنَّما هُوَ: تَعْدِيَةُ الحكمِ مِنْ مَحَلٍّ إلى مَحَلٍّ بِوَاسِطَةِ تَعَدِّي المُقْتَضِي.
وما لا يُعقلُ معناهُ؛ كأوقَاتِ الصَّلواتِ، وعددِ الرَّكعاتِ لا يُوقَفُ فِيهِ على المعنَى المُقْتَضي، ولا يُعلَمُ تَعَدِّيهِ، فلا يمكنُ تعديةُ الحكمِ فيهِ.

القياس على الأصل الثابت بالقياس

القول الأول

ولَوْ أَرَادَ إثباتَ حكمِ الأصلِ بالقياسِ علَى مَحَلٍّ آخَرَ: لم يَجُزْ؛

دليل القول الأول:

فإنَّ العِلَّةَ التي يُجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الأصلِ الثَّاني والأَوَّلِ:
إن كانت موجودةً في الفَرْعِ: فَلْيَقِسْهُ على هَذا الأصلِ الثَّاني ويكفيهِ، فَذِكرُ الأَوَّلِ تطويلٌ غيرُ مفيدٍ، فَلْيُصطَلَحْ عَلَى رَدِّهِ.
وإن كانَ الجامعُ بَيْنَ الأصلَينِ غيرَ موجُودٍ في الفَرْعِ: لم يَصِحَّ قياسُهُ على الأصلِ الأَوَّلِ؛ لأنَّهُ قد تَبَيَّنَ ثبوتُ حُكمِه بِعلَّةٍ غيرِ موجُودَةٍ في الفرعِ، ومِنْ شرطِ صحَّةِ القِيَاسِ: التَّسَاوِي في العِلَّةِ.
ولا يُمكنُ تعليلُ الحُكْمِ في الأصلِ الأوَّلِ بغيرِ ما علَّلَهُ بِهِ في قِيَاسِهِ إيَّاهُ عَلَى الأَصْلِ الثَّانِي، فإنَّهُ إنَّما يُعرَفُ كونُ الجامعِ علَّةً بِشَهَادَةِ الأصلِ لَهُ، واعتبارِ الشَّرعِ لَهُ بإثباتِ الحُكمِ على وفْقِهِ.

ولا يُعرَفُ اعتبارُ الشَّرعِ للوصفِ إلَّا أن يقترنَ الحكمُ بِهِ عَرِيًّا عمَّا يَصلحُ أن يكونَ علَّةً، أو جزءًا من أجزائِهَا؛ فإنَّهُ مَتَى اقْتَرَنَ بوصفيْنِ يَصلحُ التَّعليلُ بِهما مُجْتَمِعَيْنِ، أو بكلِّ واحدٍ منهُمَا مُنْفَرِدًا، احْتَمَلَ أن يكونَ ثبوتُ الحكمِ بهمَا جميعًا، أو بِأَحَدِهِمَا غيرَ مُعَيَّنٍ، فالتَّعيينُ تَحَكُّمٌ، ولذلكَ كانتِ «المعارضةُ في الأصلِ» سُؤَالًا صَحِيحًا.

القول الثاني ودليله

وقَالَ بعضُ أصحابِنَا: يجوزُ القياسُ على مَا ثَبَتَ بالقياسِ؛ لأنَّهُ لمَّا ثَبَتَ صَارَ أصلًا في نفسِهِ، فَجَازَ القياسُ عليهِ؛ كالمنصُوصِ.

اشتراط الاتفاق على حكم الأصل الثابت بالقياس

القول الأول

ولعلَّهُ أرادَ: ما ثَبَتَ بالقياسِ واتَّفَقَ عليه الخَصمانِ؛
فإنه لا يُعتبَرُ كونُ الأصل مُتَّفقًا عليه بين الأُمَّة إذا كان مُتَّفقًا عليه بين الخَصمين.

الدليل الأول

وهذا لا يصحُّ؛ لِوَجْهَيْنِ:
أحدُهُمَا: أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ المتنَاظِرِينَ مُقَلِّدٌ، فليسَ له منعُ حكمٍ ثَبَتَ مَذْهَبًا لإمَامِهِ؛ لعَجزِهِ عن تقريرِهِ؛ فإنَّهُ لا يَتَيَقَّنُ مأخَذَ إمامِهِ في الحُكْمِ، ولو عَرَفَ ذلكَ فَلا يلزمُ من عَجزِهِ عن تقريرِهِ فَسادُهُ؛
إذْ مِنَ المحتمَلِ أن يكونَ لِقُصُورِهِ؛ فإنَّ إمامَهُ أكمَلُ مِنْهُ، وقدِ اعْتَقَدَ صحَّتَهُ.
ويحتملُ: أنَّ إمامَهُ لم يُثْبِتِ الحكمَ في الفرعِ؛ لِوُجُودِ مانعٍ عِنْدَهُ، أو لفواتِ شرطٍ، فلا يجوزُ لَهُ منعُ حكمٍ ثَبَتَ يَقِينًا؛ بناءً عَلَى فَسادِ مأْخَذِهِ احْتِمَالًا.
وحاصِلُ هذا: أنَّهُ لا يخلُو: إمَّا أنْ يَمنعَ على مذهبِ إمامِهِ، أو عَلَى خِلافِهِ.
فالأوَّلُ باطلٌ؛ لِعِلْمِنَا أنَّهُ عَلَى خِلَافِهِ.
والثَّاني باطلٌ؛ فإنَّهُ تَصدَّى لتقريرِ مَذْهَبِهِ، فيجبُ مُؤاخَذَتُهُ بِهِ، ثُمَّ لو صَحَّ هذا: لما تَمَكَّنَ أحدُ الخصمينِ من إلزامِ خَصْمِهِ حُكْمًا على مَذْهَبِهِ غيرَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ لا يَعجزُ عن مَنعِهِ.

الدليل الثاني

الثَّاني: أنَّا لو حَصَرْنَا القِيَاسَ في أصلٍ مُجمَعٍ عليه بينَ الأُمَّةِ: أفضَى إلى خُلُوِّ كثيرٍ مِنَ الوَقَائِعِ عنَ الأحكامِ؛
لقلَّةِ القَوَاطِعِ، ونُدْرَةِ مثلِ هذا القياسِ.

جواب عن اعتراض مقدر

وإنَّما منَعنا من إثباتِهِ بالقِيَاسِ؛ لما ذَكَرْنَاهُ ابتداءً.
فأمَّا إذا أمْكَنَ إثباتُ ذلك بنصٍّ أو إجْمَاعٍ منْقُولٍ عن أَهلِ العَصْرِ الأَوَّلِ: فَيكونُ كَافِيًا.

القول الثاني

وقال قوم: مِنْ شَرطه: أن يكون مُتَّفقًا عليه بين الأمَّة؛

دليل القول الثاني

فإنَّهُ إذا لم يكنْ مُجْمَعًا عليهِ فَلِلْخَصْمِ أن يُعَلِّلَ الحُكْمَ في الأصلِ بمعنًى مختصٍّ بِهِ لا يَتَعَدَّى إلى الفرعِ،
فإنْ سَاعَدَهُ المستدِلُّ على التَّعليلِ بِهِ: انقطَعَ القياسُ؛ لِعَدَمِ المعْنَى في الفَرْعِ.
وإن لم يُسَاعِدْهُ: مَنَعَ الحكمَ في الأصْلِ، فَبطَلَ القياسُ، وسمَّوهُ: القياسَ المركَّب.
ومثالُهُ: قياسُنَا العبدَ على المُكاتَبِ،
فنقولُ: العبدُ منقوصٌ بالرِّقِّ، فلا يُقْتَلُ بِهِ الحرُّ؛ كالمكاتَبِ.
فيقولُ المُخالِفُ: العِلَّةُ في المُكاتَبِ: أنَّهُ لا يُعلَمُ هَلِ المستحقُّ لدَمِهِ الوارِثُ، أم السَّيِّدُ؟
فإن سلَّمتُم ذلك: امتنعَ قياسُ العبدِ عليه؛ لأنَّ مُسْتَحِقَّهُ مَعْلُومٌ.
وإن مَنَعتُمْ: مَنَعْنَا الحُكْمَ في المُكاتَبِ، فَذَهَبَ الأصلُ، فَبَطَلَ القياسُ.

الأصل المختلف فيه بين الخصمين إذا كان حكمه منصوصاً

القول الأول (اختيار المؤلف)

فإن كان الحكمُ منصُوصًا عليه: جَازَ الاستنادُ إليهِ في القِياسِ وإن كانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ بينَ الخصميْنِ، بشرطِ: أن يكونَ النَّصُّ غيرَ مُتَنَاوِلٍ للفرعِ؛
فإنَّهُ إذا كانَ مُتَنَاوِلًا للفرعِ: فهو منصوصٌ عليه، فَلَا يُستَرْوَحُ إلى القِيَاسِ على وجهٍ لا يَجِدُ بُدًّا من الاسْتِرْوَاحِ إلى النَّصِ، فيكونُ تطويلَ طريقٍ بغيرِ فائدةٍ، فَلْيُصْطَلَحْ على رَدِّهِ.

أدلة القول الأول

ولنَا: أنَّ حكمَ الأصلِ أحدُ أركانِ الدَّليلِ، فيجبُ أن يُتمكَّنَ من إثباتِهِ بالدَّليلِ؛ كبقيَّةِ أركانِهِ؛ فإنَّه ليسَ من شرطِ ما يُفتقَرُ إليه في إثباتِ الحُكْمِ أن يكونَ مُتَّفَقًا عليه، بل يكفِي أن يكونَ ثابتًا بدليلٍ يَغلِبُ على الظَّنِّ، فيجبُ أن يُكتَفَى بذلكَ في الأصلِ؛ إذِ الفرقُ تحكُّمٌ.

القول الثاني ودليله

وقَالَ قومٌ: لا يجوزُ القِياسُ على المُخْتَلَفِ فِيهِ بحالٍ؛ لأنَّهُ يُفضِي إلى نقلِ الكَلَامِ من مسألةٍ إلى مسألةٍ، وبناءِ الخلافِ عَلَى الخِلَافِ، وليسَ أحدُهُما أولى من الآخَرِ.

الركن الثاني: الحكم.

شروط ركن الحكم

الشرط الأول: مساواة حكم الفرع لحكم الأصل.

ولـه شرطان:

أحَدُهما: أن يكونَ حُكمُ الفرعِ مُساويًا لحُكمِ الأَصْلِ؛
كقياسِ البَيعِ على النِّكاحِ في الصِحَّةِ،
والزِّنَا علَى الشُّربِ فِي التَّحرِيمِ،
والصَّلاةِ على الصَّومِ في الوُجُوبِ؛

أدلة اشتراط مساواة حكم الفرع لحكم الأصل

الدليل الأول

فإنَّ حقائقَ هَذِهِ الأحكامِ لا تَختلفُ باختلافِ مُتَعَلَّقِهَا، والسَّبَبُ يَقْتَضِي الحُكْمَ؛ لإفضائِهِ إلى حكمتِهِ.
فإذا كانَ حُكمُ الفرعِ مثلَ حكمِ الأصلِ تَأَدَّى به مِنَ الحِكْمَةِ مثلُ ما تَأَدَّى بحكمِ الأصلِ، فَيَجِبُ أن يُثْبَتَ.
أمَّا إذا كانَ مُخَالِفًا لَهُ فَلَا يَصِحُّ قياسُهُ عليهِ؛ لأنَّ ما يَتَأَدَّى بِهِ مِنَ الحِكمةِ مخالفٌ لما يَتَأَدَّى بحُكمِ الأصلِ إمَّا بزيادةٍ، وإمَّا بنُقصَانٍ؛

فإن كانتْ أنقصَ: فإثباتُ الحكمِ في الأَصْلِ يدلُّ على اعتِبَارِهَا بصفةِ الكَمَالِ، فلا يلزمُ اعتبارُهَا بصِفةِ النُّقْصَانِ.
وإن كانتِ الحكمةُ في الفرعِ أكثرَ: فعدولُ الشَّرعِ عنهُ إلى حُكمِ الأصلِ يدلُّ على أنَّ في تعيينِهِ مزيدَ فائدةٍ أوجَبَتْ تعيينَهُ، أو على وُجودِ مانعٍ مَنَعَ ثُبوتَ حُكمِ الفَرْعِ، فكيفَ يصحُّ قياسُهُ عَلَيْهِ؟

الدليل الثاني

ولأنَّ القياسَ: تعديةُ الحُكمِ بِتَعدّي عِلَّتِهِ،
فَإذا أُثْبِتَ في الفرعِ غيرُ حُكمِ الأصلِ:
لم يكنْ ذلكَ تعديةً، بل ابتداءَ حكمٍ.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم شرعيًا.

الشَّرطُ الثَّاني: أن يكونَ الحُكمُ شَرْعِيًّا.
فإنْ كان عقليًّا، أو مِنَ المسائلِ الأُصوليَّةِ: لم يَثْبُتْ بالقياسِ؛
لأنَّها قطعيَّةٌ لا تَثْبُتُ بأُمورٍ ظنيَّةٍ، وكذَلِكَ لَوْ أَرادَ إثباتَ أصلِ القِيَاسِ، وأصلِ خبرِ الواحِدِ بالقياسِ لم يَجُزْ؛ لما ذَكَرْنَاهُ.
فإن كانَ لُغَويًّا: فَفِي إثباتِهِ بالقياسِ اختلافٌ ذكرناهُ فيمَا مَضَى.

صور مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل

الصورة الأولى: المخالفة تماماً

وقولُهُمْ في السَّلَمِ: «بَلَغَ بأحَدِ عِوَضَيْهِ أقصَى مَرَاتِبِ الأعيانِ، فَلْيَبْلُغْ بالآخَرِ أقصَى مراتبِ الدُّيُونِ، قِيَاسًا لأحَدِهِمَا على الآخَرِ»، ليسَ بقياسٍ؛
إذِ القياسُ: تعديةُ الحُكمِ وتوسعةُ مجرَاهُ، فكيفَ تَختَلفُ التَّعديةُ، وهَذا إثباتُ ضدِّهِ؟

الصورة الثانية: المخالفة بزيادة أو نقصان

وكذلكَ لو أثبتَ فِي الأصلِ حُكمًا، ولم يُمكنهُ إثباتُهُ في الفَرْعِ إلَّا بزيادةٍ أو نُقْصَانٍ: فَهُوَ باطِلٌ؛ لأنَّهُ ليسَ على صُورَةِ التَّعدِيَةِ.
مثالُهُ: قولُهُم في صَلَاةِ الكُسُوفِ: «يُشرعُ فيها ركوعٌ زائدٌ؛ لأنَّها صلاةٌ شُرِعَتْ لها الجَماعةُ، فَتَخْتَصُّ بزيادةٍ؛ كصلاةِ الجُمُعَةِ تختصُّ بالخُطْبَةِ، وصلاةِ العيدِ تختصُّ بالتَّكبِيراتِ».
فهَذا فاسدٌ؛ لأنَّهُ لم يَتَمَكَّنْ مِنْ تَعْدِيَةِ الحكمِ على وجهِهِ وتفصيلِه.

الركن الثالث: الفرع.

شرطه المعتبر

الركنُ الثَّالثُ: الفرعُ.
ويُشترطُ فِيهِ: أن تكونَ عِلَّةُ الأصلِ موجودةً فِيهِ؛
فإنَّ تعديةَ الحُكْمِ فرعُ تَعَدِّي العِلَّةِ.

اشتراط تقدم ثبوت الأصل

القول الأول ودليله

واشترطَ قومٌ: تَقَدُّمَ الأصلِ على الفرعِ في الثُّبُوتِ؛

دليل القول الأول

لأنَّ الحكمَ يَحدثُ بحدوثِ العِلَّةِ، فَكَيْفَ تَتَأَخَّرُ عَنْهُ؟!

القول الثاني (اختيار المؤلف)

والصَّحيحُ: أنَّ ذلكَ يُشتَرطُ لقياسِ العِلَّةِ، ولا يشترطُ لقياسِ الدَّلالَةِ.
بل يجوزُ قياسُ الوضوءِ على التَّيمُّمِ مَعَ تأخُّرِهِ عنهُ؛

دليل القول الثاني

فإنَّ الدَّليلَ يجوزُ تَأَخُّرُهُ عَنِ المدلُولِ؛
فإنَّ حدُوثَ العالمِ دليلٌ على الصَّانعِ القديمِ،
وإنَّ الدُّخانَ دليلٌ على النَّارِ،
والأثرَ دليلٌ على المؤَثِّرِ.

مما لا يشترط في الفرع أيضاً

ولا يُشترطُ أيضًا:
أن يكونَ وجودُ العِلَّةِ مقطُوعًا بِهِ في الفَرْعِ، بل يكفِي فِيهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ؛
فإنَّ الظنَّ كالقطعِ في الشَّرعيَّاتِ.

الركن الرابع: العِلَّةُ.

معنى العلة الشرعية

الركنُ الرابعُ: العِلَّةُ.
ومعنَى العِلَّةِ الشَّرعيَّةِ: العَلَامَةُ.

صور العلة التي يجوز التعليل بها

- ويجوزُ أن تكونَ: حُكْمًا شرعيًّا؛ كقولِنَا: «يَحرمُ بيعُ الخمرِ فَلَا يَصِحُّ بيعُه؛ كالميتَةِ».
- وتكونُ وصفًا عارضًا؛ كالشِّدَّةِ في الخَمرِ.
- ولازمًا؛ كالصِّغَرِ والنَّقديَّةِ.
- أو من أفعالِ المكلَّفِينَ؛ كالقتلِ والسَّرِقَةِ.
- ووصفًا مُجرَّدًا أو مُرَكَّبًا من أوصافٍ كثيرةٍ، ولا ينحصرُ ذلك في خَمسةِ أوصافٍ.
- وتكونُ نفيًا وإِثْبَاتًا.
- وتكونُ مُنَاسِبًا وغيرَ مناسبٍ.
- ويجوزُ أن لَّا تكونَ العِلَّةُ موجودةً في محلِّ الحكمِ؛ كتحريمِ نكاحِ الوالدِ لِعِلَّةِ رِقِّ الوَلَدِ.

الفرق بين العلة الشرعية والعلة العقلية

وتفارقُ العِلَّةُ الشَّرعيَّةُ العقليَّةَ في هذه الأوصافِ.

فصلٌ: التعليل بالعلة القاصرة

القول الأول

قالَ أصحابُنَا: من شرطِ صِحَّةِ العِلَّةِ: أن تكونَ مُتَعَدِّيَةً.
فإن كانَتْ قاصِرَةً على محلِّها؛ كتعليلِ الرِّبا في الأثمانِ بالثَّمَنيَّةِ لم يصحَّ.
وهو قولُ الحنفيَّةِ.

الدليل الأول

لثلاثةِ أوجُهٍ:
أحدها: أنَّ عِلَلَ الشَّرعِ أمَارَاتٌ، والقاصرةُ ليستْ أمَارَةً على شيءٍ.

الدليل الثاني

الثَّاني: أنَّ الأصلَ أن لَّا يُعْمَلَ بالظَّنِّ؛
لأنَّهُ جَهلٌ ورَجْمٌ بالظَّنِّ، وإنَّما جُوِّزَ في العِلَّةِ المُتعدِّيَةِ ضرورةَ العملِ بها، والعِلَّةُ القاصرةُ لا عَمَلَ بِهَا، فَتَبْقَى عَلَى الأَصْلِ.

الدليل الثالث

الثَّالثُ: أنَّ القاصرةَ لا فائدةَ فيها، وما لا فائدةَ فيه لا يَرِدُ الشَّرْعُ بِهِ.
دليلُ المقدِّمةِ الأُولى: أنَّ فائدةَ العِلَّةِ: تعديةُ الحُكمِ، والقاصرةُ لا تَتَعَدَّى.
ودليلُ أنَّ فائدَتَهَا التَّعدِّي: أنَّ الحكمَ ثابتٌ في محلِّ النَّصِّ بالنَّصِّ؛ لكونِهِ مقطوعًا بِهِ، والقياسُ مظنونٌ، ولا يثبتُ المقطوعُ بالمظنونِ، إذا ثَبَتَ هذا: تعيَّنَ اعتبارُهَا في غيرِ مَحَلِّ النَّصِّ، والقاصرةُ لا يمكنُ فيها ذلكَ.

القول الثاني

وقالَ أصحابُ الشَّافعي: يَصِحُّ التَّعليلُ بِهَا،
وهُوَ قولُ بعضِ المتكلِّمينَ، واختارهُ أبُو الخطَّابِ؛

الدليل الأول

لثلاثةِ أوجُهٍ:
أحدها: أنَّ التَّعديةَ فرعُ صحَّةِ العلَّةِ، فلا يجوزُ أن تكونَ شَرْطًا؛ فإنَّهُ يُفضِي إلى اشْتِرَاطِ تقدُّمِ ما يُشتَرطُ تأخُّرُه.
وذلكَ أنَّ النَّاظِرَ ينظرُ في استنباطِ العلَّةِ وإقامةِ الدَّليلِ على صِحَّتِهَا بالإيماءِ والمنَاسَبَةِ، أو يُضَمِّنُ المصلحةَ المبهَمَةَ، ثمَّ ينظرُ فِيهَا: فإن كانتْ أعَمَّ مِنَ النَّصِّ عَدَّاهَا، وإلَّا اقتَصَرَ، فالتَّعديةُ فرعُ الصِحَّةِ، فكيفَ يجوزُ أن تكونَ من جُملةِ المصحِّحِ.

الدليل الثاني

الثَّاني: أنَّ التَّعديةَ ليستْ شَرْطًا في العِلَّةِ المَنْصوصِ عَلَيْهَا، ولا في العَقليَّةِ، وهُمَا آكدُ، فَكَذَلِكَ المستَنبَطةُ.

الدليل الثالث

الثَّالثُ: أنَّ الشَّارِعَ لو نَصَّ على جميعِ القَاتِلينَ ظُلْمًا بِوُجُوبِ القِصَاصِ: لم يَمنَعْنَا أن نظُنَّ أنَّ الباعثَ حِكمةُ الرَّدْعِ والزَّجْرِ، وإن لم يَتَعَدَّ إلى غيرِ قَاتِلٍ؛ فإنَّ الحِكْمَةَ لا تختلفُ باستيعابِ النَّصِّ لجميعِ الحوادِثِ و اقتصَارِهِ على البَعْضِ.

اعتراض على الدليل الثالث من أدلة القول الأول

فإن قيل: فلوْ لَمْ يكنِ الحكمُ مُضافًا إلى العِلَّةِ في مَحَلِّ النَّصِّ لما تَعَدَّى الحكمُ بِتَعَدِّيهَا، ولا تَنحصرُ الفائدةُ في التَّعدِّي، بل في التَّعليلِ فائدتانِ سِوَاهُ:
إحداهما: معرفةُ حِكْمَةِ الحُكمِ؛ لاستمالةِ القَلبِ إلى الطُّمأنينةِ، والقبولِ بالطَّبعِ، والمسارعةِ إلى التَّصديقِ.
والثَّانيةُ: قصرُ الحُكْمِ على مَحَلِّها؛ إذْ معرفةُ خُلُوِّ المحلِّ عن الحُكْمِ يفيدُ ثُبوتَ ضدِّهِ، وذلك فائدةٌ.

الجواب عن الاعتراض السابق

أ. الجواب عن قولهم «الحكم يتعدى»

قلنا: قولُكُم: «الحُكمُ يتعدَّى»، مجازٌ يَتَعارَفُهُ الفقهاءُ؛
فإنَّ الحكمَ لو تَعَدَّى: لخَلَا عنهُ المحلُّ الأوَّلُ،
والتَّحقيقُ فيه: أنَّهُ لا يتعدَّى، وإنَّما معناهُ: أنَّهُ مَتَى وُجِدَ في مَحَلٍّ آخَرَ مثلُ تلك العِلَّةِ: ثَبَتَ مثلُ ذلكَ الحُكمِ.
وظَنُّنا: أنَّ باعِثَ الشَّرعِ على الحُكمِ كَذَا، لا يوجِبُ إضافةَ الحكمِ في الثُّبوتِ إليه؛ إذْ لو كانَ مضافًا إليه لكانَ على وَفْقِهِ في القَطْعِ والظَّنِّ؛ إذْ لا يثبتُ بالظَّنِّ شيءٌ مقطوعٌ.
وامتناعُ إضافةِ الحكمِ إلى العِلَّةِ في محلِّ النَّصِّ لا لِقُصُورِهَا، بل لأنَّ ثَمَّ دليلًا أَقْوَى مِنْهَا، فَفِي غيرِ محلِّ النَّصِّ يُضافُ إليها؛ لصلاحيَّتِهَا، وخُلُوِّهَا عَنِ المُعَارِضِ.

ب. الجواب عن قولهم «فائدة التعليل: الاطلاع على حكمة الحكم ومصلحته»

وقولُكُمْ: «فائدةُ التَّعليلِ: الاطِّلاعُ على حِكْمَةِ الحُكْمِ ومَصْلَحتِهِ».
قلنا: نحنُ لا نَسُدُّ هذا البابَ، لكن ليسَ كلُّ معنًى اسْتُنْبِطَ مِنَ النَّصِّ عِلَّةً، إنَّما العِلَّةُ معنًى تَعَلَّقَ الحكمُ بِهِ في مَوْضِعٍ، والقاصرةُ ليسَتْ كَذَلِكَ.

ج. الجواب عن قولهم «فائدته قصر الحكم على محلها»

وقولُهُم: «فائدتُهُ: قصرُ الحكمِ على مَحَلِّهَا».
قُلنَا: هَذَا يَحصلُ بدونِ هذه العِلَّةِ، إذا لم يَكُنِ الحُكمُ مُعَلَّلًا قَصَرْنَاهُ على محلِّهِ.

مزيد مناقشة للدليل الثالث من أدلة القول الأول

المناقشة الأولى

قولُكم: «لا فائدةَ في التَّعليلِ بالعِلَّةِ القَاصِرَةِ»، عنهُ جَوَابَانِ:
أَحَدُهُمَا: المنعُ، فإنَّ فيها فائِدَتَيْنِ ذَكَرْنَاهُما:
إِحْداهُمَا: قصرُ الحكمِ على محلِّهَا.
قولُهُمْ: «إنَّ قَصْرَ الحكمِ مُستفادٌ من عدمِ التَّعليلِ».
قُلْنَا: بَلْ يحصُلُ هَذَا بالعِلَّةِ القَاصِرَةِ، فإنَّ كلَّ عِلَّةٍ -غيرَ المؤثِّرةِ- إنَّما تَثبتُ بشهادةِ الأصلِ، وتتمُّ بالسَّبرِ، وشرطُهُ الاتِّحَادُ.
فإذا ظَهَرتْ علةٌ أخرى: انقطعَ الحكمُ، فإذا أمكنَ التَّعليلُ بعِلَّةٍ مُتَعَدِّيَةٍ: تَعَدَّى الحكمُ.
فإذا ظهرتْ عِلَّةٌ قاصرةٌ: عارضتِ المتعديَةَ ودَفَعَتْهَا، وبَقِيَ الحكمُ مقصُورًا على محلِّهَا، ولولاها لَتَعَدَّى الحُكمُ.
والثَّانيةُ: معرفةُ باعِثِ الشَّرعِ وحكمتِهِ؛
ليكونَ أسرعَ إلى التَّصْديقِ وأدْعَى إلى القَبُولِ؛ فإنَّ النُّفُوسَ إلى قَبُولِ الأحكامِ المعقولَةِ أَمْيَلُ منها إلى قَهْرِ التَّحكُّمِ، ومرارةِ التَّعبُّدِ.
ولمثلِ هذا الغَرَضِ اسْتُحِبَّ الوعظُ والتَّذكيرُ، وذكرُ محاسِنِ الشَّريعةِ ولَطَائِفِ مَعَانِيهَا، وكونُ المصلحةِ مُطابِقةً للنَّصِّ على قدرِهِ تزيدُهُ حُسْنًا وتأْكيدًا.

المناقشة الثانية

الثَّاني: أنَّنَا لا نَعْنِي بالعِلَّةِ إلَّا باعثَ الشَّرعِ على الحُكْمِ، وثبوتُهُ بالنَّصِّ لا يَمنعُنَا أن نظنَّ أنَّ البَاعِثَ عَلَيْهِ حِكمتُهُ التي في ضِمْنِهِ،
كَمَا أنَّ تَنْصِيصَهُ على رُخَصِ السَّفَرِ لا يمنعُنَا أن نظنَّ أنَّ حِكمَتَهَا: دفعُ مَشَقَّتِهِ.
وكذلكَ المسحُ على الخُفَّيْنِ: مُعَلَّلٌ بدفعِ المشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِنَزْعِ الخُفِّ، وإنْ لم يُقَسْ عليه غيرُهُ،
ولمَّا نصَّ على أنَّ كلَّ مُسكرٍ حرامٌ لم يَمنَعْنَا أن نَظُنَّ أنَّ باعِثَ الشَّرعِ على التَّحريمِ: السُّكرُ، ولا يَسقُطُ هذا الظنُّ باستيعابِ مجاري الحُكمِ.
ولا حَجْرَ علينا في أن نُصدِّقَ(١) فَنَقُولَ: «إنَّما نظنُّ كَذَا»، «مَهْمَا ظَنَنَّا كَذَا»، ولا مَانِعَ من هذا الظَّنِّ.
وأكثرُ المواعِظِ ظنيَّةٌ، وطباعُ الآدَمِيِّينَ خُلِقَتْ مُطيعةً للظُّنُونِ.
وأكثرُ بواعِثِ النَّاسِ على أعمَالِهِم وعقائِدِهم: الظُّنُونُ.

اعتراض على المناقشة الثانية والجواب عنه

قولهم: «لا يُسمَّى هذا عِلَّةً».
قلنا: مَتَى سلَّمتُمْ أنَّ الباعِثَ هذه الحِكْمَةُ وهي غيرُ مُتَعَدِّية: وجَبَ أن يَقتصِرَ الحكمُ على مَحلِّهَا، وهُوَ فائدةُ الخلافِ، ولَا يَضُرَّنَا أن لَّا تُسَمُّوهُ علَّةً؛ فإنَّ النِّزاعَ في العباراتِ بعدَ الاتِّفاقِ على المعنى لا يُفيدُ.

خلاصة الخلاف السابق في المسألة

وتلخيصُ ما ذكرنَاهُ:
أنَّهُ لا نزاعَ في أنَّ القاصرةَ لا يَتَعَدَّى بها الحُكمُ، ولا ينبغِي أن نُنَازِعَ في أن يُظَنَّ أنَّ حِكمَةَ الحُكْمِ: المصلحةُ المُنطَوِيةُ في ضِمْنِ مَحَلِّ النَّصِّ وإن لم يَتَجَاوَزْ محلَّهَا.
ولا ينبغِي أن يُنَازَعَ في تسميتِهِ عِلَّةً أيضًا؛ لِأنَّهُ بحثٌ لفظيٌّ لا يرجعُ إلى المعْنَى.

تحرير محل النزاع

فيرجعُ حاصلُ النِّزاعِ إلى: أنَّ الحكمَ المنصُوصَ عليه إذَا اشْتَمَلَ على حِكْمَتَيْنِ: قَاصِرَةٍ ومُتَعَدِّيةٍ، هل يجوزُ تعديتُهُ؟

اختيار المؤلف في المسألة ودليله

فالصَّحيحُ: أنَّهُ لا يَتَعَدَّى؛ لأنَّهُ لا يَمتَنِعُ أن يُثْبِتَ الشَّارِعُ الحكمَ في محلِّ النَّصِّ؛ رعايةً للمَصلحةِ المختصَّةِ بِهِ، أو رعايةً للمَصْلَحتَيْنِ جميعًا، فَلَا سبيلَ إلى إلغاءِ هذيْنِ الاحتماليْنِ بالتَّحَكُّمِ، ومَعَ بَقَائِهِمَا: تَمتنِعُ التَّعديَةُ، واللهُ أعلمُ.

فصلٌ في اطّراد العلة

اطّراد العلة اصطلاحًا	وهُوَ: استمرارُ حُكمِهَا في جميعِ مَحَالِّهَا.

هل الاطراد شرط لصحة العلة؟

القول الأول

حَكَى أبُو حفصٍ البَرْمَكِي في كونِ ذلكَ شَرْطًا لصحَّتِهَا وَجْهَيْنِ:

أحدُهُمَا: هُوَ شرطٌ، فَمَتَى تَخَلَّفَ الحكمُ عنهَا مَعَ وجُودِهَا:

اسْتَدْلَلْنَا على أنَّها ليستْ بعلَّةٍ إن كانَتْ مُسْتَنْبَطَةً.

أو عَلَى أنَّها بعضُ العِلَّةِ إن كانَتْ منصُوصًا عليهَا.

ونَصرَهُ القَاضِي أبُو يَعْلَى، وبِهِ قَالَ بعضُ الشَّافعيَّةِ

القول الثاني

والوجهُ الآخرُ: تبقَى حجَّةً فيما عَدَا المحلِّ المخْصُوصِ؛ كالعُمُومِ إذا خُصَّ،

اختارَهُ أبُو الخَطَّابِ، وبِهِ قَالَ مَالِكٌ، والحنفيَّةُ، وبعضُ الشَّافِعِيَّةِ؛

لوجهين:

الدليل الأول

أحَدُهُمَا: أنَّ عِلَلَ الشَّرعِ أمارَاتٌ، والأَمَارَةُ لا تُوجِبُ وجودَ حُكمِهَا مَعَهَا أبَدًا، بل يكفِي كونُهُ مَعَهَا في الأغلبِ الأكثرِ؛

كالغيمِ الرَّطْبِ في الشِّتَاءِ أمَارَةٌ على المَطَرِ،

وكونِ مركُوبِ القَاضِي على بابِ الأميرِ أمارةً على أنَّهُ عندَهُ، وقد يجوزُ أن لا يكونَ عندَهُ، فلو لم يكنْ عِنْدَهُ في مرَّةٍ، لم يمنعْ ذلكَ مَنْ رَأى تلكَ الأمارةَ أن يَظُنَّ وجُودَ ما هُوَ أمارةٌ عليهِ.

الدليل الثاني

الثَّاني: أنَّ ثُبُوتَ الحكمِ على وَفْقِ المعنَى المناسبِ في موضعٍ دليلٌ على أنَّهُ العلَّةُ، بدليلِ: أنَّهُ يُكتَفَى بذلكَ، وإن لم يَظْهَرْ أمرٌ سِواهُ.

وتخلُّفُ الحُكمِ: يَحتمِلُ أن يكونَ لمعارِضٍ من فَوَاتِ شرطٍ، أو وُجُودِ مانعٍ.

ويَحْتَمِلُ: أن يكونَ لعَدمِ العلَّةِ، فلا يُترَكُ الدَّليلُ المغَلِّبُ على الظَّنِّ لأمرٍ محتمَلٍ مُتَرَدِّدٍ.

القول الثالث

وفرّقَ قومٌ بين العلَّةِ المنصوصِ عليها وبينِ المستَنْبَطَةِ، وجعلَ نقضَ المستَنْبَطَةِ مُبْطِلًا لَهَا، وإن كانتْ ثابتةً بنصٍّ أو إجماعٍ فلا يَقدحُ ذلك فيهَا

أ. أدلتهم على عدم إبطال العلة غير المستنبطة بالنقض

[١] لأنَّ كَونَهَا علَّةً عُرِفَ بدليلٍ مُتَأَكِّدٍ قَوِيٍّ، وتَخَلُّفُ الحكمِ يَحْتَمِلُ أن يكونَ لفواتِ شرطٍ، أو وجودِ مانعٍ، فلا يُتْرَكُ الدَّليلُ القَوِيُّ لمُطلَقِ الاحْتِمَالِ.

[٢] ولأنَّ ظَنَّ ثُبوتِ العلَّةِ مِنَ النَّصِّ، وظَنَّ انتفاءِ العلَّةِ مِن انتفاءِ الحُكمِ مُسْتَفَادٌ بالنَّظَرِ، والظُّنُونُ الحاصلةُ بالنُّصوصِ أقوى مِنَ الظُّنُونِ الحاصِلَةِ بالاِسْتِنْبَاطِ.

ب. أدلتهم على إبطال العلة المستنبطة بالنقض

وإن كانَ ثبوتُ العلَّةِ بالاستِنْبَاطِ: بطَلتْ بالنَّقْضِ؛

[١] لأنَّ ثبوتَ الحُكمِ على وَفْقِ المعنَى إن دلَّ على اعتبارِ الشَّرْعِ لَهُ في موضِعٍ، فَتَخَلُّفُ الحكمُ عنه يدلُّ على أنَّ الشَّرْعَ ألغَاهُ.

[٢] وقولُ القَائِلِ: «إنَّنِي أعتبِرُهُ إلَّا في مَوضعٍ أعْرَضَ الشَّرْعُ عنه» ليسَ بأَولى ممَّنْ قَالَ: «أُعرِضُ عَنهُ إلَّا في موضعٍ اعتَبَرَهُ الشَّرْعُ بالتَّنصيصِ على الحُكْمِ».

[٣] ثُمَّ إنْ جُوِّزَ وجودُ العلَّةِ مَعَ انتفاءِ الحكمِ مِنْ غيرِ مانعٍ، ولا تَخَلُّفِ شرطٍ؛ فَلْيَجُزْ ذلِكَ في مَحَلِّ النِّزَاعِ.

اعتراض على القول الثاني

فإن قِيلَ: نفيُ الحكمِ لمُعارِضٍ نفيٌ للحُكمِ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ، وهو خلافُ الأصلِ.
ونفيُهُ لعدمِ العلَّةِ موافقٌ للأَصْلِ؛ إذْ هُوَ نفيُ الحكمِ؛ لانتفاءِ دليلِه، فيكونُ أَوْلى

الجواب عن الاعتراض السابق

قلنا: هو مخالفٌ للأصلِ من جهةٍ أُخْرَى، وهُوَ: أنَّ فيه نفيَ العلَّةِ مَعَ قيامِ دَلِيلِهَا، والأصلُ توفيرُ المُقْتَضَى على المُقْتَضِي فيَتَساوَيانِ، ودليلُ العلَّةِ ظاهرٌ، والظَّاهِرُ لا يُعَارَضُ بالمحتَمَلِ المُتردِّدِ.

مناقشة أدلة القول الثاني

مناقشة الدليل الثاني

قولُهُمْ: «ثبوتُ الحكمِ على وَفْقِ المعنَى في موضعٍ دليلٌ على أنَّهُ علَّةٌ».
قلنَا: وتَخَلُّفُ الحكمِ مَعَ وُجُودِهِ دليلٌ على أنَّهُ ليسَ بعلَّةٍ؛ فَإِنَّ انتفاءَ الحكمِ لانتفاءِ دليلِهِ مُوَافِقٌ للأصلِ، وانتفاؤُهُ لمعارِضٍ على خِلافِ الأصلِ.

مناقشة قولهم «إنه مخالف للأصل.. »

قولُهُم: «إنَّهُ مخالفٌ للأصلِ؛ إذْ فيه نفيُ العلَّةِ مَعَ قيامِ دَليلِهَا، فَيَتَسَاوَى الاحْتِمَالَانِ».
قلنَا: مَتَى سَلَّمْتُم: أنَّ احتمالَ انتفاءِ الحُكمِ لانتفاءِ السَّبَبِ؛ كاحتِمَالِ انتفائِهِ لوجودِ المعارِضِ على السَّوَاءِ: لم يبقَ ظنُّ صِحَّةِ العِلَّةِ؛
إذْ يَلزَمُ مِنَ الشَّكِّ في دليلِ الفَسَادِ: الشَّكُّ في الفَسَادِ لا مَحَالَةَ؛ إذْ ظنُّ صِحَّةِ العلَّةِ مَعَ الشَّكِّ فيما يُفْسِدُها مُحَالٌ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: «أشُكُّ في الغَيْمِ، وأظنُّ الصَّحْوَ» أو «أشكُّ في موتِ زيدٍ، وأظنُّ حَيَاتَهُ».

مناقشة قولهم «دليل العلة ظاهر»

قولُهُمْ: «دليلُ العلَّةِ ظاهرٌ».
قلنَا: والمُعارِضُ ظاهرٌ أيضًا فيتساويانِ، فلا يبقَى الظَّنُّ مَعَ وُجُودِ المُعارِضِ.

مناقشة أدلة القول الثاني

قولهم: «العلَّةُ أَمارةٌ، والأَمارةُ لا توجِبُ وجودَ حُكمِهَا أَبدًا».
قلنا: إنَّما يَثبتُ كوْنُهَا أَمارَةً: إذا ثَبَتَ أنَّها علَّةٌ.
والخلافُ -ههنا-: هَلْ هَذَا الوصفُ عِلَّةٌ وأَمَارَةٌ أو لَا؟
وليسَ الاستدلالُ على أنَّهُ علَّةٌ بثبوتِ الحكمِ مَقرونًا بهِ أَوْلى من الاستدلَالِ على أنَّهُ ليسَ بعلَّةٍ بتخلُّفِ الحكمِ عنهُ؛ إذِ الظَّاهرُ: أنَّ الحكمَ لا يتخلَّفُ عَنْ عِلَّتِهِ.
واحتمالُ انتفاءِ الحُكمِ في محلِّ النَّقضِ لمُعارِضٍ؛ كاحتمالِ ثُبُوتِ الحكمِ في الأصلِ بغيرِ هذا الوَصفِ، أو بِهِ وبغيرِه.
وكَمَا أنَّ وجودَ مناسبٍ آخَرَ في الأصلِ على خلافِ الأصلِ، كذلكَ وجودُ المعارضِ في محلِّ النَّقضِ على خلافِ الأصلِ فَيَتَسَاوَيَانِ.
وبهذا يتبيَّنُ الفرقُ بين العلَّةِ المنصوصِ عليهَا والمستنبَطةِ؛
فإنَّ المنصوصَ عليهَا يَثبتُ كونُهَا أمارةً بغيرِ اقترانِ الحُكمِ بها، فلا يَقدحُ فيها تَخَلُّفُهُ عنها، كَمَا لا يَقدحُ في كونِ «الغيمِ أَمَارَةً عَلى المطرِ» تخلُّفُه عنهُ في بعضِ الأحوالِ.
والمستنبَطَةُ إنَّما يثبتُ كونُها أمارةً باقترانِ الحكمِ بِهَا، فتخلُّفُهُ عنها يَنفِي ظَنَّ أنَّها أمارةٌ، واللهُ أعلمُ.

طرق الجواب عن النقض

﴿ فإذًا: طريقُ الخروجِ عن عُهدةِ النَّقضِ أربعةُ أمورٍ: ﴾

الطريق الأول	أحدُهَا: منعُ العلَّةِ في صُورَةِ النَّقضِ.
الطريق الثاني	والثَّاني: منعُ وجودِ الحكمِ.
الطريق الثالث	الثَّالثُ: أن يبيِّنَ أنَّهُ مُستَثْنًى عَنِ القاعدةِ بكونِهِ على خلافِ الأصلَيْنِ. وإن أمكنَ المعترضَ إبرازُ قياسٍ لا يَنتقِضُ بمسألةِ النَّقضِ: كانتْ علَّتُهُ المُطَّرِدَةُ أَوْلَى مِنَ المنقوضةِ، ولم يُقْبَلْ دَعْوَى المعلِّلِ أنَّهُ خارجٌ عَنِ القِيَاسِ.
الطريق الرابع	الرابعُ: بيانُ ما يَصلحُ مُعارِضًا في محلّ النَّقضِ، أو تَخَلُّفِ ما يصلُحُ شَرْطًا؛ ليُظَنَّ أنَّ انتفاءَ الحكمِ كانَ لأجْلِه، فَيَبْقَى الظَّنُّ المستفادُ من مُنَاسَبَةِ الوَصفِ وثبوتِ الحُكمِ على وَفْقِهِ كَمَا كَانَ؛ فَإنَّ الغالبَ من دأبِ الشَّرعِ: اعتبارُ المصالحِ والمفاسِدِ، فيُظَنُّ: أنَّ عَدَمَ الحُكمِ للمُعارِضِ، فَلَا تكونُ العِلَّةُ مُنْتَقِضَةً.

فصلٌ: أضرب تخلف الحكم عن العلة

تخلُّفُ الحكمِ عنِ العلَّةِ على ثلاثَةِ أضربٍ:

الضرب الأول: تخلف الحكم لاستثنائه بدليل خاص.

أحدها: ما يُعلَمُ أنَّهُ مُستَثنًى عن قاعدةِ القياسِ؛
كإيجابِ الدِّيَةِ على العاقلةِ دونَ الجاني،
مَعَ أنَّ جِنايَةَ الشَّخصِ علَّةُ وجوبِ الضَّمانِ عليهِ.
وإيجابُ صاعٍ مِن تمرٍ في لبنِ المصرَّاةِ،
مَعَ أنَّ علَّةَ إيجابِ المِثْلِ في المثْليَّاتِ: تَماثُلُ الأجزاءِ.

حكمه

فهذه العلَّةُ مَعلومَةٌ قَطْعًا، فَلَا تُنْتَقَضُ بهذه الصُّورَةِ، ولا يُكَلَّفُ المُستدِلُّ الاحترازَ عنه.
وكَذَلِكَ لو كانتِ العلَّةُ مظنُونَةً؛
كإباحةِ بيعِ العَرَايَا نَقْضًا لِعِلَّةِ مَنْ يُعَلِّلُ الرِّبَا بالكَيلِ أو الطُّعمِ؛ فإنَّهُ مُسْتَثْنًى أيضًا؛ بدليلِ وُرودِهِ على عِلَّةِ كلِّ مُعلِّلٍ، فَلَا يُوجِبُ نَقْضًا على القياسِ، ولا يفسدُ العلَّةَ بل يُخَصّصُهَا بِمَا وَرَاءَ الاستثناءِ، فتكون علَّةً في غيرِ مَحَلِّ الاسْتِثْنَاءِ.

شرط قبول عدم النقض بالضرب الأول

ولا يُقبلُ قولُ المُناظِرِ: إنَّهُ مُسْتَثْنًى،
إلَّا أن يُبيِّنَ ذلكَ للخصمِ: بكونِهِ على خلافِ قياسِهِ أيضًا، أو بدليلٍ يَصلُحُ لذلِكَ.

الضرب الثاني: تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى.

كقولِهِ: «عِلَّةُ رِقِّ الوَلَدِ: رِقُّ الأُمِّ»، ثُمَّ المغرورُ بِحُرِّيَّةِ جاريةٍ ولدِهِ: حُرٌّ؛ لِعِلَّةِ الغُرُورِ، ولولَا أنَّ الرِّقَّ في حكمِ الحاصلِ المُندفعِ: لما وَجَبَتْ قيمةُ الوَلَدِ.

حكمه

فهذا لا يَرِدُ نقضًا أيضًا ولا يُفْسِدُ العِلَّةَ؛ لأنَّ الحكمَ هَهُنَا؛ كالحَاصِلِ تَقْدِيرًا.

الضرب الثالث: تخلف الحكم لعدم المحل أو لفوات شرط.

الضَّربُ الثَّالثُ: أن يَتخلَّفَ الحكمُ لا لخَللٍ في رُكنِ العِلَّةِ، لكن لعَدمِ مُصادَفتِهَا مَحلَّهَا، أو فَواتِ شَرطِهَا.
كقولِنَا: «السَّرِقَةُ علَّةُ القَطعِ وقد وُجِدَتْ في النَّبَّاشِ فَيُقْطَعُ»، فيقالُ: يبطلُ بسرقةِ ما دُونَ النِّصَابِ، وبسرقةِ الصَّبيِّ، أو بسَرقةٍ من غيرِ الحِرْزِ،
وكقولِنَا: «البيعُ علَّةُ المِلْكِ»، وقَدْ جَرَى، فَلْيَثْبُتِ المِلْكُ في زَمنِ الخيارِ، فيقالُ: يبطلُ ببيعِ الموقوفِ والمرهُونِ فَهَذَا لا يُفسِدُ العِلَّةَ.

حكم الضرب الثالث

لكنْ هَلْ يُكَلَّفُ المُناظرُ جمعَ هذه الشُّرُوطِ في دَليلِهِ؛ كيْ لا يرِدَ ذلك نَقْضًا؟
فَهَذَا اختلفَ فيهِ الجَدَليُّونَ، والخَطْبُ فيه يسيرٌ؛ فإنَّ الجدلَ موضوعٌ، فكيفَ اصْطُلِحَ عليه فإليْهِمْ ذلك.
والأليقُ: تكليفُهُ ذلكَ؛ لأنَّ الخَطْبَ فيه يسيرٌ، وفِيهِ ضمُّ نشرِ الكَلامِ وجمعُهُ.
فأمَّا تخلُّفُ الحُكمِ لغيرِ أحدِ هذه الأضْرُبِ الثَّلاثَةِ: فهو الذي تنتقضُ العلَّةُ بِهِ، وفيه مِنَ الاختلافِ ما قَدْ مَضَى.

اعتراض

فإن قِيلَ: فَلِمَ لا ينعَطفُ قيدٌ على العلَّةِ يكون وصفًا مِنْ أوصافِهَا يَندفِعُ بِهِ النَّقضُ؟
فنقولُ في مسألةِ «المصرَّاةِ»: العلَّةُ في وجُوبِ المِثْلِ: تَماثُلُ الأجزاءِ مَعَ قيدِ الإضافةِ إلى غيرِ المصرَّاة.
ويكونُ التَّماثُلُ المُطلقُ بعضَ العلَّةِ.
وعلى هَذَا يكونُ تخلُّفُ الحكمِ في «المصرَّاةِ»؛ لعدمِ العلَّةِ، فلا يكونُ نقضًا.
فَلْيَجِبْ عَلى المُعَلِّلِ ذلكَ.

الجواب عن الاعتراض السابق

قلنا: قلنا: بلِ العلَّةُ: مُطلقُ التَّماثلِ؛

يتبع

الأصل اللغوي الذي استعير منه لفظ العلة

الوجه الأول: العلة بمعنى الباعث (اختيار المؤلف)

فإنَّ العلَّةَ: إمَّا أن تكونَ سُمِّيَتْ علَّةً استعارةً من البواعِثِ؛ فإنَّ الباعثَ على الفعلِ يُسَمَّى علَّةَ الفِعْلِ.

مثال الوجه الأول

فمن أعطَى فقيرًا شيئًا لفقْرِه، وعلَّلَ بأنَّهُ فقيرٌ، ثمَّ منَعَ فقيرًا آخَرَ، وقالَ: لأنَّهُ عَدُوِّي، ومنعَ آخَرَ، وقالَ: هو مُعتَزِلِيٌّ، فإنَّ الباقِيَ على الاستقامَةِ التي يَقْتضِيهَا أصلُ الفطرةِ: لا يَستَبْعِدُ ذلكَ، ولا يعُدُّهُ مُتَنَاقِضًا.

ويجوزُ أن يقولَ: أعطيتُهُ لفَقْرِه؛ إذِ الباعثُ هو الفقرُ، وقد لا يَحضُرُهُ عندَ الإعطاءِ العداوةُ والاعتزالُ وانتفاؤُهُمَا، ولو كانَا جُزْأيْنِ منَ الباعثِ لم يَنْبَعِثْ إلَّا عندَ حضُورِهِمَا في ذِهْنِه، وقدِ انْبَعَثَ ولم يخطُرْ ببالِهِ إلَّا مُجرَّدُ الفقرِ.

بيان موافقة التعليل بمطلق المماثلة للوجه الأول

كذلكَ مجرَّدُ التَّماثُلِ علَّةٌ؛ لأنَّهُ الذي يَبْعَثُنَا على إيجابِ المِثْلِ في ضَمَانِهِ، ولا تحضُرُنا مسألةُ «المُصَرَّاةِ» أصلًا في تلكَ الحَالةِ. ويَقبُحُ في مثل هَذَا أن يُكلَّفَ الاحترازَ عنهُ فيقولُ: تماثلٌ في غيرِ المصرَّاةِ

دليل الوجه الأول

والأوَّلُ أَوْلى؛ لأنَّ عِلَلَ الشَّرعِ لا تُوجِبُ الحكمَ لذاتها، بل هِيَ أَمَارةٌ مُعَرِّفَةٌ للحُكْمِ، فاسْتِعَارَتُهَا ممَّا ذكَرنا أوَّلًا أولى، واللهُ أعلمُ.

الوجه الثاني: علة المريض

وإمَّا أن تُسَمَّى العلَّةُ: استِعَارَةً مِنْ علَّةِ المريضِ؛ لأنَّهَا اقْتَضَتْ تغييرَ حَالِه، كَذَلكَ العلَّةُ الشَّرعيَّةُ اقتَضَتْ تَغييرَ الحكمِ، فَيَجُوزُ أن يُسمَّى الوصفُ المُقتضِي «عِلَّةً» بدون تَخَلُّفِ الشَّرطِ، ووُجُودِ المانعِ؛

مثال الوجه الثاني

فإنَّ «البُرُودَةَ» -مثلًا- عِلَّةُ المرَضِ في المريضِ؛ لأنَّهُ يَظهرُ عقِيبَهَا، وإن كانتْ لا تَحصلُ بمجرَّدِ البُرُودَةِ، بل ربَّما ينضافُ إليها في المَزاجِ الأصليّ أمورٌ؛ كالبياضِ -مثلًا- لكنْ يُضافُ المرضُ إلى البرودةِ الحادِثَةِ

بيان موافقة التعليل بمطلق المماثلة للوجه الثاني

فيجوزُ أيضًا أن يُسَمَّى التَّماثُلُ المطلقُ عِلَّةً،
وإن كانَ يَنضافُ إليها شيءٌ آخَرُ:
إمَّا شرطًا، وإمَّا انتفاءَ المانعِ، واللهُ أعلمُ.

الوجه الثالث: العلة العقلية

ومن سمَّاها علَّةً أخذًا مِنَ العِلَّةِ العقليَّةِ،
وهو: عبارةٌ عمَّا يُوجِبُ الحُكمَ لذاتِهِ.
لم يُسَمِّ التَّمَاثُلَ المطلَقَ عِلَّةً، ولم يُفَرِّقْ بينَ المحلّ والعِلَّةِ والشَّرْطِ،
بلِ العلَّةُ: المجموعُ، و«المحلُّ والأهلُ» وصفٌ من أوصافِ العِلَّةِ، ولا فرقَ بينَ الجَميعِ؛ لأنَّ العلَّةَ: العَلَامَةُ، وإنَّما العلامةُ: جملةُ الأوصافِ.

فصلٌ: القياس على المستثنى من قاعدة القياس

أقسام المستثنى من قاعدة القياس

والمسْتَثْنى عن قاعدةِ القياسِ مُنقسمٌ إلى:

القسم الأول: ما عُقِلَ مَعْنَاهُ.

حكم القياس: فالأَوَّلُ: يَصحُّ أن يُقَاسَ عليه ما وُجدتْ فيه العِلَّةُ.

أمثلته: من ذلكَ: استثناءُ العَرايَا للحاجةِ، لا يبعدُ أن نقيسَ العِنبَ على الرُّطَبِ إذا تبيَّنَ أنَّهُ في مَعْنَاهُ.
وكَذَا إيجابُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ في لَبَنِ «المُصَرَّاةِ» مُسْتَثْنًى عن قَاعدةِ الضَّمانِ بالمِثْلِ، نقيسُ عليه: ما لَوْ رَدَّ «المصرَّاةَ» بعَيْبٍ آخَرَ، وهو نوعُ إلحاقٍ.
ومنه: إباحةُ أكلِ المَيتَةِ عندَ الضَّرُورَةِ؛ صيانةً للنَّفسِ، واستبقاءً للمُهْجَةِ، يقاسُ عليه: بقيَّةُ المُحرَّمَاتِ إذا اضْطَرَّ إليها، ويقاسُ عليهِ المُكرَهُ؛ لأنَّه في معنَاهُ.

القسم الثاني: وإلى مَا لَا يُعقَلُ.

أمثلته: وأمَّا ما لا يُعْقَلُ:
فَكَتَخْصِيصِهِ بَعضَ الأشخاصِ بحكمٍ؛ كتخصيصِهِ أبا بُرْدَةَ بجَذَعةٍ مِنَ المعزِ،
وتَخْصيصِهِ خُزَيمةَ بشهادتِهِ وحدَهُ،
وكتفريقِهِ في بولِ الصِّبيانِ بينَ الذَّكَرِ والأنثَى.

حكم القياس: لم يَنْقَدِحْ فيه معنًى: لَمْ يُقَسْ عليهِ الفرقُ في البَهَائِمِ بينَ ذُكُورِهَا وإنَاثِهَا.
وفي الجُمْلَةِ: إنَّ معرفةَ المعنَى من شرطِ صِحَّةِ القياسِ في المستثنَى وغيرِهِ، واللهُ أعلمُ.

فصلٌ: التعليل بالعدم أو النفي

القول الأول (اختيار المؤلف)

قالَ أبو الخطَّابِ: يجوزُ أن تكونَ العلَّةُ: نفيَ صفةٍ أو اسمٍ أو حُكمٍ على قولِ أصحابِنَا؛
كقولِهِمْ: ليسَ بمَكيلٍ ولا مَوْزُونٍ.
ليسَ بتُرَابٍ.
لا يجوزُ بيعُهُ فَلَا يجوزُ رَهنُهُ.

قلنَا: بل يجوزُ التَّعليلُ بالعَدَمِ؛

الدليل الأول

[١] فإنَّ عِلَلَ الشَّرعِ أمَارَاتٌ على الحُكْمِ، ولا يُشْتَرَطُ فيها أن تكونَ مَنْشَأً للحِكْمَةِ، ولَا مَظِنَّةً لَهَا، وعندَ ذلكَ لا يَمتنعُ أن يَنصِبَ الشَّارعُ العَدَمَ أمَارَةً إذا كان ظاهِرًا معلُومًا.
ولو قَالَ الشَّارعُ: «اعلمُوا أنَّ ما لا يُنْتَفَعُ بِهِ لا يجوزُ بيعُهُ، وأنَّ مَا لَا يجوزُ بيعُهُ لا يجوزُ رَهْنُهُ» فَمَا المانعُ مِنْ هَذَا وأشْبَاهِهِ؟

الدليل الثاني

[٢] وقد تَقَرَّرَ بيْنَ الفُقهَاءِ أنَّ انتفاءَ الشَّرطِ علامةٌ على عَدَمِ المشروطِ؛ فإنَّهُ يَنتفِي بانتفائِهِ.
وإذا جَازَ ذَلكَ في النَّفيِ ففِي الإثباتِ مثلُهُ؛ فإنَّهُ لو قَالَ الشَّارعُ: «ما لا مَضَرَّةَ فيه مِنَ الحَيَوانِ فَمُباحٌ لكمْ أَكْلُهُ، وما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليهِ فَحَرامٌ عليكمْ أكلُهُ» لم يمتنعْ ذلكَ.
وقد قَالَ اللهُ سبحانَه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] وهذا تعليقٌ لتحريمِ الأكلِ على عَدَمِ ذكرِ اسمِ اللهِ.

الدليل الثالث

[٣] ولأنَّ النَّفيَ صَلُحَ أن يكونَ علَّةً للنَّفْيِ، فيلزمُ منهُ أن يَصلحَ التَّعليلُ بِهِ للإثباتِ؛ لأنَّ كلَّ حكمٍ له ضدٌّ، فالحِلُّ ضدُّهُ: الحُرمةُ، والوجوبُ ضدُّهُ: براءةُ الذِّمَّةِ، والصِّحَّةُ ضدُّهَا: الفَسَادُ، وكُلَّما نفَى شيئًا أثبتَ ضدَّهُ، فَمَا كانَ علَّةً لانتفاءِ الحُرْمَةِ: فَهُوَ علَّةُ الإباحةِ

القول الثاني

وقَالَ بعضُ الشَّافعيَّةِ: لا يجوزُ أن يكونَ العدمُ سببًا لإثباتِ حكمٍ؛

لِأنَّه

لأنَّ السَّبَبَ لا بدَّ أن يكونَ مُشْتَمِلًا على مَعْنَى يثبتُ الحكمُ رعايةً لَهُ، والمعنَى إمَّا تحصيلُ مصلحةٍ، أو نفيُ مَفْسَدَةٍ، والعَدَمُ لا يحصلُ بِهِ شيءٌ من ذلكَ

اعتراض على القول الثاني

فَلَئِنْ قُلتمْ: إنَّهُ تَحصلُ بِهِ الحِكمةُ؛ فإنَّ ما كانَ نافِعًا، فَعَدَمُهُ مُضرٌّ، ومَا كَانَ مُضرًا فَعَدَمُهُ يلزمُ منهُ مَنفعةٌ، ويكفِي في مظنَّةِ الحُكمِ أن يلزمَ منها الحكمةُ، ولا يُشتَرَطُ أن يكونَ مَنشأً لَهَا.

الجواب عن الاعتراض السابق

قلنا: لا نُنْكِرُ ذلكَ، لكنْ لا يناسبُ حُكمًا في حقّ كُلِّ أحَدٍ، بل إعدامُ النَّافعِ يناسبُ عقوبَةً في حقّ مَنْ وُجِدَ منهُ الإعدامُ؛ زَجْرًا لَهُ، وإعدامُ المضرّ يناسبُ حُكمًا نافعًا في حقّ مَنْ وُجِدَ منه إعدامُهُ؛ حثًّا له على تَعَاطِي مِثلِهِ.
فالمُناسبةُ في الموضِعَيْنِ انتَسبتْ إلى الإعدامِ، وهُوَ أمرٌ وُجوديٌّ، لا إلى العَدَمِ.

اعتراض على الجواب السابق

فَلَئِنْ قُلتمْ: إنَّ عدَمَ الأمرِ النَّافعِ للشَّخصِ يُناسبُ ثُبوتَ حُكمٍ نافعٍ لَهُ؛ جبرًا لِحالِهِ.

الجواب عن الاعتراض السابق

قلنا: عنهُ جوابانِ:
أحَدُهُما: منعُ المنَاسبَةِ؛ فإنَّهُ لا يخلُو: إمَّا أن تُثْبَتَ المُناسبةُ بالنِّسبَةِ إلى اللهِ ﷻ أو إلى غيرِهِ.
وفي الجُملةِ: شَرْعُ الجابرِ إنَّما يكونُ معقولًا على مَنْ وُجِدَ منهُ الضَّرَرُ.
وأمَّا شَرْعُهُ في حَقِّ غيرِهِ عُدُولٌ عن مَذاقِ القياسِ، ومقتَضَى الحِكمَةِ؛ كإيجابِ ضَمانِ فرسِ زيدٍ على عمرٍو إذا تلَفَ بآفةٍ سَمَاويَّةٍ.
فإنْ قيلَ: يناسبُ الثَّوابَ بالنِّسبَةِ إلى اللهِ ﷻ، فَهُوَ عَوْدٌ إلى الوُجودِ.
ثمَّ إنَّ وُجوبَهُ على واحدٍ من الخَلقِ: يلزمُ منهُ من الضَّررِ في حقّ من وَجَبَ عليهِ بقدرِ ما يحصلُ مِنَ المَصلحةِ لمن وجَبَ لهُ، فلا يكونُ مناسِبًا؛ فإنَّ نفعَ زيدٍ بضَرَرِ عمرٍو لا يكونُ مُنَاسِبًا؛ لكونِهما في نظرِ الشَّرعِ على السَّوَاءِ.
الثَّاني: أنَّهُ لا يمكنُ اعتبارُهُ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، وإثباتُ الحُكمِ له لمنفعتِهِ من غيرِ سَعيِهِ مُخَالِفٌ للعُمومِ.

مناقشة بعض ما ذكره أصحاب القول الثاني

أ. في قولهم: «أنّ النفي لا يناسب إثبات الحكم في حق الآدمي..»	ب. في قولهم: «إنَّ هذا إعدام»	ج. في استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾
وما ذَكَرُوهُ مِنْ: «أنَّ النَّفيَ لا يُناسبُ إثباتَ الحُكْمِ في حَقِّ الآدَمِيِّ؛ لأنَّهُ يلزمُ منهُ: ضررٌ في حقِّ الآدميِّ الآخرِ». قُلنَا: عنهُ جوَابَانِ: أحدُهُما: أنَّ جِهاتِ إثباتِ العلَّةِ لا تَنحصرُ في المنَاسَبَةِ، بل طُرقُهَا كثيرةٌ على ما عُلِمَ، فلا يلزمُ من انتفاءِ طريقٍ واحدٍ انتفاؤُهَا. الثَّاني: أنَّ المناسبةَ متحقِّقَةٌ فيهِ؛ فإنَّ ما كانَ وجودُهُ نافعًا: لزِمَ من عدَمهِ الضَّرَرُ، وما كانَ مُضِرًّا: لزم من عَدَمِهِ النَّفعُ. فللَّهِ -تعَالَى- فرائضُ ووَاجِبَاتٌ، كما أنَّ له محظوراتٍ محرَّماتٍ، فكَمَا أنَّ فِعلَ المحرَّماتِ يناسبُ شرعَ عقوباتٍ في حقّ مَنْ فَعَلَهَا؛ زجرًا عنها، فعدمُ الفرائضِ يُناسبُ ترتيبَ العقوباتِ على تاركِهَا؛ حثًّا عليها. ولا بُعْدَ في قَولِ مَنْ قَالَ: إنَّ تركَ الصَّلاةِ يناسبُ شرعَ القتلِ أو الضَّربِ والحبْسِ، وكذلِكَ أشْبَاهُهَا من الواجباتِ.	وقولُهُمْ: «إنَّ هذا إعدامٌ»، غيرُ صحيحٍ، بلْ هو مُجرَّدُ عَدَمٍ؛ إذِ الإعدامُ: إخراجُ الموجودِ إلى العدمِ، ولم يكنْ للصَّلاةِ من تاركِهَا وجودٌ فيُعدِمُهَا. ولا يلزمُ من ثبوتِ الحُكمِ: أن يكونَ في حقِّ آدميٍّ آخَرَ. ثمَّ لو لزمَ منهُ ضررٌ: فَلَا تَنْتَفِي المُناسبةُ بوجودِ الضَّرَرِ، على ما عُلِمَ في موضعٍ آخَرَ. ومثلُ هَذَا يُوجدُ في الإثباتِ، فلا فرقَ إذًا.	وقولُهُ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، يتناولُ ما لَهُ، دونَ ما عَليهِ، فليستْ عامَّةً، فلا يصحُّ الاستدلالُ بها على عُمُومِ التَّعليلِ بالنَّفيِ. على أنَّ الآيَةَ إنَّما أُريدَ بها الثَّوابُ في الآخرةِ، دونَ أحكامِ الدُّنيا؛ بدليلِ أنَّ: «فقْرَ القَرِيبِ» صَلُحَ عِلَّةً لإيجابِ النَّفَقَةِ لَهُ. و«عدمَ المالِ في حَقِّ المِسكينِ» جَعَلَهُ مَصْرِفًا للزَّكاةِ، وأمثالُ هذا يكثرُ، واللهُ أعلمُ.

فصلٌ: تعليل الحكم الواحد بعلتين

اختيار المؤلف	يجوزُ تعليلُ الحُكمِ بعِلَّتَيْنِ؛

دليل اختيار المؤلف

لأنَّ العلَّةَ الشَّرعيَّةَ أمارةٌ، فلا يَمتنعُ نَصْبُ علامَتَيْنِ على شيءٍ واحِدٍ،
ولذلكَ مَنْ لمَسَ وبالَ في وقتٍ واحدٍ: انتقضَ وضوؤُهُ بِهِمَا.
ومَنْ أرضَعَتْهَا أختُكَ وزوجةُ أخيكَ فَجُمِعَ لبَنُهُمَا وانتهَى إلى حَلْقِهَا دفعةً واحدةً: حَرُمَتْ عليكَ؛ لأنَّكَ خالُها وعمُّها،
ولا يُحَالُ على أحدِهِما دونَ الآخَرِ.
ولا يمكنُ أن يُقَالَ: تحريمانِ، وحُكْمَانِ؛ لأنَّ التَّحريمَ له حدٌّ واحدٌ وحقيقةٌ واحدةٌ، ويستحيلُ اجتماعُ مِثْلَيْنِ.

الاعتراض الأول على دليل اختيار المؤلف

فإن قيلَ: فإذا ذَكَرَ المعترضُ علةً أخرَى في الأصلِ،
فَلِمَ يُعارِضُ علةَ المستدلّ؟
ولِمَ يُقبَلُ هذا الاعتراضُ، إذا أمكنَ الجمعُ بين علَّتينِ؟

الجواب عن الاعتراض الأول

قلنا: إن كانتْ علةُ المستَدِلّ مؤثِّرَةً: لم تَبْطُلْ بذلكَ،
كَمَا ذكرنَاهُ من الأمثلةِ، وكاجتماعِ العِدَّةِ والرِّدَّةِ؛ إذْ دلَّ الشَّرعُ على أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما علَّةٌ على حِيَالِهَا.
وإن كانتْ ثابتةً بالاستنباطِ فَسَدَتْ بهذه المعارضة؛
لأنَّ ظنَّ كونها علَّةً إنَّما يتمُّ بالسَّبرِ، وهُوَ أنَّه لا بُدَّ لهذا الحكمِ من علَّةٍ، ولا يَصلحُ علَّةً إلَّا هَذَا.
فإذا ظَهَرَتْ علَّةٌ أخرَى: بَطَلَتْ إحدَى المقدّمَتَيْنِ، وهو: «أنَّهُ لا يصلحُ عِلَّةً إلَّا كَذَا».
مثالُهُ: مَنْ أعطَى إنسانًا شيئًا فَوجدناهُ «فقيرًا»: ظننَّا أنَّهُ أعطاهُ لفقْرِه، وعلَّلنا بِهِ.
فإن وجدناهُ «قريبًا» علَّلناه بالقَرَابةِ.
فإنْ وجدناهُ «فقيرًا قريبًا»: أمكنَ أن يكونَ الإعطاءُ لَهُمَا، أو لأحَدِهِمَا، فلا يبقَى الظنُّ أنَّهُ أعطاهُ لواحِدٍ بعينِهِ.

الاعتراض الثاني على دليل اختيار المؤلف

فإن قيلَ: فَلِمَ يَلْزمُ «العَكْسُ»، وهو: وجودُ الحُكمِ بدونِ العلَّةِ؟ فإنَّ العِلَلَ الشَّرعيَّةَ أَمَاراتٌ ودِلَالَاتٌ، فَإِذَا جازَ اجتماعُ دِلالاتٍ، لم يكنْ مِنْ ضَرُورَةِ انتفاءِ البعضِ: انتفاءُ الحُكمِ.

الجواب عن الاعتراض الثاني

قلنا: هَذا صحيحٌ، وإنَّما يلزمُ «العكسُ» إذا لم يَكُنْ للحُكْمِ إلَّا علَّةٌ واحدةٌ؛ فإنَّ الحكمَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، فإذا اتَّحَدَتْ وانْتَفَتْ فَلَوْ بَقِيَ الحكمُ لكانَ ثَابِتًا بغيرِ سَبَبٍ. وأمَّا إذا تَعَدَّدَتِ العِلَّةُ: فلا يَنْتَفِي عندَ انتفاءِ بعضِهَا، بلِ عندَ انتفاءِ جَمِيعِهَا.

فصلٌ: إجراء القياس في الأسباب

القول الأول (اختيار المؤلف)

يجوزُ إجراءُ القياسِ في الأسبابِ.
فنقولُ: إنَّما نُصبَ «الزِّنَا» سَبَبًا لوُجُوبِ الرَّجْمِ لِعِلَّةِ كَذَا، وهُوَ موجودٌ في «اللِّواطِ»، فيُجْعَلُ سَبَبًا، وإن كانَ لَا يُسَمَّى «زِنًا».

دليل القول الأول

ولَنَا: أنَّ نَصبَ الأسبابِ حُكمٌ شرعيٌّ، فَيُمْكِنُ أن تُعْقَلَ عِلَّتُهُ، ويَتَعَدَّى إلى سَبَبٍ آخَرَ،
فإنِ اعترَفُوا بهذا ثُمَّ تَوَقَّفُوا عَنِ التَّعديةِ: كانُوا مُتَحَكِّمينَ بالفَرقِ بينَ حُكْمٍ وحكمٍ؛ كَمَنْ يقُولُ: يَجرِي القياسُ في القِصَاصِ، دون البَيعِ وفي البَيعِ دونَ النِّكاحِ.
وإنِ ادَّعَوا الإحالَةَ، فَمِنْ أينَ عَرَفُوا ذلكَ، بضَرُورَةٍ أو نَظَرٍ؟ كيفَ ونحنُ نُبَيِّنُ إمكانَهُ بالأمثِلَةِ؟!

اعتراض على القول الأول

فإنْ قَالُوا: هُوَ ممكنٌ في العَقْلِ، لكنَّهُ غيرُ واقعٍ؛ لأنَّهُ لا يُلْفَى للأسبابِ عِلَّةٌ مُسْتَقِيمَةٌ تَتَعَدَّى.؟

الجواب الأول عن الاعتراض السابق

قلنا: قدِ ارْتَفَعَ النِّزاعُ الأصوليُّ؛ إذ لا ذاهبَ إلى تجويزِ القِيَاسِ حيثُ لا تُعقلُ العِلَّةُ ولَا تَتَعَدَّى، وهُمْ قد سَاعَدُوا على جَوَازِ القياسِ حيثُ أمْكَنَتِ التَّعْدِيَةُ، فارتفعَ الخلافُ.

القول الثاني

ومَنَعَ منهُ آخرونَ.

أدلة القول الثاني

وقَالُوا:
[١] الحُكمُ يَتبَعُ السَّبَبَ دونَ حِكمتِهِ؛
فإنَّ الحِكمةَ ثَمَرَةٌ، ولَيْسَتْ عِلَّةً، فلَا يجوزُ أن يُوجَبَ القصاصُ بمجرَّدِ الحَاجَةِ إلى الزَّجرِ بدونِ القَتلِ، وإن عَلِمْنَا أنَّها حكمةُ وجوبِ القِصَاصِ في القتلِ.
[٢] ولأنَّ القياسَ في الأسبابِ يُعتبرُ فيه التَّساوِي في الحِكْمَةِ، وهَذا أمرٌ استَأْثَرَ اللهُ -سبحانَهُ- بعلمِهِ.

الجواب الثاني عن الاعتراض السابق

الوجه الأول منه

ثمَّ إنَّنا نذكرُ إمكانَ القياسِ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أحدهما: تنقيحُ المناطِ،
فَنَقُولُ: قياسُ اللَّائطِ على الزَّاني؛ كقياسِ الأكلِ على الجِمَاعِ في إيجابِ الكفَّارةِ، فإنَّا تعرَّفْنَا أنَّ وَصْفَ كونِهِ «زنًا» لا يُؤثِّرُ، بل المؤثِّرُ: كونُهُ إيلاجَ فرْجٍ في فرْجٍ مُحرَّمٍ قطْعًا مُشْتَهًى طَبْعًا.

اعتراض على الوجه الأول

قلنا: فإن قالوا: ليسَ هذا بقياسٍ؛ فإنَّ القياسَ أن يقالَ: عُلِّقَ الحكمُ بالزِّنَا لعلَّةِ كذا، وهي موجودةٌ في اللِّواطِ، فَيُلحَقُ بِهِ، كما يُقَالُ: ثَبَتَ التَّحريمُ في الخَمْرِ لِعِلَّةِ الشِّدَّةِ، وهي موجودةٌ في النَّبيذِ، فَيُضَمُّ النَّبيذُ إلى الخَمْرِ في التَّحرِيمِ، ولم نُغَيِّرْ مِنَ الخَمْرِ شيئًا.
ونحنُ في «الكفَّارَةِ» لم نُبَيِّنْ أنَّ الحكمَ ثَبَتَ للجماعِ، ولم نُعَلِّقْ بِهِ، وإنَّما علَّقْنَا الحكمَ بإفسادِ الصَّوْمِ، فَنَتَعَرَّفُ الحُكمَ الواردَ شَرْعًا أينَ وَرَدَ، وكيفَ وَرَدَ؟ وكَذَا أنتمْ لم تُعَلِّقُوا الحكمَ بالزِّنَا.
وبِهذَا يَظْهَرُ الفرقُ للمُنصِفِ بينَ «تعليلِ الحكمِ»، و«تعليلِ السَّبَبِيَّةِ»؛ فإنَّ تعليلَ الحكمِ تعديةٌ لَهُ عن مَحلِّهِ، مَعَ تَقْرِيرِهِ في مَحلِّهِ.
وفي السَّبَبِيَّةِ إذَا قُلْنَا: عَلَّقَ الشَّرْعُ الرَّجْمَ بالزِّنَا لِعِلَّةِ كَذَا، فَأَلْحَقْنَا بِهِ غيرَ الزِّنَا: تَنَاقَضَ آخرُ الكلامِ وأوَّلُهُ؛ أنَّ الزِّنَا إن كانَ مَنَاطًا مِنْ حيثُ إنَّهُ «زِنًا» فَأَلْحَقْنَا بِهِ ما ليسَ بزنًا: أَخْرَجْنَا الزِّنَا عن كَوْنِهِ علَّةً ومَنَاطًا، فإنَّا نَتَبَيَّنُ بالآخِرَةِ: أنَّ الزِّنَا لم يَكُنْ هُوَ السَّبَبَ، بَلْ مَعْنًى أعمُّ منهُ، وهُوَ: إيلاجُ فرجٍ في فرجٍ مُحرَّمٍ، فَكَيْفَ يُعَلَّلُ كونُهُ مَنَاطًا بما يَخْرُجُ بِهِ عَن كونِهِ مَنَاطًا، والتَّعليلُ تقريرٌ لا تغييرٌ.
وإنَّما يكونُ تعليلًا أن لو بَقِيَ الزِّنَا سَبَبًا، وانضمَّ إليه سببٌ آخَرُ، كَمَا بقيَ الخمرُ مَحلًّا للتَّحرِيمِ، وانضمَّ إليه محلٌّ آخَرُ، وذلكَ غيرُ جارٍ في الأَسْبَابِ.

الجواب عن الاعتراض على الوجه الأول

قُلْنَا: هَذَا الطَّرِيقُ جارٍ لنا في «اللَّائِطِ» و «النَّبَّاشِ»، وهو نوعُ إلْحاقٍ لغيرِ المَنصوصِ بالمنصوصِ، بفهمِ العِلَّةِ التي هي مناطُ الحُكْمِ، فيرجعُ النِّزاعُ إلى الاسْمِ، ولا فائدةَ فيهِ.
أو نقولُ: هذا بعَينِهِ جارٍ في الأحكامِ؛ فإنَّ الخمرَ لَمَّا حُرِّمَ لعلَّةِ الشِّدَّةِ: تبيَّنَّا أنَّ وصفَ كونِهِ خَمْرًا لا أَثَرَ لَهُ، والمُؤثِّرُ إنَّما هو كونُهُ مُشْتَدًّا مُزِيلًا للعَقْلِ.
كما تَبَيَّنَّا أنَّ المؤثِّرَ في الحدِّ: إيلاجُ فرجٍ في فَرْجٍ.
وكمَا جَعَلْتُمْ المُوجِبَ للكفَّارَةِ في الجِمَاعِ: كونَهُ مُفسِدًا للصَّومِ.
فالقياسُ في كلِّ موضِعٍ: تَوسِعةُ مَحَلِّ الحُكْمِ بحذفِ الأوصافِ غيرِ المؤثِّرةِ.
وقولُهُم: «إنَّا نَتبيَّنُ بهذا أنَّ الزِّنا لم يكنْ سَبَبًا».
قلنا: بل هُوَ سَبَبٌ؛ لاشْتِمَالِهِ عَلى المعْنَى المؤثِّرِ.

الوجه الثاني

المنهجُ الثاني: أنا نُعلِّلُ الحكمَ بالحكمةِ، ونُعَدِّي الحكمَ بِتَعَدِّيها،
كَمَا في قولِهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي القَاضِي وهُوَ غَضْبَانُ» إنَّما جَعَلَ «الغَضَبَ» سَبَبًا؛ لأنَّهُ يُدهشُ العقلَ، ويمنعُ منَ استيفاءِ الفكرِ، وهو موجودٌ في «الجُوعِ والعَطشِ المُفرِطيْنِ»، فَنَقِيسُهُ عَلَيْهِ.
وكَقَوْلِنَا: الصَّبيُّ يُوَلَّى عليه لِحِكمةٍ، هِيَ: عَجزُهُ عَنِ النَّظَرِ لنفسِهِ، فيُنْصَبُ «الجنُونُ» سببًا؛ قياسًا على «الصِّغَرِ» لهذه الحكمَةِ.

دليل الوجه الثاني

ولذلكَ: اتَّفَقَ عمرُ وعليٌّ على قتلِ الجماعةِ بالواحِدِ؛ قياسًا على الواحِدِ بالواحِدِ؛ للاشتراكِ في الحَاجةِ إلى الرَّدعِ والزَّجرِ

الجواب عن الدليل الأول للقول الثاني

وقَوْلُهُمْ: «الزَّجرُ ثمرةٌ إنَّما تحصلُ بعدَ الحكمِ، فكيفَ تكونُ عِلَّةً»؟
قلنَا: الحاجةُ إلى الزَّجرِ هي العِلَّةُ؛ لكونِ القتلِ سَبَبًا، دونَ نفسِ الزَّجْرِ، والحاجةُ سابقةٌ وإن تأخَّرَ الزَّجرُ، كَمَا يقالُ: «خرجَ الأميرُ للقاءِ زيدٍ»، ولقاءُ زيدٍ بعدَ خروجِهِ، لكنَّ الحاجةَ إلى اللِّقاءِ علَّةٌ باعثةٌ على الخُروجِ سابقةٌ عليهِ،
ذَلكَ هُهُنَا: الحاجةُ إلى العِصمةِ هيَ الباعثةُ، وهي متقدِّمةٌ.

فصلٌ: القياس على المستثنى من قاعدة القياس

القول الأول

ويجري القياسُ في الكفَّارَاتِ والحدُودِ،
وهو قولُ الشَّافعيَّةِ.

أدلَّةُ القول الأوَّل

ولَنَا:
[١] ما تقدَّمَ في المسألَةِ التي قَبْلَهَا:
مِنْ أنَّهُ يَجري فيهِ «قياسُ التَّنقيحِ».
[٢] ولأنَّهُ حكمٌ من أحكامِ الشَّرعِ عُقِلَتْ عِلَّتُهُ، فَجَرَى فِيهِ القياسُ؛ كبقيَّةِ الأحكامِ.

القول الثاني

وأنكرَهُ الحَنَفِيَّةُ؛

أدلَّةُ القول الثاني

[١] لأنَّ الكفَّارَاتِ والحدودَ وُضِعَتْ لتكفيرِ المَأثَمِ، والزَّجْرِ والرَّدعِ عن المعاصي، والقَدْرُ الذي يحصلُ ذلك بِهِ من غيرِ زيادةٍ: أمرٌ استأثَرَ اللهُ بعلمِهِ.
وكذلكَ الحُكمُ بمقدارٍ معلومٍ في «الصَّلاةِ» و«الزَّكاةِ» و«المياهِ» لا يعلمُهُ إلَّا اللهُ -سبحانَهُ- فَلَمْ يَجُزِ الإقدامُ عليهِ بالقِيَاسِ.
[٢] ولأنَّ الحدَّ يُدْرَأُ بالشُّبْهَةِ، والقياسُ لا يخلُو مِنَ الشُّبْهَةِ

الجواب عن الدليل الأول للقول الثاني

وما ذكروهُ:
يَبطلُ بسائرِ الأحكامِ؛ فإنَّهَا شُرِعَتْ لمصالحِ العِبَادِ، والقياسُ يجرِي فِيهَا.
ولو ساغَ ما ذَكَرُوهُ: لساغَ لنُفَاةِ القياسِ في الجُمْلَةِ.
ولأنَّنَا إنَّما نَقيسُ إذا عَلِمْنَا الأصلَ، وثبَتَ ذلكَ عندنا بالقياسِ، فيصيرُ؛ كالتَّوقِيفِ ،فأمَّا ما لَا نَعْلَمُهُ؛ كأعدادِ الرَّكعاتِ ونحوِهِ: فلا يجرِي القياسُ فيه

الجواب عن الدليل الثاني للقول الثاني

وقولُهم: «إنَّ في القياسِ شُبهَةً».
قلنا: يَبْطُلُ بـ«خَبرِ الواحدِ»، و«الشَّهَادَةِ»، و«الظَّاهِرِ»؛
فإنه يَثْبُتُ به الحدُّ، مَعَ وجُودِ الاحتمالِ فيهِ.

فصلٌ: إجراء القياس في النفي

﴿ والنَّفيُ على ضربين: ﴾

الضرب الأول

طَارٍ؛ كَبَراءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الدَّيْنِ،
فهوُ حكمٌ شرعيٌّ يَجري فيه قياسُ العِلَّةِ، وقياسُ الدَّلَالَةِ؛ كالإثبات.

الضرب الثاني

ونفيٌ أصليٌّ: وهو البَقاءُ على ما كانَ قبلَ ورُودِ الشَّرعِ؛ كانتفاءِ صلاةٍ سادسةٍ، فَهُوَ مَنفيٌّ باستصحابِ مُوجَبِ العَقلِ.

هل يجري القياس في النفي الأصلي؟

فلا يجري فيه «قياسُ العلَّةِ»؛
لأنَّهُ لا مُوجِبَ له قبلَ وُرُودِ السَّمعِ، فليسَ بحكمٍ شرعيّ حتَّى تُطلَبَ لهُ علَّةٌ شرعيَّةٌ، بل هُوَ نفيُ حُكمِ الشَّرعِ ولا علَّةَ لهُ ، إنَّما العلَّةُ لِما يَتَجَدَّدُ.
لكن يَجرِي فيه «قياسُ الدِّلالةِ»،
وهُوَ: أن يُسْتَدَلَّ بانتفاءِ حكمِ شيءٍ على انتفائِهِ عَنْ مِثْلِهِ، ويكونُ ذلكَ ضَمَّ دليلٍ إلى دليلٍ، هُوَ استصحابُ الحالِ، واللهُ أعلمُ.

فصلٌ: قوادح القياس

ما هي قوادح القياس؟

قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: يَتوجَّهُ على القياسِ اثنَا عَشَرَ سؤَالًا:

١ الاستفسارُ.

٢ وفسادُ الاعتبارِ.

٣ وفسادُ الوضعِ.

٤ والمنعُ.

٥ والتَّقسيمُ.

٦ والمطالبةُ.

٧ والنَّقضُ.

٨ والقولُ بالموجَبِ.

٩ والقلبُ.

١٠ وعدمُ التَّأثيرِ.

١١ والمعارضةُ.

١٢ والتَّركيبُ.

السؤال الأول: الاستفسار

موضع سؤال الاستفسار

أمَّا الاستفسارُ:
فَيَتَوَجَّهُ على المُجمَلِ

شرط سؤال الاستفسار

وعلى المُعترِضِ:
إثباتُ الإجمالِ.

ضابط شرط سؤال الاستفسار

ويكفيهِ في إثباتِهِ:
بيانُ احتمالَيْنِ في اللَّفظِ،
ولا يلزمُهُ بيانُ المساواةِ بينهُمَا؛
لأنَّهُ ليسَ في وُسْعِهِ ذَلِكَ.

كيفية الجواب عن سؤال الاستفسار

وجوابُهُ:
١- بمَنعِ تعدُّدِ الاحتمالِ،
٢- أو بترجيحِ أَحَدِهِما.

السُّؤالُ الثاني: فسادُ الاعتبار

فساد الاعتبار اصطلاحًا

وهو أن يقولَ: هذا قياسٌ يخالفُ نَصًّا، فيكونُ باطلًا؛

أدلة اعتبار سؤال فساد الاعتبار

الدليل الأول: فإنَّ الصَّحَابةَ رضي الله عنهم كانوا لا يَصيرونَ إلى قياسٍ مع ظَفَرِهِم بالخَبَرِ؛ فإنَّهم كانُوا يَجتمعونَ لطَلَبِ الأخبارِ، ثمَّ بعدَ حصولِ اليَأسِ: كانُوا يَعْدِلُونَ إلى القياسِ.

الدليل الثاني: وقد أخَّر معاذٌ ﵁ العملَ به عنِ السُّنةِ، فصوَّبَهُ النَّبيُّ ﷺ.

كيفية الجواب عن سؤال فساد الاعتبار

والجوابُ من وجهينِ:
أحدهما: أن يُبيِّنَ عدمَ المُعارضةِ.
والثاني: بيانُ أنَّ القياسَ الذي استندَ إليهِ من قَبيلِ ما يَجبُ تقديمُهُ على المُعارِضِ المذكُورِ.

السُّؤالُ الثَّالثُ: فسادُ الوضعِ

فساد الوضع اصطلاحًا

وهو: أن يُبيِّنَ أنَّ الحكمَ المُعلَّقَ على العلَّةِ تقتضي العلَّةُ نقيضَهُ.

مثال سؤال فساد الوضع

مثالُهُ:
ما لو قَالَ في النِّكاحِ بلفظِ الهبةِ: «لفظُ الهبةِ يَنعقدُ به غيرُ النِّكاحِ، فلا ينعقدُ بهِ النِّكاحُ؛ كالإجارةِ».
فيقالُ لهُ: هذا تعليقٌ على العلَّةِ ضِدُّ ما تَقْتضيهِ؛ فإنَّ انعقادَ غيرِ النِّكاحِ بِهِ يقتضِي انعقادَ النِّكاحِ بهِ، لا عدمَ الانعقادِ

كيفية الجواب عن سؤال فساد الوضع

وجوابُهُ من وجهيْنِ:
أحدُهُما: أن يدفعَ قولَ الخَصمِ: «إنَّهُ يقتضِي نقيضَ ذلكَ».
الثَّاني: أن يُسلِّمَ ذلكَ ويُبيِّنَ أنَّهُ يَقتضِي ما ذكرَهُ من وجهٍ آخَرَ، والحكمُ على وَفْقِهِ فيَجبُ تقديمُهُ؛
لأنَّ الأخذَ بما ظَهَرَ اعتبارُهُ أوْلَى من الأَخذِ بغيرِهِ.

ذكر المعترض أصلًا لاعتراضه

فَلَئِنْ ذَكَرَ الخَصمُ لما ذكرهُ أصلًا يشهدُ لَهُ بالاعتبارِ: فَهُوَ انتقالٌ إلى سُؤَالِ المعَارَضَةِ.

السُّؤالُ الرَّابعُ: المنعُ

أنواع قادح المنع

ومَواقِعُهُ أربعةٌ:
[١] منعُ حُكمِ الأصلِ.
[٢] ومنعُ وجودِ ما يدَّعيهِ علَّةً.
[٣] ومنعُ كونِهِ علَّةً.
[٤] ومنعُ وُجُودِهِ في الفَرعِ.

النوع الأول: منع حكم الأصل

وقدِ اخْتُلِفَ في انقطاعِ المُستدِلّ عندَ توجُّهِ منعِ الحُكمِ في الأصلِ:
والصَّحيحُ: أنَّهُ لا يَنْقطِعُ، على التَّفصيلِ الذي ذكرنَاهُ.

النوع الثاني: منع وجود ما يدّعيه علةً في الأصل

الثَّاني: منعُ وجودِ ما يدَّعِيهِ علَّةً في الأصلِ.
فعندَ ذلكَ يحتاجُ المُستدلُّ إلى إثباتِهِ:
[١] إن كانَ عَقْليًّا: بالاسْتِرْوَاحِ إلى أدِلَّةِ العَقلِ.
[٢] وإن كانَ مَحْسُوسًا: بالاستِنَادِ إلى شَهَادَةِ الحِسِّ.
[٣] وإن كانَ شَرْعِيًّا: فَبِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ.
وقد يَقدِرُ على ذلكَ بإثباتِ أثرٍ أو أمرٍ يُلَازِمُهُ.

النوع الثالث: منع كونه علة

الثَّالثُ: منعُ كونِهِ علَّةً
فَيحتاجُ إلى إثباتِهَا بأحدِ الطُّرُقِ التي ذَكَرنَاهَا

النوع الرابع: منع وجود العلة في الفرع

الرَّابعُ: منعُ وُجودِ ما ادَّعَاهُ علَّةً في الفَرعِ.
ولا بُدَّ من بَيانِ ذلكَ بطَريقِهِ

السُّؤالُ الخامسُ: التَّقسيمُ

تقديم التقسيم على المطالبة

وحَقُّهُ أن يُقَدَّمَ على المُطَالَبَةِ؛ إذْ فيهِ مَنعٌ، والمطالبةُ: تسليمٌ محضٌ.
والمنعُ بعدَ التَّسليمِ غيرُ مقبُولٍ؛ إذ هو رُجُوعٌ عمَّا اعْتَرَفَ بِهِ.
والتَّسْلِيمُ بعدَ المَنعِ يُقبَلُ؛ لأنَّهُ اعترافٌ بما أنْكَرَ، فَيُقْبَلُ؛ لأنَّهُ عَلَيهِ،
والإنكارُ بعدَ الاعترافِ: لَهُ، فلا يُقْبَلُ

شروط صحة القدح بالتقسيم

﴿ ويُشتَرَطُ لِصِحَّتِهِ شَرْطَانِ: ﴾

الشرط الأول

أحدُهُما: أن يكونَ ما ذكرَهُ المُستدِلُّ مُنقَسِمًا إلى: «ما يُمْنَعُ ويُسلَّمُ».
فَلَوْ أَوْردَ ذلكَ بذِكرِ زيادةٍ في الدَّليلِ على ما ذَكَرَهُ المستدلُّ فَلَا يَصِحُّ؛
لأنَّهُ يُمهِّدُ لنفسِهِ شيئًا، ثُمَّ يُوَجِّهُ الاعتراضَ،
فَحينَئذٍ يكونُ مُنَاظِرًا مَعَ نفْسِهِ لا مَعَ خَصمِهِ.

الشرط الثاني

الثَّاني: أن يكونَ حَاصِرًا لجميعِ الأقسامِ،
فإنَّهُ إذا لم يكنْ حَاصِرًا فللمستدِلِّ أن يُبَيِّنَ أنَّ مَوْرِدَهُ غيرُ ما عيَّنَهُ المُعترِضُ بالذِّكرِ، فعندَ ذلكَ يَندَفِعُ.
وطريقُ المعترضِ في صِيانةِ تَقسِيمِهِ عنْ هذا الدَّفعِ أنْ يقولَ عندَ التَّقسيمِ: إن عَنَيْتَ بِهِ هذا المُحْتَمَلَ: فَمُسَلَّمٌ، والمطالبةُ مُتَوجِّهَةٌ.
وإن عَنَيْتَ به ما عَدَاهُ: فَمَمْنُوعٌ

القول باشتراط تساوي الاحتمالات

وذكرَ قومٌ: أنَّ مِنْ شَرْطِ صحَّتِهِ:
أن يكونَ الاحتمالُ في الأقسامِ على السَّوَاءِ،

عدم اشتراط بيان المساواة

لكنْ يكفِيهِ بيانُ الاحتمالاتِ، ولا يَلزَمُهُ بيانُ المُساواةِ؛
[١] لكونِهِ غيرَ مَقدورٍ عليهِ.
[٢] وأنَّهُ إذا بَيَّنَ المستدِلُّ ظهُورَ اللَّفظِ في مُجمَلٍ؛
إمَّا بحُكمِ الوضعِ، وإمَّا بحُكمِ العُرْفِ،
وإمَّا بقَرينةٍ وُجِدَتْ: فَسَدَ التَّقسيمُ.

يتبع

كيفية الجواب عن سؤال التقسيم

أولًا: كيفية الجواب على القول باشتراط تساوي الاحتمالات

قَالَ:[١] ولَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّفظُ مشهُورًا في أحدِهما فللمُسْتَدِلّ أنْ يُبَيّنَ ظُهُورَه؛ بأنْ يقُولَ للمُعترَضِ:
سَلَّمْتُ أنَّ اللَّفظَ غيرُ ظاهرٍ في غيرِ هَذَا المُحتمَلِ -ولا بُدَّ للمعترَضِ من تَسْليمِ ذَلِكَ ضَرُورَةَ صحَّةِ تقسيمِهِ؛ فإنَّ شَرْطَهُ تَساوِي الاحتمَالَاتِ-.
وأنَا أُسَلِّمُ ذلكَ أيضًا؛
فيَلزمُ أن يكونَ ظاهرًا في الاحتمالِ الذي عَنَيتُه؛ ضرورةَ نَفيِ الاشتراكِ؛ فإنَّهُ على خلافِ الأصلِ.
[٢] ويُمكنُ أن يُمْنَعَ: أنَّ تَساوِي الاحتمالاتِ شَرْطٌ؛
إذْ لَا حَجْرَ على المُستدِلِّ أن يُفَسِّرَ كَلَامَهُ بما يحتملُهُ، وإن كانَ الظَّاهرُ خلافَهُ،
فكذلك لا حَجْرَ على المُقَسِّمِ في تقسيمِهِ إلى ما يُمكنُ المستدِلَّ أن يُفَسِّرَ كَلَامَهُ به.

ثانيًا: كيفية الجواب الجدلي عن سؤال التقسيم

وجوابُ التَّقسِيمِ منْ حيثُ الجَدَلُ:
[١] بدَفْعِ انقِسام الكلَام،
[٢] أو بيانِ ظُهورِ أحدِ الاحتِمَالَيْنِ،
[٣] أو ببيانِ أنَّ الكلَامَ غيرُ مُنحَصرٍ في الأقسامِ المَذْكورةِ.

ثالثًا: كيفية الجواب الفقهي عن سؤال التقسيم

وإن اختارَ الجوابَ الفِقْهِيَّ:
فأمكنَهُ الدَّلالةَ على المَنعِ، واختيارَ القِسمِ المُسلَّمَ، فالأحسنُ اختيارُ القسمِ المُسلَّمِ؛ لأنَّهُ يَستَغنِي عنِ الدِّلالةِ على المَنعِ.
وإن اختارَ القسمَ الآخَرَ: جازَ؛ فإنَّ فيه تكثيرًا للفقهِ.
وإن لم يَقدِرْ إلَّا على سلوكِ أحدِ الطَّريقَيْنِ فَلْيَسْلُكْهُ

القسمُ السَّادسُ في السُّؤَالِ: المطالبةُ

المطالبة اصطلاحًا

وهي: طلبُ المُستَدلِّ بذكرِ ما يَدلُّ على أنَّ ما جَعَلَهُ جامعًا هُوَ العِلَّةُ.

علاقة سؤال المطالبة بسؤال المنع

وهُوَ المنعُ الثَّالثُ في المعنَى.
وفِيهِ: تسليمُ وجودِ العلَّةِ في الفَرعِ،
وفي الأصلِ، وتسليمُ الحُكمِ.

كيفية الجواب عن سؤال المطالبة

وجوابُ ذلكَ:
بِبَيانِ كونِهِ علَّةً بأحدِ الطُّرُقِ التي ذَكَرْنَاهَا.

القسمُ السابعُ في السُّؤالِ: النَّقضُ

سؤال النقض اصطلاحًا

ومعنَاهُ: إبداءُ العِلَّةِ بدونِ الحُكْمِ.

حكم القدح بالنقض

وقد ذكرنا الخلافَ في كونِهِ مُفسِدًا للعلَّةِ فِيمَا مَضَى،
ورجَّحْنَا قولَ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ النَّقْضِ

الاحتراز عن صورة النقض

واختُلِفَ في وُجُوبِ الاحترازِ في الدَّليلِ عن صُورةِ النَّقْضِ:
والأليَقُ: وجوبُ الاحْتِرَازِ؛
فإنَّهُ أقربُ إلى الضَّبطِ، وأجمعُ لنشرِ الكَلَامِ، وهُو هيِّنٌ.

كيفية الجواب عن سؤال النقض

ثمَّ للمستدِلِّ في دفعِ النَّقْضِ طرقٌ أربعةٌ:

الطريق الأول: منع العلة

منها: منعُ وجودِ العِلَّةِ،

الطريق الثاني: منع الحكم

أو الحُكمِ في صورةِ النَّقْضِ.

استدلال المعترض على الحكم الممنوع

وليسَ للمُعترِضِ أن يَدُلَّ عليه؛
[١] إذْ فيه نقلُ الكلامِ إلى مَسألةٍ أُخْرَى،
[٢] وتَصَدِّي المُعتَرِضِ لمَنصِبِ الاستِدْلَالِ،
وكلُّ واحدٍ منهما على خلافِ ما يَقتضِيهِ جمعُ الكَلَامِ.

ما يقوم مقام منع الحكم

فإنْ قَالَ المُستدِلُّ: لا أعرفُ الرِّوَايَةَ فيهَا:
كفَى ذلكَ في دَفعِ النَّقْضِ؛
لأنَّ كونَ هذِهِ المسألَةِ من مَذهبِهِ مشكوكٌ فِيهِ، فلا يُترَكُ ما قَامَ الدَّليلُ على صِحَّتِهِ لأمرٍ مَشْكوكٍ فِيهِ.

الطريق الثالث: بيان مستند التخلف

الثَّالثُ: أن يُبيِّنَ في المَوضِعِ الذي تخلَّفَ الحكمُ فِيهِ، ما يَصلحُ مُسْتَنَدًا لذلكَ مِنْ:
فَواتِ شرطٍ، أو وُجودِ مانعٍ؛ لِيُظَنَّ استنادُ تَخلُّفِ الحُكمِ إلَيْهِ، فَيَبْقَى الظَّنُّ المستفادُ من الدَّليلِ بحالِهِ.

ضابط الطريق الثالث

ويكفيهِ أن يُبيِّنَ في صورةِ النَّقْضِ:
معنًى يُناسبُ انتفاءَ الحُكمِ،
أو فواتَ أمرٍ يُناسبُ الاشتراطَ؛
فإنَّ الغالبَ: اعتبارُ المَصالحِ والمَفاسِدِ

اعتراض على الطريق الثالث

ولا يُعتَبرُ قولُ مَن قَالَ: لا بدَّ أن يُبيِّنَ وجودَ المانعِ، أو فواتَ الشَّرطِ في صُورَةِ النَّقضِ،
ولا يَثبُتُ ذلكَ ما لم يُوجَدِ المُقتضِي، ولا يَثبتُ كونُهُ مقتضِيًا ما لم يَثْبُتِ المانعُ، فيُفْضِي إلى الدَّورِ؛

الجواب عن الاعتراض السابق

لأنَّا نقولُ: كونُهُ مناسبًا مُعتَبرًا يدلُّ على كونِهِ مُقْتَضِيًا، وإنَّما تُرِكَ لمعارَضَةِ تَخَلُّفِ الحكمِ،
فإذَا ظَهَرَ ما يصلحُ مُسْتَنَدًا له: وَجَبَ إحالةُ الحُكمِ عليه، وبَقِيَ الظَّنُّ الأوَّلُ بحالِهِ.

الطريق الرابع: بيان استثنائه من القياس

الرَّابعُ في دفعِ النَّقْضِ: أنْ يُبيِّنَ كونَهُ مُستثنًى عن القاعدةِ، بكونِهِ على خلافِ الأصليْنِ، على ما مرَّ.

جهات الاعتراض بالنقض

الأولى: أصل المستدل

ولو أبدَى النَّقضَ على أصلِ المسْتَدِلّ، فَيَلْزَمُهُ الاعتذارُ عَنْهُ، ويكفِيهِ في ذلكَ أمرٌ يُوافِقُ أصلَهُ

الثانية: أصل المعترض

وإن أبداهُ على أصلِ نفسِهِ، وقَالَ:
هَذا الوصفُ لم يَطَّرِدْ على أَصْلِي، فَكيفَ يَلزَمُنِي اتِّباعُهُ؟
لم يصحَّ؛ فإنَّ المستدلَّ إذا أَثْبَتَ أنَّ ما ذَكَرَهُ مُقْتَضٍ للحكمِ؛ نظرًا إلى الدَّليلِ: لَزِمَ خَصمَهُ الانقيادُ إليهِ، والعملُ بمُقتضَاهُ في جميعِ الصُّوَرِ، وكَانَ حُجَّةً عليهِ في صُورَةِ النَّقْضِ، كَمَا هُوَ حجَّةٌ في المَسألَةِ التي هُمَا فِيهَا؛
فإنَّ ما ذَكَرَهُ في الدَّليلِ على كونِهِ علَّةً مُغَلِّبٌ للظَّنِّ، إنَّما يُتْرَكُ لمُعارِضٍ، ولا تُقْبَلُ معارضةُ الخَصمِ بأصلِ نفسِهِ .

الطريق الرابع: بيان استثنائه من القياس

الرَّابعُ في دفعِ النَّقضِ: أنْ يُبيِّنَ كونَهُ مُستثنًى عنِ القاعدةِ، بكونِهِ على خلافِ الأصليْنِ، على ما مرَّ.

انتقال المعترض من نقض العلة إلى نقض دليل العلة

ولو قَالَ المُعترِضُ: ما ذكرتَهُ من الدَّليلِ على كونِهِ علَّةً موجودٌ في صُورَةِ النَّقضِ:
فَهَذَا نقضٌ لدليلِ العِلَّةِ، لا لنفسِ العلَّةِ، فيكونُ انتقالًا مِنْ سُؤالٍ إلى سُؤَالٍ.
ويكفِي المستدلَّ في ذلكَ أدنَى دليلٍ يليقُ بأصلِهِ.

الكسر اصطلاحًا

أمَّا الكسرُ: وهو إبداءُ الحِكمةِ بدونِ الحُكمِ.

حكم الكسر

فغيرُ لازمٍ؛ لأنَّ الحِكَمَ ممَّا لا ينضبِطُ بالرَّأيِ والاجتهادِ، فيَتَعَيَّنُ النَّظَرُ إلى مَرَدِّ الشَّارِعِ في ضَبطِ مِقْدارِهَا.

من صور احتراز المستدل عن نقض علته

الصورة الأولى: ذكر وصف غير مؤثر في العلة

صورة المسألة

وإذا احْتُرِزَ عنِ النَّقضِ:
بذكرِ وَصفٍ في العِلَّةِ لا أَثَرَ لَهُ في الحُكمِ؛ لَوْ عُدِمَ في الأَصلِ لم يُعدَمِ الحُكمُ بعدمِهِ:

القول الأول

لم يَندَفِعِ النَّقضُ بِهِ؛
نحوَ قولِهِم في الاسْتِجْمَارِ:
حُكمٌ يَتَعَلَّقُ بالأحجَارِ يَستَوِي فِيهِ الثَّيِّبُ والأبكارُ، فاشْتُرِطَ فيه العَدَدُ؛ كرَمِيِ الجِمَارِ

دليل القول الأول

ولنا: أنَّ الوَصْفَ الطَّرديَّ بمفرَدِهِ لا يَصحُّ التَّعليلُ بِهِ في مَوضِعٍ، فلا يَجوزُ التَّعليلُ به مَعَ غيرِهِ، كمَا لو كَانَ خاليًا عَنِ الطَّردِ والتَّأثِيرِ.
وهَذَا صَحِيحٌ؛ فإنَّ ما ليسَ له أثرٌ إذا كانَ مُفْرَدًا لا يُؤَثِّرُ بِغيرِهِ، كالفَاسِقِ في الشَّهادَةِ.

القول الثاني ودليله

وقَالَ قومٌ: يَندَفِعُ بِهِ النَّقضُ؛ لأنَّ العلَّةَ يُشترطُ لها الطَّردُ، فإذا لَم يَكنِ الوَصفُ المؤثِّرُ مُطَّرِدًا:
ضَمَمْنا إليهِ وَصْفًا غيرَ مُؤَثِّرٍ؛ لتكونَ العلَّةُ مُؤَثِّرَةً مُطَّرِدَةً

الصورة الثانية: ذكر شرط في الحكم

صورة المسألة

وإنِ احترَزَ عَنِ النَّقْضِ بشَرطٍ ذكَرَهُ في الحُكْمِ؛
مثْلَ أن يقولَ: «حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ مَحقُونا الدَّمِ، فَوَجَبَ أن يَثْبُتَ بَينَهُما القِصاصُ في العَمْدِ؛ كالمُسْلِمَيْنِ».

القول الأول ودليله

فَقِيلَ: هذا اعتِرَافٌ بالنَّقضِ؛
لأنَّ علَّتَهُ: الأوصافُ المذكورةُ أوَّلًا، فَيجِبُ أن يَثْبُتَ حُكمُهَا حيثُ وُجِدَتْ،
فإذا قَالَ في العَمدِ؛ اعْتَرَفَ بتخلُّفِ حُكمِهَا في الخَطَإ، فتكونُ العلَّةُ قاصِرةً، ويجبُ أن يَذْكُرَ العَمْدَ إن كانَ وَصفًا من العِلَّةِ مَعَ الأوصافِ المتقَدِّمَةِ.

القول الثاني ودليله

وقَالَ آخرونَ: هُوَ صحيحٌ؛
لأنَّ الوَصفَ المذكورَ آخِرًا، وهُوَ العَمْدُ، مُتَقَدِّمٌ في المعنَى، وهَذَا جائزٌ؛
كتقديمِ المَفعولِ على الفَاعِلِ وإن كانَ مُتَأَخِّرًا في اللَّفْظِ؛ فإنَّ للعمدِ أثرًا في القِصَاصِ،
فيَجبُ أن يكونَ مِنْ جُملَةِ العِلَّةِ،
واختارَهُ أبُو الخطَّابِ

الوجهُ الثَّامِنُ في الاعتراضِ: القَلْبُ

قادح القلب اصطلاحًا

ومعناهُ: أن يَذْكُرَ لدليلِ المُستَدِلّ حُكْمًا يُنَافي حُكمَ المُستدِلّ، مَعَ تَبْقِيَةِ الوَصفِ والأصلِ بحالِهِمَا.

أقســام القــلــب

(وهُوَ قِسمانِ:)

القسم الأول

أحدُهما: أن يُبَيّنَ أنَّهُ يدلُّ على مذهبِهِ.
مثالُهُ: أن يعلِّلَ حَنفيٌّ في الاعتكافِ بغيرِ صَوْمٍ: بأنَّهُ لُبثٌ مَحضٌ، فلا يكونُ بمُفرَدِه قُربةً؛ كالوُقوفِ بعرفَةَ.
فيقُولُ المُعترضُ: لُبْثٌ مَحضٌ، فلا يُعْتَبَرُ في كونِه قُربَةً الصَّومُ؛ كالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

القسم الثاني

القِسمُ الثَّانِي: أن يَتَعَرَّضَ لبُطلَانِ مذهَبِ خَصمِهِ.
[١] كَمَا لو قَال حَنفيٌّ في مَسحِ الرَّأسِ: مَمسوحٌ في الطَّهارةِ، فلا يجبُ استيعابُهُ؛ كالخُفِّ.
فيقولُ خَصمُهُ: ممسوحٌ في الطَّهارةِ، فَلَا يَتقدَّرُ بالرُّبعِ؛ كالخُفِّ.
[٢] أو يقولُ في بَيعِ الغائِبِ: عقدُ مُعَاوَضَةٍ فيَنعقِدُ مَعَ جَهلِ العِوَضِ؛ كالنّكاحِ.
فيقولُ خَصمُهُ: فلا يُعتبَرُ فيه خيارُ الرُّؤيةِ؛ كالنِّكَاحِ.

مُوجَب سؤال القلب

فيَلزمُ مِنَ الوَفَاءِ بمُوجَبِ ذلكَ: امتناعُ التَّصحيحِ؛ فإنَّهُ لازمٌ لذلكَ في مَذهَبِ الخَصْمِ، ويَلزمُ من انتفاءِ اللَّازمِ: انتفاءُ المَلزُومِ لا مَحَالَةَ.

علاقة القلب بالمعارضة

والقلبُ نوعٌ من المُعَارَضَةِ، لكنَّهُ يَزيدُ على مُطلَقِ المُعَارَضَةِ بكونِهِ يُعارِضُهُ بعَينِ المَذكورِ، فيَستغنِي عن مُؤَنٍ كثيرةٍ يَحتاجُ إلَيها في المعَارَضَةِ: من الأَصلِ، وبَيانِ الجامِعِ

كيفية الجواب عن سؤال القلب

ويُجيبُ عن هَذَا السُّؤَالِ بما يُجيبُ بِهِ عنِ المعَارَضَةِ، إلَّا أنَّهُ يُسْقِطُ منهُ مَنعَ وُجودِ الوَصفِ.

الوجهُ التَّاسعُ في السُّؤَالِ: المعارضةُ

أقسام المعارضة

﴿ وهُوَ قِسمانِ: ﴾

١- مُعارضةٌ في الأَصلِ.

٢- ومُعارضةٌ في الفَرعِ.

تفضيل المعارضة في الأصل على المعارضة في الفرع

وأحسنُهُمَا: المعارضةُ في الأَصلِ؛
لأنَّه: لا يَحتاجُ إلى ذكرِ غيرِ صَلاحيَّةِ ما يذكُرُهُ، ولا يَحتاجُ إلى أصلٍ.
وفي المُعارضَةِ في الفَرعِ، يَحتاجُ إلى: ذكرِ صَلَاحِيَّةِ ما يذكرُهُ للتَّعليلِ، وأصلٍ يَشهَدُ لهُ، ثُمَّ يَنقلبُ مُسْتَدِلًّا، والمستدِلُّ مُعْتَرِضًا عليهِ

أولًا: المعارضة في الأصل

تعريف المعارضة في الأصل اصطلاحًا

ومعنَى المُعارَضَةِ في الأصلِ:
أن يُبَيِّنَ في الأصلِ الذي قَاسَ عَليهِ المستدلُّ مَعنًى يَقتضِي الحكمَ.

حذف المستدل ما ذكره المعترض

القول الأول ودليله

فقد قالَ قومٌ: إنَّهُ لا يَحتاجُ المستدلُّ إلى حذفِهِ؛

الدليل الأول: ١- لأنَّه لو انفردَ ما ذكرَهُ صحَّ التَّعليلُ بِهِ.
وإنَّما صحَّ لصَلاحيَّتِهِ، لا لعدمِ غيرِهِ؛ إذِ العَدَمُ ليسَ من جُملةِ العِلَّةِ، وصلاحيَّتُهُ لا تَختَلفُ.

الدليل الثاني: ٢- ولأنَّ مَعْنَى العلَّةِ: أنَّهُ إذا وُجِدَ: ثَبَتَ الحُكمُ عَقِيبَهُ، فعندَ ذلكَ لا تَتَحَقَّقُ المُعارضةُ بينَ الوَصفَيْنِ إذا أمكَنَ الجمعُ، بأن قَالَ: إذا وُجِدَ كلُّ واحدٍ مِنْهُمَا: ثَبَتَ الحكمُ.

بيان المعترض صلاحية وصفه لحكم المستدل

فإنْ بيَّنَ المُعترِضُ أنَّ الوَصفَ الذي ذَكَرَهُ يُناسِبُ إثباتَ الحُكمِ عندَ وُجودِ ما ذَكَرَهُ المستدلُّ،
فيكونُ من قَبيلِ المانعِ في الفَرعِ

القول الثاني (اختيار المؤلف) ودليله

والصَّحيحُ: أنَّ المستَدِلَّ يلزمُهُ حذفُ ما ذكرهُ المُعترِضُ؛

دليله: إذِ المُناسِبُ العَرِيُّ عن شَهَادةِ الأصلِ غيرُ مَعمُولٍ بِهِ.
فإذا اسْتَنَدَ إلى أصلٍ ثَبَتَ الحكمُ على وَفْقِهِ: فالنَّاظرُ المُجتهدُ ليسَ لهُ العملُ به ما لم يَبحَثْ، بحيثُ يَستَفيدُ ظَنًّا غالبًا أنَّهُ ليسَ ثَمَّ مُناسِبٌ آخَرُ.
وأمَّا المُناظِرُ: فَيَكفِيهِ مُجرَّدُ تقريرِ المُنَاسَبَةِ، وإثباتُ الحُكمِ على وَفْقِهِ؛ دَفْعًا لِشَغْبِ الخَصْمِ، إلى أن يُبَيِّنَ المُعترِضُ في الأَصلِ مُنَاسِبًا آخَرَ،

دليل القول الثاني

فعندَ ذَلِكَ يَتعارَضُ احتمالاتٌ ثلاثةٌ:
[١] أحدُهَا: أن يَثْبُتَ الحُكمُ؛ رعايةً لما ذَكَرَهُ المستَدِلُّ.
[٢] واحتمالُ ثُبُوتِهِ؛ رِعَايةً لما ذَكَرَهُ المُعتَرِضُ.
[٣] واحتمالُ ثُبُوتِهِ؛ رعايةً لهُمَا جميعًا.
ولَعَلَّ هذا الاحتمالَ أظهرُ

دليل عدم ظهور أحد الاحتمالين الأولين

[أ] فإنَّهُ لو قُدِّرَ ثُبُوتَ الحُكمِ لأَحَدِهِمَا بعينِهِ:
كانَ إعراضًا عَنِ اعتبارِ الآخَرِ، وهُوَ خِلافُ دأْبِ الشَّارِعِ؛ فإنَّهُ لا يَزالُ يَسعَى في اعتبارِ المَصالحِ،
[ب] ويَمتَنِعُ التَّعليلُ بكلِّ واحدٍ مِنَ المُناسِبَيْنِ استقلالًا؛ فإنَّ مَعْنَى تعليلِ الحُكمِ بالمُنَاسِبِ: ثُبوتُهُ لمَصلحتِهِ لا غيرُ، أي: هيَ كَافِيَةٌ.
فعندَ ذلكَ: يَمتَنِعُ مثلُ هَذَا القولِ بالنِّسبةِ إلى الآخَرِ، لما بينَهُمَا من التَّضاد، فإنَّا إذا قُلنا: «لهذَا لا غيرُ»: فقد نَفَيْنَا مَا عَدَاهُ.
فإذا قُلْنَا: «ثَبَتَ لهذا الثَّاني لا غيرُ»: كانَ هذا القولُ على نَقيضِ الأوَّلِ.
ولا يُمكنُ تعليلُ الحُكمِ بواحدٍ بعينِهِ بدونِ ضَمِيمَةِ قولِنَا: «لا غيرُ»؛ فإنَّ هَذَا موجُودٌ بالنِّسبةِ إلى كلِّ واحدٍ من أجزاءِ العِلَّةِ، والعِلَّةُ: المجموعُ، لا كلُّ جُزءٍ بمُفرَدِهِ.
وإنْ فُسِّرَتِ العِلَّةُ بأنَّهَا أمَارَةٌ، فَمَتَى عُرِفَ ثبوتُ الحُكمِ بشيءٍ: اسْتَحَالَ مَعرفةُ ثُبُوتِهِ بغيرِهِ؛ إذِ المعلومُ لا يُعْلَمُ ثانيًا.

دليل ظهور الاحتمال الثالث

وبيانُ أنَّ الاحتمالَ الثَّالثَ أظهرُ:
أنَّا لو رَأينَا إنسانًا أعطَى فقيرًا ذا قَرابةٍ لَهُ: غَلَبَ على الظَّنِّ: أنَّهُ أعطاهُ لهُما جَميعًا.

الموقف من تعارض الاحتمالات

﴿ ثمَّ لا حَاجَةَ للمُعترِضِ إلى تَرجيحِ احتمالٍ، ﴾

أولًا: موقف المعترض

بلْ يَكفِيهِ تَعارضُ الاحتِمَالَاتِ.

ثانيًا: موقف المستدل

فيَحتاجُ المُستدِلُّ إلى دليلٍ يُرَجِّحُ ما يَذْكُرُه؛
فإنَّهُ لا أقلَّ منَ الدَّليلِ المظنُونِ في إثباتِ الغَرَضِ.

ما يحصل به غرض المعترض من الاحتمالات

ثُمَّ غَرَضُ المُعترِضِ يَحصلُ بأحَدِ الاحتمالَيْنِ:
[١] احتمالُ ثبوتِ الحُكمِ بمُجرَّدِ ما ذَكَرهُ،
[٢] واحتمالُ ثبوتِهِ بالمنَاسِبَيْنِ جَمِيعًا.

ما يحصل به غرض المستدل من الاحتمالات

وغَرَضُ المُستدِلِّ لا يَحصُلُ إلَّا منِ احتمالِ ثبوتِ الحُكمِ بمُجرَّدِ ما ذَكَرَهُ.
وَوُجُودُ أحدِ الاحتماليْنِ لا بعينِهِ أقربُ من احتمالِ واحدٍ مُتَعَيِّنٍ في نَفْسِهِ، إذا تَسَاوَتِ الاحتِمَالَاتُ.

كيفية الجواب عن سؤال المعارضة

﴿ وللمستدلِّ -في الجَوَابِ- طرقٌ أربعةٌ: ﴾

الطريق الأول	الطريق الثاني	الطريق الثالث	الطريق الرابع
أَحَدُها: أن يُبيِّنَ مثلَ ذلكَ الحُكمِ ثابتًا بدونِ ما ذَكرَهُ المُعترِضُ، فَيَدلُّ على استقلالِ ما ذَكَرَهُ المُستدلُّ بالحُكمِ. فإنْ بَيَّنَ المُعتَرِضُ في الأصلِ الآخَرِ مُناسِبًا آخَرَ: لَزِمَ المستدلَّ أيضًا حَذْفُهُ، ولا يَكْفِيه أنْ يَقُولَ: كلُّ واحدٍ مِنَ المُناسِبَيْنِ مُلْغًى بالأصلِ الآخَرِ؛ لجَوازِ أن يكونَ الحُكمُ في كلِّ أصلٍ مُعلَّلًا بعِلَّةٍ مُختَصَّةٍ بِهِ؛ فإنَّ العكسَ غيرُ لازِمٍ في العِلَلِ الشَّرعيَّةِ.	الطَّريقُ الثَّاني: أن يُبيِّنَ إلْغَاءَ ما ذَكرَهُ المُعترِضُ في جِنسِ الحُكمِ المُختَلَفِ فيهِ؛ كظُهورِ إلغاءِ صفةِ «الذُّكوريَّةِ» في جنسِ أحكامِ العِتقِ، ولذلكَ ألحَقْنَا الأمَةَ بالعَبدِ في السِّرَايَةِ.	الطَّريقُ الثالثُ: أن يُبَيِّنَ أنَّ العلَّةَ ثابتةٌ بنصٍّ أو تَنبيهٍ مِنَ الشَّارِعِ، على مَا ذَكَرْنَاهُ فيما تَقَدَّمَ.	الطَّريقُ الرَّابعُ: يَختصُّ ما يدَّعِي المُعترِضُ فيه أنَّ ما ذَكرَهُ علَّةٌ مستقلَّةٌ بدونِ ضَمِّهِ إلى ما ذَكَرَهُ المُستدلُّ، وهُوَ: أن يُبيِّنَ رُجْحَانَ ما ذكرَهُ على ما أبرَزَهُ المُعترِضُ. فإذا ظَهَرَ ذلكَ: إمَّا بدليلٍ، وإمَّا بتَسليمِ المُعترِضِ؛ لزمَ أن يَكونَ هُوَ العِلَّةَ إذَا تَوَافَقْنَا على كونِ الحُكْمِ مُعَلَّلًا بأحَدِهما؛ كالكيلِ مَعَ الطُّعمِ؛ لامتناعِ اعتبارِ المَرجُوحِ وإلغاءِ الرَّاجِحِ؛ فإنَّ تحصيلَ المَصلحةِ على وجهٍ يُفوِّتُ مصلحةً أعظَمَ منها: ليسَ من شَأْنِ العُقَلَاءِ، فَلَا يُمكنُ نِسبتُهُ إلى الشَّارِعِ. إذا ثَبَتَ هَذا: فإنْ كانَ ما ذكرهُ المُستدلُّ مُناسِبًا فَلَا يكفِي المُعترِضَ أنْ يَذْكُرَ وَصْفًا شَبَهِيًّا؛ لأنَّ المُناسبَ أقوَى على مَا لَا يَخْفَى.

ثانيًا: المعارضة في الفرع

تعريف المعارضة في الفرع اصطلاحًا
القسمُ الثَّاني في المُعارضَةِ: المُعارضةُ في الفَرْعِ. وهُوَ: أنْ يَذْكُرَ في الفرعِ ما يَمتَنِعُ مَعَهُ ثُبُوتُ الحكمِ.

أنواع المعارضة في الفرع

﴿ وهُوَ ضَرْبَانِ: ﴾

النوع الأول من المعارضة في الفرع	النوع الثاني من المعارضة في الفرع	حالات النوع الثاني من المعارضة في الفرع
أحدُهما: أن يُعارِضَهُ بدليلٍ آكَدَ منهُ من نَصٍّ أو إجماعٍ. وقد ذكرنَاهُ في فَسَادِ الاعتبارِ.	الثَّاني: أن يُعارِضَهُ بإبداءِ وصفٍ في الفَرْعِ.	[١] وقد يُذْكَرُ في مَعرِضِ كونِهِ مانعًا للحُكْمِ في الفَرعِ، [٢] وقد يُذكَرُ في مَعرِضِ كونِهِ مانعًا للسَّبَبِيَّةِ.

الحالة الأولى: أن يذكر مانعًا للحكم في الفرع

فإنْ ذَكَرَهُ مانعًا للحُكْمِ:
احتاجَ في إثباتِ كَونِهِ مانعًا إلى مثلِ طريقِ المستدلِّ في إثباتِ حُكمِهِ: من العلَّةِ والأصلِ.
وَيفْتَقِرُ أن تكونَ علَّةُ المُعترِضِ في القُوَّةِ؛ كعلَّةِ المستدلِّ،
إن كانَ طريقُ المستدلِّ النَّصَّ أو التَّنبيهَ: فلا يكفِي المُعترِضَ المُعارضةُ بوصفٍ مَخِيلٍ.
وإن كانَ طريقُهُ المناسَبَةَ:
فَلَا يكفِي المُعترِضَ المُعارضةُ بوصفٍ شَبَهِيٍّ.

الحالة الثانية: أن يذكر مانعًا للسبب في الفرع

وإنِ ادَّعَى كونَهُ مانعًا للسَّبَبِيَّةِ:
فقد قِيلَ: لا يَحتاجُ إلى أصلٍ؛
فإنَّ الحُكمَ ثَبَتَ للحِكْمَةِ، وقد عَلِمْنَا انتِفَاءَهَا.
وإن بَقِيَ احتمالُ الحِكمةِ ولَو على بُعدٍ؛ لم يَضُرَّ المستدلَّ؛ لما عُرِفَ من دَأْبِ الشَّارِعِ الاكتفاءُ -بعدَ المظنَّةِ- باحتمالِ الحِكْمَةِ وإن بَعُدَ؛ فيحتاجُ إلى أصلٍ يَشهَدُ لَهُ بالاعتبارِ؛ ليُبيِّنَ به أنَّ الشَّارِعَ لا يَكتَفِي بما وُجِدَ مِنِ احتمالِ الحِكْمَةِ مَعَهُ.

انقلاب الحال في المعارضة في الفرع

وفي المُعَارَضَةِ في الفَرعِ:
يَنْقَلِبُ المُستدلُّ مُعْتَرِضًا فيَعترِضُ على دلَيلِ المُعترِضِ بما أمْكَنَهُ من الأَسْوِلَةِ التي ذَكَرْنَاهَا

الخلاف في سؤال المعارضة

القول الأول

وقد قالَ قومٌ:
لا تُقْبَلُ المُعارضةُ؛
لأنَّ حقَّ المُعتَرِضِ هَدْمُ ما بَنَاهُ المُستدلُّ، وذِكْرُ المُعارِضةِ بناءٌ، فلا يَليقُ بحالِهِ.

القول الثاني (اختيار المؤلف) ودليله

والصَّحيحُ: أنَّها تُقبَلُ؛
إذْ فيه هَدْمُ ما بَنَاهُ؛
فإنَّ دَليلَ المُستدِلِّ إذا صارَ مُعارَضًا: لَم تبقَ دِلالَتُهُ؛ إذِ المُعارَضُ له حكمُ العَدَمِ في إثباتِ الحكمِ.

الوجهُ العاشرُ في السُّؤالِ: عدمُ التَّأثيرِ

قادح عدم التأثير اصطلاحًا

ومعنَاهُ: أن يَذْكُرَ في الدَّليلِ ما يُستغنَى عنه في إثباتِ الحُكمِ في الأصلِ.

أسباب عدم التأثير القادحة

١- إمَّا لأنَّ الحكمَ يَثبتُ بدونِه.
٢- وإمَّا لكونِه وصفًا طَرديًّا

مثال السبب الأول	مثال السبب الثاني
مثالُ الأوَّلِ: ما لو قَالَ في بيعِ الغائبِ: «مَبيعٌ لم يَرَهُ فلا يَصِحُّ بيعُهُ؛ كالطَّيرِ في الهَوَاءِ». فذِكرُ عَدَمِ الرُّؤيةِ ضائعٌ؛ فإنَّ الحكمَ يثبتُ في الأصلِ بدونِهِ؛ فإنَّهُ لا يَصحُّ بيعُ الطَّيرِ في الهَواءِ ولو كانَ مَرئيًّا، فيُعْلَمُ: أنَّ العلَّةَ فيه غيرُ ما يَذكُره المُستدِلُّ.	ومثالُ الثَّاني: قولُهُم في الصُّبحِ: «صلاةٌ لا يجوزُ قَصرُهَا، فلا يجوزُ تَقديمُهَا على الوقتِ؛ كالمغربِ»؛ فإنَّ هذا وَصفٌ طرديٌّ عَلَى مَا لَا يخْفَى.

ما يُسوّغُ ذكرَ الأوصاف غير المؤثرة

المسوّغ الأول	المسوّغ الثاني
وإنْ ذَكرَ الوَصفَ: لدفعِ النَّقضِ؛ لكونِهِ يُشيرُ: إلى خُلُوِّ الفرعِ عَنِ المانعِ، أو إلى اشْتِمَالِهِ على شرطٍ للحُكمِ، فلا يكونُ مِنْ هَذَا القِسْمِ.	وهَكَذَا لو كانَ الوَصفُ المذكُورُ يشيرُ إلى اختصاصِ الدَّليلِ بِبَعضِ صُورِ الخلافِ، فيكونُ مُفيدًا لغَرَضِ الفَرْضِ في بعضِ الصُّوَرِ؛ فيكونُ مقبُولًا إذا لم تَكُنِ الفُتْيَا عامَّةً. وإنْ عَمَّمَ الفُتْيَا: فَلَيْسَ له أن يَخُصَّ الدَّليلَ ببعضِ الصُّوَرِ؛ لأنَّهُ لا يَفِي بالدَّليلِ على ما أفْتَى بِهِ، واللهُ أعلمُ.

الوجهُ الحَادِي عَشَرَ في السُّؤالِ: التَّركيبُ

قادح التركيب اصطلاحًا

وهو: القياسُ المركَّبُ مِن اختلافِ مَذهبِ الخَصْمِ؛ كَمَا لو قيلَ في المرأةِ البالغةِ: «إنَّها أُنثَى فلَا تُزَوِّجُ نفسَهَا؛ كابنةِ خمسَ عشرةَ»، فالخصمُ يعتقدُ أنَّها لا تُزوِّجُ نفسَهَا؛ لِصِغرِها.

حكم قادح التركيب

القول الأول	القول الثاني
فقيل: هذَا قياسٌ فاسدٌ؛	وقيلَ: يصحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ؛
الدليل القول الأول: فإنه فرارٌ عن فِقهِ المَسألةِ بِرَدِّ الكلامِ إلى «مِقدارِ سِنّ البُلُوغِ»، وهي مسألةٌ أخْرَى، وليسَ ذلكَ بأوْلَى من عَكسِهِ.	الدليل القول الثاني: لأنَّ حاصلَ السُّؤَالِ راجعٌ إلى المُنَازَعَةِ في الأصلِ، وإبطالِ ما يدَّعِي المُعترضُ تعليلَ الحُكمِ بِهِ؛ لِيَسْلَمَ ما يدَّعِيهِ مِنَ الجامِعِ في الأصلِ، ولا يَلْزَمُ مِنْ ذلكَ: فَسادُ القِيَاسِ كما في سائرِ المَوَاضِعِ.

الوجهُ الثَّاني عَشَرَ في السُّؤَالِ: القولُ بالموجَبِ

القولُ بالموجَبِ اصطلاحًا

وحَقِيقَتُهُ:
تَسليمُ ما جَعَلَهُ المستَدِلُّ مُوجِبًا لدليلِهِ مَعَ بقاءِ الخلافِ.

موقف المستدل والمعترض بعد هذا السؤال

وإذا تَوَجَّهَ: انقطَعَ المستدلُّ، وهُوَ آخرُ الأَسْوِلَةِ؛
اذْ بعدَ تَسلِيمِ الحُكمِ والعلَّةِ لا تجوزُ له المنازعةُ في واحدٍ منهُمَا.
بلْ: إمَّا أنْ يَصِحَّ فينقطِعَ المستدِلُّ.
وإمَّا أن يَفْسُدَ، فينقطِعَ المُعترِضُ.

أنواع سؤال القول بالموجب

ومَورد ذلكَ مَوضعانِ:

النوع الأول من سؤال القول بالموجب

أحدهما: أن يَنصِبَ الدَّليلَ فيما يعتَقِدُهُ مأخَذًا للخَصْمِ؛
كَمَا لو قَالَ في القَتْلِ بالمُثَقَّلِ: «التَّفاوتُ في الوَسيلةِ لا يَمنَعُ وُجوبَ القِصاصِ؛ كالتَّفَاوُتِ في المُتوسَّلِ إليهِ».
فيقُولُ المُعترضُ: أنا قائلٌ بمُوجَبِ الدَّليلِ، والتَّفاوتُ في الوَسيلةِ لا يَمنعُ وُجوبَ القَتلِ، ولَا يَلزَمُ القصاصُ؛ فإنَّهُ لا يَلزَمُ من عدمِ المانعِ ثبوتُ الحُكمِ. وهَذَا النَّوعُ يتَّفِقُ كثيرًا.

كيفية الجواب عنه

وطريقُ المستدلّ في دفعِهِ: أن يُبيِّنَ لزومَ محلّ النِّزاعِ منهُ إن قَدَرَ عليهِ.
أو يُبيِّنَ أنَّ الخلافَ مقصودٌ فيما يَعرِضُ له في الدَّليلِ؛ كمَا في مسألَةِ المديون: لو ذَكَرَ في الدَّليلِ حُكْمًا: أنَّ الدَّينَ لا يَمنَعُ وجُوبَ الزَّكاةِ.
أو في مسألةِ «وَطءِ الثَّيِّبِ»: أنَّ الوطءَ لا يَمنعُ الرَّدَ.
ونحو ذلكَ ممَّا اشْتُهِرَتِ المَسألةُ بِهِ،
فإنَّ اشتِهارَ المَسألةِ بِهِ يَدلُّ على وُقُوعِ الخِلافِ فِيهِ.
أو يقولَ: عن هَذَا الحُكمِ سُئِلْتُ وبِهِ أفْتَيتُ وعن دليلِهِ سُئِلْتُ،
فالقولُ بموجَبِهِ تسليمٌ لما وَقَعَ التَّنَازُعُ بيننَا فيهِ.

تكليف المعترض إبداء مستند القول بالموجب

القول الأول

واختُلفَ في تكليفِ المُعتَرِضِ إبداءِ مُستندِ القولِ بالمُوجبِ.
فقيلَ: يلزمُهُ ذلكَ؛
كيلَا يأتي بِهِ نَكَدًا وعِنَادًا.

القول الثاني

ومنهم من قَالَ: لا يلزمُهُ ذلكَ؛
فإنَّهُ إذا سَلَّمَ ما ذَكَرَهُ المُستدلُّ، وَعَرَفَ أنَّهُ لا يَلزَمُ منهُ الحكمُ فقد وَفَّى بما هُوَ حقيقةُ القولِ بالمُوجَبِ،
وبَقِيَ الخِلَافُ بحالِه،
فَيَتَبَيَّنُ أنَّ ما ذَكَرهُ ليس بدليلٍ.

النوع الثاني من سؤال القول بالموجب

المَورِدُ الثَّانِي: أن يَتَعَرَّضَ لحُكمٍ يُمكنُ المُعترضَ تسليمُهُ مَعَ بقاءِ الخِلَافِ.

مثاله

مثالُهُ: لو قَالَ فِي وُجُوبِ زكَاةِ الخيلِ: «حيوانٌ تَجوزُ المسابقةُ عَليهِ، فتَجبُ الزَّكَاةُ فيه؛ كالإِبِلِ».
فيقولُ المُعترِضُ: «أنا قائلٌ بمُوجَبِهِ،
وعندِي: أنَّهُ تَجِبُ فيه زكاةُ التِّجارَةِ، والنِّزاعُ في زَكاةِ العَينِ».

كيفية الجواب عنه

وطريقُ المستدلّ في الدَّفعِ أن يَقُولَ:
النِّزاعُ في زكاةِ العينِ،
وقد عَرَّفنَا «الزَّكاةَ» بالألفِ واللَّامِ في سياقِ الكلامِ، فينصرفُ إلى موضعِ الخلافِ ومحلّ الفُتيَا.

حكم تغيير المعترض كلام المستدل للاعتراض

ولو أوردَ «القولَ بالمُوجَب» على وجهٍ يُغَيِّرُ الكلَامَ عن ظاهِرِهِ:
فلَا يَتَوَجَّهُ، فيكونُ مُنْقَطِعًا.

مثاله

مثالُهُ: مَا لَوْ قَالَ المُستدِلُ في إزالةِ النَّجَاسَةِ بالخَلّ: «مائعٌ لا يَرفعُ الحَدَثَ، فَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ؛ كالمَرَقِ».
فيقولُ المُعترِضُ: «أقولُ بِهِ؛ فإنَّ الخَلَّ النَّجِسَ عندي لا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ ولا الحَدَثَ».

فَلَا يصحُّ ذلكَ؛
فإنَّهُ يُعْلَمُ من حالِ المُستدِلِّ: أنَّهُ يَعني بقولِهِ: «مائعٌ»: الخلَّ الطَّاهرَ؛ إذْ هُو محلُّ النِّزَاعِ، واللَّفظُ يتناولُهُ، واللهُ أعلمُ

الاعتراض بغير الأسئلة المذكورة

وقد يُعترَضُ على القياسِ بغيرِ ما ذَكَرْنَاهُ:
كقولِ نُفاةِ القِياسِ: هَذَا استعمالٌ للقياسِ في الدِّينِ، ولا نُسلِّمُ أنَّهُ حُجَّةٌ.
وقولِ الحنفيَّةِ: هذا استعمالٌ للقياسِ في الحُدودِ والكفَّارَاتِ أو في المظانِّ.
ونحوِ ذلكَ ممَّا بيَّنَّا مسائِلَهُ فِيمَا مَضَى، وذَكَرْنَا حُجَّةَ خُصُومِنَا والجوابَ عنهَا، فلَا حَاجَةَ إلى إعَادَتِهِ.

حكم ترتيب الأسئلة

وقدِ اختُلِفَ في وجُوبِ تَرتيبِ الأَسْوِلَةِ،
ولا خلَافَ في أنَّهُ أحسنُ وأَوْلَى، واللهُ أعلمُ

محتويات الكتاب وترتيبه



السَّابعُ: في حكمِ المجتهدِ الذي يَسْتَثْمِرُ الحكمَ من هذه الأدلَّةِ، والمقَلِّدِ.

الكتاب السابع: في الاجتهاديات

فصلٌ في حكم المجتهد

الاجتهاد لغة:

اعلَمْ أنَّ الاجتهادَ في اللُّغَةِ:
بذلُ المجهودِ، واستفراغُ الوُسعِ في فعلٍ،
ولا يُستعمَلُ إلَّا فيمَا فيه جُهدٌ،
يقالُ: اجتهدَ في حملِ الرَّحَى،
ولا يُقَالُ: اجتهَدَ في حَمْلِ خَرْدَلَةٍ

الاجتهاد اصطلاحًا:

في عُرفِ الفقهاءِ مخصوصٌ بـ :
بذلِ المجهودِ في العلمِ بأحكامِ الشَّرعِ.

ضابط الاجتهاد التام

والاجتهادُ التَّامُّ:
أن يَبذلَ الوُسْعَ في الطَّلَبِ إلى أن يحسَّ من نفسِهِ بالعَجْزِ عن مَزِيدِ طلبٍ.

شرط المجتهد في الجملة

وشرطُ المجتهدِ:
إحاطتُهُ بمدارِكِ الأَحكامِ المُثْمِرَةِ لَهَا، وهِيَ: الأصولُ التي فَصَّلنَاهَا:

١ ـ الكتابُ،	٢ ـ والسُّنَّةُ،	٣ ـ والإجماعُ،	٤ ـ واستصحابُ الحالِ، والقياسُ التَّابعُ لَهَا

وما يُعتبرُ في الحُكمِ في الجُملةِ، وتقديمُ ما يجبُ تقديمُهُ مِنْهَا.

اشتراط العدالة في المجتهد

فأمَّا العَدَالَةُ: فليستْ شَرْطًا لكونِهِ مُجتهدًا، بلْ مَتَى كَانَ عالمًا بما ذَكَرْنَاهُ: فَلَهُ أن يأخذَ باجتهادِ نفسِهِ، لكنَّها شرطٌ لجوازِ الاعتمادِ على قولِهِ، فَمَنْ ليسَ عدْلًا لا تُقْبَلُ فُتْيَاهُ.

تفصيل ما يشترط في المجتهد

الواجب عليه في معرفة الكتاب والسنة

والواجبُ عليهِ في معرفَةِ الكتابِ:
معرفةُ ما يتعلَّقُ منه بالأحكامِ وهيَ: قدرُ خمسُمائةِ آيةٍ. ولا يُشْتَرَطُ حفظُهَا، بل عِلْمُهُ بمواقِعِهَا حتَّى يَطْلُبَ الآيَةَ المُحتاجَ إليهَا وقتَ حَاجَتِهِ.
والمشْتَرَطُ في معرفةِ السُّنَّةِ: معرفةُ أحاديثِ الأحكامِ، وهيَ وإن كانَتْ كثيرةً فهيَ محصُورَةٌ.
ولا بُدَّ من معرفته للنَّاسخِ والمنسُوخِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، ويكفيهِ أن يعرفَ أنَّ المستَدَلَّ بِهِ في هذِهِ الحادثةِ غيرُ منسُوخٍ.
ويَحتاجُ أن يعرفَ الحديثَ الذي يعتمدُ عليه فيها أنَّهُ صحيحٌ غيرُ ضعيفٍ، إمَّا بمعرفةِ رُوَاتِهِ وعَدَالَتِهِم،
وإمَّا بأخذِهِ مِنَ الكتُبِ الصَّحِيحَةِ التي ارتضى الأئمَّةُ رُوَاتَهَا.

الواجب عليه في بقية الأدلة

وأمَّا الإجماعُ:
فيحتاجُ إلى معرفَةِ مواقِعِه،
ويكفيهِ أن يعرِفَ أنَّ المسألَةَ التي يُفْتي فِيهَا هَلْ هِيَ مِنَ المجْمَعِ عليهِ، أو مِنَ المُخْتَلَفِ فيه، أم هِيَ حادِثَةٌ؟
ويَعْلَمُ استصحابَ الحالِ على ما ذكرناهُ في بابِهِ.
ويحتاجُ إلى معرفةِ نَصْبِ الأدِلَّةِ وشُرُوطِهَا.

الواجب عليه في معرفة النحو واللغة

ومعرفةِ شيءٍ من النَّحوِ واللُّغَةِ، يَتَيَسَّرُ بِهِ فهمُ خطابِ العَرَبِ، وهُوَ: ما يُميِّزُ بِهِ بينَ صريحِ الكلامِ، وظاهِرِه، ومُجْمَلِهِ، وحَقيقتِهِ ومَجَازِه، وعامِّهِ وخاصِّهِ، ومُحْكَمِهِ ومُتَشَابِهِه، ومُطلَقِهِ ومُقيَّدِه، ونصِّهِ وفحوَاهُ، ولحنِهِ ومفهومِهِ.
ولا يلزمُهُ من ذلكَ إلَّا القدرُ الذي يَتَعَلَّقُ بِهِ الكتابُ والسُّنَّةُ، ويستولِي بِهِ على مَوَاقعِ الخِطَابِ، ودَرْكِ دَقَائِقِ المقَاصِدِ فيهِ.

مما لا يشترط في المجتهد

معرفة الفروع الفقهية

فأما تفاريعُ الفِقْهِ: فَلَا حَاجَةَ إليهَا؛
لأنَّهَا ممَّا ولَّدَهَا المجتهدُونَ بعدَ حيازَةِ منصبِ الاجتهادِ، فَكَيْفَ تكون شرطًا لما تقدَّمَ وجودُهُ عليها؟!

تجزؤ الاجتهاد

وليس من شرطِ الاجتهادِ في مسألةٍ:
بلوغُ رُتبةِ الاجتهادِ في جميعِ المسائلِ،
بل مَتَى عَلِمَ أدلَّةَ المسألَةِ الواحِدَةِ، وطُرُقَ النَّظَرِ فِيهَا:
فهُوَ مجتهدٌ فِيهَا، وإن جَهِلَ حُكمَ غيرِهَا

فَمَنْ ينظرُ في مسألةِ «المُشَرَّكَةِ»:
يكفيهِ أن يكونَ فقيهَ النَّفْسِ عارِفًا بالفرائِضِ: أصولِها ومعانيهَا،
وإن جَهِلَ الأخبارَ الواردةَ في تحريمِ المُسكر، والنِّكَاح بلَا وَليٍّ؛
إذْ لا اسْتِمْدَادَ لنظرِ هذهِ المسألةِ منهَا، فَلَا تضرُّ الغفلَةُ عنهَا،
ولا يضرُّهُ- أيضًا- قصورُهُ عن علمِ النَّحوِ الذي يعرفُ بِهِ قولَهُ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦].
وقِسْ عليه كلَّ مسألةٍ.

مسألة: التعبد بالقياس والاجتهاد زمن النبي ﷺ

القول الأول (اختيار المؤلف)

ولعلَّهُ أرادَ: ما ثَبَتَ بالقياسِ
ويجوزُ التَّعبُّدُ بالقياسِ والاجتهادِ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ للغائبِ.
فأمَّا الحاضرُ: فيجوزُ لَهُ ذلكَ بإذنِ النَّبيِّ ﷺ.

ولنا:

الدليل الأول	١- قصَّةُ مُعاذ حينَ قالَ: «أجتهدُ رأيي»: فَصوَّبَهُ.
الدليل الثاني	٢- وقَالَ لعمرِو بنِ العاصِ: «أُحكمْ» في بعضِ القضايَا، فقالَ: «أجتهدُ وأنتَ حاضرٌ؟!» فقالَ: «نَعَمْ، إن أصبْتَ فَلَكَ أجرانِ، وإنْ أخْطَأْتَ فَلَكَ أجرٌ»
الدليل الثالث	٣- وقالَ لِعُقبَةَ بنِ عامرٍ ولرجليْنِ منَ الصَّحابةِ: «اجتهدا، فإنْ أَصَبْتُما فَلَكُما عشرُ حسناتٍ، وإن أخْطَأْتُمَا فَلَكُمَا حَسَنَةٌ».
الدليل الرابع	٤- وفوَّضَ الحكمَ في بني قريظةَ إلى سعدِ بن معاذ، فَحَكَمَ، وصوَّبهُ النَّبيُّ ﷺ.
الدليل الخامس	٥- ولأنَّهُ ليسَ في التعبُّدِ بهِ استِحَالَةٌ في ذاتِهِ، ولا يُفْضِي إلى مُحالٍ، ولا مَفْسَدَةٍ.

القول الثاني

وأكثرُ الشَّافعيَّةِ: يُجَوِّزُونَ ذلكَ بغيرِ اشتراطٍ.

القول الثالث

وأنكرَ قومٌ التَّعَبُّدَ بالقياسِ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ؛

دليل القول الثالث: لأنَّهُ يمكنُ الحُكمُ بالوحيِ الصَّريحِ، فكيفَ يردُّهم إلى الظنِّ؟

القول الرابع

وقالَ آخرونَ: يجوزُ للغائبِ ولا يجوزُ للحاضرِ.

مناقشة دليل القول الثالث

المناقشة الأولى

١- لا يَبْعُدُ أن يَعلَمَ اللهُ - تعالى- لُطفًا فيه يقتضِي أن يُنَاطَ به صلاحُ العبادِ بِتَعَبُّدِهِم بالاجتهادِ؛ لِعلمِه أنَّهُ لو نَصَّ لهم على قاطعٍ لَعَصَوْا، كَمَا رَدَّهُمْ في قاعدةِ الرِّبَا إلى الاستنباطِ منَ الأعيانِ السِّتَّةِ، مَعَ إمكانِ التَّنصِيصِ على كلِّ مَكيلٍ ومَوْزُونٍ، أو مَطْعُومٍ.

المناقشة الثانية

٢ وكانَ الصَّحابَةُ يَرْوِي بعضُهُم عنْ بعضٍ مَعَ إمكانِ مُراجعةِ النَّبيِّ ﷺ.

المناقشة الثالثة

٣- كيفَ ورسولُ اللهِ ﷺ قد تُعُبِّدَ بالقضاءِ بالشُّهُودِ والحُكم بالظَّاهِرِ، حتَّى قَالَ: «إنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحجَّتِهِ من بعضٍ، وإنَّما أقضِي على نحوِ ما أسمعُ»، وكانَ يُمْكِنُ نزولُ الوحي بالحقِّ الصَّريحِ في كلِّ واقعةٍ.

المناقشة الرابعة

٤- وإمكانُ النَّصِّ لا يجعلُ النَّصَّ موجودًا، واللهُ أعلمُ

فصل: اجتهاد النبي ﷺ

الخلاف في الجواز

القول الأول (اختيار المؤلف)

ويجوزُ أن يكونَ النَّبيُّ ﷺ متعبَّدًا بالاجتهادِ فيما لا نصَّ فيه.

أدلة القول الأول

ولَنَا:
١- أنَّهُ ليسَ مُحالًا في ذاتِهِ، ولا يُفضِي إلى مُحَالٍ ولَا مَفْسَدَةٍ.
٢- ولأنَّ الاجتهادَ طريقٌ لأُمَّتِهِ، وقد ذَكَرْنَا أنَّهُ يشاركُهُم فِيمَا ثَبَتَ لهم مِنَ الأحكامِ.

القول الثاني

وأنكرَ ذلكَ قومٌ؛

أدلة القول الثاني

١- لأنَّهُ قادرٌ على استكشافِ الحُكمِ بالوحيِ الصَّرِيحِ.
٢- ولأنَّ قولَهُ نصٌّ قاطعٌ، والظنُّ يَتَطَرَّقُ إليه احتمالُ الخَطَأِ، فَهُمَا مُتَضَادَّانِ.
٣- ومَنَعَ هَذَا «القَدَرِيَّةُ»، وقَالُوا: إنْ وَافَقَ الصَّلاحَ في البعضِ فيمتنعُ أن يُوافقَ الجميعَ.

الجواب عن الدليل الثالث

وهو باطلٌ؛ لأنَّهُ لا يَبْعُدُ أن يُلْقِيَ اللهُ - تَعَالى- في اجتهادِ رسولِهِ ما فيه صلاحُ عبادِهِ.

مناقشة أدلة القول الثاني

وقولُهُم: «هو قادرٌ على الاسْتِكْشَافِ».
قُلنَا: فإذَا اسْتَكْشَفَ: فقيلَ لَهُ: حكمْنَا عليكَ أن تجتهدَ، فَهَلْ لَهُ أن يُنَازِعَ اللهَ -تَعَالى- فيه؟!
وقولُهُم: «إنَّ قولَهُ نصٌّ».
قُلنَا: إذا قيلَ لَهُ: ظَنُّكَ علامةُ الحكمِ، فهُوَ يستيقِنُ الظَّنَّ والحكمَ جَمِيعًا، ولَا يَحْتَمِلُ الخَطَأَ.

الخلاف في الوقوع

القول الأول (اختيار المؤلف)

وأمَّا وقوعُ ذلكَ: فاختلفَ أصحابُنَا فِيهِ،
واختلفَ أصحابُ الشَّافِعِي فِيهِ أيضًا.

أدلة القول الأول

الدليل الأول	ولَنَا: ١- قولُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَارِ﴾ [الحشر:٢] وهو عامٌ.
الدليل الثاني	٢- ولأنَّهُ عُوتِبَ في أُسارى بدرٍ، ولو حَكَمَ بالنَّصِّ لما عُوتِبَ.
الدليل الثالث	٣- ولمَّا قالَ في مكَّةَ: «لا يُخْتَلَى خَلَاها»، قَالَ العبَّاسُ: إلَّا الإذْخِرَ. فَقَالَ: «إلَّا الإذْخِرَ».
الدليل الرابع	٤- ولمَّا سُئِلَ عنِ الحجِّ: أَلِعَامِنَا هُوَ أم للأبدِ؟ فَقَالَ: «للأبَدِ، ولَوْ قُلْتُ لِعَامِنَا لَوَجَبَ».
الدليل الخامس	٥- ولمَّا نَزَلَ بِبَدْرٍ للحَرْبِ قَالَ لَهُ الحُبَابُ: إن كانَ بِوَحْيٍ: فَسَمْعًا وطَاعَةً، وإن كانَ باجتِهَادٍ: فليسَ هَذَا هُوَ الرَّأيُ. قَالَ: «بلْ باجْتهادٍ»، وَرَحَلَ.
الدليل السادس	٦- ولمَّا أرادَ صلحَ الأحزابِ على شَطْرِ نخلِ المدينةِ، وكتبَ بعضُ الكُتَّابِ بذلكَ، جاءَ سعدُ بنُ معاذ وسعدُ بنُ عبادةَ فَقَالَا لَهُ مثلَ مقالةَ الحُبَابِ، قالَ: «بَلْ هُوَ رأيٌ رأيتُهُ لَكُمْ». فَقَالَا: ليسَ ذَاكَ برأيٍ، فَرَجَعَ إلى قَوْلِهِمَا، ونَقَضَ رَأْيَهُ .
الدليل السابع	٧- ولأنَّ داودَ وسليمانَ -عليهما السلامُ- حكَمَا بالاجتهادِ؛ بدليلِ قولِهِ تَعَالَى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء:٧٩]. ولو حَكَمَا بالنَّصِّ: لم يخصَّ سليمانَ بالتَّفهيمِ، ولو لم يكنِ الحكمُ بالاجتهادِ جائزًا، لما مَدَحَهُمَا اللهُ -تَعَالَى- بقولِهِ: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٩].

القول الثاني

وأنكره أكثرُ المتَكَلِّمينَ؛

أدلة القول الثاني

١- لقولِه تعالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم:٣].
٢- ولأنَّه لو كانَ مأمورًا بِهِ لأَجَابَ عن كلِّ واقعةٍ، ولما انْتَظَرَ الوَحْيَ.
٣- ولَنُقِلَ ذلكَ واستَفَاضَ.
٤- ولأنَّه كانَ يختلفُ اجتهادُهُ فَيُتَّهَمُ بسببِ تغيُّرِ الرَّأيِ

مناقشة أدلة القول الثاني

وأمَّا انتظارُ الوحيِ:
فَلَعَلَّهُ حيثُ لم ينقدحْ لهُ اجتهادٌ، أو حُكمٌ لا يدخلُهُ الاجتهادُ.
وأمَّا الاستفاضةُ: فَلَعَلَّهُ لم يَطَّلِعْ عليه النَّاسُ.
وأمَّا التُّهمةُ بتَغَيُّرِ الرَّأْيِ:
فَلَا تعويلَ عليْهِ؛ فَقَدِ اتُّهِمَ بسببِ النَّسخِ ولم يُبْطِلْهُ.
وعُورِضَ بأنَّهُ لَوْ لم يُتَعَبَّدْ بالاجتهادِ: لَفَاتَهُ ثوابُ المجتَهِدِينَ.

فصلٌ: التصويب والتخطئة

القول الأول (اختيار المؤلف)

الحقُّ في قولِ واحدٍ منَ المجتهدِينَ، ومَنْ عَدَاهُ مخطئٌ، سواءٌ كانَ في فروعِ الدِّينِ، أو أصولِه. لكنَّهُ إن كانَ في فروعِ الدِّينِ، ممَّا ليسَ فِيهِ دليلٌ قاطعٌ -منْ نصٍّ أو إجماعٍ- فَهُوَ معذُورٌ غيرُ آثمٍ، ولهُ أجرٌ على اجتهادِهِ.
وبِهِ قَالَ بعضُ الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ.

القول الثاني

وقال بعضُ المتكلِّمينَ: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ، وليسَ على الحَقِّ دليلٌ مطلوبٌ.
واخْتُلِفَ فيه عن أبي حنيفَةَ والشَّافعِيِّ.

القول الثالث

وذَهَبَ أهلُ الظَّاهِرِ وبعضُ المتكلِّمينَ إلى: أنَّ الإثمَ غيرُ محطُوطٍ في الفروعِ، بل فيها حقٌّ مُتَعَيِّنٌ عليهِ دليلٌ قاطعٌ.

القول الرابع

وزَعمَ الجاحظُ: أنَّ مُخَالِفَ مِلَّةِ الإسلامِ إذا نَظَرَ فَعَجَزَ عن دَرْكِ الحقِّ فهو معذُورٌ غيرُ آثمٍ.

القول الخامس

وقال عبيدُ اللهِ بنِ الحسنِ العَنْبَرِيُّ: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ في الأصولِ والفروعِ جميعًا.
وهذه كلُّها أقاويلُ باطلةٌ.

أدلة القول الأول

والدَّليلُ على أنَّ الحقَّ في جهةٍ واحدةٍ: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والمعنَى.

الدليل الأول: القرآن

أمَّا الكتابُ:
فقولُ اللهِ – تعَالَى- ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء:٧٨، ٧٩].
فَلَو اسْتَوَيَا في إصابةِ الحُكمِ: لم يكنْ لتخصيصِ سليمانَ بالفهمِ مَعْنًى.
وهو يدلُّ على فسادِ مذهَبِ مَنْ قالَ: «الإثمُ غيرُ محطُوطٍ عَنِ المُخطِئِ»؛ فإنَّ اللهَ- تعَالَى- مَدَحَ كُلًّا مِنْهُمَا وأثْنَى عليه بقولِهِ: ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء:٧٩].

الدليل الثاني: السنة

وأمَّا السُّنَّةُ:
فَمَا تقدَّمَ من الخَبَرِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَ بأنَّهُ يقضِي للإنسانِ بحقِّ أخيهِ.
ولو كانَ يأثَمُ بذلكَ: لم يفعلهُ النَّبيُّ ﷺ.
ولَوْ كانَ مَا قَضَى بِهِ هو الحكمَ عندَ اللهِ -تَعَالَى- لما قَالَ: «قضيتُ لَهُ بشيءٍ من حقِّ أخيهِ»، ولا قالَ: «إنَّما أقطعُ له قطعةً مِنَ النَّارِ».
ولأنَّ الحُكمَ عندَ اللهِ -تَعَالَى- لا يختلفُ باختلافِ لَحْنِ المتَخَاصِمَيْنِ، أو تَسَاويهِمَا.
وَرُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا بَعَثَ جيشًا أوصاهم، فَقَالَ: «إذا حاصَرْتُمْ حِصْنًا أو مدينةً فَطَلَبُوا منكم أن تُنْزِلُوهُمْ على حكمِ اللهِ فَلا تُنْزِلُوهُمْ على حُكْمِ اللهِ؛ فإنَّكم لا تَدْرُونَ ما حُكمُ اللهُ فيهِمْ» .
وَرَوَى ابنُ عمرَ، وعمرُو بنُ العاصِ، وأبو هريرةَ، وغيرُهُمْ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأَصَابَ فَلَهُ أجْرَانِ، وإنْ أَخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، هذا لفظُ روايةِ عمرٍو، أخرجهُ مسلمٌ، وهو حديثٌ تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ.
وهو صريحٌ في أنَّهُ يَحكُمُ باجتهادِهِ فيُخطِئُ ويُؤْجَرُ دونَ أجرِ المصِيبِ.

فصلٌ: التصويب والتخطئة

أدلة القول الأول

والدَّليلُ على أنَّ الحقَّ في جهةٍ واحدةٍ:
الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والمعنَى.

الدليل الثالث: الإجماع

وأمّا الإجماعُ:
فإنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم اشْتُهِرَ عنهم -في وقائعَ لا تخفى ولا تُحصى-: إطلاقُ الخطأِ على المجتهِدين.
من ذلكَ: قولُ أبي بكر رضي الله عنه في الكَلَالَةِ: «أقولُ فيها برأيي، فإنْ يكنْ صوَابًا فمنَ اللهِ، وإنْ يكُنْ خطأً فمِنِّي ومِنَ الشَّيطانِ، واللهُ ورسولُهُ منه بريئانِ». وعنِ ابن مسعودٍ في قصَّةِ «بَرْوَع» مثلُ ذلكَ. وقالَ عمرُ لكاتبِهِ: «أكتبْ: هذا ما رَآهُ عمرُ، فإن يكنْ صوَابًا فمنَ اللهِ، وإن يكُنْ خَطَأً فمِنْ عُمَرَ».
وقالَ في قضيَّةٍ قَضَاهَا: «واللهِ ما يدري عمرُ أصابَ أمْ أخْطَأَ»، ذكرَهُ الإمامُ أحمدُ في روايةِ بكرِ بن محمَّدٍ ، عن أبيهِ .

وقال عليٌّ لعمرَ في المرأةِ التي أرسلَ إليها فَأَجْهَضَتْ ذا بَطْنِهَا، وقَدِ اسْتَشَارَ عثمانَ وعبدَ الرَّحمنِ، فَقَالَا: «لا شيءَ عليكَ، إنَّما أنتَ مُؤَدِّبٌ»، فقال عليٌّ: «إن يَكُونا قَدِ اجتهَدَا فقد أَخْطَأَ، وإن يَكُونا ما اجْتَهَدَا فقد غَشَّاكَ، عَلَيْكَ الدِّيَةُ»، فَرَجَعَ عمرُ إلى رأيِهِ.
وقال عليٌّ في إحراقِ الخوارجِ:
لَقَدْ عَثَرْتُ عَثْرَةً لا تَنْجَبِرْ ... سَوْفَ أَكِيسُ بَعْدَهَا وأسْتَمِرْ
.... وأجمعُ الرَّأيَ الشَّتِيتَ المنْتَشِرْ
وقال ابنُ عبَّاسٍ: «أَلَا يَتَّقِي اللهَ زيدٌ؛ يجعلُ ابنَ الابنِ ابنًا، ولا يجعلُ أبَ الأبِ أبًا».
وقالَ: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ في العَوْلِ».
وقالت عائشةُ: «أبلغِي زيدَ بنَ أرقَمَ أنَّهُ قد أبطَلَ جِهادَهُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا أن يَتُوبَ».
وهذا اتِّفاقٌ منهم على أنَّ المجتهِدَ يُخطئُ.

الدليل الرابع: المعنى

الوجه الأول من المعنى	الوجه الثاني من المعنى	الوجه الثالث من المعنى
وأمّا المعنَى: فوجُوهٌ: أحدُها: أنَّ مذهبَ مَن يقولُ بالتَّصويبِ مُحالٌ في نفسِهِ؛ لأنَّهُ يؤدِّي إلى الجمعِ بينَ النَّقيضَيْنِ، وهُوَ: أن يكونَ يسيرُ النَّبيذِ حرامًا حلالًا، والنِّكاحُ بلَا وليِّ صَحيحًا فَاسِدًا، ودَمُ المسلمِ إذا قَتَلَ الذِّمّيَّ مُهْدَرًا معصومًا، وذِمَّةُ المحيلِ إذا امْتَنَعَ المحتالُ من قَبُولِ الحَوَالَةِ على المليءِ: بريئةً مشغولةً؛ إذْ ليسَ في المسألَةِ حكمٌ مُعَيَّنٌ، وقولُ كلِّ واحدٍ من المجتَهِدَيْنِ حقٌّ وصَوَابٌ مَعَ تَنَافِيهِمَا. قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: هذا المذهبُ أوَّلُهُ سفْسطَةٌ، وآخِرُهُ زَنْدَقَةٌ؛ لأنَّهُ في الابتداءِ يَجعلُ الشَّيءَ ونَقِيضَهُ حَقًّا، وبالآخِرةِ يخيِّرُ المجتَهِدَيْنِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ عندَ تعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ، ويختارُ مِنَ المذاهبِ أطْيَبَهَا	المسلك الثاني: لو كانَ كلُّ مُجتهِدٍ مُصيبًا: جازَ لكلِّ واحدٍ من المجتهِدِينَ في القِبْلَةِ أن يَقْتَدِيَ كلُّ واحدٍ منهُمَا بصاحِبِهِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُمَا مُصيبٌ وصلاتُهُ صحيحةٌ، فلِمَ لا يَقْتَدِي بمَنْ صَلاتُهُ صحيحةٌ في نفسِهِ؟! ثمَّ يجبُ أن يُطْوَى بِساطُ المناظَراتِ في الفروعِ؛ لكونِ كلِّ واحدٍ منهم مُصيبًا، لا فَائِدَةَ في نَقْلِهِ عن ما هُوَ عليه، ولا تَعريفِهِ ما عليه خَصْمُهُ.	المسلك الثالث: أنَّ المجتهدَ يُكلَّفُ الاجتهادَ بلَا خلافٍ، والاجتهادُ طلبٌ يستدعِي مَطْلُوبًا لا مَحالَةَ، فإن لم يكن للحَادِثَةِ حكمٌ، فَمَا الذي يُطْلَبُ؟ فَمَنْ يَعْلَمُ -يَقِينًا- أنَّ زيدًا ليسَ بجاهِلٍ ولَا عَالِمٍ، هَلْ يُتَصَوَّرُ أن يَطْلُبَ الظَّنَّ بِعِلْمِهِ؟!ومن يعتقدُ أنَّ النَّبيذَ ليسَ بحلالٍ ولَا حَرَامٍ، كَيْفَ يطْلُبُ أحَدَهُمَا؟!

فصلٌ: التصويب والتخطئة

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

وزَعَمَ بعضُ من يَرَى تَصْويبَ كُلِّ مُجْتَهِدٍ: أنَّ دليلَ هذه المسألةِ قطعيٌّ، وفَرَضَ الكلَامَ في طرفَيْنِ:
أحدُهما: مسألةٌ فيها نصٌّ، فَيُنْظَرُ:
فإنْ كانَ مقدُورًا عَليه، فَقَصَّرَ المجتهدُ في طلبِهِ فهو مخطئٌ آثمٌ؛ لتقصيرِهِ.
وإن لم يكنْ مَقْدُورًا عليه لبُعْدِ المسَافَةِ، وتَأخيرِ المبلّغِ: فَلَيْسَ بحكمٍ في حَقِّهِ؛
بدليلِ أنَّ اللهَ- تعَالَى- لما أمَرَ جبريلَ أن يُخْبِرَ محمدًا ﷺ بتحويلِ القبلةِ إلى الكعبةِ، فصلَّى قبلَ إخبارِ جبريلَ إيَّاهُ لم يكنْ مُخْطِئًا.
ولما بَلَغَ النَّبيَّ ﷺ وأهلُ قباءَ يُصَلُّونَ إلى بيتِ المقدِسِ لم يبْلُغْهُمْ: لم يكُونُوا مخطئينَ،
ولو بلغَ أهلَ قباءَ فاستمرَّ أهلُ مكةَ على الصَّلَاةِ إلى أنْ بَلَغَهُمْ: لم يكُونُوا مخطئينَ.
وإذَا ثَبَتَ هذا فيما فيه نصٌّ: فَفِيمَا لا نصَّ فيه أَوْلَى.

الدليل الثاني

ولا يَخْلُو: إمَّا أن تكونَ الإصابةُ مُمكنَةً، أو مُحَالًا.
ولا تكليفَ بالمحَالِ.
ومن أُمِرَ بمُمْكِنٍ، فَتَرَكَهُ: أَثِمَ وعَصَى؛ إذْ يستحيلُ أن يكونَ مَأْمُورًا ولم يَعْصِ ولم يَأْثَمْ بالمخَالَفَةِ؛ لمنَاقَضَةِ ذلكَ للإيجابِ.
وزَعَمَ: أنَّ هذا تقسيمٌ قاطعٌ يرفعُ الخلافَ معَ كلِّ مُنْصِفٍ.

الدليل الثالث

ثم قال: الظَّنيَّاتُ لا دليلَ فِيهَا؛ فإنَّ الأماراتِ الظنيَّةَ ليستْ أدلَّةً لأعيانِهَا، بلْ تختلفُ بالإضَافَاتِ من دليلٍ يفيدُ الظَّنَّ لزيدٍ ولا يُفِيدُهُ عمرًا مَعَ إحَاطَتِهِ بِهِ.
بل رُبَّما يفيدُ الظَّنَّ لشخصٍ واحدٍ في حالةٍ دُونَ حَالَةٍ.
بل قد يقومُ في حقِّ شخصٍ واحدٍ في حالةٍ واحدةٍ دليلَانِ مُتَعَارِضَانِ، ولا يُتَصَوَّرُ في القَطْعِيَّةِ تَعَارُضٌ.
ولذلك ذهبَ أبو بكرٍ الصّدِّيقُ إلى التَّسويَةِ في العَطَاءِ، وعمرُ إلى التَّفضِيلِ، وكلُّ واحدٍ منهما كَشَفَ لصاحبِهِ دليلَهُ، وَأَطْلَعَهُ عليه، فَغَلَبَ على ظنِّ كلِّ واحدٍ منهما مَا صَارَ إليهِ، وكانَ مُغَلَّبًا على ظنِّهِ دَونَ صاحبِهِ؛ لاختلافِ أحوالِهما.
فمن خُلِقَ خِلْقَتَهما يميلُ ميلَهُما، ويصيرُ إلى ما صَارَا إليهِ في الاختلافِ.
ولكنَّ اختلافَ الأخلاقِ والأحوالِ والممارَسَةِ يوجِبُ اختلافَ الظُّنُونِ؛
فمنْ مَارَسَ الكلَامَ: ناسبَ طبعُهُ أنواعًا مِنَ الأدِلَّةِ يتحرَّكُ بها ظنُّهُ، لا يُناسبُ ذلكَ طبعَ مَنْ مارَسَ الفقهَ،
ومَنْ غَلَبَ عليه الغَضَبُ: مالتْ نفسُهُ إلى ما فيه السِّيَاسةُ والانتقامُ،
ومن رقَّ طبعُهُ: مالَ إلى الرِّفقِ والمُسَاهَلَةِ.
بخلافِ أدلَّةِ العُقُولِ؛ فإنَّها لا تختلفُ.

دليل القول الثالث

دليل القول الثالث

لأنَّ العقلَ قاطعٌ بالنَّفيِ الأصليِّ، إلَّا ما اسْتَثْنَاهُ دليلٌ سمعيٌّ قاطعٌ.
وإنَّما استقَامَ لهم هذا؛ لإنْكَارِهِم القياسَ وخبرَ الواحِدِ،
ورُبَّما أنكرُوا الحُكمَ بالعُمُومِ والظَّاهِرِ.

مناقشة القول الرابع

أمَّا الذي ذهبَ إليه الجاحظُ: فباطلٌ يقينًا، وكفرٌ باللهِ -تَعَالى- وردٌّ عليه وعلى رَسُولِه ﷺ؛
فإنَّا نعلمُ قَطعًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ اليهودَ والنَّصَارَى بالإسلامِ واتّباعِه، وذمَّهُمْ على إصرارِهِمْ،
ويُقاتِلُ جميعُهُمْ، ويُقتَلُ البَالِغُ منهم.
ونَعْلَمُ: أنَّ المعَانِدَ العَارِفَ ممَّا يَقِلُّ، وإنَّما الأكثرُ مُقَلِّدَةٌ اعتقَدُوا دِينَ آبائِهِمْ تَقْلِيدًا، ولم
يَعرِفُوا مُعْجِزَةَ الرَّسُولِ وصِدْقَهُ.
والآياتُ الدَّالَّةُ في القرآنِ على هذا كثيرٌ:
كقولِهِ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [ص:٢٧].
﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَاسِرِينَ ﴾ [فصلت:٢٣].
﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [البقرة:٧٨]. ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [المجادلة:١٨].
﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف:٣٧].
﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ
بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ﴾ [الكهف:١٠٤-١٠٥].
وفي الجُملةِ: ذمُّ المكذِّبِينَ لرسولِ اللهِ ﷺ ممَّا لا ينحصرُ في الكتابِ والسنَّةِ.

مناقشة القول الخامس

وقولُ العَنْبَرِيّ: «كلُ مجتهدٍ مصيبٌ».
إن أَرَادَ: أنَّهُمْ لم يُؤْمَرُوا إلَّا بما هُمْ عليه: فهو كقولِ الجاحظِ.
وإن أَرَادَ: أنَّ ما اعْتَقَدَهُ فهو على ما اعْتَقَدَهُ: فَمُحَالٌ؛
إذْ كيفَ يكونُ قِدَمُ العالَمِ وحَدَثُه حقًّا؟! وتصديقُ الرَّسولِ وتكذيبُهُ؟! ووجودُ الشَّيءِ ونفيُهُ؟!
وهذه أمورٌ ذاتيَّةٌ لا تتبعُ الاعتقادَ، بلِ الاعتقادُ يَتْبَعُهَا.

فهذا شرٌّ من مذهبِ الجاحظِ.
بلْ شرٌّ من مذهبِ السُّوفْسَطَائِيَّةِ: فإنَّهُمْ نَفَوا حَقَائِقَ الأشياءِ، وهذا أثْبَتَهَا، وجَعَلَهَا تابعةً
للمُعْتَقَدَاتِ.
وقد قِيلَ: إنَّما أَرَادَ اختلافَ المسلمينَ، وهو باطلٌ كيفَمَا كَانَ؛
إذْ كيفَ يكونُ القرآنُ قَدِيمًا مَخْلُوقًا؟! والرُّؤْيَةُ مُحَالًا ممكنًا؟! وهذا مُحَالٌ.

الاعتراضات على الدليل الأول للقول الأول

فإن قيلَ:
١- فكَيفَ يجوزُ أن يُنسَبَ الخطأُ إلى داودَ وهو نَبِيٌّ؟!
٢- ومِنْ أينَ لكمْ أنَّهُ حَكَمَ باجتهادِهِ، وقد عَلِمْتُمْ الاختلافَ في جوازِ ذلكَ؟!
٣- ثمَّ لو كانَ مُخْطِئًا كيفَ يُمْدَحُ المخْطِئُ وهو يستحقُّ الذَّمَّ؟!
٤- ثمَّ يَحتملُ: أنَّهما كانا مُصِيبَيْنِ فَنَزَلَ الوحيُ بمُوافقةِ أحدِهِمَا.

الجواب عن الاعتراض الأول والثالث

قلنا: جوزُ وقوعُ الخطأِ منهم، لكنْ لا يُقَرُّونَ عليه، وقد ذَكَرْنَا ذلك فيمَا مَضَى.
وإذا تُصوِّرَ وقُوعُ الصَّغائِرِ منهم: فَكَيْفَ يَمتَنِعُ وجودُ خطأٍ لَا مَأْثَمَ فيه، صاحبهُ مُثابٌ مَأْجُورٌ؟!
ولولَا ذلكَ: ما عُوتِبَ نبيُّنَا ﷺ على الحكمِ في أسَارَى بدرٍ، ولا في الإذْنِ في التَّخلُّفِ عن غزوةِ تبوكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣].
وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّكم لتَخْتَصِمُونَ إليَّ، ولَعَلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بِحُجَّتِهِ من بعضٍ، وإنَّما أقضِي على نحوِ ما أسمعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بشيءٍ مِنْ حقِّ أخيهِ فَلَا يأخذْهُ؛ فإنَّما أقطعُ له قطعةً من النَّارِ»، فَبَيَّنَ أنَّهُ يَقْضِي للرَّجُلِ بشيءٍ من مالِ أخِيهِ.

الجواب عن الاعتراض الثاني

قولهم:
«منْ أينَ لَكُمْ أنَّهُ حَكَمَ بالاجتهادِ؟!».
قلنا: الآيةُ دليلٌ عليه؛
فإنَّهُ لو حَكَمَ بِنَصٍّ: لما اخْتُصَّ سليمانُ بالفَهْمِ دُونَهُ.

الجواب عن الاعتراض الرابع

وقولُهُم: «إنَّ النصَّ نزلَ بمُوافَقَةِ سُلَيْمَانَ».
قلنا: لو كانَ ما حَكَمَ بِهِ داودُ عليه السلام صَوَابًا وهُوَ الحَقُّ، فتَغَيُّرُ الحكمِ بنزولِ النصِّ: لا يمنعُ أن يكونَ فُهِّمَهَا وقتَ الحُكْمِ، ولا يُوجِبُ اختصاصَ سليمانَ بالإصابةِ، كَمَا لو تَغَيَّرَ بالنَّسخِ.

الاعتراض على الدليل الثاني للقول الأول (دلالة حديث اجتهاد الحاكم)

فإن قيلَ:
المرادُ بِهِ: أنَّهُ أخْطَأَ مَطْلُوبَهُ دونَ ما كُلِّفَهُ؛
كخَطَأِ الحاكمِ ردَّ المالِ إلى مُسْتَحِقِّهِ مَعَ إصابَتِهِ حُكمَ اللهِ عليه، وهو اتِّبَاعُ مُوجَبِ ظنِّه،
وخَطَأِ المجتهِدِ جِهَةَ القِبلَةِ، مَعَ أنَّ فَرْضَهُ جِهَةٌ يَظُنُّ أنَّ مَطْلُوبَهُ فِيهَا.
وهَذَا يَتَحَقَّقُ في كلِّ مَسْأَلَةٍ فِيها نصٌّ أو اجتهادٌ يَتَعَلَّقُ بتحقيقِ المناطِ؛ كَأُرُوشِ الجِنَايَاتِ، وقدرِ كفايةِ القريبِ؛
فإنَّ فيها حقيقةً مُعيَّنَةً عند اللهِ، وإن لم يُكَلَّفِ المجتهدُ طَلَبَهَا.

الجواب عن الاعتراض السابق

قلنا: فإذا سُلِّمَ هَذَا: ارتَفَعَ النِّزَاعُ،
فإنَّنَا لا نقولُ: إنَّ المجتهدَ يُكلَّفُ إصابَةَ الحكمِ، وإنَّما لكلِّ مسألةٍ حُكمٌ مُعَيَّنٌ يعلمُهُ اللهُ كُلِّفَ المُجتهدُ طَلَبَهُ، فإنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَهُ فَلَهُ أجرانِ، وإن أخطأهُ فَلَهُ أجرٌ على اجْتِهَادِهِ، وهو مُخطِئٌ، وإثمُ الخطأِ محطوطٌ عنهُ؛
كما في مسألةِ القِبلَةِ؛ فإنَّ المصيبَ لجهةِ الكعبةِ عندَ اختلافِ المجتهدِينَ فيها واحدٌ، ومن عَدَاهُ مخطئٌ يقينًا، يمكنُ أن يُبَيَّنَ له خَطَؤُهُ، فيلزمُهُ إعادةُ الصَّلاةِ عندَ قومٍ، ولا يلزمُهُ عندَ آخرينَ، لا لكونِهِ مصيبًا لها، بلْ سقطَ عنهُ التَّوجُّهُ إليها؛ لِعَجْزِهِ عنهَا.
وهكذا كونُ حقِّ زيدٍ عندَ عمرٍو، إذا اخْتَلَفَ فيه مُجْتَهِدَانِ، فالمصيبُ أحدُهُما والآخرُ مخطئٌ؛ إذْ لا يمكنُ كونُ ذمَّةِ عمرٍو مشغولةً بريئةً.
وتخصيصُ ذلكَ بما فيه نصٌّ:
خلافُ موجَبِ العُمُومِ،
وهو باطلٌ أيضًا؛ فإنَّ القياسَ معنى النَّصِّ، ونحنُ نتعرَّفُ بالبحثِ المعنى الذي قَصَدَهُ النَّبيُّ ﷺ، فهو كالنَّصِّ.

الاعتراضات على الدليل الثالث للقول الأول

فإن قيلَ:
١- لَعَلَّهُمْ نَسَبُوا الخَطَأَ إليه؛ لتَقْصِيرِهِ في النَّظَرِ، أو لكونِهِ من غيرِ أهلِ الاجتهادِ.
٢- أو يكون القائلُ لذلكَ يذهبُ مذهَبَ مَنْ يَرَى التَّخْطِئَةَ.

الجواب عن الاعتراض الأول

قلنا: أمّا الأوَّلُ: فجهلٌ قبيحٌ، وخَطَأٌ صريحٌ، كيفَ يستَحِلُّ مسلمٌ: أنْ يقولَ: إنَّ الخلفاءَ الرَّاشدينَ الأئمةَ المهديينَ، ومَنْ سَمَّيْنَا مَعَهُمْ مِنَ البحرِ: ابنِ عبَّاسٍ، والأمينِ: عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، وفقيهِ الصَّحابَةِ وأفرضِهِمِ وقَارِئِهِم: زيدِ بنِ ثابتٍ ليسُوا من أهلِ الاجتهادِ؟!
وإذا لم يكُونُوا من أهلِ الاجتهادِ: فَمَنِ الذي يبلغُ دَرَجَتَهُ؟!وما يكادُ يَتَجَاسَرُ على هذا القولِ مَنْ لَهُ في الإسلامِ نصيبٌ.
ونِسْبَتُهُ لهم إلى أنَّهم قصَّرُوا في الاجتهادِ: إساءةُ ظنٍّ بِهِم، مَعَ تَصريحِهِم بخلافِهِ؛
فإنَّ عليًّا رضي الله عنه قال: «إنْ يَكُونَا قَدِ اجْتَهَدَا فَقَدْ أخْطَآ»،
وتَوَقَّفَ ابنُ مسعودٍ في قصَّةِ «بَرْوَع» شَهْرًا.
وهذا في القُبحِ قريبٌ من الذي قَبْلَهُ؛ لكونِهِ نِسْبَةً لهؤلاءِ الأئمَّةِ إلى الحكمِ بالجهلِ والهَوَى وارتكابِ ما لا يَحِلُّ؛ لِيُصَحِّحَ بِهِ قولَهُ الفَاسِدَ، فَلَا يَنْبَغِي أن يُلْتَفَتَ إلى هَذَا.

الجواب عن الاعتراض الثاني

وقولُهُم: «ذهبوا مذهبَ مَنْ يرَى التَّخْطِئَةَ».
فكذلكَ هو، لكنْ هو إجماعٌ منهم، فلا تَحِلُّ مخالفتُهُ.

الاعتراض على الوجه الأول من الدليل الرابع

قالُوا: لا يستحيلُ كونُ الشَّيءِ حلالًا وحرامًا في حقِّ شَخْصَيْنِ، والحكمُ ليسَ وصفًا للعَيْنِ،
فَلَا يَتَنَاقَضُ أن يَحِلَّ لزيدٍ ما حَرُمَ عَلَى عَمْرٍو؛
كالمنْكُوحَةِ: حلالٌ لزوجِهَا حرامٌ على غيرِهِ، وهذا ظاهرٌ.

بلْ لا يمتنِعُ في حقِّ شخصٍ واحدٍ مَعَ اختلافِ الأحوالِ؛
كالصَّلاةِ: واجبةٌ في حقِّ المُحدثِ إذا ظنَّ أنَّهُ مُتَطَهِّرٌ،
حرامٌ إذا عَلِمَ بِحَدَثِهِ،
ورُكوبِ البحرِ: مباحٌ لمن غَلَبَ على ظنّهِ السَّلامةُ، حرامٌ على الجَبَانِ الذي يغلبُ على ظنّهِ العَطَبُ.

الجواب عن الاعتراض الوارد على الوجه الأول

الجوابُ: أنَّهُ يُؤَدِّي إلى الجمعِ بينَ النَّقيضينِ في حَقِّ شخصٍ واحدٍ؛ فإنَّ المجتهدَ لا يَقْصُرُ الحكمَ على نفسِهِ، بلْ يَحكمُ بأنَّ يسيرَ النَّبيذِ حرامٌ على كلِّ واحدٍ، والآخرُ يَقضِي بإباحتِهِ في حقِّ الكلِّ،
فكيفَ يكونُ حرامًا على الكلِّ، مُبَاحًا لهم؟!
أم كيفَ تكونُ المنكوحةُ بلَا وليٍّ مباحَةً لزوجِهَا، حَرامًا عليه؟!

ثمَّ لو لم يَكُنْ مُحَالًا في نَفْسِهِ، لكنَّهُ يُؤَدّي إلى المُحَالِ في بعضِ الصُّوَرِ؛
فإنَّهُ إذا تَعَارَضَ عندَ المُجتهدِ دليلَانِ فَيَتَخَيَّرُ بينَ الشيءِ ونَقِيضِهِ.
ولو نَكحَ مجتهدٌ امرأةً بلَا وَليٍّ، ثُمَّ نَكَحَهَا آخرُ يَرَى بُطْلَانَ نكاحِ الأَوَّلِ،
فكيفَ تكونُ مباحةً للزَّوْجَيْنِ؟

الاعتراضات على الوجه الثالث من الدليل الرابع

فإن قَالُوا: إنَّ المجتهدَ لا يطلُبُ حكمَ اللهِ، بلْ إنَّما يطلُبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، فيكونُ حُكمُهُ ما غَلَبَ على ظنّهِ؛
كمَنْ يريدُ رُكُوبَ البحرِ فقيلَ لَهُ:
إنْ غَلَبَ على ظنّكَ الهلاكُ حَرُمَ عليكَ الركوبُ،
وإنْ غَلَبَ على ظَنّكَ السَّلَامَةُ: أُبِيْحَ لكَ الرُّكُوبُ،
وقبلَ الظَّنِّ لا حُكْمَ للهِ عليكَ سِوَى اجتهادكَ في تَتَبُّعِ ظنّكَ، فالحكمُ يَتَجَدَّدُ بالظَّنِّ، ويُوجَدُ بَعْدَهُ.
ولو شَهِدَ عندَ قاضٍ شاهِدَانِ، فَحُكْمُ اللهِ عليه يَترتَّبُ على ظنّهِ:
إن غَلَبَ عليهِ الصِّدقُ: وَجبَ قبُولُهُ.
وإن غَلَبَ على ظنّهِ الكذبُ: لم يَجِبْ قَبُولُهُ.

الجواب عن الاعتراض الوارد على الوجه الثالث

قلنا: قولُهُم: «إنَّما يُطْلَبُ غلبةُ الظَّنِّ».
فالظَّنُّ أيضًا لا يكونُ إلَّا لشيءٍ مَظْنُونٍ، ومَن يقطعُ بانتفاءِ الحُكمِ كَيْفَ يَتَصَوَّرُ أن يُظَنَّ وجُودُهُ؟!؛
فإنَّ الظنَّ لا يُتَصَوَّرُ إلا لموجُودٍ، والموجودُ يَتْبَعُ الظنَّ، فيؤدّي إلى الدَّوْرِ.
وراكبُ البحرِ لا يَطلبُ الحكمَ، إنَّما يَطلبُ تَعَرُّفَ الهلاكِ أو السَّلامَةِ، وهذا أمرٌ يمكنُ تَعَرُّفُهُ.
والحاكمُ إنَّما يطلبُ الصِّدْقَ أو الكذِبَ، وهذا غيرُ الحكمِ الذي يلزمُهُ،
بخلافِ ما نحنُ فيهِ؛ فإنَّ المطلُوبَ: هو الحكمُ الذي يُعْلَمُ أنَّهُ لا وُجُودَ لَهُ، فكيفَ يُتَصَوَّرُ طلبُهُ لَهُ؟!
ثُمَّ إذا عَلِمْنَا أنَّهُ لا حُكمَ للهِ- تَعَالَى- في الحادثَةِ، فَلِمَ يجبُ الاجتهادُ؟!
فإنَّنَا عَلِمْنَا بالعقلِ قبلَ وُرُودِ الشَّرعِ: انتفاءَ الوَاجِبَاتِ، وسُقُوطَ الحَرَجِ عَنِ الحركَاتِ والسَّكَنَاتِ
فَيَجِبُ أن يُطْلَقَ في الأشياءِ من غيرِ اجتهَادٍ،
والعامِّيُّ الذي لا اجتهادَ لهُ لا يُؤَاخَذُ على فعلٍ مِنَ الأفعالِ؛ فإنَّ الحُكمَ إنَّما يحدُثُ بالاجتهادِ،
وهو لَا اجْتِهَادَ لهُ، فلا حُكْمَ عليه إذًا، ولا خِطَابَ في حَقِّهِ، وهَذا فاحِشٌ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

الوجه الأول من المناقشة

وقولُهُم: «إنَّ النَّصَّ إذا لم يقدِرْ عليهِ المجتهدُ لا يكونُ حُكمًا في حقِّهِ»:
ممنوعٌ، بَلِ الحُكمُ بنزولِ النَّصِّ إلى الخلقِ، بَلَغَهُمْ أم لم يَبْلُغْهُمْ.
ولَوْ وَقَفَ الحكمُ على سَماعِ الخِطابِ وبلوغِ النَّصِّ:
لم يكنْ على العَامِّيِّ حكمٌ في أكثرِ المسائلِ؛ لكونِهِ لم يَبلُغْهُ النَّصُّ،
ولَكَانَ المجتهدُ إذا امْتَنَعَ مِنَ الاجتهادِ: لا حُكمَ عليهِ لتلكَ الحادثَةِ، ولا يجبُ عليه قضاءُ ما تَرَكَ من العبادَاتِ والوَاجِبَاتِ، ولا يكونُ مُخْطِئًا إلَّا بتركِ الاجتهادِ لا غيرُ!
امَّا النَّصُّ إذا نَزَلَ به «جبريلُ»، فقد قالَ أبُو الخطَّابِ: يكونُ نسخًا،
وإنْ لم يَعْلَمْ بِهِ المنسوخُ عنهُ.
وإنَّما اعتدَّ أهلُ قُبَاءَ بِمَا مَضَى من صَلاتِهِمْ؛ لأنَّ القبلةَ يُعْذَرُ فيها بالعُذْرِ.

الوجه الثاني من المناقشة

جوابٌ ثانٍ: أنَّ هذا فَرْضٌ في مسألةٍ لا يُتَوَهَّمُ أنَّ لها دَلِيلًا يُطْلَبُ، وإنَّما الخَطَأُ فِيمَا نَصَبَ اللهُ عَلَيْهِ دَلِيلًا، وَأَوْجَبَ على المُكلَّفِ طَلَبَهُ،
ثمَّ يحتاجُ إلى بيانِ تَصَوُّرِ ذلكَ، وإمكانِ خُلُوِّ بعضِ المسَائِلِ مِنَ الدَّلِيلِ، وهُوَ باطلٌ؛ إذْ لا خلافَ في وجُوبِ الاجتهادِ في الحادثَةِ، وتَعَرُّفِ حكمِهَا، والشَّرعُ قَدْ نَصَبَ عَلَيْهَا: إمَّا دَليلًا قَاطِعًا، أو ظنيًّا.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

قولهم: «إنَّ الأدلَّةَ الظنيَّةَ ليستْ أدلَّةً لأعيَانِهَا بدليلِ: اختلافِ الإضَافَاتِ».
قلنَا: هذا باطلٌ؛
فإنَّا قد بيَّنَّا في كلِّ مسألةٍ دليلًا، وذَكَرْنَا وَجْهَ دِلَالَتِهِ.
ولو لَمْ يكنْ فِيهَا أَدِلَّةٌ: لاسْتَوَى المجتهدُ والعَامِّيُّ.
ولجَازَ للعامّيِّ الحكمُ بظنِّهِ؛ لمساواتِهِ المجتهدَ في عَدَمِ الدَّليلِ.
وهَلِ الفرقُ بينَهما إلَّا معرفةُ الأدلَّةِ ونَظَرُهُ في صَحِيحِهَا وسَقِيمِهَا؟!
ونَبْوَةُ بعضِ الطِّباعِ عن قبولِ الدَّليلِ لا يخرجُهُ عن دَلَالَتِهِ؛
فإنَّ كثيرًا من العَقْلِيَّاتِ يختلفُ فيها النَّاسُ مَعَ اعتقادِهِمْ أنَّها قاطِعَةٌ.
ولا يُنْكَرُ أنَّ منها: ما تَضْعُفُ دَلَالتُهُ، ويخفَى وجهُهُ، ويُوجَدُ معارضٌ لَهُ، فيَشْتَبِهُ على المجتهِدِ، وتختلفُ فيهِ الآرَاءُ.
ومنها: ما يظهرُ ويتَبَيَّنُ خطأُ مُخَالِفِيه،
وكُلُّهَا أدِلَّةٌ.
ولأنَّ الظَّنَّ إذا لم يَكُنْ دَلِيلًا: فبِمَ عَرَفْتُمْ أنَّهُ ليسَ بِدَلِيلٍ؟
ويلزمُ مِنِ انتفاءِ ذلكَ انتفاءُ الدَّليلِ على أنَّه ليسَ بِدَلِيلٍ!

مناقشة الدليل الثالث للقول الثاني

قولهم: «إنَّهُ لا يَخْلُو إمَّا أن يكونَ مُكَلَّفًا مُمْكِنًا، أو غيرَ مُمْكِنٍ».
قلنا: لا يُكَلَّفُ إلَّا ما يُمْكِنُ.
ولا نقولُ: إنَّهُ يُكَلَّفُ الإصابَةَ في مَحَلِّ التَّعذُّرِ، بل يُكَلَّفُ طَلَبَ الصَّوَابِ، والحكمَ بالحقِّ الذي هو حُكْمُ اللهِ

فإنْ أَصَابَهُ: فَلَهُ أجرُ اجتهادِهِ، وأجرُ إصابَتِهِ.
وإنْ أخطَأَهُ: فَلَهُ ثَوَابُ اجْتِهَادِهِ، والخَطَأُ مَحطُوطٌ عَنْهُ، واللهُ -تَعَالَى- أعلَمُ.

فصلٌ: العمل عند تعارض الأدلة مع عدم المرجح

القول الأول (اختيار المؤلف)

إذا تعارَضَ دليلانِ عندَ المجتَهِدِ ولم يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا:
وَجَبَ عليه التَّوقُّفُ، ولم يَكُنْ لهُ الحكمُ بِأَحَدِهِمَا، ولا التَّخييرُ فِيهِمَا،
وبِهِ قالَ أكثرُ الحنفيَّةِ، وأكثرُ الشافعيَّةِ.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول

ولنا:
١- أنَّ التَّخييرَ: جمعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، واطِّراحٌ لِكِلَا الدَّلِيلَيْنِ، وكِلَاهُمَا باطلٌ.
أمَّا بيانُ اطِّراحِ الدَّليلين: فَإِذَا تعارضَ الموجِبُ والمحرِّمُ، فيَصيرُ إلى التَّخييرِ المُطلَقِ، وهو حُكمٌ ثالثٌ غيرُ حُكمِ الدَّلِيلَيْنِ مَعًا، فيكونُ اطِّراحًا لهما وتركًا لمُوجَبِهِمَا.
وأمَّا الجمعُ بينَ النَّقِيضَيْنِ: فإنَّ المباحَ نقيضُ المحرَّمِ، فإذَا تَعَارَضَ المبيحُ والمحرِّمُ فَخَيَّرْنَاهُ بينَ كونِهِ مُحَرَّمًا يأثمُ بفعلِهِ، وبينَ كونِهِ مُبَاحًا لا إثمَ على فاعِلِهِ: كانَ جمعًا بينَهُمَا، وذلكَ مُحالٌ.

الدليل الثاني

٢- ولأنَّ في التَّخييرِ بينَ الموجِبِ والمبيحِ رفعًا للإيجابِ، فيصيرَ عملًا بالدَّليلِ المبيحِ عَيْنًا، وهو تَحَكُّمٌ قد سلَّمُوا بُطْلَانَهُ.

القول الثاني

وقال بعضُهم وبعضُ الحنفيَّةِ: يكونُ المجتهدُ مُخَيَّرًا في الأخذِ بأيِّهِمَا شاءَ

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول

١- لأنَّه لا يَخْلُو: إمَّا أن يعمَلَ بالدَّلِيلَيْنِ، أو يُسْقِطَهمَا، أو يتحكَّمَ بتعيينِ أحَدِهِمَا، أو يَتَخَيَّرَ فِيهِمَا.
لا سبيلَ إلى الجَمعِ بينَهما عَمَلًا وإسقَاطًا؛ لأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ، ولا إلى التَّوَقُّفِ إلى غيرِ غايةٍ، فإنَّ فيه تعطيلًا، وربَّما لم يَقْبَلِ الحكمُ التَّأخيرَ، ولا سبيلَ إلى التَّحَكُّمِ، لم يبقَ إلَّا التَّخييرُ.

الدليل الثاني

٢- والتَّخييرُ بين الحُكمَيْنِ ممَّا وَرَدَ به الشَّرْعُ:
في العامِّيِّ، إذا أفتاهُ مجتَهِدَانِ، وفي خِصَالِ الكفَّارَةِ،
والتَّوَجُّهِ إلى أيِّ جُدْرَانِ الكعبةِ شَاءَ لمَن دَخَلَهَا،
والتَّخييرِ في زكاةِ مائتَيْنِ مِنَ الإبِلِ بينَ الحِقَاقِ وبَنَاتِ اللَّبُونِ، وأمثالِ ذلكَ.

اعتراض على القول الثاني

فإن قُلْتُمْ: التَّخييرُ بينَ التَّحريمِ ونَقيضِه، والإيجابِ وعكسِه، يرفعُ التَّحريمَ والإيجابَ.

الجواب عن الاعتراض الوارد على القول الثاني

قلنَا: إنَّما يُناقِضُ الإيجابَ جوازُ التَّرك مُطْلَقًا، أمَّا جَوازُهُ بشرطٍ فَلَا؛
بدليلِ «الواجِب الموسَّع»:
يجوزُ تركُهُ بشرطٍ.
والركعَتَانِ الأخِيرَتَانِ في الرُّباعيَّةِ من المسافرِ:
يجوزُ تركُهُمَا بشرطِ قصدِ القَصْرِ.
كَذَا هَاهُنَا: يجوزُ تركُ الواجبِ بشرطِ قصدِ الدَّليلِ المُسقطِ لَهُ.
وإذا سَمِعَ قولَهُ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣]: حَرُمَ عليه الجمعُ،
وإنَّما يجوزُ له الجمعُ إذَا قَصدَ الدَّليلَ الثَّانِيَ،
وهو قولُهُ: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٣]
كما قال عثمانُ: «أحَلَّتْهُمَا آيةٌ وحرَّمَتْهُمَا آيةٌ».

مناقشة بعض ما ورد في أدلة القول الثاني

قولهم: «إنَّما جَازَ بشرطِ القَصْدِ».
قُلْنَا: فَقَبْلَ أنِ يقصدَ العملَ بأحدِهما: ما حُكْمُهُ؟
إن قُلْتُمْ: حكمُهُ الوجوبُ والإباحةُ معًا، والتَّحريمُ والحِلُّ معًا، فَقَدْ جَمَعْتُمْ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ.
وإنْ قُلْتُمْ: حكمُهُ التَّخييرُ، فقد نَفَيْتُمُ الوُجُوبَ قبلَ القصدِ، واطَّرَحتُمْ دَلِيلَهُ، وأَثْبَتُّمْ حُكمَ الإباحةِ من غيرِ شرطٍ.
وإنْ قُلْتُمْ: لا حُكْمَ لَهُ قبلَ القَصْدِ، وإنَّما يصيرُ له بالقصدِ حكمٌ، فهذا إثباتُ حكمٍ بمجرَّدِ الشَّهْوةِ، والاختيارِ من غيرِ دليلٍ؛ فإنَّ الدَّلِيلَيْنِ وُجِدَا فلمْ يَثْبُتْ لهما حكمٌ، وثَبَتَ بمجرَّدِ شهوتِهِ وقصدِهِ بلا دلِيلٍ، وهَذَا باطلٌ.

مناقشة بعض ما ورد في الدليل الأول للقول الثاني

قولهم: «إنَّ التَّوقُّفَ لا سبيلَ إليهِ».
قلنَا: تُلْزِمُكُمْ ما إذا لم يَجِدِ المجتهدُ دَلِيلًا في المسألةِ، والعامّيُّ إذَا لم يجدْ مُفتيًا، فَمَاذا يصنعُ؟ وهلْ ثَمَّ طريقٌ إلَّا التَّوقُّفَ في المسأَلَةِ؟
ثُمَّ لا نُسَلِّمُ تَصَوُّرَ خُلُوِّ المسألةِ عَنْ دَلِيلٍ؛
فإنَّ اللهَ تَعَالَى – كَلَّفَنَا حُكْمَهُ، ولَا سَبِيلَ إليه إلَّا بدليلٍ، فَلَوْ لم يجعلْ لَهُ دليلًا كانَ تكليفًا لِمَا لا يُطاقُ.
فعندَ ذلكَ إذا تَعَارَضَ دليلانِ، وتعذَّرَ التَّرجيحُ، أسقطَهُمَا وعَدَلَ إلى غَيْرِهِمَا؛
كالحاكِمِ إذَا تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ بيِّنَتَانِ

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

أمَّا العامّيُّ: فقد قِيلَ: يجتهدُ في أعيانِ المُفْتِيَيْنِ، فَيُقَلِّدُ أعْلَمَهُمَا وأَدْيَنَهُمَا. وهو ظاهرُ قولِ الخِرَقِي؛ لأنَّهُ قالَ في الأَعْمَى إذا كانَ مَعَ مُجْتَهِدَيْنِ في القبلةِ: «قَلَّدَ أوثَقَهُمَا في نفسِهِ».
وقيلَ: يُخَيَّرُ بينهما.
والفرقُ بينهما: أنَّ العَامّيَّ ليسَ مِمَّن عليه دليلٌ، ولا هو مُتَعَبَّدٌ باتِّباعِ مُوجَبِ ظَنِّهِ.
بخلافِ المجتهِدِ؛ فإنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بذلكَ، ومَعَ التَّعارُضِ لا ظنَّ لهُ فيجبُ عليه التَّوَقُّفُ.
ولهذا لا يَحتاجُ العَامّيُّ إلى التَّرجيحِ بينَ المُفْتِيَيْنِ على هذا الوجْهِ،
ولا يلزمُهُ العملُ بالرَّاجِحِ، بخلافِ المجتَهِدِ.
ولا يُنْكَرُ التَّخييرُ في الشَّرعِ، لكنَّ التَّخييرَ بينَ النَّقِيضَيْنِ ليسَ لَهُ في الشَّرْعِ مجالٌ، وهو في نفسِهِ مُحَالٌ، واللهُ أعلَمُ.

فصلٌ: هل للمجتهد أن يقول في المسألة بقولين في حال واحدة؟

توجيه عمل الشافعي	حكاية عمل الشافعي	مذهب عامة الفقهاء
فقيلَ عنهُ: ١- لَعَلَّهُ تَكَافَأَ عندهُ الدَّلِيلَانِ، فَقَالَ بهما على التَّخييرِ. ٢- أو عَلِمَ الحقَّ في أَحَدِهِما لا بِعَينِهِ فَقَالَ ذلكَ؛ لينظرَ فيهِمَا فاخْتَرَمَهُ الموتُ. ٣- أو نبَّهَ أصحابَهُ على طريقِ الاجتهادِ.	وقال ذلكَ الشَّافِعِيُّ في مَوَاضِعَ؛منها: قالَ: في المسْتَرْسِلِ منَ اللِّحيَةِ قولَانِ: أحدهما: يجبُ غَسلُهُ. والآخرُ: لا يجبُ.	وليس للمجتهِدِ أن يقولَ: «في المسألةِ قولان» في حالٍ واحدةٍ، في قولِ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ

الجواب عن الوجهين الثاني والثالث	الجواب عن الوجه الأول	الجواب المجمل عما سبق من الوجوه
وقولهم: «إنَّهُ عَلِمَ الحقَّ في أحَدِهِما لا بعينِهِ». قد بيَّنَّا أنَّ ما كانَ كذلكَ لم يكنْ لَهُ في المسألةِ قولٌ أصلًا. ثمَّ كانَ ينبغِي أن يُنَبِّهَ على ذلكَ، ويَقُولَ: «لي في المسألةِ نظرٌ»، أو يقولَ: «الحقُّ في أحَدِ هذين القَولَيْنِ». أمَّا إطلاقُهُ فَلَا وجهَ لَهُ، وهَذَا هو الجوابُ عن الآخَرِ.	قولهم: «تَكَافَأَ عندَهُ دليلَانِ». قد أبْطَلْنَاهُ. ثمَّ لو صحَّ فحُكمُهُ التَّخييرُ، وهو قولٌ واحدٌ.	ولا يصحُّ شيءٌ من ذَلِكَ؛ فإنَّ القَولَينِ لا يخلُو: إمَّا أنْ يَكُونا صَحِيحَينِ، أو فَاسِدَينِ، أو أَحَدُهُما صحيحٌ، والآخَرُ فاسدٌ. فإن كَانَا فَاسِدَينِ: فالقولُ بهِمَا حَرَامٌ. وإن كانَا صحيحَينِ وهُمَا ضِدَّانِ: فَكَيفَ يَجتمِعُ ضِدَّانِ؟! وإن كانَ أحدُهُما فاسدًا، لم يخلُ: إمَّا أن يَعْلَمَ فسادَ الفَاسِدِ، أولا يَعْلَمَهُ. فإن عَلِمَهُ فكيفَ يقولُ قولًا فاسدًا؟! أم كيف يُلبِسُ على الأُمَّةِ بقولٍ يحرمُ القولُ بِهِ؟! وإن اشْتَبَهَ عليه الصَّحيحُ بالفاسِدِ، لم يكنْ عالِمًا بحكمِ المسأَلَةِ، ولا قولَ لَهُ فيها أصلًا، فكيفَ يكونُ لَهُ فيها قولانِ؟!

توجيه تعدد الروايات عن الأئمة

أمّا ما يُحْكَى عن غيرِهِ من الأئمَّةِ من الرِّوَايَتَيْنِ،
فإنَّما يكونُ ذلكَ في حالتَيْنِ؛ لاختلافِ الاجتهادِ، والرُّجُوعِ عمَّا رَأَى إلى غيرِهِ.
ثمَّ لا نعلم المتَقَدِّمَةَ منهُمَا؛ فَيَكُونَانِ كالخَبَرَيْنِ المتَعَارِضَيْنِ عن النَّبيِّ ﷺ.

فصلٌ: تقليد المجتهد مجتهداً آخر

تحرير محل النزاع

اتَّفَقُوا على:
أنَّ المجتهدَ إذا اجتهَدَ فغَلَبَ على ظنِّهِ الحكمُ، لم يَجُزْ لَهُ تقليدُ غيرِهِ.
وعلى أنَّ العَامّيَّ لهُ تقليدُ المجتهِد.
فأمَّا المتمكِّنُ من الاجتهادِ في بعضِ المسائلِ، ولا يقدرُ على الاجتهادِ في البعضِ إلَّا بتحصيلِ علمٍ على سبيلِ الابتداءِ؛ كالنَّحْوِ في مسألةٍ نحويَّةٍ، وعلم صفات الرجال في مسألةٍ خبريَّةٍ،
فالأشبهُ: أنَّهُ كالعامّيّ فيما لم يُحَصّلْ عِلْمَهُ؛ فإنَّهُ كَمَا يمكنهُ تحصيلُهُ، فالعامّيُّ يمكنُهُ ذلكَ مَعَ المشقَّةِ التي تَلْحَقُهُ.
إنَّما المجتهدُ الذي صارتِ العلومُ عنده حاصلةً بالقوَّةِ القريبةِ من الفعلِ، من غيرِ حاجةٍ إلى تعَبٍ كثيرٍ، بحيثُ لو بَحَثَ عن المسألةِ ونظرَ في الأدلَّةِ استقلَّ بها، ولم يَفْتَقِرْ إلى تَعَلُّمٍ من غيرِهِ.
فهذا المجتَهِدُ، هل يجوزُ له تقليدُ غيرِهِ.

المذهب في المسألة

قالَ أصحابنا:
ليسَ لَهُ تقليدُ مجتهدٍ آخَرَ معَ ضيقِ الوقتِ ولا سعته، لا فيما يخصُّه ولا فيما يُفْتي به، لكن يجوزُ له أن ينقُلَ للمستفتي مذهبَ الأئمَّةِ؛ كأحمدَ والشَّافعيِّ، ولا يُفتي مِنْ عندِ نفسِهِ بتقليدِ غيرِهِ؛

دليل المذهب

لأن تقليدَ مَنْ لا تثبُتُ عصمتُهُ ولا تُعلَمُ إصابتُهُ حكمٌ شرعيٌّ لا يثبتُ إلَّا بنصٍّ، أو قِيَاسٍ، ولا نصَّ ولا قياسَ؛ إذِ المنصوصُ عليه: العامّيُّ مَعَ المجتهِدِ، وليسَ ما اختَلَفْنَا فيه مثلَهُ؛ فإنَّ العامّيَّ عاجزٌ عن تحصيلِ العلمِ والظَّنِّ بنفسِهِ، والمجتهدُ قادرٌ فلا يكونُ في معنَاهُ.

الاعتراض الأول على المذهب

فإن قيلَ: هو لا يقدرُ على غيرِ الظَّنِّ، وظنُّ غيرِهِ كظنِّهِ.

الجواب عن الاعتراض الأول الوارد على المذهب

قلنا: مَعَ هذا إذا حَصَّلَ ظنَّهُ لم يَجُزْ له اتِّباعُ ظنِّ غيرِهِ، فكان ظنُّهُ أصلًا وظنُّ غيرِهِ بَدَلًا، فلا يجوزُ إثباتُهُ إلَّا بدليلٍ.
ولأنَّهُ إذا لم يجزْ لهُ العدولُ إليه مَعَ وجودِ المُبْدَلِ، لم يجزْ مَعَ القدرةِ عليه؛ كسائرِ الأبدالِ والمُبدلَاتِ.

الاعتراض الثاني على المذهب

فإن قِيلَ: لا نُسَلِّمُ عَدَمَ النَّصِّ في المسألةِ، بل فيها نصوصٌ؛ كقولِهِ تَعَالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]. وهذا لا يَعْلَمُ هذه المسْأَلَةَ.
وقولُهُ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩].

الجواب الأول عن الاعتراض الثاني الوارد على المذهب

قلنا: المرادُ بالأُولى: أمرُ العامَّةِ بسؤالِ العلماءِ؛ إذْ ينبغي أن يَتَمَيَّزَ السائلُ عنِ المسؤولِ، فالعالِمُ مسؤولٌ غيرُ سائلٍ، ولا يخرجُ عنِ العلماءِ بكونِ المسألةِ غيرَ حاضرةٍ في ذِهنِهِ إذا كانَ مُتَمَكّنًا من مَعْرِفَتِهَا من غيرِ تَعَلُّمٍ من غيرِهِ.
الثَّاني: يحتملُ أن يكونَ معنَاهُ: اسْألُوا لِتعْلَمُوا، أي: سلُوا عَنِ الدَّليلِ ليَحصُلَ العِلمُ، كَمَا يُقَالُ: «كُلْ لِتَشْبَعَ»، و «اشْرَبْ لِتَرْوَى»، والمرادُ بـ ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾: الوُلَاةُ؛ لِوُجُوبِ طَاعتِهِمْ؛ إذْ لا يجبُ على المجتهدِ طاعةُ المجتهِدِ،
وإن كانَ المرادُ بِهِ العُلَمَاءَ فالطَّاعَةُ على العَوَامِّ.

الجواب الثاني عن الاعتراض الثاني الوارد على المذهب

ثُمَّ هُوَ مُعَارَضٌ بِعُمُومَاتٍ أقوَى ممَّا ذكرُوهُ يمكنُ التَّمسُّكُ بها في المسألةِ؛
كقولِهِ تَعَالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر:٢]، وقوله تعالى: ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [النساء:٨٣]،
وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ ﴾ [النساء:٨٢]، وقوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء:٥٩]،
وهذا أمرٌ بالتَّدبُّرِ والاسْتِنْبَاطِ، والخطابُ مَعَ العُلماءِ.

فصلٌ: تقليد المجتهد مجتهداً آخر

الاعتراض الثالث على المذهب

فإن قيلَ: فَلَمْ يُنْقَلْ عن طلحةَ والزُّبيرِ ونظرائِهِمَا نَظَرٌ في الأحكامِ مَعَ ظهُورِ الخلافِ، فالأظهرُ أنَّهمْ أَخَذُوا بقولِ غيرِهِمْ.

الجواب عن الاعتراض الثالث الوارد على المذهب

قلنا: كانُوا لا يُفْتُونَ اكتفاءً بغيرِهِمْ، وأمَّا عِلْمُهُمْ لِنُفُوسِهِمْ لم يكنْ إلَّا بما عَرَفُوهُ، فإنْ أشْكَلَ عَلَيْهِمْ شَاوَرُوا غيرَهُمْ؛ لتَعَرُّفِ الدَّليلِ لا للتَّقليدِ، واللهُ أعلمُ.

لا فرق بين تقليد المجتهد لمجتهد مماثل له أو أعلم

ثمَّ لا فرقَ بينَ المُمَاثِلِ والأَعْلَمِ؛ فإنَّ الواجبَ أن ينظُرَ:
فإنْ وافَقَ اجتهادُهُ الأعْلَمَ: فَذَاكَ.
وإن خَالَفَهُ فَمِنْ أيْنَ ينفعُ كونُهُ أعْلَمَ؟
وقد صَارَ مُزَيَّفًا عنده،
وظنُّهُ عندَهُ أَقْوَى مِنْ ظنِّ غيرِهِ، ولهُ الأخذُ بظنِّ نفسِهِ اتِّفَاقًا، ولم يَلْزَمْهُ الأخذُ بقولِ غيرِهِ وإنْ كانَ أعْلَمَ،
فَيَنْبَغِي أن لا يجُوزَ تقليدُهُ

فصلٌ: نسبة القول للمجتهد

المسألة الأولى: التخريج.

إذا نصَّ المجتهدُ على حكمٍ في مَسْألَةٍ لِعلَّةٍ بيَّنها توجدُ في مَسَائلَ سِوَى المنصُوصِ عليه: فمذهبُهُ في تلكَ المسائلِ كمذهبِهِ في المسألَةِ المعلَّلَةِ؛ لأنَّهُ يعتقدُ الحكمَ تابعًا للعلَّةِ، ما لم يمنَعْ منها مانعٌ.
فإنْ لم يُبَيِّنْ العِلَّةَ لم يُجعَلْ ذلكَ الحكمُ مذهَبَهُ في مسألةٍ أخرَى وإن أشْبَهَتْهَا شَبَهًا يجوزُ خفاءُ مثلِهِ على بعضِ المجتهدينَ، فإنَّا لا ندري لعلَّها لو خطَرَتْ لَهُ: لم يَصِرْ فيها إلى ذَلِكَ الحكمِ، ولأنَّ ذلكَ إثباتُ مذهبٍ بالقِيَاسِ، ولذلكَ افْتَرَقَا في مَنْصُوصِ الشَّارعِ، فما نُصَّ على علَّتِهِ كانَ كالنَّصِّ يُنسَخُ ويُنسَخُ بِهِ، وما لم يُنَصَّ على عِلَّتِهِ: لم يُنْسَخْ ولم يُنْسَخْ .

المسألة الثانية: النقل والتخريج.

ولو نَصَّ المجتَهِدُ على مسألتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بحُكْمَيْنِ مختلفَيْنِ لم يُنْقَلْ حُكمُ إحداهُمَا إلى الأخْرَى؛ ليكونَ لهُ في المسألتَيْنِ رِوَايَتَانِ؛ لأنَّا إذا لم نَجْعَلْ مذهَبَهُ في المنصوصِ عليهِ مذهبًا له في المسكوتِ عنهُ، فبالطَّريقِ الأَوْلَى أن لا نجعلَهُ مذهبًا له فيمَا نَصَّ على خلافِهِ.
ولأنَّهُ إنَّما يُضافُ إلى الإنسانِ مذهبٌ في المسألةِ بنَصِّهِ أو دِلَالَةٍ تجرِي مَجْرَى نصِّهِ، ولم يُوجَدْ أحَدُهما.
وإن وُجِدَ منهُ نوعُ دِلالةٍ على الأُخْرَى، لكنْ قَدْ نَصَّ فيها على خِلافِ تلكَ الدِّلالةِ، والدِّلَالَةُ الضَّعيفةُ لا تُقاوِمُ النَّصَّ الصَّريحَ.

فصلٌ: نسبة القول للمجتهد

المسألة الثالثة: إذا اختلف قول المجتهد في المسألة.

فإن نصَّ في مسألةٍ واحِدةٍ على حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، ولم يُعْلَمْ تَقَدُّمُ أحدِهِما: اجْتَهَدْنَا في أشْبَهِهِمَا بِأُصُولِهِ وأقواهُمَا في الدَّلَالَةِ فَجَعَلناهَا لَهُ مَذْهَبًا، وكُنَّا شاكِّينَ في الأُخْرَى.

القول الأول

وإن عَلِمْنَا الآخِرَةَ فَهِيَ المذهبُ؛

دليل القول الأول: لأنَّهُ لا يجوزُ أن يَجْمَعَ بينَ قَوْلَيْنِ مُختلفيْنِ على ما بَيَّنَّا فيكونُ نصُّهُ الأخيرُ رُجُوعًا عَنْ رأيِهِ الأوَّلِ، فَلَا يبقَى مَذْهَبًا لَهُ، كَمَا لو صرَّحَ بالرُّجُوعِ.

القول الثاني

وقال بعضُ أصحابِنَا: يكونُ الأوَّلُ مَذْهَبًا لَهُ

دليل القول الثاني: لأنه لا يُنْقَضُ الاجتهادُ بالاجتهادِ.

مناقشة دليل القول الثاني

الوجه الأول

ولا يصحُّ؛ فإنَّهم إنْ أَرَادُوا أنَّه لا يَتْرُكُ ما أدَّاهُ إليه اجتهادُهُ الأوَّلُ باجتهادِهِ الثَّاني، فهو باطلٌ يقينًا؛ فإنَّا نعلمُ أنَّ المجتهدَ في القبلةِ إذا تَغَيَّرَ اجتهادُهُ تَرَكَ الجِهَةَ التي كان مُسْتَقْبِلًا لهَا، وتوجَّهَ إلى غَيْرِهَا، والمفتِي إذا أَفْتَى في مسألةٍ بحُكْمٍ ثمَّ تغيَّرَ اجتهادُهُ؛ لم يَجُزْ أن يُفْتِيَ فيها بذلكَ الحكمِ الأوَّلِ، وكذلكَ الحَاكمُ. وإنْ أرَادُوا: أنَّ الحُكْمَ الذي حَكَمَ بِهِ على شخصٍ لا ينقُضُهُ، أو ما أدَّاهُ من الصَّلَواتِ لا يعيدُهُ: فليسَ هذا نظيرًا لمسألتِنَا، إنَّما الخلافُ فيما إذا تَغَيَّرَ اجتهادُهُ: هلْ يَبْقَى الأوَّلُ مَذْهبًا لَهُ أم لا؟ وقد بَيَّنَّا أنَّهُ لا يَبْقَى.

الوجه الثاني

ثمَّ يبطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بما إذا صرَّحَ بالرُّجُوعِ عن القولِ الأوَّلِ، فكيفَ يُجْعَلُ مذهبًا له مَعَ قولِهِ: «رجعتُ عنهُ، واعْتَقَدْتُ بُطْلَانَهُ»؟!فَلَا بُدَّ من نقضِ الاجتهادِ بالاجتهادِ.

موقف المجتهد من تغير اجتهاده في مسألة عمل بها في خاصة نفسه

١. إذا لم يقترن به حكم حاكم

وعندَ ذلكَ نُنبِّهُ على أنَّ المجتهِدَ لو تزوَّجَ امرأةً خالَعَهَا ثلاثًا وهُوَ يرى أنَّ الخُلْعَ فسخٌ، ثمَّ غَيَّرَ اجتهادُهُ، واعتقدَ أنَّ الخلعَ طلاقٌ؛ لزمَهُ تسريحُهَا، ولم يَجُزْ لَهُ إمْسَاكُهَا على خِلافِ اعتقادِهِ.

٢. إذا اقترن به حكم حاكم

فإن حَكَمَ بصِحَّةِ ذلكَ النِّكاحِ حاكمٌ ثمَّ تَغَيَّرَ اجتهادُهُ: لم يُفَرَّقْ بينَ الزَّوجيْنِ لمَصلحةِ الحُكْمِ؛ فإنَّهُ لو نُقِضَ الاجتهادُ بالاجتهادِ لَنُقِضَ النَّقْضُ وتَسَلْسَلَ، واضْطَرَبَتِ الأحكامُ، ولم يُوثَقْ بِها.

موقف المقلد من تغير اجتهاد المجتهد

أمّا إذا نَكَحَ المقلِّدُ بفتوَى مجتهِدٍ، ثمَّ تغيَّرَ اجتهادُ المجتَهِدِ فهلْ يجبُ على المقَلِّدِ تسريحُ زوجتِهِ؟ الظَّاهرُ أنَّهُ لا يجبُ؛ لأنَّ عملَهُ بفُتيَاهُ جَرَى مَجْرَى حُكْمِ الحاكِمِ فَلَا يُنْقَضُ ذلكَ كَمَا لا يُنْقَضُ ما حَكَمَ بِهِ الحاكمُ.

فصلٌ في التقليد

التقليد لغة:

التَّقْلِيدُ فِي اللُّغَةِ: وضعُ الشَّيءِ فِي العُنُقِ مَعَ الإحَاطَةِ بِهِ.
ويُسَمَّى ذلكَ قِلادَةً، والجمعُ قَلَائِدُ.
قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ﴾.
ومنهُ قولُ النَّبيِّ ﷺ في الخيل: «لا تُقَلِّدُوها الأَوْتَارَ» .
قَالَ الشَّاعرُ: قَلَّدُوهَا تَمَائِمًا *** خَوْفَ واشٍ وحَاسِدِ
ثمَّ يستعملُ في: تفويضِ الأمرِ إلى الشَّخص، استعارةً، كأنَّهُ رَبطَ الأمرَ بِعُنُقِه.
كَمَا قَالَ لَقِيطُ الإِيَادِيُّ: وقَلِّدُوا أَمْرَكُمْ للهِ دَرُّكُمُ *** رَحْبَ الذِّرَاعِ بأمرِ الحَرْبِ مُضْطَلِعًا

التقليد اصطلاحاً:

وهُوَ فِي عُرْفِ الفُقَهَاءِ:
قَبُولُ قولِ الغيرِ مِنْ غيرِ حُجَّةٍ.
أخذًا مِنْ هذا المعنَى، فَلَا يُسَمَّى الأخذُ بقولِ النَّبيِّ ﷺ والإجماعِ تقليدًا؛ لأنَّ ذلكَ هو الحُجَّةُ في نَفْسِهِ.

ما يسوغ فيه التقليد

الضرب الأول: ما لا يسوغ فيه التقليد.

قالَ أبو الخطَّابِ: العلومُ على ضربينِ: منها مَا لَا يَسُوغُ التَّقليدُ فيه،
وهُوَ: معرفةُ اللهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وصحَّةُ الرِّسَالَةِ، ونحوِ ذلكَ.

دليل منع التقليد في الضرب الأول

لأنَّ المقلِّدَ في ذلكَ:
إمَّا أن يُجَوِّزَ الخطأَ على من يقلِّدُهُ، أو يُحيلَهُ؛
فإنْ أجازَهُ فهو شاكٌّ في صحَّةِ مذهبِهِ.
وإن أَحَالَهُ: فبِمَ عَرَفَ اسْتِحَالَتَهُ، ولَا دَلِيلَ عَلَيْهَا؟
وإن قَلَّدَهُ في أنَّ قَوْلَهُ حقٌّ، فبِمَ عَرَفَ صِدْقَهُ؟
وإن قَلَّدَ غيرَهُ في تصديقِهِ، فبِمَ عَرَفَ صدقَ الآخَرِ؟
وإن عَوَّلَ على سُكُونِ النَّفسِ في صدقِهِ، فَمَا الفرقُ بينَهُ وبينَ سُكُونِ أَنْفُسِ النَّصَارَى واليهودِ المقلِّدِينَ؟
وما الفرقُ بينَ قولِ مُقَلَّدِهِ إنَّهُ صادقٌ، وبينَ قولِ مُخَالِفِهِ؟

مما يتبع الضرب الأول

التقليد فيما علم من الدين بالضرورة

قَالَ أبو الخطَّابِ:
ولا يجوزُ التَّقليدُ في أركانِ الإسلامِ الخمسِ ونحوِها ممَّا اشْتُهِرَ، ونُقِلَ نقلًا متَوَاتِرًا؛ لأنَّ العامَّةَ شاركوا العُلَمَاءَ في ذلكَ، فلا وجْهَ للتَّقليدِ.

الضرب الثاني: ما يسوغ فيه التقليد.

وأمَّا التَّقليدُ في الفروعِ:
فهو جائزٌ إجْمَاعًا.

دليل جواز التقليد في الفروع

فكَانَتِ الحُجَّةُ فيه: الإجماعَ.
ولأنَّ المجتَهِدَ في الفُرُوعِ إمَّا مُصيبٌ، وإمَّا مخطئٌ مُثَابٌ غيرُ مأثومٍ، بخلافِ ما ذكرْنَاهُ.
فَلِهَذَا جازَ التَّقليدُ فيها، بلْ وَجَبَ على العامّيِّ ذلكَ.

القول بمنع التقليد في الفروع

وذَهَبَ بعضُ القدريَّةِ إلى:
أنَّ العامَّةَ يلزمُهُمُ النَّظَرُ في الدَّليلِ في الفُرُوعِ أيضًا.

بيان بطلان القول بمنع التقليد في الفروع

وهُوَ باطلٌ بإجماعِ الصَّحابَةِ؛ فإنَّهم كانُوا يُفْتُونَ العامَّةَ، ولا يأمُرُونَهُمْ بنيلِ درجةِ الاجتهادِ، وذلكَ معلومٌ على الضَّرُورَةِ والتَّوَاتُرِ من عُلَمَائِهِمْ وعوامِّهِمْ. ولأنَّ الإجماعَ مُنعقدٌ على تكليفِ العَامِّيِّ الأحكامَ، وتكليفُهُ رُتبةَ الاجتهادِ يؤدِّي إلى انقطاعِ الحَرْثِ والنَّسلِ، وتعطيلِ الحِرَفِ والصَّنائعِ، فيُؤَدِّي إلى خَرابِ الدُّنيا.
ثمَّ ماذا يصنعُ العامِّيُّ إذا نزلَتْ بِهِ حادثةٌ إن لم يَثْبُتْ لها حكمٌ إلى أن يبلُغَ رُتبةَ الاجتهادِ، فإلى مَتَى يصيرُ مجتهِدًا؟ ولعلَّهُ لا يبلغُ ذلكَ أبدًا، فتضيعُ الأحكامُ.
فلم يبقَ إلَّا سؤالُ العلماءِ، وقد أمَرَ اللهُ -تَعَالَى- بِسُؤَالِ العُلَمَاءِ في قولِهِ تَعَالَى:
﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

فصلٌ: من يستفتي العامي؟

[استفتاء من جهل علمه أو عدالته]

القول الأول (اختيار المؤلف)

ولا يَسْتَفْتِي العَامِّيُّ إلَّا من غَلَبَ على ظنِّهِ أنَّهُ من أهلِ الاجتهادِ، بما يَرَاهُ مِنِ انْتِصَابِهِ للفُتْيَا بمَشْهَدٍ مِنْ أعيانِ العُلَمَاءِ، وأخْذِ النَّاسِ عنه، وما يَتَلَمَّحُهُ من سِمَاتِ الدِّينِ والسِّتْرِ، أو يُخْبِرُهُ عدلٌ عنه.

تحرير محل النزاع

أمَّا من عَرَفَهُ بالجَهْلِ:
فلا يجوزُ أن يُقَلِّدَهُ اتِّفَاقًا.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول

قلنا:
١- كلُّ مَن وَجَبَ عليه قَبولُ قولِ غيرِهِ وجَبَ معرفةُ حالِهِ، فيجبُ على الأمَّةِ معرفةُ حالِ الرَّسُولِ بالنَّظَرِ في مُعجِزَتِه، ولا يُصدِّقُ كلُّ مجهولٍ يدَّعِي أنَّهُ رَسُولُ اللهِ،
ويجبُ على الحاكمِ معرفةُ الشَّاهِدِ، وعَلَى العَالِمِ بالخبرِ معرفةُ حالِ راويه.

الدليل الثاني

٢- وفي الجملةِ: كيفَ يُقَلَّدُ مَنْ يجوزُ أن يكونَ أجهلَ مِنَ السَّائِلِ؟

القول الثاني

ومن جُهِلَ حالُهُ: فقد قِيلَ: يجوزُ تقليدُهُ؛

دليل القول الثاني

لأن العادةَ أنَّ من دَخَلَ بلدةً يسألُ عن مسألةٍ لا يبحثُ عن عدالةِ من يَسْتَفْتِيهِ ولا عن عِلْمِه،
وإن مَنَعْتُمْ منَ السُّؤَالِ عَنْ عِلْمِهِ، فلا يُمكنُ منعُ السُّؤَالِ عَنْ عَدَالَتِهِ، وهُوَ حُجَّةٌ لنا في الصُّورَةِ الممنوعَةِ.

الجواب عن دليل القول الثاني

أمّا العادةُ من العامَّةِ: فَلَيسَتْ دَليلًا.
وإن سَلَّمْنَا ذلكَ مَعَ الجهلِ بالعدالةِ:
فلأنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ العَالِمِ: العدالةُ، لا سيَّمَا إذا اشْتُهِرَ بالفُتْيَا.
ولا يمكنُ أن يُقَالَ: ظاهرُ حال الخَلق نيلُ دَرَجَةِ الاجتهادِ؛ لغلبةِ الجَهْلِ، وكونِ النَّاسِ عَوَامًّا، إلَّا الأفرادَ، ولا يمكنُ أن يُقَالَ: العلماءُ فَسَقَةٌ إلَّا الآحادَ. فافْتَرَقَا.

فصلٌ: عمل المقلد عند تعدد المجتهدين

المسألة الأولى: قبل سؤالهم.

القول الأول (اختيار المؤلف)

وإذا كانَ في البلدِ مجتهدُونَ: فللْمُقَلِّدِ مسألةُ مَنْ شَاءَ منهُمْ، ولا يلزمُهُ مراجعةُ الأَعْلَمِ.

دليل القول الأول: كمَا نُقِلَ في زَمَنِ الصَّحابةِ؛ إذْ سَأَلَ العامَّةُ الفاضِلَ والمفْضُولَ في أحوالِ العُلَمَاءِ.

القول الثاني

وقيل: بل يلزمُهُ سؤالُ الأفضَلِ، وقَدْ أَوْمَأَ الخِرَقِي إليه، فَقَالَ: إذا اختلفَ اجتهادُ رَجُلينِ اتَّبَعَ الأعمَى أوثَقَهُمَا في نَفْسِهِ.

الترجيح

والأوَّلُ أولَى؛ لِمَا ذكرنا من الإجماع.

المسألة الثانية: بعد سؤالهم

القول الأول (اختيار المؤلف)

وقولُ الخِرَقِي يُحمَلُ على ما إذا سَأَلَهُمَا فاخْتَلَفَا وأفتاهُ كلُّ واحدٍ بخلافِ قولِ صاحِبِهِ، فحينئذٍ: يلزمُهُ الأخذُ بقولِ الأفضلِ في علمِهِ ودينِهِ.

أدلة القول الأول:

- **الدليل الأول:** ووجهُ القولِ الأوَّلِ: ١- أنَّ أحدَ القولينِ خطأٌ، وقدْ تَعَارَضَ عندَهُ دَليلانِ، فيَلْزَمُهُ الأخذُ بأرجَحِهِمَا؛ كالمجتهِدِ يلزمُهُ الأخذُ بأرجَحِ الدَّليلينِ المتعَارِضَيْنِ.
- **الدليل الثاني:** ٢- ولأنَّ مَن اعتقدَ أنَّ الصَّوابَ في أحدِ القَوْلينِ لا ينبغِي لهُ أن يأخُذَ بالتَّشَهِّي، وينتقدَ مِنَ المذاهِبِ أَطْيَبَهَا، ويَتَوَسَّعَ.

القول الثاني

وفيهِ وجهٌ آخَرَ: أنَّهُ يتخيَّرُ.

أدلة القول الثاني:

- **الدليل الأول:** ١- لِمَا ذكرنَاهُ مِنَ الإجماعِ.
- **الدليل الثاني:** ٢- ولأنَّ العامّيَّ لا يعلمُ الأفضلَ حقيقةً، بل يَغتَرُّ بالظَّواهِرِ، وربَّما يقدّمُ المفضولَ؛ فإنَّ لمعرفةِ مراتِبِ الفضلِ أدلَّةً غامضةً ليسَ دَرْكُها شأنَ العَوَامِّ.
- **الدليل الثالث:** ٣- ولو جَازَ ذلكَ: جازَ لهُ النَّظَرُ في المسألةِ ابتداءً

الجواب عن أدلة القول الثاني

ويُعْرَفُ الأَفْضَلُ:
بالأَخْبَارِ، وبإذعانِ المفضولِ لَهُ، وتقديمِهِ لَهُ، وبأمَارَاتٍ تفيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ دُونَ البحثِ عن نفسِ عِلْمِهِ، والعَامّيُّ أهلٌ لذلكَ.
والإجماعُ محمولٌ على ما إذا لم يسألهُمَا؛ إذْ لَمْ يُنْقَلْ إلَّا ذلكَ.

المسألة الثالثة: استواء المفتيان

القول الأول (اختيار المؤلف)	القول الثاني	القول الثالث
فأمّا إن استوَى عِنْدَهُ المفْتِيَانِ: جازَ لهُ الأخذُ بقولِ مَنْ شَاءَ منهُمَا؛ لأنَّهُ ليسَ قولُ بعضِهِم بأوْلى مِنَ البعضِ.	وقد رجَّحَ قومٌ: القولَ الأشدَّ؛ لأنَّ الحقَّ ثقيلٌ.	ورجّح الآخرون: الأخَفَّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بُعِث بالحنيفيَّةِ السَّمْحَةِ.

إبطال القول الثاني والثالث

وهما قَوْلَانِ مُتَعَارِضَانِ، فَيَسْقُطَانِ.

نسبة القول الأول للإمام أحمد

وقد رُوِيَ عن أحمدَ -رحمه الله- ما يَدُلُّ على جَوَازِ تقليدِ المفضُولِ؛
فإنَّ الحسينَ بنَ بَشَّار سألَهُ عن مسألةٍ في الطَّلَاقِ فقَالَ: «إن فَعَلَ حَنِثَ»، فَقَالَ لَهُ: «يا أبا عبدِ اللهِ، إنْ أفتَانِي إنسانٌ؟» -يعني: لا يحنثُ-، فَقَالَ: «تعرفُ حَلْقَةَ المدَنِيِّينَ؟» -حَلْقَةٌ بالرُّصَافَةِ-، فَقَالَ له: «إن أفْتَونِي بِهِ حَلَّ؟»، قَالَ: «نَعَمْ».
وهَذَا يدلُّ على التَّخييرِ بعد الفُتْيَا، واللهُ أعلمُ.

محتويات الكتاب وترتيبه



الثامن: في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح

الكتاب الثامن: في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح

ترتيب الأدلة

أولاً: الإجماع

يجبُ على المجتَهِدِ في كلِّ مسألَةٍ أن ينظُرَ أوَّلَ شيءٍ إلى الإجماع: فإن وَجَدَهُ لم يحتجْ إلى النَّظَرِ في سِوَاهُ،
ولو خالَفَهُ كتابٌ أو سنَّةٌ عُلِمَ أنَّ ذلك منسوخٌ، أو مُتَأَوَّلٌ؛ لكونِ الإجماعِ دليلًا قَاطِعًا، لا يَقْبَلُ نَسْخًا ولا تَأْوِيلًا.

ثانياً: الكتاب والسنة المتواترة

ثم ينظرُ في الكتابِ والسُّنَّةِ المتَوَاتِرَةِ،
وهما على رُتْبَةٍ واحِدَةٍ؛
لأنَّ كلَّ واحدٍ منهمَا دليلٌ قاطعٌ،
ولا يُتَصَوَّرُ التَّعارُضُ في القواطعِ، إلَّا أن يكونَ أحدُهُمَا مَنْسُوخًا.
ولا يُتَصَوَّرُ أن يَتَعَارَضَ علمٌ وظنٌّ؛
لأنَّ ما عُلِمَ كيف يُظَنُّ خلافُهُ وظنُّ خلافِهِ شكٌّ، فكيف يُشَكُّ فِيمَا يُعْلَمُ؟!

ثالثاً: السنة الآحادية

ثمّ يَنْظُرُ في أخبارِ الآحَادِ،
فإنْ عَارَضَ خبرٌ خاصٌّ عمومَ كتابٍ أو سُنَّةٍ متواترةٍ:
فَقَدْ ذكرنَا ما يجبُ تقديمُهُ منهما.

رابعاً: القياس

ثمَّ ينظرُ -بعدَ ذلكَ- في قياسِ النُّصُوصِ.
فإنْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ أو خَبَرَانِ، أو عُمُومَانِ:
طَلَبَ التَّرْجِيحَ.

فصلٌ: التعارض والترجيح في الأخبار

المراد بالتعارض

واعلم أنَّ التَّعارُضَ:
هو التَّناقضُ.

التعارض في خبرين

ولا يجوزُ ذلكَ فيخبرينِ؛
لأنَّ خبرَ اللهِ -تعَالَى- ورسولِهِ ﷺ لا يكونُ كَذِبًا.

التعارض في حكمين

فإنْ وُجِدَ ذلكَ في حُكْمَيْنِ:
١- فإمَّا أن يكونَ أحدُهُما كَذِبًا مِنَ الرَّاوي.
٢- أو يُمكنُ الجمعُ بينهُمَا بالتَّنزيلِ على حالينِ، أو في زَمَانَيْنِ.
٣- أو يَكونُ أحدُهُما مَنْسُوخًا.
فإنْ لم يُمكِنِ الجمعُ، ولا مَعْرِفَةُ النَّسخِ:
رجَّحْنَا، فَأَخَذْنَا بالأقوَى في نفوسنا.

أوجه الترجيح في الأخبار

الوجه الأول: الترجيح من جهة السند

ويحصل التَّرجيحُ في الأخبارِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
الأَوَّلُ: يَتَعَلَّقُ بالسَّنَدِ.

١ـ الترجيح بكثرة الرواة.

القول الأول (اختيار المؤلف)

أحدها: كثرةُ الرُّواةِ.

دليل القول الأول

فإنَّ ما كانَ رُواتُهُ أكثرَ كانَ أقوَى في النَّفسِ، وأبعَدَ مِنَ الغَلَطِ والسَّهوِ؛ فإنَّ خَبَرَ كلِّ واحدٍ يفيدُ ظنًّا على انفرادِه، فإذا انْضمَّ أحدُهما إلى الآخرِ كانَ أقوَى وآكَدَ منهُ لو كَانَ مُنْفَرِدًا، ولهذا ينتهِي إلى التَّوَاتُرِ بحيثُ يصيرُ ضَرُورِيًّا قَاطِعًا لا يُشَكُّ فِيهِ. وبِهَذَا قالَ الشَّافعيُّ.

أدلة أخرى للقول الأول

قُلْنَا: الأصلُ ما ذكرناهُ بدليلِ أُمورٍ ثلاثةٍ:
أحدُها: ما ذكرناهُ من غَلَبَةِ الظَّنِّ، وتقديمُ الرَّاجِحِ مُتَعَيِّنٌ؛ لأَنَّهُ أقربُ إلى الصِّحَّةِ. ولِذلكَ إذا غَلَبَ على الظَّنِّ كونُ الفرعِ أشْبَهَ بأحَدِ الأصليْنِ وجَبَ اتِّبَاعُهُ.
الثَّاني: أنَّ الصَّحابَةَ رضي الله عنهم كانُوا يُرَجِّحُونَ بكثرةِ العَدَدِ.
ولذلكَ قوَّى النَّبيُّ ﷺ خَبَرَ ذي اليَدَيْنِ بموافقَةِ أبي بكرٍ وعُمَرَ -رضي الله عنهما- وأبو بكرٍ قوَّى خَبَرَ المُغيرةِ في ميراثِ الجدَّةِ بموافقَةِ محمَّد بنِ مسلَمَةَ.
وقوَّى عمرُ خبرَ المغيرةِ أيضًا في ديةِ الجنينِ بموافقَةِ محمَّد بن مسلمةَ،
وقوَّى خَبَرَ أبي مُوسَى في الاستِئْذَانِ بموافقَةِ أبي سعيدٍ.
وقوَّى ابنُ عمرَ خبرَ أبي هريرة في: «من شَهِد جنازةً» بموافقَةِ عائشَةَ. إلى غيرِ ذلكَ ممَّا يكثرُ، فيكونُ إجماعًا منهُمْ.
الثَّالثُ: أنَّ هذا عادةُ النَّاسِ في حِرافَتِهِمْ وتِجَارَاتِهِمْ، وسلوكِ الطَّرِيقِ؛ فإنَّهمْ عندَ تَعَارُضِ الأسبابِ المَخُوفَةِ يَميلُونَ إلى الأَقْوَى

القول الثاني

وقال بعضُ الحنفيَّةِ: لا يُرَجَّحُ بِهِ؛

دليل القول الثاني

لأنه خبرٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكمٌ؛ فلم يُرَجَّحْ بالكَثْرَةِ؛ كالشَّهَادَةِ والفَتْوَى.

الجواب عن أدلة القول الثاني

فأمَّا الشَّهادةُ: فلم يُرَجِّحُوا فيها، وسَبَبُها: أنَّ بابَ الشَّهادَةِ مبنِّي على التَّعَبُّدِ، ولهذا لو شَهِدَ بلفظِ الإخبَارِ دونَ الشَّهادةِ لم يُقْبَلْ، ولا تُقْبَلُ شهادةُ مائةِ امرأةٍ على باقَةِ بَقْلٍ.

٢.الترجيح بحفظ الرواة وضبطهم	٣.الترجيح بعدالة الرواة	٤.ترجيح رواية صاحب الواقعة	٥. ترجيح المباشر للقصة	دليل الترجيح به
الثاني: أن يكونَ أحدُ الرَّاوِيَيْن مَعْرُوفًا بزِيادةِ التَّيَقُّظ وقِلَّةِ الغَلَطِ، فالثِّقَةُ بروايتِهِ أكثرُ.	الثَّالثُ: أن يكونَ أوْرَعَ وأتْقَى، فيكونَ أشدَّ تَحَرُّزًا مِنَ الكَذِبِ، وأبعدَ من روايةِ ما يُشكُّ فيه.	الرابعُ: أن يكونَ راوِي أحَدِهِما صَاحِبَ الواقِعَةِ.	الخامسُ: ان يكونَ أحدُهُما باشَرَ القِصَّةَ؛	ولذلكَ قدَّمَ الصَّحابةُ أخبارَ أزواجِ النَّبي ﷺ في صِحَّةِ صومِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، وفي وُجُوبِ الغُسلِ من الْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ بدونِ الإنزالِ على خبرِ مَنْ رَوَى خلافَ ذلكَ.
		مثاله: فقولُ ميمُونَةَ: «تزَوَّجَنِي النَّبيُّ ﷺ ونَحْنُ حَلَالَانِ»، مُقدَّمٌ على روايةِ ابنِ عبَّاسٍ: «نَكَحَهَا وهُوَ مُحْرِمٌ».	مثاله: كروايةِ أبي رافِعٍ: «تزوَّجَ النَّبيُّ ﷺ ميمونَةَ وهو حلالٌ، وكنتُ السَّفيرَ بينَهُمَا»، مَعَ روايَةِ «ابنِ عبَّاسٍ» التي ذَكَرْنَاهَا، فإنَّ المباشِرَ أحقُّ بالمعرِفَةِ مِنَ الأَجْنَبِيِّ.	

الوجه الثاني: الترجيح من جهة المتن

الوجهُ الثَّاني: التَّرجيحُ لأمرٍ يعودُ إلى المَتنِ.

١.ترجيح الناقل عن الأصل	٢.ترجيح المثبت على النافي	٣.ترجيح الحاظر على المبيح: القول الأول	٣.ترجيح الحاظر على المبيح: القول الثاني	ما لا يرجح به من جهة المتن
ذلك كترجيحِ أحدِ الخبريْنِ بكونِهِ ناقلًا عن حُكمِ الأصلِ؛ مثلُ الموجِبِ للعبادةِ أَوْلى مِنَ النَّافي لها؛ لأنَّ النَّافي جاءَ على مُقْتَضَى العقلِ، والآخَرَ متأخِّرٌ عنهُ، فكان كالنَّاسخِ له.	وكذلكَ رِوايةُ الإثباتِ مُقدَّمةٌ على روايةِ النَّفيِ؛ لأنَّ المُثْبِتَ معهُ زيادةُ علمٍ خَفِيتْ على صاحبِهِ.	قالَ القَاضِي: وإذا تعَارَضَ الحاظِرُ والمبيحُ: قُدِّمَ الحاظِرُ؛ لأنَّهُ أحوطُ.	وقيلَ: لا يُرَجَّحُ بذلكَ.	المسقِطُ للحدّ على الموجِب له، ولا الموجِبُ للحرِّيَّةِ على المقتَضِي للرِّقّ؛ لأنَّ ذلكَ لا يوجِبُ تفاوُتًا في صدقِ الرَّاوي فيما ينقله من لفظِ الإيجابِ والإسقاطِ.

الوجه الثالث: الترجيح بأمر خارجي

وأمَّا التَّرجيحُ لأمرٍ خارجٍ فَبأُمُورٍ: منها:

الأول	الثاني	الثالث	الرابع
أن يشهَدَ القرآنُ والسُّنَّةُ أو الإجماعُ بوُجُوبِ العَمَلِ على وَفْقِ الخَبَرِ، أو يَعضُدَهُ قياسٌ، أو يَعملَ به الخلفاءُ، أو يُوافِقَهُ قولُ صَحَابِيّ؛ كمُوَافَقَةِ خبرِ التَّغليسِ قولَهُ تَعَالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:١٣٣].	أن يُخْتَلَفَ في وَقف أحدِ الخَبَرَيْنِ على الرَّاوِي، والآخرُ يُتفَّق على رَفْعِهِ.	ان يكونَ رَاوِي أَحَدِهِما قَدْ نُقِلَ عنهُ خلافُهُ، فتتَعارَضَ روايَتَاهُ، ويَبْقَى الآخرُ سَلِيمًا عَنِ التَّعَارُضِ، فيكونُ أَوْلَى.	الرَّابِعُ: أن يكونَ أحَدُهما مُرْسَلًا والآخَرُ مُتَّصِلًا، فالمتَّصِلُ أوْلى؛ لأنَّهُ مُتَّفَقٌ عليهِ وذلكَ مُختلَفٌ فِيه.

فصلٌ في ترجيح المعاني

المرجّحات المستعملة عند تعارض العلل

قال أصحابُنَا:
تُرَجَّحُ العلَّةُ بما يُرَجَّحُ بِهِ الخَبَرُ:

١.ترجيح العلة بدليل خارجي

من مُوَافَقَتِها لدليلٍ آخَرَ
مِنْ كتَابٍ أو سُنَّةٍ، أو قولِ صَحَابيٍّ،
أو خبرٍ مُرْسَلٍ،

٢.ترجيح العلة الناقلة عن الأصل

أو بكونِ إحدَاهُما ناقلةً عَنِ الأصلِ
كَمَا قُلنَا في الخَبَرِ.

٣.ترجيح العلة الحاظرة

فأمّا: ان كانتْ إحداهُما حَاظِرَةً
والأُخرَى مُبيحَةً.

٤.ترجيح العلة المسقطة للحد أو الموجبة للعتق

أو كَانَتْ إحْدَاهُما مُسْقِطَةً للحدِّ، أو مُوجِبَةً للعِتْقِ،
فَفِي التَّرجِيحِ بذلكَ اختلافٌ:

الخلاف في المرجحين: الثالث والرابع

القول الأول

فرجَّحَ به قومٌ؛ احْتِيَاطًا للحَظْرِ ونَفْيِ الحَدِّ.
ولأنَّ الخَطَأَ في نَفْيِ هذهِ الأحكامِ أسهلُ مِنَ
الخَطَأِ في إثْبَاتِهَا.

القول الثاني

ومَنَعَ آخرُونَ التَّرجِيحَ بذلكَ؛
من حيثُ إنَّهما حُكْمَانِ شَرْعِيَّانِ فَيَسْتَوِيانِ.
ولأنَّ سائرَ العِلَلِ لا تُرَجَّحُ بأحْكَامِهَا، فَكَذَا
هاهُنا.

٥.ترجيح العلة الأخف حكمًا

ورجَّحَ قومٌ العِلَّةَ:
بخفَّةِ حُكمِهَا؛ لأنَّ الشَّريعَةَ خفيفَةٌ.

٦.ترجيح العلة الأشد حكمًا

وآخَرُونَ: بالعَكْسِ؛
لأنَّ الحقَّ ثقيلٌ.

رأي المؤلف في المرجحات الأربعة السابقة

وهيَ تَرجيحاتٌ ضَعِيفَةٌ.

٧.ترجيح العلة الحكمية على الحسية والعكس

صورة المسألة

فإن كانتْ إحْدى العِلَّتَيْنِ حُكْمًا، والأُخْرَى وَصْفًا حِسِّيًّا، كَكَوْنِهِ قُوتًا ومُسْكِرًا؛

القول الأول

فاخْتَارَ القَاضِي:
ترجِيحَ الحِسِّيَّةِ.

دليل القول الأول: ورجَّحَ القَاضِي: بأنَّ الحِسِّيَّةَ كالعِلَّةِ العقليَّةِ، والعقليَّةُ قطعيَّةٌ، فهو أوْلى ممَّا يُوجِبُ الظَّنَّ.
ولأنَّها لا تَفْتَقِرُ إلى غَيْرِهَا في الثُّبُوتِ.

القول الثاني

ومَالَ أبو الخطَّابِ إلى:
ترجيحِ الحُكْمِيَّةِ.

دليل القول الثاني: أنَّ الحِسِّيَّةَ كانَتْ موجُودَةً قَبْلَ الحُكْمِ، فلا يُلَازِمُهَا حُكْمُهَا،
والحكمُ أشَدُّ مُطَابَقَةً للحُكْمِ.

القول الثالث

وقيلَ:
هذا كُلُّهُ ترجيحٌ ضعيفٌ.

٨.ترجيح العلة الأقل أوصافًا

وذَكَرَ أبُو الخطَّابِ:
تَرْجِيحَ العِلَّةِ إذا كانَتْ أقلَّ أوْصَافًا؛
لمُشَابَهَتِهَا العِلَّةَ العقليَّةَ،
ولأنَّها أجرى على الأُصُولِ.

٩.ترجيح العلة بكثرة فروعها

وترجيحَهَا بكثْرَةِ فُرُوعِهَا،
وعُمُومِهَا.

اختيار أبي الخطاب في المرجِّحين الأخيرين

ثمَّ اختَارَ التَّسوِيَةَ، وأنَّ هَذيْنِ لا يُرَجَّحُ بِهِما؛
لأنَّ العِلَّتَيْنِ سواءٌ في إفَادَتِهِما حُكمَهُمَا، وسَلَامَتِهِمَا من الفَسَادِ،
ومَتَى صَحَّتْ لم يُلْتَفَتْ إلى كثرةِ فُرُوعِهَا، ولا كثرةِ أوصافِهَا.

١٠.ترجيح العلة بكثرة أصولها

ورجَّح العِلَّةَ المنْتَزَعَةَ مِنَ الأُصُولِ على ما انْتُزِعَ من أصلٍ واحِدٍ؛ لأنَّ الأُصُولَ شَوَاهِدٌ بالصحة،
فما كَثُرَتْ شَوَاهِدُهُ كانَ أقْوَى في إثارةِ غَلَبَةِ الظَّنِّ.

١١.ترجيح العلة باطرادها وانعكاسها

ورجَّح العِلَّةَ المطَّرِدَةَ المنعكِسَةَ على ما لا يَنعكِسُ؛ لأنَّ الطَّردَ والعَكْسَ دليلٌ عَلى الصِّحَّةِ ابتداءً؛ لما فيه من غَلَبَةِ الظَّنِّ، فَلَا أقلَّ من أنْ يَصْلُحَ للتَّرْجِيحِ.

١٢.ترجيح العلة المتعدية على القاصرة

ورجَّحَ العلَّةَ المتعدِّيَةَ على القَاصرةِ؛ لكثْرةِ فائدتِهَا.
ومَنَعَ ذلكَ قومٌ؛ لأنَّ الفُرُوعَ لا تُنْبِئُ عن قُوَّةٍ في ذاتِ العِلَّةِ، بَلِ القَاصِرَةُ أوْفَقُ للنَّصِّ.
والأَوَّلُ أَوْلَى؛ فإنَّهَا مُتَفَقٌ عليها، وهَذِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

١٣.ترجيح العلة الوصفية على الاسمية

ورجَّحَ ما كانَتْ علَّتُهُ وَصْفًا على ما كانَتْ علَّتُهُ اسمًا؛ لأنَّه متَّفقٌ على الوصْفِ، مُخْتَلَفٌ في الاسْمِ، فالمُتَّفَقُ عليه أقْوَى.

١٤.ترجيح علة الإثبات على علة النفي

ورَجَّحَ مَا كانَتْ علَّتُهُ إثْبَاتًا على التَّعليلِ بالنَّفْيِ؛ لهذا المعْنَى أيْضًا.

١٥.ترجيح العلة المنتزعة من أصل قاس الشارع عليه

ورجَّحَ العِلَّةَ المردُودَةَ إلى أصلٍ قاسَ الشَّارِعُ عليه؛ كقياسِ الحَجِّ على الدَّيْنِ في أنَّهُ لا يَسقطُ بالموْتِ أَوْلى من قياسِهِم على الصَّلاةِ؛ لتشْبِيهِ النَّبيِّ ﷺ لَهُ بالدَّيْنِ في حَدِيثِ الخثْعَمِيَّةِ.

١٦.ترجيح العلة المتفق على أصلها

ومتى كانَ أصلُ إحدى العلَّتينِ متَّفقًا عليه، والآخَرُ مُخْتَلَفًا فيه كانتِ المتَّفَقُ على أصْلِهَا أَوْلَى؛
فإنَّ قوَّةَ الأصلِ تُؤَكِّدُ قُوَّةَ العِلَّةِ.

١٧.ترجيح العلة بقوة أصلها عمومًا

وكذلكَ تُرَجَّحُ كلُّ عِلَّةٍ قَوِيَ أصلُهَا؛ مثلَ:
أن يكونَ أحَدُهما محتمِلًا للنَّسخِ والآخرُ لا يحتمِلُ.
أو يَثْبُتُ أحدُهُمَا بخبَرٍ مُتَوَاتِرٍ، والآخَرُ بآحَادٍ.
أو أحدُهُما ثابتًا بروايَاتٍ كثيرةٍ والآخرُ بِرِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ.
أو أحدُهُما بنصٍّ صَرِيحٍ والآخَرُ بتقديرٍ أَوْ إضْمَارٍ.
أو يكونُ أحدُهُما أصلًا بنفسِهِ والآخرُ أصلًا لآخَرَ.
أو أحَدُهُما اتُّفِقَ على تَعْلِيلِه، والآخَرُ اخْتُلِفَ فِيهِ.
أو يكونُ دليلُ أحدِ الوَصْفَيْنِ مَكْشُوفًا مُعيَّنًا والآخرُ أجمَعُوا على أنَّهُ بدليلٍ ولم يَكُنْ مُعَيَّنًا.
أو يكونُ أحدُهُما مُغَيِّرًا للنَّفيِ الأصلِي، والآخَرُ مُبقيًا عليه، فالمغيِّرُ أَوْلى؛
لأنَّهُ حكمٌ شَرْعِيٌّ، والآخَرُ نَفْيٌ للحُكْمِ على الحقيقَةِ

١٨.ترجيح العلة بنوعها

وتُرَجَّحُ العِلَّةُ:
المؤثِّرَةُ على المُلائِمَةِ،
والمُلائِمَةُ على الغريبِ،
والمُنَاسِبَةُ على الشَّبَهِيَّةِ؛
لأنَّهُ أقوَى في تَغْلِيبِ الظَّنِّ، واللهُ سبحانَهُ أعلمُ.

الفهرس

تم بحمد الله

لا تنسوني بدعوة بظهر الغيب

خَرَائِطُ ذِهْنِيَّةٌ

رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ الْمُنَاظِرِ

جَمْعُ وَإِعْدَادُ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الظَّلْمِيِّ الْفَيْفِي